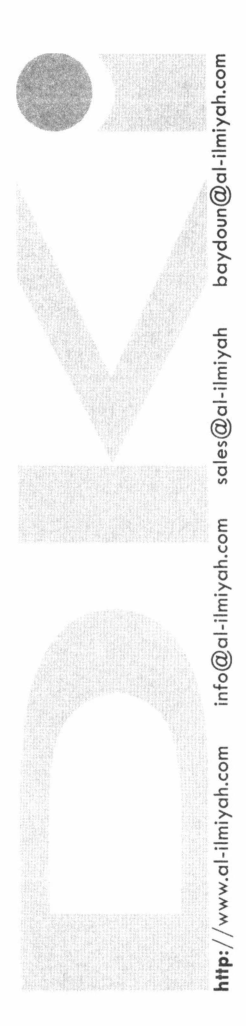
فقه السنن والآثار

أدلة السادات الأحناف

للمحدث المفتي السيد محمد عميم الإحسان الحسيني المجددي
البركتي البنجلاديشي رضي الله عنه

١٣٩٥ هـ / ١٩٧٤م



الكتاب : فقه السنن والآثار
أدلة السادات الأحناف

Title : FIQH AS-SUNAN WAL-ĀṮĀR
ADILLAT AS-SADĀT AL-AḤNĀF

التصنيف : فقه نبوي

Classification: Prophetic jurisprudence

المؤلف : المحدث المفتي السيد محمد عميم الإحسان البنجلاديشي (ت 1395هـ)

Author : Al-Sayyed Muhammed 'Amim Al-Ihsan Al-Banjaladishi (D.1395H.)

المحقق : محمد سيف الإسلام البنجلاديشي

Editor : Muhammed Seif Al-Islam Al-Banjaladishi

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages (4 Volumes)	832	عدد الصفحات (4 مجلدات)
Size	17x24 cm	قياس الصفحات
Year	2014 A.D - 1435 H.	سنة الطباعة
Printed in : Lebanon		بلد الطباعة : لبنان
Edition : 1st		الطبعة : الأولى

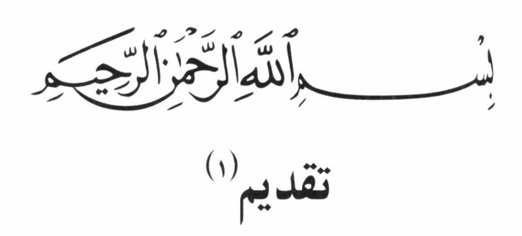
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ‎+٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: ‎+٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠





تقديم[1]

تفضل به الأستاذ الجليل المولى الهمام حجة الأنام شيخ الإسلام صدر الفضلاء شمس العلماء مولانا السيد ولايت حسين أبقاه رب الكونين [2]

الحمد لله العلي المتعال ذي الكبرياء والعظمة والجلال الواحد الأحد الصمد الذي لم يكن له كفوا أحد والصلاة والسلام على رسوله خير الأنام الرؤوف الرحيم ذي الخلق العظيم وعلى آله الأصفياء الكرام الأبرار وأصحابه الرحماء بينهم الأشداء على الكفار. أما بعد فيقول الفقير إلى رحمة رب الكونين محمد ولايت حسين إن أخي في الله حاذق العلم والأدب كريم الحسب والنسب النبيل النبيه الوجيه المحدث المفسر الفقيه مولانا المفتي السيد محمد عميم الإحسان عامله الله باللطف والإحسان عرض علي تأليفا له في فقه السنن والآثار يسمى "فقه السنن والآثار" فنظرت في باب وباب إلى أن انتهيت إلى آخر الكتاب فوجدته ما شاء الله لا قوة إلا بالله مثله كمثل النجم كبر نفعا ولو صغر في الحجم أو كمشكاة أضاءت ما حولها بأشعة اللمعات أو كمرقاة التدرج من درجات إلى درجات عمدة القاري لتلقي الفتح من الخالق الباري وعسى أن يسترشده الشاري للخير الجاري.

---

(١) وقد جعله المؤلف رحمه الله تعالى آخر كتابه هذا ونقلته بتمامه مع إبقاء الأصل في مكانه لفائدة.

(٢) هذا دعاء له في حال حياته (محقق) .

فقه السنن والآثار

أدلة السادات الأحناف

للمحدث المفتي السيد محمد عميم الإحسان الحسيني المجددي
البركتي البنجلاديشي رضي الله عنه
١٣٩٥ هـ / ١٩٧٤م

وفي مقدمته

"ميزان الأخبار" مقدمة لفقه السنن والآثار

تقديم

شيخ الإسلام السيد ولايت حسين رحمه الله تعالى
البنجلاديشي
خادم للعلم الشريف في الجامعة الإسلامية بداكا
٢٤ من صفر سنة ١٣٦٧ هـ

العلامة المحدث الدكتور سعد بن سعد جاويش الأزهري
المصري
خادم للعلم الشريف في جامعة الأزهر الشريف

العلامة المحدث الأصولي الدكتور أسامة السيد محمود
الأزهري المصري
خادم للعلم الشريف في جامعة الأزهر الشريف

العلامة المحدث محمد رفيع الإسلام بن محمد أمين الدين
البنجلاديشي
خادم للعلم الشريف في الجامعة الإسلامية الأويسية
بفرازيكاندي، ثانديور.

حققه
محمد سيف الإسلام ابن العلامة المحدث محمد رفيع الإسلام
الأزهري البنجلاديشي

الجزء الأول



أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

يا أخي الفاضل إنك لم تأل جهدا في توضيح المسائل وتنقيح الدلائل ومن أجل ذلك سهرت الليالي وواظبت على تصفح ألوف من الصفحات تراجع كتب الفن ولا سيما كتبا يقال لها أصول وأمهات وقد وليت وجهك شطر سمت لاعوج له ولا أمت فبلغت المرام وكشفت الظلام وبرزت المكنون لمن يرى وكل الصيد في جوف الفرى. يا أخي الكريم!

لله درُّكَ صـار السـرُّ كـالعلنِ … إذ جـئتَ بالفقـهِ للآثـار والـسنن

مـا أحـسنَ الفقـهَ بالآثـار مُمْتَـزِجاً … كالماءِ في الوردِ أو كالسّمنِ في اللبن

مـنْ أُوتـيَ الفقـهُ فـي ديـنٍ يـدينُ بـه … فـرِزْقُه حـسنٌ ناهـيْكَ مـن حـسن

أئمـةُ الـدينِ دامُـوا فـي مـزاوَلةٍ … وقـد بلـوا فـي سـبيلِ الله بـالمِحَن

من حِزْقِهم ميَّزُوا عن صحةٍ سقْمًا … وشرّحوا الورْم المكتومَ في السّمن

تخالفُ الرَّأي في الأحكامِ مُحْتَضِنٌ … لليسرِ في الدينِ لا للبغضِ والشّحَن

فـى المسلمينَ إخـاءٌ أينما سـكَنوا … في الهندِ والسندِ أو في الشامِ واليمن

أفٍّ لمـن لـم يُـردْ نـصحاً لملَّـتِه … فـأوردَ الـناسَ فـي وادٍ مـن الفـتَن

قـضيتُ فـيما أرى فـي كـلِّ مـسألةٍ … بالحـقِّ فلْيُذعـنُوا نائـينَ عـن إحَـن

نـصحت نـصحَ أمينٍ فـي مَشُوْرَتِه … لا مـرحبًا بمُـشيرٍ خـائن ضَـغِن

حَـبَاك ربُّـك علمًـا رَدِفَـه عمـلٌ … وعـمَّ فيضُك والإحسانُ في الـزمن

أسـتغفرُ اللهَ مـن ذنبِـي ومعـصيتِيْ … هـو الغفـورُ هـو الـرحمنُ ذُو المِنَن

عمـرتُ سـتينَ عامـاً كـاملاً عـددا … يـا ويلتـى لـم أفِـقْ يـومًا مـن الوَسَـن

لعـلَّ مـولاي يـستحيي فيغفـرَ لـي … فالـرأسُ ذو شـيْبَةٍ والعظْـمُ ذو وَهَـن

بـنعمةِ اللهِ لـم أشـرِكْ بـه أحـدا … لكنني في الهـوى مـن عبدي الـوَثَن

سـبحانَ مـنْ خـصَّنا مـنًّا وتكْـرمَة … ببعـثِه مرسـلاً فـي أشـرفِ المُـدُن

محمـدٌ جاءنـا واللهُ أرسـله … يدعو إلى الرشدِ والمرْضيّ من سَنَن

يستغفرُ الجهدَ إصلاحاً لأمتِه ... ولم يزَلْ ساحراً بالهَمِّ والحَزَن

سادَ الخلائقَ طُرًّا في مكارمِه ... وما دَرى كنهَ زلفَاه أولو الفطن

من لم يُجبْه ولم يؤمنْ به تَراه ... قد خرَّ في النارِ مصروعًا على الذَّقَن

صلوا على خيرِ خلقِ اللهِ قاطبةً ... وآله الغُرِّ مثل الدُّرِّ من عَدَن

هم في النّقَاءُ كإبريزٍ تحصّلُه ... من معدِن طيبٍ صاف عن الدّرَن

وفي البلاءِ إذا أمواجُه اضْطَرَبَتْ ... فإنهم لنَجاةِ الخلْقِ كالسُّفن

طوبى لأصحابه في حبِّه تركُوا ... حبَّ النفوسِ وحبَّ الأهلِ والوطَن

قامُوا لنصرةِ دينٍ كاملٍ قيمٍ ... ولم يبالُوا بلومِ اللّائمِ الخَشِن

يا سائقَ الظُّعُنِ تلقاءَ المدينةِ قفْ ... لوجهِ ربِّك واذهبْ لي مع الظُّعُن

يا ليتَ وجهَ رسولِ الله أبصرَه ... كما سمعت حديث الحسن بالأُذُن

لا تذكروا سكَناً تَسْتأْنِسُونَ به ... فحسبي القبةُ الخضراءُ من سَكن

إن غابتِ القبةُ الخضراءُ عن بصري ... يسلي تصوُّرُها قلبي عن الشَّجَن

هذي يدي يا رسولَ اللهِ خذ بيدي ... إني وقعتُ بكيدِ النَّفسِ في الدِّمَن

بِضَاعتِي أملِي ما في يدِي ثمَن ... أبغِي التجارةَ مَجّانا بلا ثَمَن

هل لي سبيلٌ إلى التسليمِ من قبلي ... على النبي إذا أُدْرِجْتُ في الكَفن

إن شاء رَبي فرُوحِي بعد ما نشطَتْ ... تُهدِي السلامَ وتَسْتغْنِي عن البَدَن

العبد الضعيف الراجي رحمة رب الكونين

محمد ولايت حسين

٢٤من صفر سنة ١٣٦٧ هـ

تقديم العلامة المحدث الدكتور سعد بن سعد جاويش الأزهري حفظه الله تعالى



الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فالسنة المشرفة هي مع كتاب الله تعالى الأصل الكبير في سلوك الطريق إلى الله تعالى في أمن من الزلل وبعد عن الغلو والشطط، فهي نور من نور الله عز وجل، ومن جاء بها هو النور. والذين يحيونها ويسلكون طريقها على نور من ربهم، ومن عظمة هذه السنة المشرفة أن الله تعالى قد تكفل بحفظها إذ قال عز من قائل: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ قال العلماء ومن تكفل بحفظ المبيّن وهو القرآن العظيم فقد تكفل بحفظ المبين وهي السنة المشرفة، فهي خير مفسر لكتاب الله تعالى تفصل مجمله، وتخصص عامه، وتوضح مشكله. والأمة الإسلامية بحمد الله تعالى تعتني بالسنة غاية الاعتناء، تنهل من موردها العذب الزلال، وتحتكم إليها بعد كتاب الله تعالى ومعه، وقد قيض الله تعالى لها العلماء الأخيار الأبرار،لم يدخروا وسعا في حفظها، سندا ومتنا، رواية ودراية، يفتشون عن حفاظها ورواتها، ويدققون في مصادرها ودواوينها فبين شارح وموضح إلى مختصر ومنقح إلى باحث عن السند ومرجح حفظا في الصدور ضبطا في الجوامع والسطور.

وهذا العصر الذي نعيشه لا يقل علماؤه نشاطا وهمة عن القرون الثلاثة الفاضلة، في الذود عن حياضها، والدفاع عن ساحتها ودخلت الوسائل الحديثة في الجمع والترتيب والتصنيف والتبويب، فهونت كثيرا الأمور الصعاب، وسهلت الخدمة لكل من له حب للسنة شغوف بالوقوف على الأعتاب، للوصول إلى رحمة رب الأرباب وكيف لا يكون ذلك من علو الهمة والبركة الباقية في الأمة.

وقد روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قلت: يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث. أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة، من قال: لا إله إلا الله خالصا من قلبه).

فانظر إلى هذا الوسام الشريف الذي وضعه سيدنا الأكمل صلى الله عليه وسلم على صدر سيدنا أبي هريرة وهو (لما رأيت من حرصك على الحديث) وحبك له وحفظك وعنايتك به، ومدارستك له.

وقد استمر هذا الحب مع أبي هريرة رضي الله عنه حتى بعد انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى. فكان له مجلس في المسجد النبوي الشريف يقرأ فيه على الزائرين لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث النبوي الشريف. فيعودون إلى أقطارهم ينشرون السنة المطهرة ويروونها وهذا السفر العظيم والديوان المبارك الشامل الكامل الجامع لأبواب السنة المسمى (فقه السنن والآثار) للإمام الأستاذ السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركاتي الهندي ثم البنجلاديشي المحدث المفتي خادم علوم السنة والآثار المحب لسيد الأبرار سيدنا محمد النبي الخاتم، صاحب اللواء المحمود والحوض المورود والمقام المحمود صلى الله عليه وسلم.

وهذا الجامع العظيم الذي اشتمل على أبواب السنة، من العبادات والمعاملات والحدود والجنايات والبيوع والفرائض والأحكام والجهاد والنكاح،

وسائر المعاملات، والرقائق والآداب والسير والأخلاق. وقد سلك مؤلفه حفظه الله وجزاه عن الإسلام خير الجزاء طريقة المحدثين فروى الحديث في بابه المختص به وتحت كتابه الجامع للأبواب وأشار إلى درجة الحديث صحة وضعفا وكلام العلماء عليه بهامشه وذلك ليهون على القاري الأمر ويكفيه مؤونة البحث عن درجة الحديث وهذه طريقة علماء الحديث الأفذاذ وذكر في كل باب ما ورد من كتب السنة من الشواهد والمتابعات من كتب السنة والمصنفات وعلق بالهامش تعليقا حسنا عرف فيه بالرواة خاصة ما فيه ضعف وذكر كلام أهل الشأن وأقوالهم في جرح ذلك الراوي أو تعديله يرجع في كل ذلك إلى أوثق مصادره في جرح الراوي أو تعديله، خاصة كتب الأوائل من العلماء من مثل التاريخ يحيى بن معين وابن أبي حاتم والذهبي والمزي وشيخ الإسلام ابن حجر والدارقطني وابن حبان وأحمد والعجلي والنسائي وغير ذلك من علماء الإسلام وخدام سنة سيد الأنام صلى الله عليه وسلم.

ويضيف الإمام المجدد خادم السنة جزاه الله خيرا خدمة أخرى هامة وهي تخريج الحديث من مصادره والحكم عليه.

وهذا السفر العظيم (فقه السنن والآثار) للإمام السيد محمد عميم الإحسان يقدم للقاري ثروة هائلة من المصادر الحديثية ودواوين الإسلام. فبين يدي القاري في الباب أحاديث إضافة إلى الكتب الستة والموطأ، روايات عديدة للطبراني في معاجمه الثلاثة والبزار ومسند الإمام أحمد والدارقطني في سننه والدارمي والبيهقي في سننه وابن الجارود وابن حزم، وابن خزيمة والحاكم والطحاوي، وابن أبي شيبة وعبد الرزاق ومحمد بن الحسن في الآثار وجميع المسانيد. فأغنى القاري عن البحث عن الحديث في مصادره.

والحق يقال أن الإمام المجدد السيد محمد عميم الإحسان المجددي غاص في أعماق المصادر وخرج لنا بهذه الدرر والنفائس. وقدم للأمة عملا نافعا مخدوما، ناصعا، لا يملك قارئه إلا أن يدعو له بالجزاء الأسمى والمثوبة الكاملة

من الله عز وجل، فهو عز وجل المحسن على الدوام، والمجازي أهل الإحسان بالإحسان.

وهذا انطباعي عن هذا الكتاب، ودعائي لمؤلفه بجزيل الثواب وصلى الله وسلم وبارك على نبي الهدى وخاتم المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه:

دكتور سعد بن سعد جاويش

أستاذ الحديث

جامعة الأزهر الشريف

١٠/٠٦/٢٠١٢م

تقديم العلامة المحدث الدكتور أسامة السيد محمود الأزهري حفظه الله تعالى



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، سيد الأولين والآخرين، وخاتم النبيين والمرسلين، ورحمة الله تعالى للعالمين، اللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فبين أيدينا كتاب: (ميزان الأخبار، في مصطلح أهل الأثر)، للعلامة المحدث الفقيه المفتي السيد محمد عميم الإحسان الحسيني المجددي، المتوفى سنة ١٣٩٥ هـ، وهو كتاب مهم، يقع في سياقٍ موصولٍ من العمل الحديثي عند الشيخ رحمه الله؛ إذ جعل كتابنا هذا مقدمة لكتابه: (فقه السنن والآثار)، ثم شرحه في كتاب سماه: (تحفة الأخيار، بشرح ميزان الأخبار)، فجاء هذا الكتاب كتابا وسطا، واقعًا في سياقٍ من الخدمة للفن الحديثي الشريف، والعملِ على تحقيق البحوث الحديثية، كما أن الشيخ - رحمه الله تعالى - قد اعتنى بالتأليف في الصنعة الحديثية عناية كبيرة، كما طالعتُه في ترجمته، التي دبجها لنفسه، على عادة الأئمة الأقدمين، فكان مما ذكر من تآليفه كتاب مهم، وددت أن لو اعتنى أحد بخدمته، وهو كتاب: (عمدة المجاني، بتخريج أحاديث مكتوبات مجدد الألف الثاني)، وهو تخريجٌ لأحاديث كتاب: (المكتوبات) لمجدد الألف الثاني الإمام الكبير أحمد بن عبد الأحد السرهندي، المتوفى سنة ١٠٣١هـ، فحبذا لو تم إخراج هذا الكتاب.

وقد كانت تلك الفترة، وهي النصف الثاني من القرن الرابع عشر الهجري فما بعد، فترةً خصبة في خدمة علوم الاصطلاح عندنا في مصر؛ حيث قام علماء الأزهر

الشريف بإخراج عدد من المؤلفات الجليلة في علوم الاصطلاح، تشهد لتلك الفترة بالثراء والخصب، فكتب العلامة محمد عبد العظيم الزرقاني المتوفى سنة ١٣٦٧هـ كتابه: (المنهل الحديث، في علوم الحديث)، وكتب العلامة الشيخ محمد علي أحمدين كتابه: (ضوء القمر، شرح نخبة الفكر)، وكتب العلامة الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف المتوفى سنة ١٣٩٠هـ كتابه: (المختصر، في علم رجال الأثر)، وكتابه: (المعتصر، من مصطلحات أهل الأثر)، بالإضافة إلى خدمته الجليلة لكتاب: (تدريب الراوي) للحافظ السيوطي، والذي هو رأس كتب الفن، وكتب العلامة مصطفى أمين التازي الأزهري كتابه: (مقاصد الحديث، في القديم والحديث)، وكتب العلامة محمد محمد السماحي كتابه: (المنهج الحديث، في علوم الحديث)، وكتب العلامة محمد محمد أبو شهبة المتوفى سنة ١٤٠٣هـ كتابه: (الوسيط في علوم الحديث)، وغير هؤلاء كثير من العلماء الأزهريين، الذين أثْرَوا علوم الاصطلاح بكتبهم ومؤلفاتهم، فضلا عن تأليفهم في فقه الحديث وشرح كتبه الكبرى، فضلا عن تأليفهم في علوم الرجال، فضلا عن تأليفهم في علم تخريج الحديث، إلى غير ذلك من الفنون الحديثية التي طرقوها في كتبهم ومؤلفاتهم.

فكان يشغلني كثيرا أن أتتبع حال التآليف الحديثية في مختلف أقطار العالم الإسلامي في تلك الفترة؛ مقارنة بما اطلعت عليه من حال علوم الحديث عندنا في الأزهر الشريف، لمعرفة كيفية تناوب الأقطار والأمصار على خدمة علوم السنة المشرفة، ولمعرفة ما يغلب من العلوم على أهل كل قطر، مع التوسع في البحث في أسباب اختصاص أهل كل قطر بما شاع عندهم من العلوم، وهذا باب من النظر، ينشعب إلى بحوث اجتماعية وفكرية وتاريخية، ومن ورائها أبواب نفيسة من العلم، في معرفة ما لكل مدرسة علمية من الخصائص والجهود، وجهات الإجادة العالية والإتقان في خدمة هذا العلم أو ذاك، ومن وراء ذلك أيضا بحوث في منهج كل مدرسة من تلك المدارس العلمية في التفقيه والتعليم والقيام بأعباء الصناعة العلمية.

ومن خلال هذا الكتاب الذي أسعد بالتقدمة له، انفتحت لي نافذة، أتمكن من

خلالها من الرصد والمتابعة لحال علوم الاصطلاح في بلاد بنجلاديش، ومن خلالها تلوح شذرات من أحوال علوم السنة عموما في الديار الهندية في تلك الحقبة، لا سيما وللعلامة المؤلف الشيخ محمد عميم الإحسان جهود علمية في الهند قبل نشأة دولة باكستان، حيث انتقل الشيخ إليها، وقام بواجب التدريس فيها.

وكان الأخ الكريم محمد سيف الإسلام بن محمد رفيق الإسلام البنجلاديشي الأزهري قد قام على خدمة كتاب (ميزان الأخبار)، فاجتهد - وفقه الله تعالى - في ذلك، وطلب مني تقدمةً للكتاب، فسرحت الطرف فيه، فإذا هو على وجازته مفيد، جامع لأطراف وأشتات من علوم الاصطلاح، يصلح لأن يكون متنا دَرْسيًّا متداولا مقروءًا، فرحم الله تعالى مؤلفه بواسع رحمته، وأجزل له المثوبة والعطاء، وجزى الله تعالى بالخير والتوفيق من نهض بخدمة الكتاب، وعسى أن يكون بداية لتواصل علمي قائم ودائم بين علماء بنجلاديش، وبين علماء الأزهر الشريف، رفع الله تعالى مناره، وأعلى مقداره، وبارك في علمائه الأكرمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

كتبه

أسامة السيد محمود الأزهري

خادم العلم الشريف

جامعة الأزهر الشريف

جمادى الآخرة سنة ١٤٣٢هـ

مايو سنة ٢٠١١م

تقديم العلامة المحدث الأديب
محمد رفيق الإسلام بن محمد أمين الدين
حفظه الله



الحمد لله الذي فتح قلوب العلماء بمفاتيح الإيمان وشرح صدور العرفاء بمصابيح الإيقان وأفضل الصلوات وأكمل التحيات على صدر الموجودات وبدر المخلوقات أحمد العالمين محمد المحمود في أقواله وأفعاله وأحواله المنور مشكاة صدره بأنوار جماله وأسرار كماله وعلى آله وأصحابه حملة علومه ونقلة آدابه.

أما بعد فيسرني أن ابني الكبير محمد سيف الإسلام الأزهري قام بخدمة هذا الكتاب الذي يشتمل على سنة سيد الأبرار وآثار أصحابه وتابعيهم الأخيار وعلى تحقيقات غامضة، وتدقيقات فائضة، شموس براهينه على أفق التحقيق طالعة، وأقمار حججه على فلك التدقيق لامعة، وأنوار دلائله وآثاره على الأكناف والأطراف ساطعة ومؤلفه الحبر الطمطام، والبحر القمقام المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي رضي الله عنه وعن جميع أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم أجاد بما أراد وسلك مسلك السداد.

والمسؤول من الله سؤال الضارع الخاشع متوسلا بنبيه المشفع الشافع أن يتقبله بإحسانه العميم وينفع به عباده كل حين ويجعله ذريعة

للفوز بالنعيم وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه

محمد رفيق الإسلام بن محمد أمين الدين

خادم العلم الشريف

الجامعة الإسلامية الأويسية بفرازيكاندي

ثاندبور، بنجلاديش.

تاريخ: ٠٦/١١/٢٠١٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي أطلع في سماء النبوة سراجا لامعا وقمرا منيرا وأطلع من اكمام الرسالة ثمرا يانعا وزهرا منيرا تبارك اسمه وتمت كلمه وعمت نعمه وجمت حكمه وجرى بما كان وبما يكون قلمه وأوجد الأنام من العدم وجعل الضياء والظلم وخلق اللوح والقلم. أحمده على جميع نعمه،وأسأله المزيدَ من فضله وكَرَمه. وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها واحدا أحدا فردا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا تنزه عن سمات المحدثات فلا جسم ولا عرض ولا صوت ولا انتقال ولا يحويه مكان ولا زمان ولا يخطر بالبال ولا يدركه العقل ولا يحيط به الادراك ولا للذهن الى حقيقته مجال. وأشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله نبي ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ ﴾ ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ﴿١٥﴾ ﴾ وسمع صريف الأقلام بالمستوى وكتب الرحمن اسمه على العرش إذ استوى صلى الله عليه وسلم صلاة تسعد عند الممات وتسعف عند أهوال المسألة بالثبات وتجيز على الصراط اذا كثر الزالّون والزالّات وعلى آله وصحبه نجوم الهدى وليوث العدى وغيوث الندى ما صاح حاد وشدا وراح شاد وغدا وصاب غاد وهدى وغاب صاد وبدا وصال باد وودى وسال واد وجدى[1].

---

(١) صيغ الحمد الشريف والصلاة المطهرة والشهادتين لم أنشئها بنفسي لقلة بضاعتي في التعبير عن عظمة رب الأرباب وحبيبه صدر الموجودات بل وجدتها منتشرة كالدرر في كتب التراث وقطفت ثمارها ترغيبا لإخواني وتنبيها على أن لا ملجأ لنا إلا إلى تلك الكتب. وفيها =

أما بعد فقد يسر الله لي الأسباب لخدمة هذا الكتاب المطبوع من المطْبع المجيدي الواقع بكانفور، الهند في شهر شوال من سنة ١٣٧٣ هـ(ثلاثة وسبعين بعد ألف وثلاثمئة من السنة الهجرية الشريفة) ووجدت نسخه قديمة بعضها في جامعتي الحبيبة " دار السنة سرسينة" ببنجلاديش وأنا الفقير بحمد الله ومنِّه خريج من شعبة الحديث من هذه الجامعة في ٢٠٠٧من السنة الميلادية، وبعضها في أماكن أخرى وبحثت عنها في أسواق الكتب وما وجدتها فألهمني الله أن أقوم بخدمة هذا الكتاب ليتيسر الوصول إليه لمن يبحث عنه.

عملنا في الكتاب: المؤلف رحمه الله تعالى أغنانا عن الكلفة بهذا الكتاب حيث فصله بنفسه وبوبه وكتب الفهرس له مرتين مرة لمقدمته على الكتاب وسماها بـ"ميزان الأخبار" وهي مقدمة قيمة في مصطلح الحديث الشريف ومرة أخرى لمحتويات الكتاب غير المقدمة وخرَّج نصوصه وعزاها إلى مواردها وحكم على الأحاديث والآثار ناقلا عن الحفاظ وأرباب هذا العلم وناقش الأدلة وفي آخر الكتاب ترجم على نفسه وذكر بعض التقاريظ على الكتاب وجعلته مقدمة له وأبقيت الأصل على ما هو عليه وفرغ من هذه المهمة بعد أن يذكر المصادر والمراجع مع بيان المطابع والسنة التي طبع فيها إلا أن استحسنا أن نتبرك بخدمة هذا الكتاب الجليل وقد وفقنا الله تعالى بما يلي:

(١) مراجعة الآيات القرآنية وتخريجها.

(٢) مراجعة الأحاديث والآثار وتخريج بعض منها عند الحاجة زائدا عن تخريج المؤلف.

(٣) ضبط النصوص الواردة في الكتاب.

(٤) تعليق في بعض الأماكن وكتبنا بعد التعليق كلمة " محقق" ليرجع القصور والزلات إلي، ولا ينسب القارئ عند اطلاع تلك القصور إلى

=

العلم الصحيح من القرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع الأمة وقياس الجهابذة والمصالح المرسلة. نسأل الله أن يرزقنا العلم الصحيح بوسيلة حبيبه الكريم.

المؤلف رحمه الله تعالى، وما كتبتها رياء ولا سمعة.

(٥) ترجمة المؤلف في أول الكتاب ملتقطا ونقلا عما كتبه آخر الكتاب من ترجمته ليطلع القارئ أولا على صاحب الكتاب ثم يجد من ضمن الاطلاع من المناقب والمحاسن وغيرهما للمؤلف ويدخل في صفحات الكتاب مع الذوق الكامل ليأخذ منها العلم الشريف. وأبقينا الترجمة التي كتبها المؤلف في مكان آخر الكتاب لئلا يتهمني أحد بتحريف أو تغيير في كتب التراث والعياذ بالله.

(٦) منهج المؤلف في كتابه.

(٧) ترجمة الباب فوق النصوص لتيسير القارئ، وكتبها المؤلف في الهامش.

(٨) الأرقام في مكان علامات الهندسة التي جعلها المؤلف جوار الأرقام فوق بعض النصوص رمزا إلى الهامش.

(٩) المقدمة وغيرها.

ولا ندعي بالكمال والإنسان في معرض الخطأ والنسيان فسماحتكم نرجو وإيقاظكم إيانا عند الاطلاع على الخطأ والنقصان نتمنى. والسعي منا والإتمام من الله تعالى. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على خير خلقه وأشرف موجوداته سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

الفقير إلى الله محمد سيف الإسلام ابن

العلامة محمد رفيق الإسلام الأزهري

البنجلاديشي.

تاريخ: ٢٠١٢/٠١/٠١ م

ترجمة المؤلف

حامدا ومصليا ومسلما، أما بعد فقد سار المؤلف مسير عمدة المتأخرين قدوة المحدثين فخر الفقهاء والمفسرين حاوي العلوم والفنون سيدنا ومولانا الحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) رضي الله عنه حيث ترجم على نفسه في آخر هذا الكتاب الشريف كما ترجم السيوطي رضي الله عنه على نفسه في كتابه "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة" اقتداء لمن قبله عند ذكر من كان بمصر من الأئمة.وأنا الفقير اكتفيت بذلك القدر الذي ذكر المؤلف عن ترجمة نفسه لأن صاحب البيت أدرى بما فيه إلا أني كتبت بعض الهوامش زيادة في الفائدة للسالكين مسلك المؤلف والله المؤفق والمعين.

" اسمه محمد ولقبه عميم الإحسان ووالده حاذق الزمان المولوي السيد عبد المنان بن السيد نور الحافظ ونسبه[1] ومنتماه إلى سيدنا زيد بن علي بن حسين

---

(١) المؤلف رحمه الله كتب بنفسه نسبه الشريف بعديد من الكتب. ونسبه الطاهر كما ذكره في كتابه "التشرف لآداب التصوف": المفتي السيد محمد عميم الإحسان بن السيد عبد المنان بن السيد نور الحافظ بن السيد مير شهامت علي بن السيد مولانا المير مظفر علي بن السيد المير صابر علي بن السيد المير غلام علي بن السيد المير واحد حسين بن السيد ذي رغ شاه بن السيد ركن الدين بن السيد جمال الدين بن السيد أحمد الجاجنيري بن السيد بدار الدين المدني بن السيد علي مسعود المدني بن السيد أبو الفتح محمد إبراهيم بن السيد محمد فراش بن السيد أبي الفراء بن السيد أبي الحسن الفارس بن السيد محمد أكبر بن السيد عمرو علي عدان بن السيد أشراف الدين يحيى الشريف بن السيد الإمام محمد النفس الزكية بن الإمام السيد أبي الحسن الزيد الشهيد بن الإمام السيد زين العابدين بن سيد الشهداء الإمام الحسين بن بتول الرسول السيدة فاطمة وأسد الله الغالب علي بن أبي طالب بنت السيد المرسلين وشفيع المذنبين ورحمة للعالمين محمد مصطفى وأحمد مجتبى صلى الله عليه وسلم. (محقق: الفقير إلى الله محمد سيف الإسلام بن محمد رفيق الإسلام، قسم الحديث من كلية أصول الدين، جامعة الأزهر الشريف، القاهرة، مصر المحروسة) .

ابن فاطمة بنت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وعترته وعلى أصحابه وأتباعه وسلم.

ولد المؤلف في الثاني والعشرين من المحرم الحرام ليلة الاثنين سنة ١٣٢٩هـ ألف وثلاثمائة وتسع وعشرين بمولد المخدوم الولي صاحب الطريقة المنعمية الأبي العلائية الشيخ محمد منعم المتوفى ١١٨٥هـ قدس سره بنفسه من قطر بهار وذلك حين سافرت أمه لزيارة أمها وأخوالها ونشأ وترعرع بكلكتة عاصمة بنجالة وقرأ القرآن الكريم على والده وعمه الزاهد العارف المولى السيد شاه عبد الديان البركتي حين كان عمره خمس سنين وختمه بمدة ثلاثة أشهر ثم قرأ الكتب الفارسية والأردية وغيرها على الكثيرين وكان روعه من حين الصبا تنفر عن اللهو واللعب والهزل والجهل واستلذ بالعلم فنشأت داعية العلم الصادقة فلما بلغ من عمره عشر سنين شرع في تلقي العلوم العربية من حضرة العارف بالله القطب الأواه آية من آيات الله سيدنا ومولانا أبي محمد بركت علي شاه المجددي رحمه الله وقرأ عليه الصرف وبعض كتب الأخلاق والتصوف وكذلك قرأ عليه ترجمة القرآن والحصن الحصين والتجويد وغيرها وبايعه في الطريقة العلية النقشبندية المجددية وقد انتقل إلى رحمة الله سنة ١٣٤٥هـ وكان من أجل خلفاء قيوم الزمان خواجة محمد عثمان المجددي وابنه شيخ الإسلام والمسلمين الشيخ سراج الدين المجددي رحمهما الله.

ثم في الرابع عشرة من عمره قرأ النحو ومنية المصلي والهدية السعيدية وغيرها على أستاذ الأساتذة صاحب الفضيلة شمس العلماء الشيخ ماجد على الجونفوري (سنة ١٣٥٥هـ) وفي تلك الآونة قرأ على صاحب الفضيلة الشيخ عبد المجيد المراد أبادي بعض كتب الأدب وعلى صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن الكابلي بعض كتب المعقول والأصول وعلى العلامة المحقق السيد كرامت علي شاه بعض كتب الفقه ثم في سنة ١٣٤٥هـ انخرط في سلك طلبة المدرسة العالية بكلكتة لتكميل العلوم المتداولة والمعارف الشرعية وورد موردها ورتع بمرتعها وأيام طلبه العلوم بالمدرسة العالية قرأ على مشائخ المدرسة كتب

الحديث والتفسير والفقه والأصول والأدب وغيرها من كتب المعقول والمنقول حتى أتم دراسته ونال شهادة ممتاز المحدثين بعد ما أدى الامتحان ونال قصب السبق بين الأقران وذلك سنة ١٣٥٢هـ وتذكر بالثناء والشكر.

أسماء بعض المشائخ المدرسة العالية الذين حضر المؤلف عليهم فأفادوه إفادة (١)شمس العلماء الدكتور هدايت حسين (سنة ١٣٦١هـ) (٢)وأصحاب الفضيلة شمس العلماء مولانا الصوفي صفي الله (سنة ١٣٦٦هـ)(٣) وشمس العلماء مولانا محمد يحيى (سنة ١٣٧٠هـ) (٤)وشمس العلماء مولانا السيد وصي الدين (٥)وشمس العلماء مولانا محمد مظهر (٦)وملك العلماء مولانا المفتي مشتاق أحمد الكانفوري (سنة ١٣٥٩هـ)(٧) وشمس العلماء مولانا السيد ولايت حسين (٨)والشيخ الذكي مولانا صديق أحمد (٩)والمحدث مولانا الشيخ محمد حسين (١٠)والمفتي مولانا الشيخ محمد جميل الأنصاري المجددي (سنة ١٣٦٧هـ) (١١)وفخر المحدثين مولانا الشيخ ممتاز الدين أحمد (١٢)وفخر المحدثين مولانا الشيخ نور الله الجزري (سنة ١٣٦٧هـ) (١٣)والفقيه الصوفي الشاه محمد إسماعيل البهاري السهروردي (سنة ١٣٥٥هـ) (١٤)والقارئ مولانا الشيخ محمد إسماعيل السنبلي الشاذلي (سنة ١٣٦٢هـ) (١٥)ومولانا الفاضل الشيخ نذير الدين (١٦)ومولانا الفاضل الشيخ محمد مظفر (سنة ١٣٦٦هـ) (١٧)والأديب الأريب مولانا الشيخ أبو الحفاظ محمد فصيح من علماء الأزهر الشريف (١٨)وفخر المحدثين مولانا حبيب الله (١٩)ومولانا الشيخ محمد إسماعيل (٢٠)ومولانا الشيخ محمد عبد السلام (٢١)ومولانا الصوفي عثمان غني (٢٢)والصوفي الشيخ مفيض الدين (٢٣)والأستاذ السيد حسين علي (٢٤)والأستاذ سمير الدين وغيرهم.

وأسانيد أكثر مشائخه ومجيزيه مذكورة في ثبته المسمى بمنة الباري فإن له أسانيد متنوعة كثيرة في الصحاح الستة وغيرها ولاسيما في الصحيحين وفي تلك الأيام انتقل والده إلى جوار رحمة الله سنة ١٣٤٦هـ وكان فاضلاً ورعاً طبيباً حاذقاً وقد قرأ عليه بعض كتب الطب فبعد وفاته رجع إلى صاحب الفضيلة الطبيب مولانا الشيخ عبد الرؤوف الدانافوري (سنة ١٣٦٧هـ) للاستزادة من صناعة الطب وتعلم

الكتابة ورسم الخط من عميه الزاهد السيد الشاه عبد الديان والسيد فضل الرحمن والكاتب الشهير ماجد علي والماس رقم المنشي عبد الرشيد خان وحضر في التجويد والقراءة على القارئ عبد السميع (سنة ١٣٤٨هـ) ثم أتمها على القارئ المجود الفقيه المسند المعقولي رئيس المهندسين أستاذ الفضلاء ملك العلماء مولانا الشيخ مشتاق أحمد ابن أستاذ الزمن العلامة الشيخ أحمد حسن الكانفوري بعد ما تخرج في المدرسة العالية وكذلك أخذ عنه علم المواقيت وقرأ عليه كتب الهيئة والرياضي وبعض كتب المعقول وتلقى عنه رسم الإفتاء حتى قرأ الشيخ رحمه الله في سنة ١٣٥٣هـ فاتحة الفراغ حين رأى أن تلميذه برع في العلوم العقلية والنقلية وألبسه عمامته الشريفة في محضر العلماء والفضلاء تكرماً منه وأذن له بالتدريس والإفتاء والإملاء وأجاز له بجميع مروياته وكتب الشهادات فإن له رحمه الله أسانيد كثيرة عن مشائخه تجمعها الدفاتر في جميع الفنون والكتب تتصل إلى أئمتهم ومؤلفيهم خصوصاً أسانيد الكتب الشرعية من كتب الحديث والتفسير والفقه والأصول وهو رحمه الله كان أقام بمكة المكرمة تسع سنين مدرساً بالحرم وبالمدرسة الصولتية بمكة وانتقل إلى رحمة الله سنة ١٣٥٩هـ ثم في سنة ١٣٥٣هـ عين المؤلف مدرساً بمدرسة الجامع الكبير ناخدا بكلكتة فتخرج عليه كثيرون وكذلك فوض إليه إمامة الجامع ثم ولي الإفتاء في الجامع الكبير ناخدا بكلكتة سنة ١٣٥٤هـ ومن ذلك الحين اشتهر بالمفتي وطار صيته لفتاواه وتصانيفه وفي سنة ١٣٥٥هـ تشرف بلقاء الشيخ الأجل قيوم الزمان سراج الأولياء علم الأتقياء صاحب الكرامات والمقامات مولانا الشيخ أبي السعد أحمد المجددي فبايعه ليقتبس من أنواره ويستفيض من بركاته توفي رحمه الله تعالى سنة ١٣٦٠هـ وهو من خلفاء قبلة السالكين إمام العارفين مولانا محمد عثمان وابنه القطب الكامل قيوم الزمان مولانا محمد سراج الدين رحمهم الله تعالى ثم إن الله تعالى من على المؤلف أن عمه الزاهد مولانا السيد الشاه عبد الديان البركتي المتوفى سنة١٣٦٨هـ من خلفاء العارف بالله آية من آيات الله مولانا السيد بركت علي شاه رحمهم الله أجاز له بإرشاد الخلق إلى السنة السنية على طريقة النقشبندية المجددية العلية وبجميع

الأوراد والوظائف المعمولة عند المشايخ [١] وولت الحكومة صاحب الترجمة

---

(١) فكان المؤلف رحمه الله تعالى أيضا خادما للطريقة النقشبندية المجددية. وهو في التاسع والثلاثين (٣٩) من سلسلة المشائخ لهذه الطريقة. وشجرة الطريقة محفوظة في بيته بكلوتلا، بنغلا بازار، داكا ومذكورة في بعض كتب الوظائف. وأذكر لكم هذه السلسلة المباركة بداية من سيد المرسلين سيد الأصفياء سيدنا محمد ﷺ إلى المؤلف رحمه الله تعالى. (١) سيدنا ومولانا قدوة السالكين أسوة العارفين سيد المرسلين حبيب رب العالمين محمد رسول الله ﷺ (٦٣٢م) . (٢) سيدنا أبو بكر الصديق (٦٣٤م) رضي الله عنه. (٣) سيدنا سلمان الفارسي (٦٥٣م) رضي الله عنه. (٤) سيدنا الإمام قاسم بن محمد (٧٢٠م) رضي الله عنه. (٥) سيدنا جعفر الصادق (٧٦٥م) رضي الله عنه. (٦) سيدنا خواجه أبو يزيد البسطامي (٨٧٤م) رضي الله عنه. (٧) سيدنا أبو الحسن خركاني ( ) رضي الله عنه. (٨) سيدنا أبو القاسم غرغاني (١٠٥٨م) رضي الله عنه. (٩) سيدنا أبو علي فرمدي (١١١٧م) رضي الله عنه. (١٠) سيدنا أبو يوسف همداني (١١٤٠م) رضي الله عنه. (١١) سيدنا عبد المالك غزدئاني (١١٧٩م) رضي الله عنه. (١٢) سيدنا عريف ريواغري (١٢١٩م) رضي الله عنه. (١٣) سيدنا محمود إنجير فغنوي (١٣١٥م) رضي الله عنه. (١٤) سيدنا عزيزعلي رمتاني (١٣٢١م) رضي الله عنه. (١٥) سيدنا خواجه محمد بابه سماسي (١٣٥٤م) رضي الله عنه. (١٦) سيدنا السيد أمير كلال (١٣٧٠م) رضي الله عنه. (١٧) سيدنا محمد بن محمد بهاء الدين النقشبندي (١٣٥٨م) رضي الله عنه. (١٨) سيدنا علاء الدين عطار (١٣٩٩م) رضي الله عنه. (١٩) سيدنا مولانا يعقوب صارخي (١٤٤٧م) رضي الله عنه. (٢٠) سيدنا عبيد الله احرار (١٤٨٩م) رضي الله عنه. (٢١) سيدنا مولانا محمد زاهد (١٥٢٩م) رضي الله عنه. (٢٢) سيدنا درويش محمد (١٥٦٢م) رضي الله عنه. (٢٣) سيدنا خواجغي ئمكنغي (١٥٩٩م) رضي الله عنه. (٢٤) سيدنا محمد باقي بالله (١٦٠٣م) رضي الله عنه. (٢٥) سيدنا شيخ أحمد سرهندي (١٦٢٤م) رضي الله عنه. (٢٦) سيدنا محمد معصوم رباني (١٦٦٨م) رضي الله عنه. (٢٧) سيدنا شيخ محمد سيف الدين (١٦٨٤م) رضي الله عنه. (٢٨) سيدنا سيد نور محمد بدؤوني (١٧٢٢م) رضي الله عنه. (٢٩) سيدنا ميرزا مظهر جان جانا (شهيد ١٧٨٠م) رضي الله عنه. (٣٠) سيدنا شاه غلام علي دهلوي (١٨٢٤م) رضي الله عنه. (٣١) سيدنا أبوسعيد دهلوي (١٨٣٥م) رضي الله عنه. (٣٢) سيدنا أحمد سعيد المدني (١٨٦٠م) رضي الله عنه. (٣٣) سيدنا الحاج دوست محمد كاندهاري (١٨٧٠م) رضي الله عنه. (٣٤) سيدنا محمد عثمان (١٨٩٦م) رضي الله عنه. (٣٥) سيدنا محمد سراج الدين (١٩١٤) رضي الله عنه. (٣٦) سيدنا مولانا أبو محمد بركت علي شاه (١٩٢٩م) رضي الله عنه. (٣٧) سيدنا أبو سعد أحمد (١٩٤١م) رضي الله عنه. (٣٨) سيدنا السيد مير عبد الديان (١٩٤٩م) رضي الله عنه. (٣٩) سيدنا المفتي السيد محمد عميم الإحسان (١٩٧٤م/ ١٣٩٥هـ) رضي الله عنه.

قضاء وسط كلكتة سنة ١٣٥٦هـ ثم استعفي من وظيفته في الجامع سنة ١٣٦٢هـ لأن مدير المعارف العمومية عينه محاضراً في المدرسة العالية بكلكتة وبعد زمان انقسمت الهند قسمين: قسم سمي بالمملكة الهندية والقسم الآخر بمملكة باكستان وعاصمته الشرقية داكا فانتقلت المدرسة العالية إليها سنة ١٣٦٦هـ فانتقل المؤلف لخدمة العلم في باكستان المحمية إلى داكا وهو الآن [١] يلقي الدروس والمحاضرات في الحديث والفقه وغيرهما في الصف النهائي بها ولا تزال الفتيا والتصنيف والتأليف من دأبه وله تصانيف كثيرة في علوم شتى هاك تفصيلها:

*ففي علم التفسير:

(١) الإحسان الساري بتوضيح تفاسير صحيح البخاري.

(٢)والإتحاف بحاشية الكشاف.

*وفي أصول التفسير:

(٣)التنوير في أصول التفسير.

*وفي التجويد والقراءات:

(٤) ما لا يسع تركه للقارئ.

(٥)والتنضيد في التجويد

*وفي الحديث:

(٦) فقه السنن والآثار.

(٧)ومناهج السعداء.

(٨)وحسن الخطاب فيما ورد في الخضاب.

(٩)وعمدة المجاني بتخريج أحاديث مكتوبات مجدد الألف الثاني.

(١٠) وتخريج أحاديث رد الروافض.

(١١)والعشرة المهذبة في الكلمة الطيبة.

(١٢)والأربعين في الصلاة.

---

(١) يعني في حياته رضي الله عنه (المحقق) .

(١٣) فهرست كنز العمال.

(١٤) والأربعين في مواقيت الصلاة.

(١٥)والأربعين في الصلاة على سيد المرسلين.

(١٦)وتلخيص الأزهار المتناثرة.

*وفي أصول الحديث:

(١٧) تعليقات البركتي على مقدمة الدهلوي.

(١٨)وحواشي السعدي على مقدمة الشيخ الدهلوي.

(١٩)وميزان الأخبار.

(٢٠)وتحفة الأخيار بشرح ميزان الأخبار.

*وفي تاريخ الحديث[١]:

(٢١)علم حديث كي مباديات.

* وفي السير:

(٢٢) أنفع السير.

(٢٣) وأوجز السير.

(٢٤) والاستبشار بمعجزات النبي المختار.

*وفي الرجال والأثبات:

(٢٥) منة الباري.

(٢٦) وتلخيص مراسيل ابن أبي حاتم.

(٢٧) وكتاب الواضعين.

(٢٨) وفهرس أسماء المدلسين والمختلطين.

*وفي الكلام:

(٢٩)حقيقة الإسلام.

*وفي التصوف[٢]:

---

(١) و تاريخ علم الحديث وغيرهما.

(٢) وسراج منير (في المولد الشريف والقيام فيه) وغيرهما.

(٣٠) التشرف لآداب التصوف.

*وفي الفقه:

(٣١)الفتاوى البركتية في عشرين مجلداً.

(٣٢) والإفصاح.

(٣٣) وكتاب موقوت.

(٣٤) والإيذان والتبشير.

(٣٥)والمسهلة.

(٣٦) ودفع الغلغلة.

(٣٧) والقرة في الكرة.

(٣٨) وإظهار حق.

(٣٩)وتخريج مسائل مجلة الأحكام العدلية.

*وفي أصول الفقه:

(٤٠) لب الأصول.

(٤١) والتنبيه للفقيه.

(٤٢) وما لا بد للفقيه.

*وفي رسم الإفتاء:

(٤٣) أدب المفتي.

(٤٤) وتحفة البركتي بشرح أدب المفتي.

*وفي التاريخ:

(٤٥)تاريخ الإسلام.

(٤٦) ومرآة المصنفين.

(٤٧) والحاوي في ذكر الطحاوي.

*وفي الأدب:

(٤٨) بضاعة الفقير.

(٤٩) وأدب أردو.

*وفي الطب:

(٥٠) نفع عميم.

*وفي النحو:

(٥١)مقدمة النحو.

*وفي الهيئة والمواقيت:

(٥٢) معلم الميقات لأوقات الصوم والصلوات.

(٥٣) ودستور إخراج الأوقات.

(٥٤) ومزيل الغفلة.

(٥٥) ودهوب كهري.

(٥٦) ونظام الأوقات.

وغيرها أما الرسائل المختصرة والأجزاء المتفرقة له فكثيرة والمسؤول من الله تعالى سؤال الضارع الخاشع متوسلاً بنبيه المشفع الشافع أن يجعل جميع تأليفاته وتصنيفاته خالصة لوجهه الكريم ويتقبلها بإحسانه العميم وينفع بها عباده في حياته وبعد مماته ويجعلها ذريعة لفوزه بالنعيم وأن يحشره بكرمه ومنه في زمرة العلماء العاملين والفقهاء والمحدثين وعباده الصالحين وصلى الله على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى الله المعترف بذنبه وجهله وإسرافه وقصر باعه وقلة بضاعته في العلم والعمل الراجي رحمة ربه السيد محمد عميم الإحسان ابن السيد عبد المنان المجددي البركتي الحنفي تجاوز الله عن إسرافه وزلاته وغفر الله له ولوالديه ولمشائخه ولأصحابه ولأحبابه ولسائر المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ليكون تذكرة له في حياته وبعد مماته ومعرفاً لمن غاب عنه أو يأتي بعده فيذكره بدعاء صالح وفرغ من تحريره بداكا المحمية يوم الأحد في التاسع والعشرين من محرم الحرام سنة ١٣٦٩ الف وثلاثمئة وتسع وستين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه وأتباعه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. انتهى ما كتب المؤلف من نبذة حياته الشريفة.

وقد توفي وبكت عليه السموات والأرض يوم السبت من سبعة وعشرين (٢٧) أكتوبر، ١٩٧٤م / وعشرة(١٠) من شهر شوال من السنة الهجرية الشريفة ١٣٩٥ رضي الله عنه وعن ذرياته وعن جميع أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.



منهج المؤلف في كتابه هذا

المؤلف رحمه الله تعالى كتب للكتاب مقدمة نافعة عظيمة الفائدة تتعلق بعلوم الحديث الشريف وأسماها بـ"ميزان الأخبار"[1] وجعلها ميزانا لكل من يطلع على هذا الكتاب الشريف وعلى كتب أُخر من كتب الأحاديث الشريفة وذكر لنا في آخر مقدمته للكتاب منهجه في هذا الجوهر الثمين (فقه السنن والآثار) وهو كما يلي:

الأولى: يقول المؤلف غفر الله ذنوبه وستر عيوبه كتابي هذا «فقه السنن والآثار» كتاب جامع في سنن النبي المختار ﷺ جمعت فيه من الأدلة الحديثية على أصول الدين وفروع الأحكام والترغيب والترهيب والإحسان والأذكار وغيرها وهو يشتمل على الكتب والفصول أما الأبواب فأصدرتها بكلمة «عن» والتراجم مكتوبة على الهوامش[2].

الثانية: أوردت في كل باب حديثاً بتمامه أو بجزئه ثم مخرجيه ثم أتيت بقطعات الحديث المختلفة المتعلقة بالباب لفائدة أو بشواهد الحديث ومتابعته مع ذكر المخرجين بتصريح أسمائهم وإرجاع الضمير إليهم بقولي «له» أو «عنده».

الثالثة: لفظة «عن» و«عنه» للرواة و«عند» و«عنده» و«له» للمخرجين و«به» للحديث و«مثله» لما اتحد لفظاً و«نحوه» لما اتحد معنى والضمير في الكل يعود على مرجع يقرب منه.

---

(١) المقدمة طبعت بحمد الله تعالى بتقدمة العلامة المحدث أسامة السيد محمود الأزهري وبتحقيق الفقير من " دار البصائر "، القاهرة، سنة ١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢ م باسم "ميزان الأخبار في مصطلح أهل الآثار ".

(٢) إلا أني وضعت التراجم عند ذكر الأحاديث المتعلقة بها زيادة في الفائدة فليعف الله تعالى عني إن أخطأت (محقق) .

الرابعة: قد راجعت أصول كتب الحديث وراعيت ألفاظها في المتون جهد المستطاع.

الخامسة: في كل موضع ذكرت الحديث من تخريج الشيخين البخاري ومسلم فاللفظ للبخاري وإلا فأوضحت وفي كل موضع ذكرت كثيراً من المخرجين من غير الشيخين فاللفظ للأول وإلا فأشرت في الحواشي وللبقية من المخرجين الحديث إما بعينه أو بمعناه أو بجزئه.

السادسة: إذا ذكرت الحديث عن الشيخين أو أحدهما فلا أعرج إلى غيرهما من المخرجين إلا لفائدة وإن لم أجد عندهما ذكرت من غيرهما من مخرجي الحديث واحداً أو أكثر حيث بدا لي وما استوعبتهم.

السابعة: ما تكلمت على أحاديث الصحيحين للشيخين إلا نادراً وما أوردت الحديث من غير الصحيحين إلا أوضحت أحوال سنده من صحته أو حسنه أو ضعفه وإن كان معللاً فعلته إما من أئمة الحديث معزياً إليهم أو ما بدا لي وأوضحتها بالإيجاز في الحواشي مشيراً إلى صفحات المراجع.

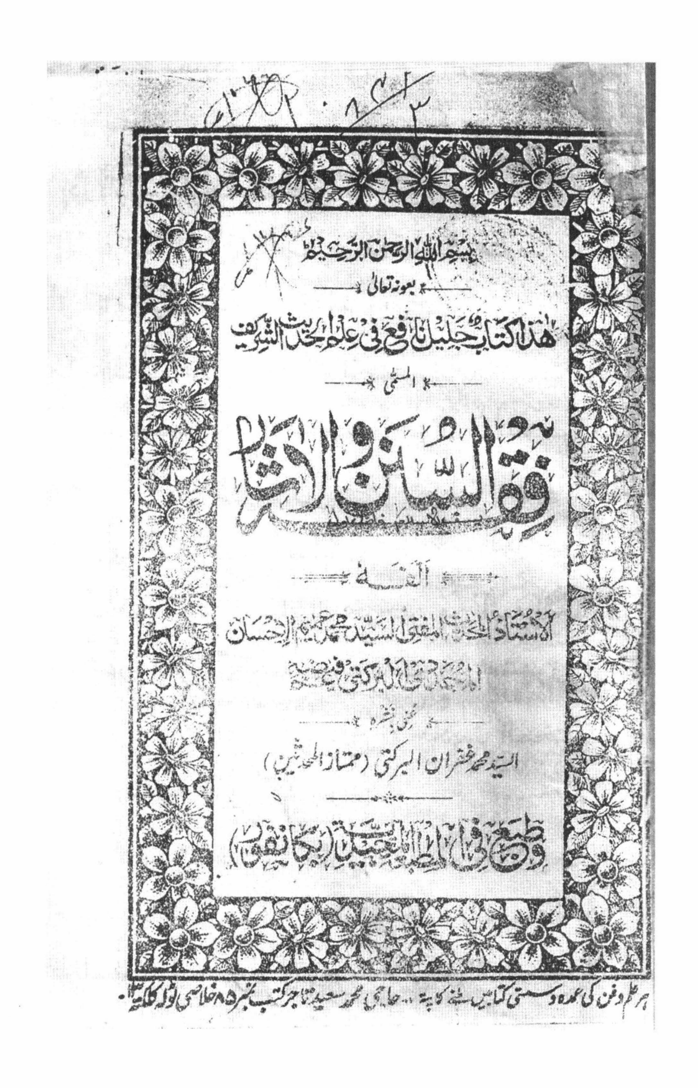
الثامنة: ذكرت في المتن أسماء المخرجين من أئمة الحديث وغيرهم وكتبت صفحات كتبهم المشهورة في الهوامش وإن كانت غير مشهورة أوضحت.

التاسعة: كتبت كلمة «قلت» لإيضاح الأحاديث المختلفة والمشكلة وكذلك أتيت بها على الهامش للتنبيه على سند الحديث.

العاشرة: المراد بالشيخين البخاري ومسلم وبالأربعة النسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجة وبالستة هؤلاء المذكورون وبالجماعة هؤلاء الستة وأحمد والمراد بالحافظ الشيخ ابن حجر العسقلاني وبالصحيح الصحيح للبخاري وبالصحيحين الصحيحان للبخاري ومسلم. وقد اختزلت بعض أسماء الكتب مثلاً الفتح من فتح الباري والنيل من نيل الأوطار والمجمع من مجمع الزوائد والنصب من نصب الراية والتلخيص من التلخيص الحبير وما إليها.



لوحة النسخة المعتمدة عليها والصفحة الأولى والأخيرة


بسم الله الرحمن الرحيم

بعونه تعالى

هذا كتاب جليل نافع في علم الحديث الشريف

المسمى

فقه السنن والآثار

الأستاذ المحدث المفتي السيد محمد عميم الإحسان

المجددي البركتي

عني بنشره

السيد محمد غفران البركتي (ممتاز المحدثين)

وطبع في المطبع المجيدي (بكانفور)

ہر علم وفن کی عمدہ و سستی کتابیں ملنے کا پتہ .. حاجی محمد سعید تاجر کتب نمبر ۸۵ خلاصی ٹولہ کلکتہ

الصفحة الأولى


ميزان الأخبار ١ مقدمة فقه السنن والآثار

ميزان الأخبار بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة فقه السنن والآثار

اللهم لك الحمد والمجد انت كما اثنيت على نفسك صل وسلم على رسولك المطاع الكريم سيدنا محمد النبي الرؤوف الرحيم وعلى اله واصحابه واتباعه اجمعين وبعد قال عبد ربه الولي السيد محمد عميم الاحسان بن الحكيم السيد عبد المنان المجددي البركتي المفتي بجامع ناخدا ثم المدرس بالمدرسة العالية بكلكتة هذا مختصر مضبوط في علم اصول الحديث جمعت فيه فوائد مهمة غزيرة النفع للكلف بالحديث وسميته ميزان الاخبار وجعلته مقدمة لكتابي فقه السنن والآثار والمسئول من الله القبول بحرمة سيدنا محمد الرسول صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العلمين الحديث هو اعم من ان يكون قول الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابي والتابعي وفعلهم

ـــــــــــــ

له واسمه المشهور مصطلح اهل الاثر وهو علم يبحث فيه عن صحة الحديث وضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء وموضوعه الحديث بالحيثية المذكورة وغرضه صيانة حديثه صلى الله عليه وسلم عن خلط اقوال الغير ١٢ كه اي كثيرة ـ سه الكلف هو من احب شيئا حبا شديدا او اولع ـ كه اي في مصطلح اهل الاثر واصل الحديث ضد القديم كانه اريد به مقابلة القرآن لانه قديم كذا في التدريب ١٢ ـ هه كذا في تدريب الراوي عن الطيبي صفحه ٢ وعليه الجمهور كذا في مقدمة الشيخ ـ له الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مومنا به ومات على الايمان والتابعي من لقي الصحابي مومنا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومات على الايمان والمخضرم من ادرك الجاهلية والاسلام ولم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم مومنا به فهو من كبار التابعين سواء عرف انه اسلم في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم كالنجاشي او بعده والطبقة قوم تقاربوا في السنن والاسناد او في الاسناد فقط فالصحابة كلهم طبقة والتابعون طبقة ثانية واتباعهم طبقة ثالثة وهلم جرا راجع التدريب صفحه ٢٠٦ وقفو الاثر صفحه ٢٢-١٣ السيد محمد عميم الاحسان المجددي ـ

البركتي غفر الله له ولوالديه

الصفحة الأخيرة

ومن كتب الفقه

١٨٨ كتاب بدائع الصنائع للكاساني (م ٥٨٧هـ) المطبوع بالجمالية بمصر ١٣٢٨هـ
١٨٩ المدونة لسحنون المالكي (م ٢٤٠هـ) بمطبعة السعادة ١٣٢٣هـ
١٩٠ بستان الفقيه لأبي الليث (م ٣٧٥هـ) بدار الكتب بمصر ١٣٢٦هـ
١٩١ المبسوط للسرخسي (م ٤٨٣هـ) بالسعادة بمصر ١٣٢٤هـ
١٩٢ غنية المستملي لإبراهيم الحلبي (م ٩٥٦هـ) بالمجتبائي ١٣٢٥هـ
١٩٣ المغرب للمطرزي (م ٦١٠هـ) بدائرة المعارف ١٣٢٨هـ
١٩٤ أعلام الموقعين لابن قيم بمصر ١٣٢٥هـ
١٩٥ بداية المجتهد لابن رشد (م ٥٩٥هـ) بمطبعة مصطفى البابي ١٣٣٩هـ
١٩٦ شرح المناسك للقاري بالماجدية ١٣٢٨هـ
١٩٧ الهداية لبرهان الدين المرغيناني (م ٥٩٣هـ) بمصطفائي ١٢٩٧هـ
١٩٨ البناية شرح الهداية للعيني بنولكشور ١٢٩٣هـ
١٩٩ فتح القدير لابن همام بالميمنية بمصر ١٣١٦هـ
٢٠٠ الكفاية بكلكتة ١٨٣٢ء
٢٠١ حاشية الشلبي على الهداية بنولكشور ١٣٢٥هـ
٢٠٢ فتح القدير لابن همام ١٣١٣هـ
٢٠٣ البحر الرائق لابن نجيم (م ٩٧٠هـ) بمصر ١٣١١هـ
٢٠٤ السعاية للشيخ عبد الحي اللكنوي بدهلي ١٣٠٦هـ
٢٠٥ الاختيار شرح المختار للموصلي (م ٦٨٣هـ) بمصر ١٣٥٥هـ
٢٠٦ شرح النقاية للقاري
٢٠٧ مواهب الرحمن لإبراهيم الطرابلسي المتوفى سنة ٩٢٢ المخطوط
٢٠٨ رحمة الأمة للشيخ صدر الدين بالأزهرية ١٣٠٠هـ
٢٠٩ ميزان الشعراني (م ٩٧٣هـ) ١٣٥١هـ
٢١٠ حجة الله البالغة بالخيرية ١٣٢٢هـ
٢١١ رسائل الأركان لبحر العلوم (م ١٢٢٥هـ) بيوسفي ١٣٠٩هـ
٢١٢ مجموعة فتاوى للشيخ عبد الحي المطبوع بيوسفي ١٣١٣هـ
٢١٣ العطايا الرضوية للشيخ أحمد رضا خان ببريلي ١٣٣٥هـ
٢١٤ الدر المختار للحصكفي (م ١٠٨٨هـ) بالميمنية بمصر ١٣١٨هـ
٢١٥ رد المحتار للشيخ ابن عابدين (م ١٢٥٢هـ) بالميمنية بمصر ١٣١٨هـ

ومن كتب أصول الفقه

٢١٦ أصول البزدوي فخر الإسلام (م ٤٨٢هـ) المطبوع بالسعادة ١٣٠٧هـ
٢١٧ أصول الآمدي (م ٦٣١هـ) المطبوع بميدان الأزهر
٢١٨ التحرير لابن همام المتوفى سنة ٨٦١هـ بمصر ١٣٥١هـ
٢١٩ التوضيح لصدر الشريعة (م ٧٤٧هـ) المطبوع الكبرى ١٣٢٧هـ
٢٢٠ التلويح للتفتازاني (م ٧٩٢هـ) الكبرى ١٣٢٧هـ
٢٢١ المنار للنسفي (م ٧١٠هـ) بيوسفي ١٣٢٣هـ
٢٢٢ نور الأنوار لملاجيون (م ١١٣٠هـ)
٢٢٣ مسلم الثبوت لمحب الله البهاري (م ١١١٩هـ) بالأنصاري ١٣٠٦هـ
٢٢٤ فواتح الرحموت لبحر العلوم بنولكشور ١٣٢٢هـ

ومن كتب اللغة وغيرها

٢٢٥ الفائق للزمخشري (م ٥٣٨هـ) المطبوع بدائرة المعارف ١٣٢٤هـ
٢٢٦ القاموس للمجد الفيروزآبادي (م ٨١٧هـ) بكلكتة ١٨١٧ء
٢٢٧ حياة الحيوان للدميري (م ٨٠٨هـ) بميمنية ١٣٠٥هـ
٢٢٨ كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد التهانوي بكلكتة ١٨٦٢ء
٢٢٩ كشف الظنون لچلپي (م ١٠٦٧هـ) بسعادة مصر ١٣١٨هـ
٢٣٠ إتحاف النبلاء للنواب صديق حسن (م ١٣٠٧هـ) بالنظامي كانفور ١٢٨٨هـ
٢٣١ مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده (م ٩٦٢هـ) بدائرة المعارف ١٣٢٩هـ
٢٣٢ الأعلام لخير الدين الزركلي بمصر ١٣٤٥هـ
٢٣٣ إثبات ختم الأئمة لبغية الطالبين الأمداد في تلخيص الثمر المطبوع بدائرة المعارف ١٣٢٨هـ

تمت فهرس المراجع

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي وفقنا لطبع هذا الكتاب المسمى بإعلاء السنن الذي ألفه الأستاذ المحدث المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. ووقع الفراغ من طبعه في المطبع المجيدي الواقع في الكانفور شهر شوال المعظم سنة ١٣٧٣هـ ثلثة وسبعين بعد الألف وثلثمائة من هجرة رسول الثقلين عليه وعلى آله الصلوة رب المشرقين والحمد لله أولاً وآخراً. ١٢ أبناء الحاج محمد سعيد غفر له.

بسم الله الرحمن الرحيم

مفتتح الكتاب

اللهم لك الحمد والمجد أنت كما أثنيت على نفسك صلِّ وسلم على رسولك المطاع الكريم سيدنا [1] محمد النبي الرؤوف الرحيم وعلى آله وصحبه

---

(١) الحمد لله ولي الصالحين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله سيد الخلق أجمعين، اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين. أما بعد فقد أجمع المسلمون على ثبوت السيادة للنبي ﷺ وعلى علميته في السيادة، قال الشرقاوي: "فلفظ (سيدنا) علم عليه ﷺ " (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١١ ص ٣٤٦، حرف التاء، تسويد) وأما ما شذ به البعض للتمسك بظاهر بعض الأحاديث متوهمين تعارضها مع هذا الحكم فلا يعتد به؛ ومن هذه الأحاديث عن أبي نضرة، عن مطرف قال: قال أبي: انطلقت في وفد بني عامر إلى النبي ﷺ فقلنا: أنت سيدنا، فقال: (السيد الله تبارك وتعالى) . قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طَوْلاً، قال: قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يسخر بكم الشيطان) رواه أبو داود في سننه، ج٤ ص ٢٥٤، والنسائي في الكبرى، ج٦ ص ٧٠). وعن عبد الله بن الشخير يحدث، عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أنت سيد قريش. فقال النبي ﷺ: (السيد الله) . قال: أنت أفضلها فيها قولاً وأعظمها فيها طَوْلاً، فقال رسول الله ﷺ: ليقل أحدكم بقوله، ولا يستجره الشيطان) رواه أحمد في مسنده، ج٤ ص ٢٤، والنسائي في الكبرى، ج٦ ص ٧٠، والحاكم في المستدرك، ج٣ ص ٢١٣). .

فهذه الأحاديث بوبها رواة السنن في باب «كراهة التمادح» كما في أبي داود وغيره، وحملت على أن النبي ﷺ يعلم الأمة أن لا تتمادح، كما ورد النهي صريحًا عن التمادح، فعن عن أبي معمر قال: قام رجل يثني على أمير من الأمراء، فجعل المقداد يحثي عليه التراب، وقال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثي في وجوه المداحين التراب" (أخرجه مسلم في صحيحه، ج٤ ص ٢٢٩٧) ولا يخفى ما في التمادح في الحضور من المداهنة، والأخلاق الذميمة التي يترفع عنها كل مسلم صادق.

وهذا الفهم الذي فهمه العلماء الكرام. قال عنه ابن الأثير في النهاية: أي هو الذي يحق له

=

=

السيادة، كأنه كره أن يحمد في وجهه، وأحب التواضع. ومنه الحديث لما قالوا: أنت سيدنا، قال: «قولوا بقولكم» . أي: ادعوني نبيًا ورسولاً كما سماني الله، ولا تسموني سيدًا كما تسمون رؤساءكم، فإني لست كأحدهم ممن يسودكم في أسباب الدنيا (النهاية، لابن الأثير، ج٢ص ٤١٧) . وقال ابن مفلح في معنى السيد: " والسيد يطلق على الرب، والمالك، والشريف، والفاضل، والحكيم، ومتحمل أذى قومه، والزوج، والرئيس، والمقدم" (الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح، ج٣ ص ٤٥٦ طبعة عالم الكتاب) ولا شك أن النبي ﷺ ينطبق عليه هذا الاسم بأكثر من معنى من المعاني المذكورة. وقال أبو منصور: "كره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمدح في وجهه وأحب التواضع لله تعالى" (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١١ ص ٣٤٧) كما أن الأحاديث تتكلم عن الحقيقة، فليس هناك سيد على الحقيقة إلا الله، وإذا أسند هذا لغيره كان من قبيل المجاز، كقولك: «فلان رحيم»، فالرحيم على الحقيقة هو الله، وكقول الله تعالى: ﴿ ۞ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ۝١١ ﴾ (السجدة: ١١) . في حين أنه سبحانه وتعالى قال: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ (الزمر: ٤٢)، بل إن الله سبحانه وتعالى سمى من هو دون النبي ﷺ سيدًا في القرآن كيحيى عليه السلام حين قال تعالى: ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ (آل عمران: ٣٩) .

ولهذا ترى النبي ﷺ نفسه يستعمل لفظ السيد لغير الله مع أصحابه، ومن ذلك قوله ﷺ عن سعد بن معاذ رضي الله عنه حين قال ﷺ للأنصار قوم سعد: "قوموا إلى سيدكم" (أخرجه البخاري في صحيحه، ج٢ ص ٩٠٠، ومسلم في صحيحه، ج٣ ص ١٣٨٨)، وكذلك أطلقه على نفسه ﷺ حيث قال: "أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر" (أخرجه مسلم في صحيحه، ج٤ ص ١٧٨٢) وقوله للحسن رضي الله عنه: "إن ابني هذا سيد" (أخرجه البخاري في صحيحه، ج٢ ص ٩٦٢). بل ورد أن بعض أصحابه ﷺ قال له: يا سيدي، فعن سهل بن حنيف قال: مر بنا سيل، فذهبنا نغتسل فيه، فخرجت محمومًا، فنمي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مروا أبا ثابت يتعوذ». فقلت: يا سيدي والرقى صالحة؟ قال: «لا رقى إلا من ثلاث: من الحمى، والنَّفْس، واللدغة» (رواه أبو داود في سننه، ج٤ ص ١١، والنسائي في الكبرى، ج٦ ص ٧١، والحاكم في المستدرك، ج٤ ص ٤٥٨) . فدل ذلك كله على أن هذه الأحاديث كانت لإثبات السيادة الحقيقية، وأنها لا تكون إلا لله، أو لكراهة التمادح في الوجه كما ذهب إلى ذلك شراح السنة النبوية المطهرة، وأن إطلاق لفظة «سيدنا» للدلالة عليه ﷺ أو مقدمة على اسمه الشريف من قبيل الأدب العالي الذي أقره النبي ﷺ من أصحابه رضي الله عنهم.

أما عن حكم تسويده ﷺ في الصلاة، والأذان، وغيره من العبادات، فاختلف الفقهاء في

=

=

حكم هذه المسألة، وقد نقل في كتب المذاهب الفقهية المعتمدة ندب الإتيان بلفظ «سيدنا»، قبل اسم الشريف حتى في العبادات كالصلاة والأذان.

فمن الحنفية الحصكفي صاحب الدر المختار؛ حيث قال: « ندب السيادة؛ لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب فهو أفضل من تركه، ذكره الرملي الشافعي وغيره، وما نقل: لا تسودوني في الصلاة؛ فكذب، وقولهم: لا تسيدوني بالياء؛ لحن أيضًا والصواب بالواو" الدر المختار، للحصكفي، ج١ ص ٥١٣.

كما صرح باستحبابه النفراوي من المالكية، وقالوا: إن ذلك من قبيل الأدب، ورعاية الأدب خير من الامتثال.

يقول الشيخ الحطاب المالكي: "ذكر عن ابن مفلح الحنبلي نحو ذلك، وذكر عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أن الإتيان بها في الصلاة ينبني على الخلاف: هل الأولى امتثال الأمر أو سلوك الأدب؟ (قلت) والذي يظهر لي، وأفعله في الصلاة وغيرها الإتيان بلفظ السيد والله أعلم" (مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، لمحمد بن عبد الرحمن الحطاب، ج١ ص٢١.

ومن الشافعية قال الشافعي الصغير العلامة شمس الدين الرملي: "الأفضل الإتيان بلفظ (السيادة) كما قاله ابن ظهيرة، وصرح به جمع، وبه أفتى الشارح؛ لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب، فهو أفضل من تركه، وإن تردد في أفضليته الإسنوي، وأما حديث: (لا تسيدوني في الصلاة) ؛ فباطل، لا أصل له، كما قاله بعض متأخري الحفاظ (تحفة المحتاج، للرملي ج٢ص ٨٦) .

وقال في حاشيته على أسنى المطالب: «وبه أفتى الجلال المحلي جازما به، قال: لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع، الذي هو أدب فهو أفضل من تركه، وإن تردد في أفضليته الإسنوي. ا هـ) حاشية الرملي على أسنى المطالب، ج١ ص١٦٦) .

وقال الشوكاني: "وقد روي عن ابن عبد السلام أنه جعله من باب سلوك الأدب، وهو مبني على أن سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال، ويؤيده حديث أبي بكر حين أمره رسول الله ﷺ أن يثبت مكانه فلم يمتثل، وقال: (ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) . وكذلك امتناع علي عن محو اسم النبي ﷺ من الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك، وقال: (لا أمحو اسمك أبدًا) وكلا الحديثين في الصحيح، فتقريره ﷺ لهما على الامتناع من امتثال الأمر تأدبًا؛ مشعر بأولويته" (نيل الأوطار، للشوكاني، ج٢ص ٣٣٨، ٣٣٧) .

ومما سبق نعلم أنه ذهب إلى استحباب تقديم لفظة «سيدنا» قبل اسمه الشريف في الصلاة، والأذان، وغيرهما من العبادات كثير من فقهاء المذاهب الفقهية كالعز بن عبد السلام، والرملي، والقليوبي، والشرقاوي من الشافعية، والحصكفي، وابن عابدين، من الحنفية

=

وأتباعه أجمعين.

وبعد قال عبد ربه الولي السيد محمد عميم الإحسان بن الحكيم السيد عبد المنان المجددي البركتي المفتي بجامع ناخده ثم المدرس بالمدرسة العالية بكلكته[١] هذا مختصر مضبوط في علم أصول الحديث[٢] جمعت فيه فوائد مهمة غزيرة[٣] النفع للكلف[٤] بالحديث وسميته "ميزان الأخبار" وجعلته مقدمة لكتابي "فقه السنن والآثار" والمسؤول من الله القبول بحرمة سيدنا محمد الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

=

وغيرهم كالشوكاني.

أما تقديم «سيدنا» على اسمه الشريف في غير العبادات، فلا خلاف على جوازه بين أحد من العلماء، فهو إجماع، ولا عبرة لمن شذ ممن عجز عن الجمع بين الأدلة، وهو ما نختاره ونرجحه في مقام سيد الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد ﷺ فالأدب مقدم دائمًا معه ﷺ والله تعالى أعلى وأعلم. (وهذا البحث العلمي حول مسألة السيادة نقلته من "البيان لما يشغل الأذهان" لشيخ الإسلام أستاذنا ومولانا فضيلة الدكتور على جمعة مفتي الديار المصرية حاليا - ٢٠١٠م - المحقق).

(١) وبعد أن انقسمت الهند بقسمين قسم سمي بالمملكة الهندية والقسم الآخر بمملكة باكستان وعاصمتها الشرقية "داكا" انتقلت المدرسة العالية إليها سنة ١٣٦٦هـ. فانتقل المؤلف لخدمة العلم في باكستان المحمية إلى داكا. وبعد أن حصل الاستقلال الـ"بنجلاديش" من باكستان في ١٩٧١من السنة الميلادية لبست المدرسة ثوبها الجديد وسميت بـ"المدرسة العالية الحكومية بداكا"والله أعلم. ملتقطا من ترجمة مؤلف فقه السنن والآثار في آخر الكتاب وزيادة (المحقق: الخويدم للعلم الشريف محمد سيف الإسلام بن محمد رفيق الإسلام الأزهري).

(٢) واسمه المشهور "مصطلح أهل الأثر" وهو علم يبحث فيه عن صحة الحديث وضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء فموضوعه الحديث بالحيثية المذكورة وغرضه صيانة حديثه ﷺ عن خلط أقوال الغير.

(٣) أي كثيرة.

(٤) الكلف هو من أحب شيئاً حباً شديداً أو أولع.

الحديث

الحديث[1] هو أعم[2] من أن يكون قول الرسول ﷺ والصحابي[3] والتابعي وفعلهم وتقريرهم[4].

---

(١) أي في مصطلح أهل الأثر وأصل الحديث ضد القديم كأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم كذا في التدريب ص ٤.

(٢) كذا في تدريب الراوي عن الطيبي ص ١ وعليه الجمهور كذا في مقدمة الشيخ. (وهذه المقدمة لعلم مصطلح الحديث الشريف المشهور بـ" مقدمة الشيخ " للعلام المحدث الكبير الشيخ عبد الحق بن سيف الدّين الدهلوي الصوفي الحنفي ١٠٥٢هـ رحمه الله تعالى، وهي مقررة في مدارس وجامعات بنجلاديش.

وقال مؤلف سبحة المرجان: بلغت تصانيفه مائة مجلد منها: أخبار الخيار في أسرار الأبرار. أشعة اللمعات في شرح المشكاة عربي وفارسي. تكميل الإيمان وتقوية الإيقان في العقائد فارسي. جذاب القلوب إلى ديار المحبوب في أحوال المدينة المنورة. ديوان شعره فارسي. زبدة الآثار في أخبار قطب الأخيار. زبدة الأسرار في مناقب غوث الأبرار. شرح سفر السعادة. الصراط المستقيم. فتح المنان في مذهب النعمان. ما ثبت بالسنة في أيام السنة. مطلع الأنوار. مفتاح الغيب في شرح فتوح الغيب للجيلي كما في هدية العارفين / باب العين. وله كتاب نافع في سيرة خير الخلائق ﷺ باللغة الفارسية " مدارج النبوة ". والله تعالى أعلم - المحقق -).

(٣) الصحابي والتابعي والمخضرم والطبقة:

الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإيمان، والتابعي من لقي الصحابي مؤمناً بالنبي ﷺ ومات على الإيمان، والمخضرم من أدرك الجاهلية والإسلام ولم ير النبي ﷺ مؤمنا به فهو من كبار التابعين سواء عرف أنه أسلم في زمانه ﷺ كالنجاشي أو بعده والطبقة قوم تقاربوا في السن والإسناد أو في الإسناد فقط فالصحابة كلهم طبقة والتابعون طبقة ثانية وأتباعهم طبقة ثالثة وهلم جرا راجع التدريب ص ٢٦٧ وقفو الأثر ص ١٤ - ٢٤ السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له ولوالديه.

(٤) معنى التقرير: أنه فعل أحد أو قال شيئاً في حضرته ﷺ ولم ينكره ولم ينهه عن ذلك بل سكت وقرر.

الخبر والأثر

والخبر والأثر[١] بمعناه.

المرفوع وحجيته

فما جاء عن الرسول ﷺ **مرفوع** وهو حجة[٢] بلا ريب.

---

(١) **وعليه الجمهور كما قاله النووي في شرح مسلم وقيل الخبر ما جاء عن غيره وكذا الأثر على الموقوف والمقطوع أو على المقطوع فقط.**

(٢) **وجوب الإيمان بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ووجوب طاعته وذم من خالفه:**

وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾ **(آل عمران: ١٦٤)** **وقال الله تعالى:** ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ **(الأعراف: ١٥٨) وقال تعالى:** ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ **(محمد: ٣٣) وقال تعالى:** ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾ **(النساء: ٨٠) وقال تعالى:** ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ **(النساء: ٦١) وقال تعالى:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴿٥٩﴾﴾ **(النساء: ٥٩) وقال تعالى:** ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ **(آل عمران: ٣٢) وقال تعالى:** ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ﴾ **(الأعراف: ١٥٧) وقال تعالى:** ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلاً مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ **(الأحزاب: ٣٦) وقال تعالى:** ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ **(النساء: ٦٥) وقال الله تعالى:** ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ **(التوبة: ٢٩) وقال الله تعالى:** ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ﴾ **(الحشر: ٧) وقال تعالى** ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ **(الأحزاب: ٢١) وقال**

=

قول الصحابي من السنة

ومنه قول الصحابي من السنة كذا أو كنا نفعل كذا أو إخباره بما لا مجال فيه[١] للاجتهاد[٢] ولم يخبر عن الكتب المتقدمة وكذا فعله[٣] بما لا مجال للاجتهاد فيه.

الموقوف وحجيته

وما جاء عن الصحابة **موقوف** وهو من المجتهدين منهم حجة[٤] فيما لا نص[٥] فيه.

عمل الصحابي بخلاف حديثه المرفوع

وعمل الصحابي[٦] بخلاف[٧] حديثه المرفوع يوجب السقوط وكذا الامتناع عن العمل به إذا كان ظاهرا.

المقطوع وحجيته

وما جاء عن التابعي **مقطوع** وهو ليس بحجة[٨] إلا قول من[٩] ظهر فتواه في زمن الصحابة فيما لا نص فيه كشريح ومسروق وابن المسيب وعطاء

=

تعالى ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾ (آل عمران: ٣١).

(١) وكذا ليس له تعلق ببيان لغة وشرح غريب.

(٢) كقول ابن مسعود رضي الله عنه من أتى ساحرا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ.

(٣) ألفية العراقي وشرح النخبة ص ٧٧. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

(٤) التوضيح مع التلويح ج٢ص ١٧، إعلام الموقعين ج١ص ٩٦وج٣ص ٣٧٩.

(٥) من القرآن أو المرفوعات.

(٦) المنار وشرحه ص ١٩١.

(٧) مما هو خلاف بيقين وهذا إذا كان بعد الرواية أما إذا كان قبل الرواية أو لم يعرف تاريخه فلا يسقط العمل به.

(٨) مختصر الجرجاني.

(٩) التوضيح ج٢ ص ١٧ وأعلام الموقعين ج٣ ص ٤٠٤.

وأمثالهما.

قول النخعي

وقول إبراهيم النخعي حجة[١] وهو ألزم الناس بابن مسعود رضي الله تعالى عنه وأصحابه وكان لسانهم في زمانه ولا يفارق تلك المحجة[٢] إلا اليسير[٣] وفي ذلك اليسير أيضاً لا يخرج عن قول الصحابة.

السند - المتن - المتواتر - الآحاد

و**الحديث** باعتبار السند[٤] وهو[٥] الطريق الموصلة إلى المتن الذي هو ألفاظ الحديث **متواتر وآحاد**.

والأول ما رواه عدد استحال تواطؤهم[٦] على الكذب رووا ذلك عن مثلهم[٧] من الابتداء إلى الانتهاء[٨] وكان مستند انتهائهم الحس ولا يشترط فيه عدالة الرجال بخلاف غيره وهو مفيد للعلم الضروري[٩] والثاني[١٠]

---

(١) السنن للدارقطني ج٢ ص ٣٦١ وحجة الله ج١ ص ١١٥ وإعلام الموقعين ج١ ص ٢٢، ج١ ص ١٩.

(٢) المحجة جادة الطريق أي وسطها.

(٣) أي القليل.

(٤) أما متن الحديث نفسه فلا يدخل في البحث عند المحدثين إلا نادراً بل يحصل القوة والضعف عندهم من السند فهو المراد وعند الأصوليين الخبر إن كان رواته قوماً لا يحصى عددهم ولا يمكن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم فهو متواتر وهو يوجب علم اليقين وإن صار كذلك بعد القرن الأول فهو مشهور وهو يوجب علم طمأنينة وإن لم يصر كذلك بل رواته آحاد فهو خبر الواحد وهو يوجب العمل عند الثبوت دون علم اليقين كذا في التوضيح والتلويح.

(٥) أي أسماء رواته مرتبة.

(٦) أي توافقهم.

(٧) أي في كل طبقة من الرواة عدد استحال تواطؤهم على الكذب.

(٨) أي من ابتداء السند إلى انتهائه. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

(٩) هو الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكن دفعه.

(١٠) الآحاد وهو ما لم يجمع فيه شروط التواتر.

بخلافه[1].

الغريب والعزيز والمشهور[2]

فإذا انفرد[3] الراوي بالحديث فهو غريب[4].

وما رواه اثنان عزيز[5].

ومشهور[6] إن كان له طرق محصورة بأكثر من اثنتين ولم تبلغ حد التواتر.

مقبول الآحاد ومردوده

وبعض الآحاد مردود وهو ما لم يرجح[7] صدق المخبر به وهو الضعيف وسيأتي.

---

(١) فإن خبر الواحد قد يفيد القطع وذلك إذا احتف بالقرائن بيد أنه يكون نظريا.

(٢) ما وجدت لفظ "المشهور" في ترجمة الباب للنسخة الأصلية وألحقته اقتضاء للمقام وزيادة في الفائدة (المحقق).

(٣) شروع في تفصيل الاحاد.

(٤) وهو الفرد المطلق إن انفرد في كل موضع وإلا فهو الفرد النسبي كذا في شرح النخبة ص ٢٢ وفي بلغة الغريب وينقسم إلى غريب إسناد فقط وغريب متن وإسناد معا وذلك التفرد إن وقع في أصل سند ومداره ففرد مطلق كحديث النبي عن بيع الولاء وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد وقد يستمر في جميع رواته أو أكثرهم أو بالنسبة إلى شخص معين وإن كان مشهورا بطريق آخر ففرد نسبي.

(٥) وهو ليس بشرط للصحيح على الصحيح كذا في شرح النخبة والمراد بقوله اثنان أي لا أقل من اثنين وإن زاد في موضع أو مواضع مع كونه اثنين في موضع أو مواضع.

(٦) وقد يقال لما اشتهر على الألسنة سواء وجد له سند واحد أو لم يوجد أصلا وهو المستفيض على رأي بلغة الغريب صفحة ٣٩.

(٧) لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون المتواتر فانه كله مقبول. السيد.

مبحث اختلاف الرواة

المحفوظ والشاذ

وما خولف خلافاً متنافياً في الآحاد[١] سنداً أو متناً ورواته ثقات فسبيله الترجيح بمزيد الحفظ والضبط ووجوه[٢] آخر فالراجح[٣] **محفوظ** والمرجوح **شاذ**.

زيادة الثقة

فلا يقبل[٤] تفرد الثقة منافياً لما رواه أوثق منه وإن لم يكن المنافاة فزيادة[٥] الثقة مقبولة.

مدرج السند - مدرج المتن

وما خولف بتغيير سياق السند **مدرج السند** [٦] وبدمج[٧] موقوف وغيره بمرفوع أول الحديث أو آخره أو أوسطه **مدرج المتن** وهو قادح[٨] غير التفسير.

---

(١) أي وفي حديث واحد.

(٢) كفقه الراوي وعلو السند.

(٣) قفو الأثر ص ١٢.

(٤) شرح النخبة ص ٣٧ والتدريب ص ٧٦، ومقدمة النووي على شرح مسلم ص ١٨وشرحه ونصب الراية ج ١ص ١١ وفي قفو الأثر "لا تقبل زيادة الضعيف إذا خالفت رواية الثقة".

(٥) سواء كانت الزيادة في السند بأن وصل المنقطع أو رفع الموقوف وغيرهما أو كانت بزيادة لفظ في المتن.

(٦) مثلا يُدرج متنان بإسنادين متخالفين أو يكون المتن عند راو إلا طرفا منه فإنه عنده بإسناد آخر فرواه تاماً بالإسناد الأول. راجع ظفر الأماني ص ١٣١ والمنهج ص ١١١.

(٧) ويعرف ذلك بتصريح الراوي وغير ذلك والدمج الدخل. السيد محمدعميم الإحسان المجددي البركتي عم فيضه الجلي والخفي.

(٨) ألفية السيوطي ص ١١٢.

المقلوب - المزيد في متصل الأسانيد - المضطرب - المصحف - المحرف

وبتقديم[١] أو تأخير **مقلوب** وبزيادة راو في الإسناد **مزيد**[٢] وبإبدال[٣] إما لراو أو لفظ[٤] بآخر مع عدم المرجح[٥] **مضطرب**[٦] أو بتغيير[٧] نقط **مصحف** وبتغيير[٨] شكل **محرف**.

رواية الحديث بالمعنى واختصاره

والأولى إتيان الحديث بلفظه ولا يجوز إبداله بمرادف له أو نقصه بأن يروى بمعناه أو مختصره إلا لعالم بمدلولات الألفاظ إلا فيما تعبد بلفظه كالأذكار أو من جوامع الكلم[٩].

إن كان في معنى الحديث خفاء

فإن كان في معنى الحديث خفاء احتيج إلى مطالعة كتب الغريب كالفائق

---

(١) أما في الإسناد كمرة بن كعب وكعب بن مرة أو في المتن مثلاً يقول في حديث أبي بردة في السبعة الذين يظلهم الله حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله. قفو الأثر ص ٤٢.

(٢) أي المزيد في متصل الأسانيد ومن لم يزده المحقق وشرطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة عند من لم يزدها وإلا ترجحت الزيادة وكان الغير المزيد فيه مدلساً أو منقطعاً أو مرسلاً خفياً.

(٣) وقد يقع ذلك امتحاناً وهو جائز بانتهاء الحاجة إليه.

(٤) حيث لا يندرج تحت الرواية بالمعنى. السيد عميم الإحسان غفر له.

(٥) فإذا كان أحدهما مرجحاً فليس بمضطرب فمتى قدم لا يعل الصحيح بالمرجوح والراجح محفوظ أو معروف والمرجوح شاذ أو منكر راجع مقدمة الفتح ص ٣٤٧.

(٦) وحكمه التوقف إلا أن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه ونسبته ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة راجع التدريب ص ٩٥ والجوهر النقي ج١ ص ٤٠.

(٧) كعتبة بن المنذر بالنون والدال بالباء والمعجمة أو شيئاً في موضع ستا.

(٨) كسليم مصغراً ومكبراً. السيد محمد عميم الإحسان.

(٩) راجع بلغة الغريب ص ٤٣ وعلل الترمذي ص ٢٣٨ والبستان لفقيه أبي الليث ومقدمة ابن الصلاح وألفية العراقي ص ١٠٠ وظفر الأماني ص ٢٧٨.

والنهاية ومجمع البحار وإلى المؤلفات في المشكل ككتب الطحاوي.

المحكم - مختلف الحديث - الناسخ - المنسوخ

والحديث إن سلم عن المعارضة **فمحكم** وإلا فإن عرف الآخر[١] منهما فالأخير ناسخ والمتقدم منسوخ وإلا فإن أمكن الجمع[٢] **فمختلف الحديث**[٣].ويقدم الترجيح على الجمع وسيأتي مقبول الآحاد.

الصحيح لذاته - الحسن لذاته - الصحيح لغيره - الحسن لغيره

والمحتج به في الأحكام على الأغلب على أربعة أنحاء **الصحيح لذاته** وهو خبر الواحد المتصل[٤] سنده بنقل عدل[٥] تام[٦] الضبط غير معلل[٧] ولا شاذ فإن خف الضبط فهو **الحسن لذاته** فإن تعددت طرقه[٨] فهو **الصحيح لغيره** والضعيف إن تعددت طرقه[٩] أو تأيد بما يرجح قبوله فهو **الحسن لغيره**[١٠].

---

(١) ويعرف ذلك إما بالنص أو بتصريح الصحابي أو غير ذلك.

(٢) كحديث "لا عدوى" مع حديث "فر من المجذوم" يمكن الجمع بأن هذه الأمراض لا تعدي بنفسها لكن الله سبحانه جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضه وقد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب قاله ابن الصلاح وصنفوا في التلفيق والتوفيق بين الأحاديث المتناقضة ظاهراً فصنف فيه الشافعي وابن قتيبة وابن جرير والطحاوي وغيرهم.

(٣) راجع بلغة الغريب. السيد محمد عميم الإحسان غفر الله له.

(٤) بأن لم يسقط راو من الرواة من البين ويسمى عدم السقوط اتصالاً.

(٥) بأن لم يكن فاسقاً ولا مجهولاً.

(٦) بأن لم يكن مغفلاً أو أخف منه.

(٧) سيأتي المعلل.

(٨) بمجيئه من طريق آخر أقوى أو مساو أو طرق منحطة كذا في قفو الأثر.

(٩) وذلك منحصر بما إذا لم يكن الضعف من كذب الراوي أو اتهامه به أما إذا كان كذلك فلا يؤثر فيه موافقة غيره مثله كذا في التقريب ص ٥٨.

(١٠) مقدمة الشيخ وشرح النخبة ص ٢٤ وقفو الأثر ص ٦.

اجتماع الحسن مع الصحيح

واجتماع حسن[1] مع الصحيح لعله اصطلاح خاص والمراد به الصحيح المؤكد وقيل للتردد في الناقل أو باعتبار الإسنادين أو نظراً إلى صفات الرواة وقيل غير ذلك[2].

للصحيح والحسن درجات

وللصحيح والحسن والضعيف وتصحيح الحديث وتحسينه وتضعيفه وكذا توثيق الرجال وتوهينهم درجات[3].

إذا استدل المجتهد بحديث

فإذا استدل المجتهد بحديث كان تصحيحاً له[4].

والحديث المتلقى بالقبول

وكذا الحديث المتلقى بالقبول محكوم بالصحة وإن لم يكن له إسناد صحيح[5].

---

(١) كقول الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(٢) راجع شرح النخبة والتدريب ومقدمة الجرجاني وظفر الأماني. السيد محمد عميم الإحسان.

(٣) راجع التدريب والألفية ومقدمة الشيخ وغيرها من كتب أصول الحديث والقوم ضبطوا مراتب الصحة وعاينوها كرواية زين العابدين عن أبيه عن جده وكرواية مالك عن نافع عن ابن عمر وكرواية النخعي عن علقمة عن ابن مسعود وتسمى رتبة عليا ودون ذلك كرواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ودون ذلك كسهيل عن أبيه عن أبي هريرة وكذا ضبطوا مراتب الحسن أما درجات الضعاف فقال السيوطي في ألفيته: شر الضعيف الوضع فالمتروك. * ثم ذو النكر فالمعل فالمدرج ضم * وبعده المقلوب فالمضطرب وآخرون غير هذا رتبوا.

(٤) راجع نصب الراية ج١ ص ٢٨٥ معزياً إلى ابن الجوزي ورد المحتار ج٤ ص ٣٩ معزياً إلى التحرير لابن همام والتلخيص لابن حجر ص ١٧٠ والتدريب ص ١٦ قلت فما استدل به محمد والطحاوي فهو حجة صحيحة والله أعلم. السيد محمد عميم الإحسان.

(٥) راجع أحكام القرآن للجصاص والتعقبات للسيوطي ص ١٤و١٧ التدريب ص ١٥ وفيه قال ابن عبد البر في الاستذكار لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر هو

=

مدار الصحة على الرجال فلا ينحصر في الصحيحين بل في الصحاح كتب كثيرة

والصحيح لا ينحصر في الصحيحين للبخاري ومسلم بل يوجد في غيرهما[(١)].

والمدار على الرجال[(٢)] وفي الصحاح كتب كثيرة كالصحيح لابن خزيمة وابن حبان والحاكم سوى[(٣)] ما انتقد عليه وأبي عوانة وابن السكن والمنتقى لابن جارود والمختارة للمقدسي والمستخرجات وغيرها[(٤)].

=

الطهور ماؤه وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده لكن الحديث عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول انتهى وقد أطال الكلام فيه.

(١) التدريب ص ٤٨.

(٢) قال الإمام ابن الهمام في فتح القدير ج١ ص ١٨٨ قول أصح الأحاديث ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما أو شرط أحدهما ثم ما على شرط غيرهما تحكم إذ الأصحية ليست إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها فإذا فرض وجود تلك الشروط التي اعتبراها في رواة حديث غير الكتابين فلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين غير الحكم ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوي لا يجمع تلك الشروط مما لا نقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد أخرج مسلم عن كثير في كتابه عمن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فمدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم وكذا في الشروط حتى إن من اعتبر شرطا وألغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه الشرط مكافياً معارضة التي تشمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راوياً وثقه الآخر نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يجد أمراً لنفسه إلى ما أجمع عليه الأكثر وأما المجتهد فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه فإذا صح ما في غير الكتابين عارض بما في الكتابين انتهى.

(٣) وهذا في الصحيحين وغيرهما أيضا.

(٤) مقدمة الشيخ ص ١٥.

ما في المسند مقبول

وما في المسند لأحمد[١] مقبول إذا سكت عنه.

ما سكت عنه أبو داود

وما سكت عنه أبو داود فهو صالح[٢] للاحتجاج.

أحاديث النسائي

وما في المجتبى للنسائي صحيح[٣] عنده.

ما سكت عنه عبد الحق والحافظ

وما سكت عنه عبد الحق في أحكامه صحيح[٤] عنده وما سكت عنه الحافظ في الفتح صحيح[٥] أو حسن عنده.

الحديث المختلف في صحته والراوي المختلف توثيقه

والحديث إذا كان مختلفاً فيه صححه أو حسنه بعضهم وضعفه آخرون فهو حسن وكذا ما كان فيه الراوي مختلفاً فيه وثقه بعض وضعفه بعض فهو حسن الحديث[٦].

---

(١) ديباجة كنز العمال ص ١٧.

(٢) كما قال في مقدمة سننه وراجع الترغيب ص ٣ والتدريب ص ٥٥ ونيل الأوطار.

(٣) زهر الربى ج١ ص ٣.

(٤) التلخيص الحبير ج١ ص ٢٢١. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي عفي عنه.

(٥) كما قال في مقدمته.

(٦) التدريب ص ٥٢ والترغيب ص ٣ والتهذيب ج٥ ص ٢٦ والتعقبات ص ٥٤ ونصب الراية ج ١ص ٣٤ وعلى هذا حسن الترمذي حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي ج١ ص ١٠٠ وحديث ليث بن سليم ج٢ ص ١٩٠ وحديث ابن أبي ليلى ج١ ص ١١١ وأبي سفيان طريف السعدي ج١ ص ١٥٥ وحديث عبد الله بن هند المرادي كذا في التهذيب ج٥ ص ٣١٤ وحسن ابن أبي شيبة حديث عبد الله المكبر مع قول الحافظ ضعيف كذا في التلخيص ص ١١٤ وحسن البيهقي أحاديث ابن لهيعة في مواضع.

العمل على الضعيف

والضعيف غير الموضوع بانفراده يعمل عليه في الفضائل استحباباً ولا يحتج به في الأحكام[١] نعم يكفي فيه الاعتضاد إلا إذا كان فيه الاحتياط[٢].

وقد ذهب أبو حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي[٣].

المسند

وما اتصل سنده من المرفوع مسند[٤].

علو مطلق - علو نسبي - النزول

فإن قل عدد رجال الإسناد إليه صلى الله تعالى عليه وسلم **فعلو مطلق**[٥] أو إلى إمام من الأئمة **فعلو نسبي** ويقابل العلو النزول.

الموافقة - البدل - المساواة - المصافحة

وإن وصل إلى شيخ من غير طريقه فموافقة.

أو شيخ شيخه فصاعد فبدل. وإن ساوى عدد إسناده عدد إسناد أحد

---

(١) القول البديع للسخاوي وفتح القدير ورد المحتار.

(٢) التدريب ص ١٠٨ والأذكار ص ٤. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي عفي عنه.

(٣) الخيرات الحسان ص ٧٨.

(٤) وقيل المرفوع وإن لم يتصل سنده وقيل المتصل سنده وإن كان موقوفاً أو مقطوعاً وأيضا يطلق على الكتاب الذي جمع فيه ما أسنده الصحابة أي رووه وقد يطلق ويراد به الإسناد فهو مصدر. السيد عميم الإحسان.

(٥) كما في أعلى أسانيدي في صحيح البخاري وفيه بيني وبين البخاري ثلاثة عشر وأعلى أسانيد البخاري ثلاثياته فبيني وبينه ﷺ سبعة عشر فالحمد لله.

إن الصحيح قد رويت مغرما* بالسند إلا على قضاء بيت السما*عن سيدي مشتاق أحمد الفطن* عن شيخ عبد الحق طلاع الفتن* عن شيخه عبد الغني عن عابد*عن صالح ذاك الشهير الماجد* عن ابن سنته عن عجل فعن* شيخ هو القطب وقاد الزمن* عن شيخه أبي الفتوح أحمد*عن يوسف المروي عن محمد *عن شيخه يحيى عن الفربري* عن البخاري عظيم القدر. السيد عميم الإحسان.

المصنفين **فمساواة**.

أو ساوى تلميذ أحد المصنفين **فمصافحة**.

رواية الأقران - المدبج - رواية الأكابر عن الأصاغر - السابق واللاحق

أو تشارك الراوي ومن روى عنه في أمر مثل السن واللقى **فرواية الأقران**.

أو روى كل من القرينين عن صاحبه **فمدبج**[١].

أو روى عمن هو دونه في مرتبة الآخذين عنه فرواية أكابر عن أصاغر[٢] ومنه رواية الآباء عن الأبناء[٣] ورواية الصحابة عن الأتباع[٤].

وإن تقدم موت قرينين اشتركا في الأخذ عن شيخ **فسابق ولاحق**[٥].

المسلسل - المتفق والمفترق - المؤتلف والمختلف - المتشابه

وإن اتفق الرواة في صيغ الأداء أو غيرها من الحالات القولية أو الفعلية **فمسلسل**[٦].

---

(١) وهو أخص مما قبله كرواية أبي هريرة عن عائشة رضي الله عنهما وبالعكس.

(٢) كرواية الزهري عن مالك.

(٣) كرواية العباس عن ابنه الفضل رضي الله تعالى عنهما.

(٤) كرواية العبادلة الأربعة عن كعب الأحبار أما رواية الأتباع عن الصحابة ورواية الأبناء عن الآباء فكثيرة.

(٥) كسماع الذهبي عن التنوخي والتحديث عنه ومات سنة ٧٤٨هـ وآخر من مات من أصحاب التنوخي الشهاب الشاوي مات سنة ٨٨٤هـ. السيد عميم الإحسان.

(٦) أما في الإسناد كله كالمسلسل بالحفاظ والفقهاء أو بأخذ اللحية أو بالإيمان بالقدر أو في معظمه كالمسلسل أو بالأولية لانتهائها إلى سفيان أو بالآخرية أو بزمن الرواية كالعيد والخميس أو بمحلهما كالملتزم أو كونه وحده حين التحمل أو لصفة الراوي الحالية ككونه معمراً أو مصريا أو شامياً أو اسمه محمداً أو بالصفة الفعلية والقولية معاً كالضيافة بالأسودين وإني أحبك فقل أو الفعلية فقط كالكتابة بالمروي والمصافحة والمشابكة أو القولية فقط كقراءة الصف ومن المسلسل بالصيغة كسمعت وقرأت وأنشدت كذا في بلغة

=

أو اسما[١] فقط ومع الكنية[٢] أو مع النسبة[٣] **فمتفق ومفترق.**

أو اتفقا خطا[٤] لا لفظاً **فمؤتلف ومختلف.**

أو اتفقت الآباء خطاً مع اتفاق الأسماء[٥] **فمتشابه** ويتبين باختصاص من الراوي وإلا فيرجع إلى القرائن والظن الغالب[٦].

معرفة أسماء الرجال

ومن المهم معرفة[٧] طبقات الرواة وبلدانهم للأمن من الاشتباه وأحوالهم تعديلاً وتجريحاً وجهالة ومراتبهم ليعرف من يرد حديثه ممن يعتبر وكذا معرفة الأسماء المجردة والكنى بجميع أنواعها والألقاب[٨] وأسبابها والانتساب إلى وطن أو حرفة[٩] أو صناعة والمنسوب[١٠] إلى غير أبيه ومن وافق اسمه[١١] اسم أبيه وجده

=

الغريب ومختصر الجرجاني.

(١) كالخليل بن أحمد ستة.

(٢) كأبي بكر بن عياش ثلاثة.

(٣) كالحنفي إلى المذهب أو القبيلة.

(٤) كسلام مخففا ومثقلا.

(٥) كموسى بن علي بضم العين وفتحها. السيد محمد عميم الإحسان.

(٦) وكذا المهمل وهو ما يرويه عن اثنين متفقين في الاسم فقط من كنية أو غيرها أو متفقين في الاسم وفي اسم الأب أو فيهما وفي اسم الجد أو فيهن وفي النسبة أيضاً من غير أن يتميز فإن لم يظهر وكانا ثقتين لم يضر أو غير ثقتين ضر أو مجهولين كان الإهمال شديداً وكان الرجوع في زواله إلى القرائن والظن الغالب كذا في قفو الأثر ص ٢٧.

(٧) وذلك بالرجوع إلى كتب أسماء الرجال كالإكمال للمزي وتهذيب التهذيب والتقريب لابن حجر والإصابة وأسد الغابة في الصحابة وتذكرة الحفاظ وميزان الاعتدال ولسان الميزان والجرح والتعديل لأبي حاتم وتاريخ البخاري وليراجع المؤتلف والمختلف للأزدي والمغني لضبط مشكل الأسماء والألقاب والنسب.

(٨) كالأعمش والأعرج والضال.

(٩) كالخياط والبزار.

(١٠) كالمقداد بن الأسود وإسماعيل ابن علية.

(١١) كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي.

واسم[١] شيخه وشيخ شيخه أو اسم راويه وشيخه[٢] والموالي من أعلى وأسفل بالرق أو الإسلام والإخوة والأخوات.

المتابع ومعنى قولهم نحوه ومثله - الشاهد

وإذا روى راو حديثاً وروى آخر موافقاً له يسمى **متابعاً** وذلك يوجب التقوية ولا يلزم أن يكون المتابع مساوياً للأصل بل دونه يصلح للمتابعة.

والمتابعة قد تكون في نفس الراوي وهي **التامة** وقد تكون فوقه وهي **القاصرة**.

والمتابع إن وافق الأصل لفظاً ومعنى يقال **مثله** وإن وافق في المعنى فقط يقال **نحوه** وإن كانا من صحابيين يقال **شاهد** وقد يطلقان على معنى واحد.

الاعتبار

وتتبع طرق الأحاديث وأسانيدها لقصد معرفة المتابع والشاهد يسمى[٣] **الاعتبار**.

ألفاظ تصحيح الحديث

وللمقبول عندهم ألفاظ سوى الصحيح والحسن من الجيد والقوي والصالح والمعروف والمحفوظ والموجود والثابت[٤] وكذا رجاله موثقون ورجاله ثقات[٥] ورجاله رجال الصحيحين أو رجال الصحيح[٦].

---

(١) كرواية عمران بن حصين عن عمران بن رجاء عن عمران بن حصين.

(٢) كالبخاري بين مسلمين. السيد عميم الإحسان.

(٣) مقدمة الشيخ وقفو الأثر وليراجع لهذا النوع كتب الأطراف كذخائر المواريث وليطالع مسند أحمد وكنز العمال.

(٤) التدريب للسيوطي ص ٥٨.

(٥) كما يقوله الحافظ ابن حجر في البلوغ والبيهقي في المجمع كثيراً.

(٦) كما يذكره الهيثمي كثيراً فإن لم يكن له علة سكت وإلا نبه. محمد عميم الإحسان.

مردود الآحاد

الضعيف - الموضوع - المتروك - المنكر - المعلل - المختلط

أما مردود الآحاد فهو ضعيف ما لم يجتمع فيه شروط الصحة والحسن[١] ولم يقبله الأئمة.

وتفصيله أنه إن كان الراوي مطعوناً فإن كان كاذباً في الحديث فحديثه **موضوع** وهو ليس بشيء[٢] وإن كان متهماً بالكذب في كلامه لا في الحديث فحديثه **متروك**[٣] وإن كان فاسقاً[٤] أو مبتدعاً مكفراً أو داعياً إلى بدعته ومروجا له بحديثه أو كان مع ضعفه مخالفاً لما روى المقبول أو كان غافلاً غالطاً وناسياً كثير الوهم فالحديث منكر[٥] والراوي **منكر الحديث** فإن حصل الاطلاع[٦] على ذلك الوهم بقرائن دالة عليه فهو **معلل**[٧] وهو ما فيه علل وأسباب غامضة خفية قادحة

---

(١) مقدمة الشيخ ص ١٢.

(٢) فلا يجوز العمل به ولا روايته إلا مقروناً ببيان وضعه قاله السيد السند الجرجاني في مقدمته ويعرف الوضع بالأقران ومنه ما روى أبو عصمة عن عكرمة مرفوعاً في فضائل السور ثم أقرانه اخترع أو القرائن بأن يكون مناقضاً للنص أو السنة الثابتة أو الإجماع أو صريح العقل ويؤخذ من حال الراوي كما وقع لغياث بن إبراهيم أو بالاختراع من عنده أو من غيره أما من بعض السلف أو قدماء الحكماء أو بعض الإسرائيليات وذلك إما لعدم الدين أو غلبة الجهل أو فرط العصبية وصنف فيه ابن الجوزي ولم ينصف وصنف الصغاني وعلي القاري والسخاوي والفتني والشوكاني وغيرهم.

(٣) وهو دون الأول قفو الأثر وبلغة الغريب.

(٤) أي مرتكبا لكبيرة غير مصر على صغيرة وإن كان صادقا. السيد عميم الإحسان غفر له ولوالديه.

(٥) شرح النخبة ص ٤٠ وقفو الأثر ص ١٢ ومقدمة الشيخ أما ابن الحنبلي والشيخ فاعتبر ضعف الراوي في كلا طرفي المخالف والمخالف فعندهما المنكر والمعروف كلا راويهما ضعيف واحد هما أضعف من الآخر أما الحافظ فعنده المنكر ضعيف والمعروف قوي.

(٦) بعد مزيد فحص ممن هو من أهل نقد هذه الصناعة قفو الأثر.

(٧) مقدمة الشيخ.

في الصحة يتنبه لها الحذاق والمهرة من هذا الشأن كإرسال في الموصول ووقف في المرفوع ونحو ذلك[١] وإذا كان النسيان لعارض[٢] فهو **مختلط** فما روي قبل الاختلاط **مقبول** وبعده لا[٣]. وإن كان لازماً **فشاذ** على رأي ولم يقبل.

حديث المبتدع

أما المبتدع[٤] الصادق إن كفر فواضح أنه لا يقبل وإلا قبل ما لم يكن داعياً إلى بدعته أو موافقة مذهبه وإلا رد للتهمة[٥].

المبهم - المبهم من الصحابة

وما كان مجهولا مبهم إن لم يسم[٦] ولا يقبل إلا من الصحابي[٧] فإنهم عدول[٨].

حكم من لم يعرف من الرواة

ومن لم يعرف[٩] فإن روى عنه ثقتان ارتفعت جهالته وعند الدارقطني ثبتت

---

(١) تدريب الراوي ص ٧٩.

(٢) مثل كبر أو مرض أو ذهاب بصر أو احتراق كتب.

(٣) مقدمة الشيخ أما حكم غير المتميز فالتوقف.
الشيخ.

(٤) والبدعة اعتقاد أمر محدث على خلاف ما عرف في الدين وما جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه بنوع شبهة وتأويل لا بطريق الجحود والإنكار فإن ذلك كفر مقدمة.

(٥) راجع بلغة الغريب ص ٤٤ تزيين بدعته قد تحمل على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه. محمد عميم الإحسان.

(٦) كما يقول حدثني رجل أو شيخ أو صاحب ونحو ذلك من غير ذكر اسمه أو كنيته أو نسبته.

(٧) فالجهالة فيهم لا يضر.

(٨) التدريب ص ١١٦.

(٩) مع علم اسمه وهو إما جهالة العين أو جهالة الحال أو كلاهما والمراد بارتفاع الجهالة جهالة العين وفي بلغة الغريب فإن سمى الراوي وانفرد عنه بالرواية واحد ولم يرد عنه فمجهول العين ولا يقبل أيضاً إلا إذا كان يوثقه غير من يتفرد عنه وكذا من يتفرد عنه إذا كان أهلا لذلك وإن روى عنه أكثر ولم يوثق ولم يجرح بل سكت عنه فمجهول الحال وهو المستور وقد قبله جماعة ورده الجمهور وقيل بالتوقف وهو التحقيق.

عدالته[١] وعند ابن حبان المبهم إن كان فوقه ثقة وكذا دونه وما أتى بمنكر فهو ثقة[٢].

المبهم إذا عدل

وإن جاء المبهم[٣] بلفظ التعديل وهو إما يقبل عند من وافق ذلك الإمام[٤].

المستور

أما المستور وهو عدل الظاهر وخفي الباطن قال الإمام أبو حنيفة يكتفى بقبول روايته[٥] ظاهره وقال غيره لابد من خبرة باطنه[٦].

متى يقبل الجرح ومتى لا يقبل الجرح

ولا يقبل الجرح إلا من الأئمة أو من مشاهير الأمة من العدل المتيقظ[٧].

الجرح من المجروح[٨]، الجرح من المتعنت والمتشدد وما صدر من التعصب

ولا يقبل من مجروح[٩] ولا من المتعنتين المتشددين[١٠] ما لم

(١) التعليق الحسن ج١ ص ٧٨ معزياً إلى السخاوي في فتح المغيث.

(٢) التدريب ص ٣٢ والرفع ص ٢١ وإليه مال ابن القيم في الزاد ج٢ ص ٢٣٣ إذا كان في القرون الثلاثة. السيد محمد عميم الإحسان.

(٣) كقول مالك حدثني ثقة.

(٤) مقدمة الشيخ.

(٥) سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم اثنان قفو الأثر ص ٣٠.

(٦) أصول الآمدي ج ٢ص ١١٠.

(٧) شرح النخبة والتيقظ هو التثبت وعدم الغفلة.

(٨) "الجرح من المجروح" ما وجدت هذه في ترجمة الباب وإنما وجدتها في الفهرس فألحقتها زيادة للفائدة وأبقيت ما بعدها من " الجرح من المتعنت" إلى آخره على حاله وإن كانت العبارة تقتضي هكذا " الجرح من المجروح والمتعنت. " والله تعالى أعلم (المحقق).

(٩) كالأزدي راجع الميزان ج١ ص ٤ والتهذيب ج١ ص ٤٢٦.

(١٠) كأبي حاتم وابن معين والنسائي ويحيى القطان وابن حبان وأمثالهم إذا كان كل واحد منهم

=

يوافقه[١] غيره ولا من المتعنتين في جرح بعض البلاد أو بعض المذاهب الخاصة[٢] وكذا ما صدر من تعصب أو عداوة أو منافرة[٣].

الجرح والتعديل مفسرا وغير مفسر

ولا يقبل الجرح إلا مفسراً ويقبل التعديل من دون بيان السبب[٤] وإن كانا مفسرين وفي التعديل إشارة إلى جواب الجرح قدم التعديل وإلا فقدم الجرح وكذا إذا كان الجرح مفسراً والتعديل مبهما[٥].

الجرح فيمن أذعنت الأمة لإمامته

ولا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته وأذعنت الأمة لإمامته ولو مفسرا[٦].

الجرح في غير شروط الرواية

ولا يقبل في غير شروط الرواية من العدالة والضبط والإسلام والبلوغ وقت الأداء والعقل والسلامة من أسباب الفسق وخوارم المروة والتيقظ[٧].

=

منفرداً بالجرح ولم يوافقه غيره أما إذا وافقه غيره مثلاً أبو حاتم يوافقه البخاري وكذا ابن معين يوافقه أحمد وكذا ابن القطان يوافقه ابن مهدي فالجرح مقبول. راجع الميزان ج١ ص ٣٩٧، ج١ ص ٤٣٧، ج١ ص ٢٠٢، ج٢ ص ١٨٥، ج٣ ص ١٢١، ج٣ ص ٢٥٥ والرفع والتكميل ص ١٩.

(١) الرفع والتكميل١٩. السيد محمد عميم الإحسان.

(٢) كالجوزجاني في جرح الكويني كذا في التهذيب ج١ ص ٩٣ والذهبي في جرح الصوفية والأشاعرة قاله السبكي في الطبقات والدارقطني فإن له تعنتاً في جرح أئمة الحنفية وكذا الخطيب راجع الرفع والتكميل ص ٦ والبناية ج١ ص ٦٢٨.

(٣) الرفع والتكميل.

(٤) الرفع ص ٩ والتدريب ص ١١٠.

(٥) التدريب ص ١١٢.

(٦) راجع مقدمة فتح الباري ص ٤٢٩.

(٧) راجع مقدمة فتح الباري والتدريب ص ١٠٩ واللسان ج١ ص ١٨ وأصول الآمدي ج٢ ص ١٧٩ وج٢ ص ١٢٨ ونور الأنوار ص ١٩٢.

وإذا كان الراوي مختلفاً فيه فالاختصار على تضعيفه عيب[١].

ألفاظ الجرح والتعديل

وألفاظ الجرح والتعديل على درجات فأعلى مراتب التعديل ما جاء على أفعل أو شبهها كأوثق الناس أو إليه المنتهى ثم الذي كرر كثقة ثقة وثبت حجة ثم صدوق أو لا بأس به، ثم شيخ، جيد الحديث، حسن الحديث، صدوق رمي بالتشيع أو الإرجاء أو صدوق له أوهام أو سيّئ الحفظ أو تغير[٢] بأخرة ثم صالح الحديث، صويلح، مقبول يكتب حديثه، ونحوها وأعلى مراتب الجرح ما وصف بالكذب أو الوضع ثم بالمتهمين بهما ثم ساقط أو هالك أو لا يعتبر أو ذاهب الحديث أو متروك أو ليس بثقة أو ضعيف جداً أو واه أو فيه مقال أو ينكر أو فيه خلف أو طعنوا أو تكلموا أو سيّئ الحفظ وليس بحجة أو ليس بالقوي[٣].

الفرق بين منكر الحديث وراوي المناكير وبين ضعيف ومضعف

وفرق بين قولهم منكر الحديث وقولهم روى المناكير أو يروي الحديث منكرة فإن الآخر لا يقتضي ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته ويقال منكر الحديث[٤] ولا يلزم من قولهم لا يصح أو لا يثبت هذا الحديث كونه موضوعاً أو ضعيفاً فإنه لا ينافي الحسن[٥].

وكذا بين ضعيف ومضعف فرق فإن الثاني محتج به في الأحكام[٦].

---

(١) لسان الميزان ج١ ص ٩.

(٢) أي اختلط.

(٣) راجع ألفية العراقي والتدريب ص ١٢٥ والرفع والتكميل.

(٤) الرفع والتكميل ص ١٤ معزيا إلى فتح المغيث عن ابن دقيق العيد. السيد محمد عميم.

(٥) الرفع والتكميل ص ٣ و١٤.

(٦) قاله القسطلاني كذا في مقدمة تنسيق النظام ص ٦٩ وفيه المختلف فيه يقدم تعديله على جرحه بظاهر إسلامه وعدالته ولا عبرة بكثرة الجارحين وقلة المعدلين.

إذا أنكر المروي عنه روايته

المروي عنه إذا أنكر الرواية فإن كان إنكار جحود يسقط العمل اتفاقاً وإن كان إنكاراً متوقفاً اختلفوا[١].

عمل الراوي بخلاف حديثه

وعمل الراوي بخلاف حديثه قصداً يسقط العمل به وكذا امتناعه عنه إلا إذا كان قبل الرواية أو لم يعرف التاريخ[٢] [٣].

تعيين الراوي بعض محتملات الرواية

تعيين الراوي بعض محتملاتها لا يمنع العمل به بتأويل آخر[٤].

إذا خالفت الرواية السنة المعروفة أو ما رواه الجماعة

ولا يقبل الحديث إذا خالف السنة المعروفة متواترة كانت أو مشهورة.

وكذا لا يقبل إذا ورد في حادثة مشهورة خلاف ما رواه الجماعة.

إذا أعرض عنه الأئمة

وكذا إذا أعرض عنه الأئمة[٥] من الصدر الأول.

---

(١) عند أبي يوسف وأحمد يسقط العمل به وعند مالك وأبي حنيفة ومحمد والشافعي لا يسقط راجع المنار ونور الأنوار ص ١٩٠ وفي البلغة قبل حملاً على نسيانه.

(٢) راجع نور الأنوار ص ١٩١ وفيه عمل الصحابي بخلاف موجب الحديث يوجب الطعن إذا كان ظاهراً.

(٣) فلا يقدح حينئذ.

(٤) المنار ونور الأنوار ص ١٩١. السيد محمد عميم الإحسان غفر الله له.

(٥) نور الأنوار ص ١٨٣ والتوضيح ج٢ص ٩.

بحث الانقطاع

المعلق والبلاغ - تعليقات البخاري - بلاغات أهل القرون الثلاثة

وإن كان الراوي ساقطاً من بين فإن كان من ابتداء السند سواء كان الساقط واحداً أو أكثر وكذا إذا أسقط جميع رجاله فالحديث **معلق**[١] ويدخل فيه البلاغ فبلاغات الثقات من أهل القرون الثلاثة [٢] مقبولة كمالك وأبي حنيفة وصاحبيه والشافعي وأحمد وأمثالهم رضي الله عنهم وكذا تعليق البخاري مقبولة إذا كانت بصيغة الجزم[٣].

المرسل وحكمه - المعضل - المنقطع

وإن كان في أثناء السند بعد[٤] التابعي فهو **مرسل**[٥].وما كان فيه الراويان ساقطين [٦] معاً **معضل** وإلا **فمنقطع**[٧]. والكل يسمى مرسلاً عند الأصوليين وجمع من المحدثين مطلقا[٨] وهو مقبول من الثقات من أهل القرن الثاني والثالث ومن

---

(١) مقدمة الشيخ وقفو الأثر.

(٢) قرن الصحابة والتابعين وأتباعهم كذا في مجمع البحار.

(٣) راجع التدريب ص ٣٥ والتعليق الممجد ص ٤١ وغيث الغمام ص ٥٩. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر له ولوالديه.

(٤) والمرسل على هذا المعنى على ضربين الأول مرفوع التابعي وقبله الحنفية والمالكية من الثقة لأنه إنما أرسله لكمال وثوقه به وهو ثقة ولم يعلم إرساله عن الضعفاء وأول من رواه الإمام الشافعي مع أنه قبل مراسيل ابن المسيب وقبل مراسيل غيره إذا اعتضد وللإمام أحمد روايتان والثاني مرفع الصحابي ولم يشهد الواقعة ولم يبين عمن سمعه وهو مرسل الصحابي وهو مقبول مطلقاً كما سيأتي. وبسطت ما يتعلق بالمراسيل في مقدمتي على مراسيل أبي داود فليراجع.

(٥) مقدمة الشيخ.

(٦) أي اثنين فصاعداً متتابعاً في موضع واحد.

(٧) مقدمة الجرجاني ومقدمة الشيخ.

(٨) قفو الأثر وفسره الخطيب أن المرسل ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه

دونهم إذا روى[١] الثقات مرسله كمسنده نعم لم يقبل منهم إذا علم إرساله عن الثقات وغيرهم[٢].

مراسيل إبراهيم النخعي وابن المسيب والشعبي

فمرسلات ابن المسيب والشعبي وشريح وابن سيرين والحسن وعطاء ومجاهد ومعاوية بن قرة مقبولة[٣] ومراسيل إبراهيم النخعي صحاح غير الحديثين[٤].

مرسل الصحابة

أما مرسل الصحابي فمقبول[٥] إجماعاً قال ابن الهمام المرسل والمنقطع لا يقدح عندنا إذا كان الرجال[٦] ثقات.

=

ممن فوقه وعلى هذا المعنى يدخل فيه المعضل والمعلق والمنقطع وذكر النووي في شرح مسلم أن هذا المعنى ذهب إليه الفقهاء والأصوليون والخطيب وجمع من المحدثين وأطلق المرسل على المنقطع أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني والبيهقي وأطلق المرسل عليه في بعض المواضع البخاري وكذا أبو داود والترمذي وهذا الاصطلاح هو الذي مشى عليه أبو داود في كتاب المراسيل كذا في ظفر الأماني ص ١٨٩. السيد محمدعميم.

(١) لأن رواية الثقات وقبولهم ذلك المرسل تعديل له وشهادة على على اتصال المرسل برسول الله ﷺ فيقبل كإرسال القرون الثلاثة والله أعلم. السيد محمد عميم الإحسان غفر له.

(٢) قفو الأثر ص ١٤ إذ يحتمل أن يكون صحابياً أو تابعياً وعلى الثاني ضعيفاً أو ثقة وعلى الثاني حمله من صحابي أو تابعي وهلم جراً.

(٣) راجع التهذيب ج٥ ص ٦٧ وج٢ ص ٢٦٦ وج٩ ص ٤٧٥ والجوهر النقي ص ٤٤٣ والتدريب ص ٦٩ وص ٧٠.

(٤) أحدهما حديث تاجر البحرين في قصر الصلاة والثاني حديث الضحك ذكر ذلك البيهقي في السنن ج١ ص ١٤٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار ج١ ص ١٣٣ والزيلعي في النصب ج١ ص ٢٨ عن ابن معين.

(٥) قفو الأثر ص ١٤ و١٥.

(٦) فتح القدير. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له ولوالديه ولأساتذته.

المدلس وحكمه

والسقط إن وضح فهو مدرك بعدم التلاقي وإن خفي بحيث لا يدركه إلا الحذاق وأوهم الراوي سماعه لذلك الحديث ممن عرف سماعه(١) منه لغيره بصيغة تحتمل السماع كعن وقال فمدلس والفاعل مدلس وحكمه عند عامة أصحاب الحديث إن كان ثقة لم يقبل إلا ما صرح فيه بالتحديث دون "عن" إلا ما صدر عن الأكابر كابن عيينة.

وعند الحنفية حكمه حكم المرسل.

تدليس التسوية - تدليس الشيوخ

وربما لم يسقط المدلس شيخه بل فوقه ضعيفاً أو صغيراً تحسيناً للحديث وهي **التسوية**.

وربما يسمي شيخه أو يكنيه وينسبه أويصفه بما لا يعرف ويسمى **تدليس الشيوخ** والأول مكروه جداً والثاني كراهته أخف(٢).

المعنعن - عنعنة المعاصر

وما عنعن **معنعن** وعنعنة(٣) المعاصر على الاتصال عند مسلم(٤).

وشرط(٥) البخاري اللقى ولو مرة.

التساهل في الأسانيد فيما لا تعلق له بالعقائد والأحكام

ويجوز التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به في غير صفات الله تعالى والأحكام كالحلال والحرام وغيرهما مما لا يتعلق

---

(١) فإن لم يعرف سماعه وهو سن معاصريه يسمى مرسلاً خفياً فالفرق بينه وبين المدلس بالمعرفة وعدمهما بلغة الغريب ص ٤١.

(٢) راجع التدريب ص ٨٠ وقفو الأثر وطبقات المدلسين.

(٣) إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضاً مع براءتهم عن التدليس. عميم.

(٤) كما صرح في مقدمة صحيحه.

(٥) قاله النووي في شرح مسلم.

بالعقائد والأحكام كالترغيب والترهيب والسير والمغازي والفضائل[١].

بحث التدافع في الحجج الشرعية

ولا يكون التدافع في الحجج الشرعية في نفس الأمر نعم في بادئ النظر للجهل بالتاريخ أو الخطأ في الفهم.

وحكمه النسخ إن علم المتقدم والمتأخر وهما قابلان له وإلا فالترجيح إن أمكن[٢] وهو إظهار زيادة أحد المتماثلين المعارضين على الآخر بما لا يستقل حجة لو انفرد وإلا فالجمع وإن لم يمكن الجمع تساقطا وحينئذ المصير إلى ما دونهما من الحجج[٣].

التعارض بين رواية متقدم الإسلام ومتأخر الإسلام

وليس من الناسخ ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضاً لمتقدم الإسلام إلا أن يكون مصرحاً ذلك[٤] والتقدم قد يعلم بالتاريخ صراحة أو دلالة كالحاظر[٥] والمبيح.

الإثبات مقدم على النفي - الاستصحاب

والإثبات مقدم على النفي إن كان النفي بالأصل[٦] فقط وإن كان مما

---

(١) تقريب النووي ص ١٠٨.

(٢) مسلم الثبوت وفواتح الرحموت ص ٤٧٤.

(٣) مثلاً عند تعارض الحديثين حينئذ المصير إلى أقوال الصحابة ومفاتي التابعين والقياس راجع فواتح الرحموت ص ٤٧٤. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له ولوالديه ولأساتذته.

(٤) فواتح الرحموت.

(٥) يعني الحاظر والمبيح إذا اجتمعا في حكم ولم يعلم التاريخ أيهما أقدم فحينئذ يجعلون الحاظر مؤخراً عن المبيح دلالة كيلا يلزم النسخ مرتين وفيه الاحتياط أيضاً.

(٦) كحرية زوج بريرة كما في السنة قد عارضه الاخبار بعبدية الثاني للحرية كما في الصحيحين وهو باعتبار الأصل لأن عبديته كانت معلومة من قبل فالإخبار بها بالأصل بعدم العلم بالحرية الطارئة.

يعرف بدليله[١] لا بالأصل فقط فيطلب الترجيح من خارج وإن أمكننا[٢] فينظر فإن لم يعرف فبالإثبات والاستصحاب[٣] مرجح[٤] وإن لم يكن مستقلاً بالحجة[٥].

تعارض الفعلين

والفعلان لا يتعارضان إلا أن يجب[٦] التكرير فالثاني ناسخ وإلا فيطلب الترجيح[٧].

تعارض الفعل مع القول

والفعل مع القول إما مع عدم[٨] دليل التكرار وعدم وجوب التأسي[٩] به أو مع وجودهما[١٠] أو مع وجود التكرير[١١] فقط أو مع وجوب التأسي[١٢] فقط ففي حقنا على الأول إن كان القول والفعل مختصاً به فلا تعارض وإن كان القول

---

(١) كالإحرام المنقول في تزوج ميمونة رضي الله عنها عند الستة عن ابن عباس نفي للحل اللاحق المنقول على الأشهر يدل على هيئة محسوسة فعارض رواية مسلم عن يزيد بن الأصم أنه ﷺ تزوجها وهو حلال ورجح بأن ابن عباس يزيد على يزيد ضبطاً وإتقاناً وإن سند النفي أقوى.

(٢) أي كون الإخبار بالدليل أو بالأصل كطهارة الماء وهو نفي للنجاسة يمكن أن يكون بالأصل وأن يكون بالدليل بأن يلازمه فلم ير وقع النجاسة فينظره يسأل عن مبنى الإخبار.

(٣) وهو إبقاء الشيء على ما كان عليه لانعدام المغير.

(٤) مسلم الثبوت ص ٢١٠ وفواتح الرحموت ص ٤٨٥.

(٥) قفو الأثر ص ١٤.

(٦) كخبري رفع اليدين في الركوع والرفع وعدمه فإنهما بكلمة كان مع المضارع وهي تفيد العادة كذا في فواتح الرحموت ص ٤٨٥.

(٧) فواتح الرحموت.

(٨) مثلاً ضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه.

(٩) أي وجوب الاقتداء به.

(١٠) مثلاً كان يصلي النبي ﷺ ركعتين بعد العصر مع أحاديث المنع.

(١١) مثلاً قول أنه كان ينام ﷺ.

(١٢) مثلاً قول أحد صلى النبي ﷺ كذا. عميم.

مختصاً بالأمة أو عاماً لنا وله فالقول مقدم وعلى الثاني إن اختص القول به يقدم الفعل لنا وإن اختص بنا أو عم له ولنا فالمتأخر ناسخ أياً كان[١] وإن جهل فالعمل بالقول[٢] وعند ابن الهمام العمل بالأحوط[٣] وعلى الثالث إن كان القول مختصاً بالأمة أو عاماً لنا وله يقدم القول وعلى الرابع إن كان القول مختصاً به فلا تعارض وإن كان خاصاً بنا فالمتأخر ناسخ أياً كان وإن جهل فالمختار العمل بالقول.

وإن كان عاماً له ولنا فالمتأخر ناسخ وإن جهل فالقول وقال ابن الهمام في الجهل الأخذ بالأحوط[٤].

علم دراية الحديث - علم رواية الحديث

وقسموا علم الحديث إلى قسمين قسم يتعلق بدرايته وقسم بروايته.

أما علم دراية الحديث فهو المشهور بمصطلح أهل الأثر والمصنفات فيه أكثر من أن تحصى منها مقدمة ابن الصلاح والتقريب ونخبة الفكر وقفو الأثر وغيرها.

أما رواية الحديث فهو علم بنقل أقواله ﷺ وأفعاله وأحواله بالأسانيد وضبطها وتحريرها.

كتب الحديث وأنواعه

والكتب المصنفة في علم الحديث أكثر من أن تحصى وأوفر من أن تستقصى وأضبط الكتب المجمع على صحتها بعد كتاب الله صحيح البخاري وصحيح مسلم والموطأ ثم بقية الكتب الستة سنن النسائي وأبي داود والجامع للترمذي وسنن ابن ماجة وغيرها كمسند أحمد وشرح معاني الآثار للطحاوي ومسند الدارمي والبزار ومصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسنن الدارقطني والبيهقي والمعاجم الثلاثة

---

(١) أي قولاً كان أو فعلاً.

(٢) مسلم الثبوت.

(٣) أي الأوجه تقديم ما فيه الاحتياط قولاً كان أو فعلاً.

(٤) فواتح الرحموت ص ٤٨٦. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر له ولوالديه ولأساتذته.

الطبراني وأمثالها[١][٢].

أشرف علوم الحديث

وعلوم الحديث الآن على ما قاله أبو شامة ثلاثة أشرفها حفظ متونه ومعرفة غريب لغتها وفقهها والثاني حفظ أسانيده ومعرفة رجاله وتميز صحيحها من سقيمها.

والثالث جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه والرحلة إلى البلدان [٣].

كيف الرواية في عصرنا هذا

واكتفوا في هذه الأعصار عن مجموع شروط الرواية من عدالة الراوي بأن يكون مستوراً ومن ضبطه بوجود سماعه متناً بخط موثوق به وذلك لأن الحديث الصحيح والحسن وغيرهما قد جمعت في كتب الأئمة فلا يذهب شيء منه عن جمعهم.

القصد بالسماع

والقصد بالسماع بقاء السلسلة في الإسناد المخصوص بهذه الأمة[٤] وفيه بركة عظيمة وإن كان على طريق السرد[٥].

---

(١) من كتب الجوامع والصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والمستدركات والمستخرجات والمفردات والأجزاء والغرائب والأربعينات والأمالي والأطراف والرسائل وهذه أربعة عشر نوعاً لكتب الحديث مر مني تفصيلها في حواشي السعدي وليراجع توجيه النظر ووذلك بعد الفحص عن الرواة في غير الصحيحين. مفتاح السعادة وإتحاف النبلاء ومفتاح السنة وغيرها.

(٢) وذلك بعد الفحص عن الرواة في غير الصحيحين. السيد محمد عميم غفر الله له.

(٣) التدريب ص ٥.

(٤) مقدمة الجرجاني.

(٥) طرق تدريس كتب الحديث:

وعند المحدثين من المتأخرين لتدريس كتب الحديث ثلاثة طرق. الأول طريق الإمعان والتعمق وهو تكلف محض. والثاني طريق البحث والحل وهذا يليق بحال المبتدئ.

=

متى يصح تحمل الحديث وأدائه

ويصح تحمل الحديث قبل البلوغ فإن الحسن والحسين وابن عباس رضي الله عنهم تحملوا قبل البلوغ ولم يزل الناس يسمعون الصبيان واختلف في زمنه.

والمختار أنه إذا فهم الخطاب ورد الجواب صححنا أسماعه أما الأداء فالاعتبار فيه للاحتياج والتأهل بعد البلوغ وهو مختلف باختلاف الأشخاص ويصح تحمل الكافر إن أداه بعد إسلامه وكذا الفاسق إن أداه بعد توبته وعدالته(١).

طرق تحمل الحديث

ولتحمل الحديث طرق:

الأول: السماع من لفظ الشيخ.

والثاني: القراءة(٢) عليه.

والثالث: الإجازة له بمروياته.

والرابع: المناولة وذلك بأن يدفع إليه أصل سماعه.

والخامس: المكاتبة بأن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر بخطه أو يأذن بكتبه.

والسادس: الإعلام بأن يعلم أن هذا الكتاب من روايته.

والسابع: : الوجادة وهو أن يقف على كتاب بخط شيخه وفيه أحاديث وليس له رواية ما فيه(٣).

والثامن:الوصية وهي أن يوصي الشيخ بشخص عند موته أو سفره بكتاب يرويه.

=

والثالث طريق السرد وهو المعمول في الكتب الستة المشهورة عموماً والتفعيل في أنفاس العارفين للمحدث الإمام ولي الله الدهلوي. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

(١) مقدمة الجرجاني وقفو الأثر.

(٢) هو العرض على الشيخ.

(٣) مختصر الجرجاني. السيد محمد عميم الإحسان غفر له.

صيغ الأداء

وصيغ الأداء التي يروى بها الحديث سمعت وحدثني لما تحمل من لفظ الشيخ والأول أصرح والثاني إذا جمع[١] فمع غيره أو للتعظيم وقد يطلق على الإجازة تدليساً وأخبرني وقرأت للقارئ على الشيخ بنفسه والأول إن جمع فكقرئ عليه وأنا أسمع وعن وأخبرنا على القول للإجازة مطلقاً وقرئ عليه وأنا أسمع بشرط المشافهة وأنبأ إذا كتب بها إليه من بلد ويجوز استعمال الإخبار فيها مقيداً بقوله إجازة أو مشافهة أو كتابة أو إذناً ونحو ذلك مطلقاً عند قوم وأرفع أنواع الإجازة ما يكون مقرونة بالمناولة لما فيها من التعيين وشرطت الإجازة لها وللوجادة والوصية والمكاتبة والإعلام فلا تصح الرواية في هذه الصور إلا إذا اقترنت[٢] بها.

مراتب مشتغلي الحديث من الطالب والراوي والمسند والمحدث

ولمشتغلي الحديث مراتب **الطالب** هو المبتدئ الراغب فيه **والمسند**[٣] وهو من يروي الحديث بإسناده سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد رواية ثم **المحدث** وهو الأستاذ الكامل كثير الاشتغال بمطالعة كتب الحديث ودرسه وتدريسه بإجازة الشيوخ مع معرفة معاني الحديث رواية ودراية.

والشيخ والإمام والحافظ والحجة والحاكم

والشيخ والإمام بمعناه ثم **الحافظ** وهو من إذا سمع الحديث عرف أنه في الصحاح أو في غيرها وكان يحفظ أزيد من ألف حديث بالمعنى وقالوا يحفظ مائة ألف حديث متناً وإسناداً.

---

(١) وقيل حدثنا.

(٢) هذه الخمسة بالإجازة راجع بلغة الغريب.

(٣) وهو الراوي أيضا. عميم.

والاصطلاح(١) يختلف باختلاف الأعصار ثم **الحجة** وهو من كان قوله أن في الحديث كذا حجة بين أقرانه ولا ينكرونه ويحيط علمه بثلاثمائة ألف حديث كالإمام أحمد والشيخين ثم **الحاكم** وهو من أحاط علمه بجميع الأحاديث متناً وإسناداً وأحوال الرواة جرحاً وتعديلاً كابن معين(٢).

آداب الشيخ والطالب وغاية علم الحديث

وعلم الحديث(٣) علم شريف يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم وينافر مساوئ الأخلاق ومشائيم الشيم وهو من علوم الآخرة وغايته الفوز بسعادة الدارين فمن أراد التصدي لإسماع الحديث فعليه وعلى الطالب كليهما تصحيح النية وتحسين الخلق والتطهير من أغراض الدنيا.

وينفرد الشيخ بأن يسمع إذا احتيج إليه وتأهل للإسماع وأن يتطهر ويتطيب ويجلس بوقار وأن لا يحدث قائماً ولا عجلاً ولا في الطريق إلا أن اضطر إلى شيء من ذلك وأن يمسك من التحديث إذا خشي التغير والنسيان لمرض أو هرم.

ويستحب أن يقبل إلى جميع الطلبة ولا يسرد سرداً يمنع السامع من إدراك بعضه وليفتح مجلسه وليختمه بذكر ودعاء يليق.

ويستحب أن يبسمل أولاً ثم يحمد الله تعالى ويسلم على النبي ﷺ وكلما جاء ذكره ﷺ يصلي ويسلم بصوت رفيع وترضى إذا انتهى إلى ذكر الصحابة وليحسن المحدث الثناء على شيخه في حالة الرواية عنه بما هو أهله.

وليجتنب ما لا تحتمله عقول الحاضرين وما يخشى عليه من دخول الوهم على فهمه.

وينفرد الطالب بأن يعظم شيخه ويوقره فذلك من إجلال الحديث والعلم ولا يثقل عليه ولا يضجره بحيث يحصره فإنه يخشى أن يحرم الانتفاع ويعمل على ما

---

(١) التدريب ص ٧.

(٢) قال أحمد كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس هو بحديث.

(٣) راجع آداب المحدث والطالب مقدمة ابن الصلاح والتدريب وقفو الأثر وبلغة الغريب وقد بسطته في تعليقاتي. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

سمع من الحديث الواردة في الصلاة والتسبيح وغيرهما من الأعمال الصالحة والأذكار ويرشد غيره بما سمع ولا يدع الاستفادة لحياء وتكبر ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر محفوظه ولا يقتصر على السماع دون معرفته وفهمه ويراجع كتب الحديث ومتعلقاتها ويكثر المطالعة بالإمعان والتحقيق وليعتن بمذاهب الفقهاء مع النظر إلى مستنبطات الحديث فإذا تأهل للتصنيف والتأليف فليشتغل به فإنه أحرى أن يكتب به جميل الذكر ويخلد إلى آخر الدهر وليكن فيه أيضاً مخلص النية فإنه ﷺ قال إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى. اللهم وفقنا لما تحب وترضى وصل وسلم على عبدك ورسولك سيدنا محمد صاحب الخلق العظيم والإحسان العميم وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

فوائد مهمة

الأولى: يقول المؤلف غفر الله ذنوبه وستر عيوبه كتابي هذا «فقه السنن والآثار» كتاب جامع في سنن النبي المختار ﷺ جمعت فيه من الأدلة الحديثية على أصول الدين وفروع الأحكام والترغيب والترهيب والإحسان والأذكار وغيرها وهو يشتمل على الكتب والفصول أما الأبواب فأصدرتها بكلمة «عن» والتراجم مكتوبة على الهوامش.

الثانية: أوردت في كل باب حديثاً بتمامه أو بجزئه ثم مخرجيه ثم أتيت بقطعات الحديث المختلفة المتعلقة بالباب لفائدة أو بشواهد الحديث ومتابعته مع ذكر المخرجين بتصريح أسمائهم وإرجاع الضمير إليهم بقولي «له» أو «عنده».

الثالثة: لفظة «عن» و«عنه» للرواة و«عند» و«عنده» و«له» للمخرجين و«به» للحديث و«مثله» لما اتحد لفظاً و«نحوه» لما اتحد معنى والضمير في الكل يعود على مرجع يقرب منه.

الرابعة: قد راجعت أصول كتب الحديث وراعيت ألفاظها في المتون جهد المستطاع.

الخامسة: في كل موضع ذكرت الحديث من تخريج الشيخين البخاري ومسلم فاللفظ للبخاري وإلا فأوضحت وفي كل موضع ذكرت كثيراً من المخرجين

من غير الشيخين فاللفظ للأول وإلا فأشرت في الحواشي وللبقية من المخرجين الحديث إما بعينه أو بمعناه أو بجزئه.

السادسة: إذا ذكرت الحديث عن الشيخين أو أحدهما فلا أعرج إلى غيرهما من المخرجين إلا لفائدة وإن لم أجد عندهما ذكرت من غيرهما من مخرجي الحديث واحداً أو أكثر حيث بدء لي وما استوعبتهم.

السابعة: ما تكلمت على أحاديث الصحيحين للشيخين إلا نادراً وما أوردت الحديث من غير الصحيحين إلا أوضحت أحوال سنده من صحته أو حسنه أو ضعفه وإن كان معللاً فعلته إما من أئمة الحديث معزياً إليهم أو ما بدا لي وأوضحتها بالإيجاز في الحواشي مشيراً إلى صفحات المراجع.

الثامنة: ذكرت في المتن أسماء المخرجين من أئمة الحديث وغيرهم وكتبت صفحات كتبهم المشهورة في الهوامش وإن كانت غير مشهورة أوضحت.

التاسعة: كتبت كلمة «قلت» لإيضاح الأحاديث المختلفة والمشكلة وكذلك أتيت بها على الهامش للتنبيه على سند الحديث.

العاشرة: المراد بالشيخين البخاري ومسلم وبالأربعة النسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجة وبالستة هؤلاء المذكورون وبالجماعة هؤلاء الستة وأحمد والمراد بالحافظ الشيخ ابن حجر العسقلاني وبالصحيح الصحيح للبخاري وبالصحيحين الصحيحان للبخاري ومسلم. وقد اختزلت بعض أسماء الكتب مثلاً الفتح من فتح الباري والنيل من نيل الأوطار والمجمع من مجمع الزوائد والنصب من نصب الراية والتلخيص من التلخيص الحبير وما إليها.

يقول المؤلف شكر الله سعيه المنة لله تعالى على تمام الكتاب والحمد له والثناء عليه أولاً وآخراً والرجاء أن أحبابي وأصحابي ومن نظر إلى كتابي أنهم إن رأوا قد زلت قدمي وحاد قلمي أن يغضوا طرفهم لي وينبهوني على ما بدر ويصلحوا فإن الدين النصيحة ثم أملي أن لا ينسوني من صالح دعواتهم في السر والعلن. اللهم وفقنا لما تحب وترضى ربنا وتقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم اللهم اغفر لنا ولآبائنا ولأمهاتنا ولمشائخنا

ولأصحابنا ولأحبابنا ولمن له حق علينا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات برحمتك يا أرحم الراحمين وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي

عفا اللّٰه عنه.

فقه السنن والآثار

أدلة السادات الأحناف

للمحدث المفتي السيد محمد عميم الإحسان الحسيني المجددي
البركتي البنجلاديشي رضي الله عنه
١٣٩٥ هـ / ١٩٧٤م

حققه
محمد سيف الإسلام ابن العلامة المحدث محمد رفيع الإسلام
الأزهري البنجلاديشي

الجزء الثاني



دار الكتب العلمية®
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

فقه السنن والآثار



الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق كافة للناس بشيراً ونذيراً وعلمه وآتاه جوامع الكلم فعلم المؤمنين الكتاب والحكمة وهداهم وزكاهم اللهم صلِّ وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد صلاة وسلاماً دائمين مقبولين تؤدي بهما عنا حقه العظيم.

أما بعد فقال عبد ربه الوالي المشتغل بالحديث النبوي السيد محمد عميم الإحسان ابن السيد أبي العظيم عبد المنان الحنفي المجددي البركتي الشهير بالمفتي عامله الله تعالى بلطفه الجلي والخفي هذا ما تيسر لي جمعه من الأدلة الحديثية على فروع الأحكام وأصول الدين والترغيب والترهيب والأخلاق والإحسان والأذكار وغيرها انتخبته من كتب الأئمة المشهورين والحفاظ المعتمدين مع العزو إليهم واجتهدت في اختصاره وتحرير ألفاظه ورتبته على الترتيب الفقهي وسميته **فقه**[1] **السنن والآثار** وذكرت فيه من

---

(١) اعلم أن علوم الحديث الآن كما مر في المقدمة ثلاثة أولها حفظ متونها ومعرفة غريبها وفقهها والثاني حفظ أسانيدها ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها والثالث جمعها وكتابتها وسماعها وتطريقه - أي الحديث - وطلب العلو فيه والرحلة فيه إلى البلدان فالمقصود من كتابي هذا هو أشرف علوم الحديث وقد قال الأعمش: حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ ولام إنسان أحمد في حضور مجلس الشافعي وتركه مجلس ابن عيينة فقال له أحمد اسكت فإن فاتك حديث بعلو سند تجده بنزول ولا يضرك وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجده، ثم أكثرت من الثاني وهو البحث عما يتعلق بالأسانيد وستجد من الثالث شيئاً يسيراً حسبما يليق المقام اللهم وفقنا لما تحب وترضى

=

تصحيح الحديث أو تحسينه أو تضعيفه والكلام على رواته جرحاً وتعديلاً والتأويل والترجيح في الأحاديث المختلفة في بادي النظر معزياً إلى من عثرت عليه ممن صححه أو ضعفه وتكلم فيه أو تأوله من الأئمة والمحدثين وقد بذلت جهدي في كتابي هذا وتتبعت وتفحصت فيه كتباً كثيرة حتى جاء كتاباً مفيداً نافعاً شأنه عظيم ونفعه إن شاء الله تعالى عميم. فالحمد لله والله تبارك وتعالى المسؤول أن ينفعنا بذلك ومن قرأه أو حفظه أو نظر فيه وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم موجباً لرضاه وتقبله قبولاً حسناً وأن لا يجعل ما علمناه علينا وبالاً إنه تبارك وتعالى على كل شيء قدير وبالإجابة جدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله تعالى وسلم على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

=

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه والحمد لله رب العالمين. السيد محمد عميم الإحسان.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الجامع

النيـة

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ«إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى[١] » الحديث أخرجه الشيخان[٢].

الإيمان والإسلام والإخلاص

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ بارزا[٣] يوماً للناس فأتى رجل فقال «ما الإيمان؟» قال «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه وبلقائه وبرسله وتؤمن بالبعث» قال «ما الإسلام؟» قال «الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان» قال «ما الإحسان» قال «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» الحديث وفيه قال النبي ﷺ «هذا جبرئيل جاء يعلم

---

(١) هذا الحديث أصل عظيم من أصول الدين وارد في جميع أنواع الأعمال مادح لمن نوى نية حسنة وقادح فيمن نوى نية فاسدة يفيده قول النبي ﷺ فيه فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليها. ج١ ص ١٣ - ج٢ ص ١٤٠ والنية القصد ومعنى الحديث إنما عبرة الأعمال وحسبتها بالنيات فإن العمل ثوابه منوط عليها وقد يعتبر وجوده عند وجودها ولا يعتبر عند عدمها وبحسب اختلاف النيات يحسب العمل خيراً وشراً أو يكون تارة حسناً وتارة قبيحاً فمن عمل عملاً ابتغاء لوجه الله يثاب ويحمد ومن عمل في غير وجه الله لم يثب وقد يذم ويعاتب ويعاقب والله أعلم وليراجع تفاصيل المسائل وغيرها إلى الأشباه والسعاية وغيرها.

(٢) البخاري في صحيحه ج١ ص ١٢ ومسلم في صحيحه ج٢ ص ١٤٠.

(٣) أي ظاهراً لهم وجالساً معهم. السيد عميم الإحسان.

الناس دينهم» أخرجه الشيخان[١] ولمسلم[٢] نحوه عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً وزاد فيه في الإيمان «وتؤمن بالقدر خيره وشره» وزاد في الإسلام «وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا» وفيه «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» الحديث.

وللأصبهاني[٣] وصححه النووي[٤] عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به».

الاعتصام بالكتاب والسنة

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في خطبته ﷺ في حجة الوداع قال «إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه» الحديث أخرجه الحاكم[٥] وصححه.

ونحوه[٦] لمالك مرفوعاً بلاغاً صححه الزرقاني[٧] وللشيخين[٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

سنة الخلفاء الراشدين

عن العرباض بن سارية رضي الله عنه مرفوعاً «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا[٩] عليها بالنواجذ» أخرجه

---

(١) ج١ ص ١٢، ج١ ص ٢٩.

(٢) ج١ ص ٢٧.

(٣) في كتابه الحجة في بيان المحجة.

(٤) في الأربعين ص ٥٥.

(٥) في المستدرك ج١ ص ٩٣.

(٦) في الموطأ ص ٣٦٣.

(٧) في شرح المؤطا ج٤ ص ٨٦.

(٨) ج٢ ص ١٠٨٢، ج٢ ص ٢٦٢.

(٩) أي تمسكوا بها كما يتمسك العاض بجميع أضراسه وهو مثل في الشدة لأن العرض بالنواجذ وهي أواخر الأسنان عض بجميع الفم والأسنان.

أبو داود[١] وصححه الترمذي[٢] وله[٣] وحسنه وصححه أحمد[٤] عن ابن جمهان عن سفينة رضي الله عنه مرفوعاً «الخلافة[٥] في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك» قال ابن جمهان ثم قال لي سفينة «امسك خلافة أبي بكر ثم قال وخلافة عمر وخلافة عثمان ثم قال امسك خلافة علي قال ابن جمهان فوجدناها ثلاثين سنة.

الإجماع

عن انس بن مالك رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد[٦] الأعظم» أخرجه ابن ماجة[٧] بسند صحيح[٨].

اقتداء الصحابة والسلف

عن ابن عمر مرفوعاً «تفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي» أخرجه الترمذي[٩] وحسنه وللطبراني بسند رجاله رجال الصحيح[١٠] عن عبد الله بن مسعود رضي الله

---

(١) في سننه ج٤ ص ٣٣٠ مع العون.

(٢) في جامعه ج٢ ص ٩٢.

(٣) ج٢ ص ٤٥.

(٤) كذا قال ابن عبد البر في" جامع بيان العلم " راجع مختصره ص ٢١٩.

(٥) يعني الخلافة المرضية السالكة مسلك النبي ﷺ على منهاج النبوة فما سن فيها من الخفاء فهو من الدين وأما من بعد هؤلاء الأربعة من الخلف فكان أكثرهم قد خالفوا السنن العادلة من سنن سيد المرسلين وخلفائه الأربعة الراشدين فهم الملوك حقيقة وإن تسموا خلفاء لخلفهم الماضين من الخلفاء الراشدين والله أعلم.

(٦) أي جملة الناس ومعظمهم.

(٧) في سننه ص ٢٩٢.

(٨) كذا في السراج المنير شرح الجامع الصغير الشهير بالعزيزي ج١ ص ٤٥٣.

(٩) ج٢ ص ٨٩.

(١٠) كذا في مجمع الزوائد للهيثمي ج١ ص ١٨١.

عنه قال «اتبعوا[١] ولا تبتدعوا فقد كفيتم».

ولابن[٢] عبد البر عنه قال «لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم فإذا أخذوه عن أصاغرهم وشرارهم هلكوا» وله نحوه عن عمر.

الاجتهاد وحجية القياس

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر» أخرجه الشيخان[٣]. وفي حديث معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال «كيف تقضي» قال «أقضي بما في كتاب الله» قال «فإن لم يكن في كتاب الله» قال «فبسنة رسول الله» قال «إن لم يكن في سنة رسول الله» قال «أجتهد رأيي» قال «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله» أخرجه الترمذي[٤] وأبو داود[٥] والدارمي[٦]

---

(١) أي الصحابة رضي الله عنهم كما قال ابن مسعود من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد ﷺ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً وأقومها هدياً وأحسنها حالاً اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوا في آثارهم فإنهم على الهدى المستقيم كذا في الموافقات ج٤ ص ٤٨ وذكره في المشكاة ص ٣٢ وعزاه إلى رزين وفيه اتبعوهم على آثارهم.

(٢) في جامع بيان العلم كذا في مختصره ص ٨٣ وفيه عن ابن المبارك الأصاغر هم أهل البدع أما صغير يروى عن كبير فليس بصغير.

(٣) ج٢ ص ١٠٩٢، ج٢ ص ٧٦.

(٤) ج١ ص ١٥٩ وتكلموا في الحديث لأن الراوي عن معاذ مبهم وعنه الحارث بن عمرو تكلموا فيه. قلت ذكره ابن حبان في الثقات راجع تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ج٢ ص ١٥٢ فالمبهم أيضاً ثقة على قاعدة ابن حبان والله أعلم.

(٥) ج٢ ص ١٤٩. السيد محمد عميم الإحسان غفر الله له.

(٦) في مسنده ص ٣٤، (وأقول: وقد ذكر صاحب " كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون " الشيخ مصطفى بن عبد الله كاتب شلبي المشهور باسم حاجي خليفة ١٠٦٧ هـ " في كتابه عندالكلام في المسانيد: " (مسند: الدارمي) هو أبو محمد: عبد الله بن عبد الرحمن بن برهام الدارمي السمرقندي المتوفى: سنة ٢٥٥، خمس وخمسين ومائتين.

وقد عده: ابن الصلاح في المسانيد فوهم في ذلك لأنه مرتب على الأبواب لا على

=

وأحمد[١] والبيهقي[٢] وأخرج عن جماعة من الصحابة[٣] أنهم اجتهدوا وقال الاجتهاد هو القياس[٤].

ترتيب الأصول الأربعة

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال «فإذا سئلتم عن شيء فانظروا في كتاب الله فإن لم تجدوه في كتاب الله ففي سنة رسول الله فإن لم تجدوه في سنة رسول الله فما أجمع عليه المسلمون فإن لم يكن فيما اجتمع عليه المسلمون فاجتهد رأيك» أخرجه الدارمي[٥] والبيهقي[٦] ورجاله ثقات

=

المسانيد.

كذا في (شرح الألفية) . قال ابن حجر: وأما كتاب (السنن) المسمى: (بمسند الدارمي) .

فإنه ليس دون (السنن) في المرتبة بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجة فإنه أمثل منه بكثير. قال العراقي في (النكت) : واشتهر تسميته: (بالمسند) كما سمى البخاري كتابه: (المسند الجامع) إلا أن (مسند الدارمي) كثير الأحاديث المرسلة والمنقطعة والمعضلة والمقطوعة ذكره البقاعي " انتهى.

وقال العلامة المحدث محمد بن جعفر الكتاني في "الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة" عند ذكر المسانيد: "وقد يطلق المسند عندهم على كتاب مرتب على الأبواب أو الحروف أو الكلمات لا على الصحابة لكون أحاديثه مسندة ومرفوعة أو أسندت ورفعت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - (كصحيح البخاري) فإنه يسمى (بالمسند الصحيح) وكذا (صحيح مسلم) و (كسنن الدارمي) فإنها تسمى (مسند الدارمي) على ما فيها من الأحاديث المرسلة والمنقطعة والمعضلة اهـ. المحقق) .

(١) في مسنده ج٥ ص ٢٣٠.

(٢) في سننه الكبرى ج١٠ ص ١١٤.

(٣) منهم عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم.

(٤) كذا في نصب الراية للإمام الزيلعي ج٢ ص ٢٠٩.

(٥) ص ٣٤ ورجاله رجال الصحيحين خلا حريث وقد وثقه ابن حبان كذا في التهذيب ج٢ ص ٢٢٤ وقد تابعه عبد الرحمن بن يزيد عند البيهقي وهو من رجال الصحيحين راجع التهذيب ج٦ ص ٢٩٩.

(٦) ج١٠ ص ١١٤.

ونحوه عن[١] ابن عباس رضي الله عنه بسند صحيح[٢].

عند البيهقي[٣] وعن شريح في كتاب عمر رضي الله عنه عند الدارمي[٤] ورجاله ثقات.

فضل من تعلم القرآن وعلمه

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ «إن أفضلكم من تعلَّم القرآن وعلَّمه» أخرجه البخاري[٥].

حرمة التفسير بالرأي

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار» أخرجه الترمذي[٦] وحسنه.

نشر الحديث وحرمة الكذب عليه ﷺ

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً «بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» أخرجه البخاري[٧].

وللترمذي[٨] وصححه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «نضر[٩] الله امرأً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع» وله[١٠] وحسنه عن زيد بن ثابت

---

(١) ولفظه إذا سئل عن الشيء فإن كان في كتاب الله قال به وإن لم يجد وكان في سنة رسول الله قال به فإن لم يكن كان عن أبي بكر وعمر قال به فإن لم يجد اجتهد رأيه.

(٢) نصب الراية ج٢ ص ٢٠٩. السيد محمد عميم الإحسان غفر الله له.

(٣) ج١٠ ص ١١٥.

(٤) ص ٣٤ قلت ورجاله رجال الصحيحين غير محمد بن عيينة وهو مقبول كذا في التقريب.

(٥) ج٢ ص ٧٥٢.

(٦) ج٢ ص ١١٩.

(٧) ج١ ص ٤٩١.

(٨) ج٢ ص ٩٠.

(٩) أي نعمة من النضارة وهي في الأصل حسن الوجه والبريق إنما أراد حسن خلقه وقدره.

(١٠) ج٢ ص ٩٠.

مرفوعاً نحوه وفيه «سمع منا حديثاً».

فضل تحصيل العلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنة» أخرجه مسلم[١].

ترغيب الإخلاص والعمل

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» أخرجه مسلم[٢].

من رفع عنه القلم

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق» أخرجه النسائي[٣] وأبو داود[٤] وابن ماجة[٥] وابن الجارود[٦] والدارمي[٧] والطحاوي[٨] وصححه الحاكم[٩] وفي الباب عن علي رضي الله عنه موقوفاً أخرجه البخاري[١٠] والطحاوي[١١] وابن ماجة[١٢].

---

(١) ج٢ ص ٣٤٥.

(٢) ج٢ ص ٣١٧.

(٣) في المجتبى ج٢ ص ١٠٣.

(٤) ج٤ ص ٤٠٠.

(٥) ص ١٤٥.

(٦) في المنتقى ص ٣٧٠.

(٧) ص ٢٩٩.

(٨) في شرح معاني الآثار ج١ ص ٣٣٦.

(٩) ج٢ ص ٥٩.

(١٠) ج٢ ص ٧٩٤.

(١١) ج١ ص ٣٣٦.

(١٢) ص ١٤٨.

الخطأ والنسيان

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أخرجه ابن ماجة[١] وحسنه النووي[٢].

بحث البدعة

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أخرجه الشيخان[٣] وفي لفظ مسلم[٤] «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» قلت تأويله ما يخالف الشرع وما يضاده وهو ما قال ﷺ فيه «إياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة» أخرجه الترمذي[٥] وصححه أما إذا لم يكن كذلك وله أصل في الشرع فلا خطر فيه وقد قال ﷺ «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء» أخرجه مسلم[٦] عن جرير وقال ابن مسعود رضي الله عنه «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» أخرجه الطبراني وأحمد والبزار ورجاله موثقون[٧].

تغيير المنكر

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من

---

(١) ص ١٤٨.

(٢) في الأربعين ص ٥٣.

(٣) ج١ ص ٣٧، ج٢ ص ٧٧.

(٤) ج٢ ص ٧٧.

(٥) ج٢ ص ٩٢عن العرباض بن سارية وللترمذي وحسنه ج٢ ص ٧٧ عن بلال بن الحارث مرفوعاً من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي كان له من الأجر مثل من عمل بها ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها الحديث قلت المقابلة تفيد أن البدعة ما ترفع السنة وتميتها والله أعلم. السيد محمد عميم الإحسان.

(٦) ج٢ ص ٢٤١.

(٧) المجمع ص ١٧٨ ج١.

رأى منكم منكراً فليغيِّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» أخرجه مسلم[١].

الفرار من الفتن

عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال[٢] ومواقع القطر يفرُّ بدينه من الفتن» أخرجه البخاري[٣] ولمسلم[٤] عن أبي هريرة مرفوعاً «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم».

بدء الخلق

عن عمران بن حصين مرفوعاً «كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء» وكتب في الذكر كل شيء وخلق السموات والأرض أخرجه البخاري[٥].

ذكر جهنم

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من حر جهنم» أخرجه مسلم[٦].

ذكر الجنة

عن أبي هريرة مرفوعاً قال الله تعالى «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر» أخرجه الشيخان[٧].

---

(١) ج١ ص ٥١.
(٢) الشعف جمع الشعفة وهي رأس الجبل وأعلاه وقوله مواقع القطر أي مواقع المطر.
(٣) ج٢ ص ١٠٥٠.
(٤) ج١ ص ١٠.
(٥) ج١ ص ٤٥٣.
(٦) ج٢ ص ٣٨١.
(٧) ج١ ص ٣٦٠، ج٢ ص ٣٧٨.

الشفاعة

عن عمران بن حصين رفعه «يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ فيدخلون الجنة يسمَّون الجهنميين» أخرجه البخاري[١].

الرؤيا

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «لم يبق من النبوة إلا المبشرات الرؤيا الصالحة» أخرجه البخاري[٢].

فضائل النبي ﷺ

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «بعثت من خير قرون بني آدم قرناً[٣] فقرنا حتى كنت من القرن الذي كنت منه» أخرجه البخاري[٤] وله[٥] في لفظ أن رسول الله ﷺ قال: «إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية فجعل الناس يطوفون ويتعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين» ولمسلم[٦] عنه قال قال رسول الله ﷺ «أنا سيد[٧] ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع ومشفع[٨]» وللترمذي[٩] عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «أنا أكرم الأولين والآخرين ولا فخر».

---

(١) ج٢ ص ٩٧١.

(٢) ج٢ ص ١٠٣٥.

(٣) القرن الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد.

(٤) ج١ ص ٥٠٣.

(٥) ج١ ص ٥٠١.

(٦) ج٢ ص ٢٤٥.

(٧) هذا الحديث يدل على استعمال السيادة لسيد الأولين والآخرين سيدنا محمد ﷺ استحبابا. والله أعلم. (محقق) .

(٨) المشفع هو المقبول الشفاعة.

(٩) ج٢ ص ٢٠٢.

هدي النبي ﷺ

عن البراء رضي الله عنه يقول كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهاً وأحسنهم خلقاً. أخرجه البخاري[١] وله[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ أجود الناس. ولمسلم[٣] نحوه عن أنس وزاد «وكان أشجع الناس». ولهما[٤] عنه مرفوعاً «والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني».

وجوب حبه ﷺ[٥]

---

(١) ج١ ص ٥٠٢.

(٢) ج١ ص ٥٠٢. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

(٣) ج٢ ص ٢٥٢.

(٤) ج٢ ص ٧٥٧، ج١ ص ٤٤٥.

(٥) محبة النبي ﷺ أصل من أصول الإيمان، وقد صح عنه ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتي أكون أحب اليه من والده وولده والناس أجمعين" (أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الإيمان /بَاب: حُبّ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِيمَان). قال ابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ، خمس وتسعين وسبعمائة) في فتح الباري (في شرح الحديث المذكور) : "محبة النبي ﷺ من أصول الإيمان، وهي مقارنة لمحبة الله عز وجل، وقد قرنها الله بها، وتوعد من قدم عليهما محبة شيء من الأمور المحببة طبعا من الأقارب والأموال والأوطان وغير ذلك، وقال عز وجل: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ (سورة التوبة: ٢٤) ولما قال عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ: أنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي فقال: لا يا عمر، حتي أكون أحب إليك من نفسك. فقال عمر: والله أنت الآن أحب إلي من نفسي. قال: الآن يا عمر". (أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأيمان والنذور /باب كيف كانت يمين النبي ﷺ) .

وقال الإمام الجليل فخر المحدثين أبو الفضل القاضي عياض (٥٤٤هـ) في كتابه "الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ":

فصل واعلم أن حرمة النبي ﷺ بعد موته وتوقيره وتعظيمه لازم كما كان حال حياته وذلك

=

عن أنس رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين» أخرجه الشيخان[١].

فضل الصحابة

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» أخرجه الشيخان[٢] وللنسائي[٣] بسند صحيح[٤] عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «أكرموا أصحابي فإنهم خياركم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب» وللشيخين[٥] عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً «لا

=

عند ذكره ﷺ وذكر حديثه وسنته وسماع اسمه وسيرته ومعاملة آله وعترته وتعظيم أهل بيته وصحابته قال أبو إبراهيم التجيبي واجب على كل مؤمن متى ذكره أو ذكر عنده أن يخضع ويخشع ويتوقر ويسكن من حركته ويأخذ في هيبته وإجلاله بما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه ويتأدب بما أدبنا الله به، قال القاضي أبو الفضل وهذه كانت سيرة سلفنا الصالح وأئمتنا الماضين رضي الله عنهم. حدثنا القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الأشعري. حدثنا ابن حميد قال ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله ﷺ فقال له مالك يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فإن الله تعالى أدب قوما فقال ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ **الآية، ومدح قوما فقال** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ **الآية، وذم قوما فقال** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ﴾ **الآية وإن حرمته ميتا كحرمته حيا فاستكان لها أبو جعفر وقال يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ ؟ فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله قال الله تعالى** ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ **الآية. (محقق).**

(١) ج١ ص ٧، ج١ ص ٤٩.

(٢) ج١ ص ٥١٥، ج٢ ص ٣٠٩.

(٣) في سننه الكبرى.

(٤) راجع المشكاة ص ٥٥٤ وشرحه المرقاة ج٥ ص ٥٢١.

(٥) ج١ ص ٥١٨، ج٢ ص ٣١٠.

تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدَّ[١] أحدهم ولا نصيفه».

فضائل أهل البيت

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال «قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر، يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به ثم قال وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ثلاثاً» فقال له حصين ومن أهل بيته يا زيد أليس نساؤه من أهل بيته قال «نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حُرِمَ الصدقة بعده» أخرجه مسلم[٢].

وللترمذي[٣] وحسنه عن ابن عباس مرفوعاً «أحبوا الله وأحبوني وأحبوا أهل بيتي» وله[٤] وصححه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال «دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال اللهم هؤلاء أهل بيتي» ولمسلم[٥] نحوه عن عائشة مرفوعاً وفيه «ثم قال ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[٦] ».

فضل أولياء الله

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إن الله قال من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحبُّ إليَّ مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه» الحديث أخرجه البخاري[٧].

---

(١) المد مكيال.

(٢) ج٢ ص ٢٧٩. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

(٣) ج٢ ص ٢٢٠.

(٤) ج٢ ص ٢١٤.

(٥) ج١ ص ٢٨٣.

(٦) (الأحزاب: ٣٣) محقق.

(٧) ج٢ ص ٩٦٣.

فضل العلماء

عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً «إن العلماء هم ورثة الأنبياء ورَّثوا العلم» أخرجه أبو داود[١] والترمذي[٢] وابن حبان[٣] والحاكم مصححاً وحسنه حمزة الكناني وضعفه غيرهم بالاضطراب لكن له شواهد يتقوى[٤] بها وقد ترجم به البخاري في صحيحه[٥] ورواه البزار بسند رجاله موثقون[٦] عن أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ «العلماء خلفاء الأنبياء».

فضل الفقهاء

عن معاوية رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول «من يرد الله به خيراً يفقِّهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله» أخرجه الشيخان[٧] وللبخاري[٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً في معادن العرب «خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

فضل غير الصحابة

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن آمن بي ولم يَرني سبع مرار» أخرجه أحمد[٩] والطبراني بأسانيد

---

(١) ج٣ ص ٣٥٤.

(٢) ج٢ص ٩٣.

(٣) في صحيحه كذا في فتح الباري ج١ ص ١١٨.

(٤) راجع عمدة القاري شرح البخاري للعيني ج١ ص ٤٢٤ وفتح الباري شرح البخاري لابن حجر ج١ ص ١١٨.

(٥) ج١ ص ١٦.

(٦) مجمع الزوائد ج١ ص ١٢٦.

(٧) ج١ ص ١٦، ج١ ص ١٤٣.

(٨) ج١ ص ٤٧٣.

(٩) ج٥ ص ٢٤٨.

رجاله[١] موثقون.

فضل من أسلم

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً «إن الإسلام يهدم ما كان قبله» أخرجه مسلم[٢].

فضل الأكابر

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه مرفوعاً «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف شرف كبيرنا» أخرجه الترمذي[٣] وصححه.

الراحمون يرحمهم الرحمن

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» أخرجه الترمذي[٤] وصححه قال الفقير السيد محمد عميم الإحسان ابن السيد عبد المنان المجددي البركتي هذا الحديث المسمى بالحديث المسلسل بالأولية أرويه[٥]

---

(١) مجمع ج١٠ ص ٦٧.

(٢) ج١ ص ٧٦.

(٣) ج٢ ص ١٤.

(٤) ج٢ ص ١٤. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

(٥) سند الحديث المسلسل بالأولية:

قال الفقير السيد محمد عميم الإحسان عفي عنه حدثني محدث الحجاز الشيخ محمد بن الشيخ عمر حمداني المدني من لفظه بجامع ناخدا باسكلة كلكتة حين نزل بها وهو أول حديث سمعته منه قال سمعت الحديث المسلسل بالأولية الحقيقية من عدة من العلماء منهم محدث الحجاز الشيخ فالح بن محمد قال حدثنا شيخنا العارف بالله السيد محمد بن علي السنوسي وهو أول حديث سمعه منه قال أنبأنا به أبو حفص العطار وهو أول قال أنا به أبو الحسن علي بن عبد البر الوفائي الشافعي وهو أول قال أنا به البرهان إبراهيم بن محمد النمرسي وهو أول عن الإمام عبيد بن علي النمرسي وهو أول عن الإمام عبد الله بن سالم البصري قال حدثنا الشيخ محمد البابلي وهو أول حديث سمعه منه عن الشهاب أحمد بن محمد بن الشلبي وهو أول حديث سمعه منه عن الجمال يوسف ابن شيخ الإسلام زكريا

=

مسلسلاً بالأولية الحقيقية فالحمد لله وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وأتباعه أجمعين.

=

الأنصاري وهو أول حديث سمعه منه عن الجمال إبراهيم بن علي بن أحمد القلقشندي وهو أول حديث سمعه منه عن المسند الشهاب أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدسي وهو أول حديث سمعه منه عن الصدر محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي وهو أول حديث سمعه منه عن محمد بن إبراهيم الميدومي وهو أول حديث سمعه منه عن أبي الفرج عبد اللطيف ابن عبد المنعم الحراني وهو أول حديث سمعه منه عن الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي وهو أول حديث سمعه منه عن أبي سعيد إسماعيل بن أبي صالح أحمد بن عبد الملك النيسابوري وهو أول حديث سمعه منه عن أبيه أبي صالح وهو أول حديث سمعه منه عن أبي طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي وهو أول حديث سمعه منه عن أبي حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز وهو أول حديث سمعه منه عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري وهو أول حديث سمعه منه عن سفيان بن عيينة وهو أول حديث سمعه منه عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ الراحمون يرحمهم الرحمن الحديث. السيد محمد عميم الإحسان غفر له ولوالديه.

كتاب الطهارة

فضل الطهور

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «الطَّهور شطر الإيمان» أخرجه مسلم[1].

لا صلاة إلا بطهور

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «لا تقبل صلاة بغير طهور» أخرجه مسلم[2] وله[3] وللبخاري[4] عن أبي هريرة عن محمد رسول الله ﷺ قال «لا تُقْبَلُ صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

---

(١) ج١ ص ١١٨.

(٢) ج١ ص ١١٩.

(٣) ج١ ص ١١٩.

(٤) ج١ ص ٢٥.

فصل في الوضوء

الترغيب في الوضوء

عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره» أخرجه مسلم[1].

الترهيب من نقص الوضوء

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبيه فقال «ويل للأعقاب من النار» أخرجه الشيخان[2].

التسمية في الوضوء

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تبرح تكتب الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء» أخرجه الطبراني بسند حسن[3].

السواك عند كل وضوء وصلاة

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» أخرجه البيهقي[4] عن طريق مالك ورواه أحمد[5] والطحاوي[6] وذكره البخاري[7] تعليقاً وصححه[8] ابن خزيمة وقال ابن

---

(١) ج١ ص ١٢٧.

(٢) ج١ص ٢٨، ج١ ص ١٢٥ واللفظ له.

(٣) مجمع ج١ ص ٢٢٠.

(٤) ج١ ص ٣٥.

(٥) ج٢ ص ٤٦٠.

(٦) ج١ ص ٢٦.

(٧) ج١ ص ٢٥٩.

(٨) قاله ابن حجر في بلوغ المرام ص ٢٤.

قدامة[١] رواته كلهم أئمة أثبات وهو عند أحمد بسند حسن[٢] في لفظ «لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك» وهو عند الشيخين[٣] والأربعة[٤] بلفظ «مع كل صلاة».

جامع صفة الوضوء

عن حمران رضي الله تعالى عنه أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلها ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال قال رسول الله ﷺ «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيها نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» أخرجه الشيخان[٥] ولأبي داود[٦] بسند صحيح[٧] عن ابن أبي مليكة به نحوه وفيه «فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً» وفيه «فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه» وله[٨] بسند حسن[٩] عن أبي علقمة به نحوه وفيه «فتوضأ فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين» وللشيخين[١٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمسن يده حتى يغسلها ثلاثاً» الحديث.

---

(١) في المحرر ص ٨.

(٢) المجمع ج١ ص ٢٤١. والترغيب للمنذري ج١ ص ٨١.

(٣) ج١ ص ١٢٢، ج١ ص ١٢٨.

(٤) النسائي ج١ ص ٦، وأبو داود ج١ ص ٧، والترمذي ج١ ص ٥، وابن ماجة ص ٢٥.

(٥) ج١ ص ٢٨، ج١ ص ١٢٠.

(٦) ج١ ص ٤٠.

(٧) قاله النيموي في آثار السنن ج١ ص ٣١. السيد محمد عميم الإحسان غفر له.

(٨) ج١ ص ٤٠.

(٩) ج١ ص ١٤٠.

(١٠) فيه عبيد الله بن أبي زياد وثقه العجلي والحاكم وغيرهما وتكلم فيه آخرون، تهذيب التهذيب ج٧ص ١٥ فالحديث حسن والله أعلم.

الوضوء مرة أو مرتين أو ثلاثا

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «توضأ النبي ﷺ مرة مرة» أخرجه البخاري[١] وله[٢] عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.

إفراد المضمضة من الاستنشاق

عن شقيق رضي الله عنه قال رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه توضأا ثلاثاً ثلاثاً وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ أخرجه ابن السكن في صحيحه وكلام الحافظ يفيد صحته[٣].

قلت وهذا الإفراد مؤيد بما مر من حديث ابن أبي مليكة نعم أخرج الشيخان[٤] عن عبد الله بن زيد مرفوعاً بلفظه مضمض واستنشق من كف واحد فلعله كان لبيان الجواز أو تأويله لا من كفين كما في غسل[٥] الوجه والله أعلم.

تخليل اللحية

عن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته أخرجه الترمذي[٦] وصححه ورواه ابن خزيمة[٧] وزاد فيه «في الوضوء».

إسباغ الوضوء وتخليل الأصابع والمبالغة في الاستنشاق

عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه مرفوعاً «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» أخرجه أبو داود[٨]

---

(١) ج١ ص ٢٨، ج١ ص ١٣٦ واللفظ له.

(٢) ج١ ص ٢٧.

(٣) التلخيص الحبير ج١ ص ٢٨.

(٤) ج١ ص ٣١، ج١ ص ٢٢٣.

(٥) قاله السرخسي في المبسوط ج١ ص ٦.

(٦) ج١ ص ٦.

(٧) كذا في بلوغ المرام ص ٥.

(٨) ج١ ص ٥٥.

والنسائي[(١)] وصححه الترمذي[(٢)] وابن خزيمة[(٣)].

مسح الناصية والعمامة

عن المغيرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين أخرجه مسلم[(٤)] وقال محمد في موطئه[(٥)] بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك.

تجديد الماء لمسح الرأس

عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ مسح برأسه بماء غير فضل يديه أخرجه مسلم[(٦)].

مسح الرأس مرة

عن علي رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ قال «ومسح برأسه واحدة» أخرجه أبو داود[(٧)] والنسائي[(٨)] والترمذي[(٩)] بسند[(١٠)] صحيح.

صفة مسح الرأس

عن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه في صفة وضوئه ﷺ «فمسح برأسه

---

(١) ج١ ص ٤٧.
(٢) ج١ ص ٧.
(٣) بلوغ المرام ص ٥.
(٤) ج١ ص ١٣٤.
(٥) ص ٥٤.
(٦) ج١ ص ١٢٣ قال الحافظ في بلوغ المرام ص ٥ هو المحفوظ من رواية الترمذي والبيهقي به بلفظ يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه وهما صحيحان إسناداً.
(٧) ج١ ص ١٦.
(٨) ج١ ص ٢٧.
(٩) ج١ ص ٨.
(١٠) كذا في بلوغ المرام ص ٥.

فأقبل بيديه وأدبرهما» أخرجه الشيخان[١] وفي لفظ مسلم «بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه وغسل رجليه».

صفة مسح الأذن

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في صفة وضوئه ﷺ «ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما» أخرجه ابن حبان وصححه ابن خزيمة وابن منده[٢] وعنه عند الدارقطني[٣] مرفوعاً الأذنان من الرأس صححه[٤] ابن القطان وله شاهد مثله من حديث عبد الله بن زيد عند ابن ماجة[٥] قواه المنذري[٦] وابن دقيق.

مسح الرقبة

عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه في صفة وضوئه ﷺ «ثم مسح على رأسه ثلاثاً وظاهر أذنيه ثلاثاً وظاهر رقبته» أخرجه البزار والطبراني[٧] بسند لا بأس به.

كم يكفي للوضوء والغسل من الماء

عن أنس رضي الله تعالى عنه قال «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد» أخرجه الشيخان[٨] ولأبي داود[٩] في لفظ «يتوضأ بإناء

---

(١) ج١ ص ٣٢، ج١ ص ١٢٨.

(٢) كذا في التلخيص الحبير ج١ ص ٣٣. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

(٣) في سننه ج١ ص ٣٦.

(٤) كذا في نصب الراية ج١ ص ١١.

(٥) ص ٣٥.

(٦) كذا في التلخيص الحبير ج١ ص ٣٣.

(٧) كذا في المجمع ج١ ص ٢٣٢ وقال فيه سعيد بن عبد الجبار قال النسائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وفيه محمد بن حجر ضعيف قلت هو ابن عبد الجبار بن وائل قال البخاري فيه بعض النظر قال أبو حاتم شيخ... راجع لسان الميزان للذهبي ج٥ ص ١١٩.

(٨) ج١ ص ٣٣، ج١ ص ١٤٩ واللفظ له.

(٩) ج١ ص ٣٥ وفيه شريك قلت أخرج له مسلم.

يسع رطلين» وللنسائي[١] بسند صحيح عن موسى الجهني قال «أتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال فقال حدثتني عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا».

استحباب التيمن والترتيب والولاء

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله» أخرجه الشيخان[٢] ولابن ماجة[٣] وصححه ابن خزيمة[٤] عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم».

عدم وجوب التيمن والترتيب والولاء والنية

عن جابر رضي الله عنه في صفة الحج مرفوعاً «فابدؤوا بما بدأ الله به» أخرجه الدارقطني[٥] وهو عند مسلم[٦] بلفظ الخبر.

عن علي رضي الله عنه «ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضاء بدأت» أخرجه الدارقطني[٧] ورجاله موثقون وهو منقطع[٨] وله[٩] ورجاله ثقات في وضوء عثمان رضي الله عنه «ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثلاثاً ورجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم قال «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ

---

(١) ج١ ص ٤٦ قلت رجاله رجال مسلم غير محمد بن عبيد المحاربي وهو صدوق ذكره ابن حبان في الثقات والتهذيب ج٩ ص ٣٣٢.

(٢) ج١ ص ٢٩، ج١ ص ١٣٤.

(٣) ص ٣٣.

(٤) كذا في بلوغ المرام ص ٥.

(٥) ج٢ ص ٢٧٠.

(٦) ج١ ص ٣٩٤. السيد محمد عميم الإحسان.

(٧) ج١ ص ٣٣ عن عبد الله بن عمرو بن هند هو المرادي كما صرحه الحافظ في اللسان ج٦ ص ٥٩٨ لا المخزومي كما فهم صاحب التعليق المغني والمرادي حسن له الترمذي وأخرجه له ابن خزيمة في صحيحه وغيره راجع التهذيب.

(٨) فإن المرادي لم يسمع من علي رضي الله تعالى عنه.

(٩) ج١ ص ٣٢ وقال صحيح إلا أن التأخير في المسح غير محفوظ.

هكذا وله[١] بسند[٢] جيد في قصة إسلام عمر رضي الله عنه قالت له أخته لما طلب منها القرآن ليقرأ قبل أن يسلم إنك رجس[٣] فقم فاغتسل أو توضأ وللطبراني ورجاله موثقون[٤] عن ابن مسعود مرفوعاً في الذي يخطئ بعض جسده الماء في الغسل يغسل ذلك المكان ثم يصلي» قلت وما في رواية أبي داود[٥] عن أنس أن النبي ﷺ أمر بإعادة الوضوء والصلاة لمن رآه يصلي وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء لعله استحباب يفيده لفظه فيه «ارجع وأحسن وضوءك» ولفظ مسلم[٦] عن عمر موقوفاً مثله والله أعلم.

ما يقال بعد الوضوء

عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية» أخرجه مسلم[٧] وزاد الترمذي[٨] فيها «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

---

(١) ج١ ص ٤٥.

(٢) كذا في نصيب الراية ج١ ص ١٠٤.

(٣) لأنك ما أسلمت إلى الآن فلما أسلم رضي الله تعالى عنه صار طاهراً مطهراً طيباً مطيباً إماماً تقياً وقد قال علي رضي الله تعالى عنه أفضل الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر رضي الله تعالى عنهما.

(٤) كذا في مجمع الزوائد ج١ ص ٢٧٣.

(٥) ج١ ص ٦٧. السيد محمد عميم الإحسان.

(٦) ج١ ص ١٢٥.

(٧) ج١ ص ١٢٤.

(٨) ج١ ص ٩.

فصل في نواقض الوضوء

لا صلاة للمحدث حتى يتوضأ ومعنى الحدث

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال «فساء أو ضراط» أخرجه الشيخان[1] ولمسلم[2] في لفظه «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

الوضوء من الغائط والبول والنوم

عن صفوان رضي الله تعالى عنه مرفوعاً في حديث المسح لكن من غائط وبول ونوم أخرجه الترمذي[3] وصححه.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال «ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» أخرجه أحمد[4] وأبو يعلى ورجاله موثقون[5] ونحوه عن أبي هريرة موقوفاً عند البيهقي بسند جيد[6] وزاد فيه «ليس على المجتبي النائم ولا على القائم النائم» الحديث وفيه «فإذا اضطجع توضأ».

الوضوء من الرعاف والقيء والمذي والاستحاضة

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه

---

(١) ج١ ص ٢٥، ج١ ص ١١٩.

(٢) ج١ ص ١٥٨.

(٣) ج١ ص ١٤.

(٤) ج١ ص ٢٥٦.

(٥) كذا في المجمع.

(٦) كذا في تلخيص الحبير ج١ ص ٤٤. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

القيء أو وجد مذياً فإنه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح[1] وفي الباب عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً نحوه عند ابن ماجة[2] قواه الزيلعي[3] وأعله النيموي[4] وعنها في الوضوء من دم المستحاضة مرفوعاً أخرجه ابن حبان بسند صحيح[5] وعن علي رضي الله تعالى عنه في الوضوء من المذي مرفوعاً أخرجه الشيخان[6] وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الوضوء من الرعاف موقوفاً أخرجه مالك[7] وعن أبي الدرداء وثوبان أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ أخرجه الترمذي[8] وقال هذا حديث أصح شيء في الباب.

الوضوء من الضحك

عن أبي العالية الرياحي رضي الله تعالى عنه أن أعمى تردى في بئر والنبي ﷺ يصلي بأصحابه فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة أخرجه عبد الرزاق[9] وهو مرسل قوي[10] وأخرج الطبراني نحوه عن أبي العالية عن أبي موسى متصلاً ورجاله[11]

---

(١) كذا في آثار السنن ج١ ص ٣٥.

(٢) ص ٨٧.

(٣) نصب الراية ج١ ص ٢٣.

(٤) في آثار السنن ج١ ص ٣٥.

(٥) كذا في آثار السنن ج١ ص ٣٥.

(٦) ج١ ص ٤١، ج١ ص ١٤٣.

(٧) ص ١٣ الأول عن نافع به والثاني بلاغاً.

(٨) ج١ ص ١٣.

(٩) كذا في نصب الراية ج١ ص ٢٨.

(١٠) كذا في آثار السنن ج١ ص ٣٦.

(١١) قال الهيثمي في المجمع ج١ ص ٢٤٦ فيه محمد بن عبد الملك الدقيقي ولم أر من ترجمه وبقية رجاله موثقون قلت الدقيقي صحح حديثه الدارقطني في سننه ج١ ص ٤٤ ووثقه النسائي والخضري وابن حبان التهذيب ج٩ ص ٣١٢.

موثقون ولابن حبان[١] بسند حسن[٢] عن جابر مرفوعاً إذا ضحك الرجل في صلاته فعليه الوضوء والصلاة وإذا تبسم فلا شيء عليه وفي الباب[٣] مسانيد ومراسيل.

الوضوء من مس الذكر

عن طلق بن علي رضي الله تعالى عنه قال كنت جالساً عند النبي ﷺ فسأله رجل فقال مسست ذكري أو الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه الوضوء قال «لا إنما هو بضعة منك» أخرجه أحمد[٤] والترمذي[٥] والنسائي[٦] وأبو داود[٧] وابن الجارود[٨] وصححه ابن حبان[٩] وابن حزم[١٠] وقال[١١] ابن المديني هو أحسن من حديث بسرة وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عند الطحاوي[١٢] بسند[١٣] صحيح وعن ابن مسعود وعن حذيفة وسعد وأبي الدرداء عند محمد[١٤]

---

(١) نصب الراية ج١ ص ٣٠.

(٢) قال الحافظ في الدراية ص ١٤ فيه ابن أبي ليلى ضعيف وله شاهد قلت ابن أبي ليلى حسن حديثه الترمذي في سننه ص ١١١ ووثقه العجلي وضعفه أحمد وقال الدارقطني ج١ ص ٤٦ ثقة في حفظه شيء وفي ص ٨٩ ضعيف سيّئ الحفظ.

(٣) عن أبي بريرة وابن عمر وأنس وجابر وعمران بن حصين وأبي المليح وإبراهيم والحسن وليراجع نصب الراية ج١ ص ٢٨. السيد محمد عميم الإحسان.

(٤) ج٤ ص ٢٣.

(٥) ج١ ص ١٣.

(٦) ج١ ص ٣٨.

(٧) ج١ ص ٧٢.

(٨) في المنتقى ص ٢٠.

(٩) كذا في بلوغ المرام ص ٧.

(١٠) في المحلى ج١ ص ٢٣٩.

(١١) كذا في بلوغ المرام ص ٧.

(١٢) ج١ ص ٤٧.

(١٣) آثار السنن ج١ ص ٣٦.

(١٤) في الموطأ ص ٤١.

بأسانيد[١] حسان وعن الحسن عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم علي وعبد الله وحذيفة وعمران ورجل آخر عند الطحاوي[٢] بسند[٣] رجاله ثقات.

عن بسرة بنت صفوان مرفوعاً قال «من مسَّ ذكره فلا يصل حتى يتوضأ» أخرجه أحمد[٤] والأربعة[٥] وصححه الترمذي وابن حبان[٦] قال البخاري هو أصح شيء في الباب[٧].

قلت يمكن تأويله أنه كناية عن البول أو هو محمول على الاستحباب والله أعلم.

الوضوء مما مست النار

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال «إن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ» أخرجه الشيخان[٨] وروى ذلك مالك[٩] عن الخلفاء الثلاثة ولأحمد نحوه عن عثمان وعبد الله وعائشة بسند رجاله[١٠] ثقات وللشيخين[١١] نحوه عن ميمونة وعن عمرو بن أمية الضمري قلت وما في حديث عائشة وأبي هريرة عند مسلم[١٢] مرفوعاً «توضأ مما مست

---

(١) آثار السنن ج١ ص ٣٦.
(٢) ج١ ص ٤٧.
(٣) آثار السنن ج١ ص ٣٧.
(٤) ج٦ص ٤٠٧.
(٥) أبو داود ج١ ص ٧١، النسائي ج١ ص ٣٧، الترمذي ج١ ص ١٣، ابن ماجة ص ٣٧.
(٦) بلوغ المرام ص ٧.
(٧) بلوغ المرام ص ٧.
(٨) ج١ ص ٣٤، ج١ ص ١٥٧.
(٩) ص ٩ عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم.
(١٠) مجمع الزوائد ص ٢٥١ وص ٢٥٣.
(١١) ج١ ص ٣٤، ج١ ص ١٥٧.
(١٢) ج١ ص ١٥٧.

النار» لعله منسوخ يفيده حديث جابر عند النسائي[١] بسند صحيح[٢] أو هو محمول على الاستحباب والله أعلم.

الوضوء من مس المرأة

عن عائشة رضي الله عنها قالت «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» أخرجه الشيخان[٣] وللبزار بسند[٤] صحيح عنها «أن النبي ﷺ يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ» قلت وما في رواية مالك[٥] بلاغاً عن عبد الله رضي الله عنه يقول «من قبلة الرجل امرأته الوضوء» وعن ابن عمر رضي الله عنه من قوله «فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء» لعله محمول على الاستحباب والله أعلم.

لا يمس القرآن إلا طاهر

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً «لا يمس القرآن إلا طاهر» أخرجه الطبراني بسند[٦] صحيح ونحوه عند الحاكم[٧] والنسائي[٨] عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم.

---

(١) ج١ ص ٤٠.

(٢) قاله النووي في شرح مسلم ج١ص ١٥٦.

(٣) ج١ ص ٧٧، ج١ ص ١٩٨.

(٤) آثار السنن ج١ ص ٣٩ والدراية في تخريج الهداية لابن حجر ص ٢٠.

(٥) ص ١٥. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

(٦) العزيزي ج٣ ص ٤٤٢.

(٧) ج١ ص ٣٩٧ وقال هو من قواعد الإسلام ثابت بالأسانيد الصحيحة.

(٨) نصب الراية ج١ ص ١٠٣ ولعله في الكبرى.

فصل في الغسل والمعاني الموجبة له

صفة الغسل

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه» أخرجه الشيخان[1] ولهما[2] حديث ميمونة رضي الله عنها «ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط» وفي آخره «فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يردها» وللحاكم[3] عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان له خرقة ينشف بها بعد الوضوء».

نقض الشعر للمرأة

عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة وفي رواية «للحيضة» فقال «لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات» أخرجه مسلم[4] قلت وما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند البخاري[5] مرفوعاً «انقضي رأسك وامتشطي» لعله محمول على الندب والله أعلم.

---

(١) ج١ ص ١٣٩ ج١ ص ١٤٧ واللفظ له.

(٢) ج١ص ٤٠، ج١ ص ٤٧.

(٣) ج١ ص ١٥٤ وقواه.

(٤) ج١ ص ١٤٩.

(٥) ج١ ص ٤٥.

غسل الرجل والمرأة من إناء واحد والغسل من فضل غسل المرأة

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه» أخرجه الشيخان[١] قلت وتأويل ما ورد فيه النهي[٢] في الوضوء عن فضل طهور المرأة وعكسه التنزه والاستنكاف الطبعي وللحاكم[٣] وصححه الذهبي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «أن امرأة من أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اغتسلت من جنابة فتوضأ النبي ﷺ أو اغتسل من فضلها».

وجوب الاستيعاب في غسل سائر أعضاء الغسل والمضمضة والاستنشاق

عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال علي رضي الله تعالى عنه فمن ثم عاديت رأسي ثلاثاً وكان يجز شعره» أخرجه أبو داود[٤] بسند صحيح[٥] ولأبي يوسف[٦]

---

(١) ج١ ص ٤٠، ج١ ص ١٤٨.

(٢) كما أخرج الترمذي عن الحكم بن عمرو مرفوعاً وصححه ولفظه نهي أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.

(٣) ج١ ص ١٥٩. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي.

(٤) ج١ ص ١٠٣.

(٥) قاله ابن حجر في التلخيص ج١ ص ٥٢.

(٦) في كتاب الآثار له ص ١٣ عن أبي حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس وبهذا السند ذكره في جامع المسانيد ج١ ص ٢٦٩ وبه ذكر الدارقطني في سننه ج١ ص ٤٥ والبيهقي في سننه ج١ ص ١٧٩ وأعلاه بعثمان بن راشد وعائشة بنت عجرد بأنهما لم يعرفا قلت في الإعلال نظر فإن عثمان بن راشد روى عنه الإمام أبو حنيفة والثوري وذكره ابن حبان في الثقات كذا في تعجيل المنفعة ص ٢٨٢ وعائشة بنت عجرد روى عنها عثمان وحجاج بن أرطاة كذا في سنن الدارقطني وقد عرفها يحيى بن معين فقال لها صحبة كذا في تجريد الذهبي٢ ص ٣٠٢ فأين الجهالة والله أعلم.

بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «إذا اغتسل الرجل من الجنابة ولم يتمضمض ولم يستنشق فليعد الوضوء وإن ترك ذلك في الوضوء لم يعد».

المذي وفضخ المني أي دفقه

عن علي رضي الله تعالى عنه قال «كنت رجلاً مذَّاء فسألت النبي ﷺ فقال إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل» رواه أحمد[١] ورجاله ثقات وبنحوه أخرجه أبو داود[٢] وابن ماجة[٣] وصححه الترمذي[٤].

الماء من الماء

عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «إنما الماء من الماء» أخرجه مسلم[٥] وأصله في البخاري[٦].

قلت يمكن حمله على الاحتلام لكن الجمهور على نسخه يفيده ما قال أبي بن كعب فيه[٧] أخرجه أحمد وآخرون[٨] وصححه الترمذي[٩].

وجوب الغسل بالتقاء الختانين

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» أخرجه الشيخان[١٠] وزاد مسلم «وإن لم ينزل»

---

(١) ج١ ص ١٢٥.

(٢) ج١ ص ٨٢.

(٣) ج١ ص ٣٩.

(٤) ج١ ص ١٦.

(٥) ج١ ص ١٥٥.

(٦) ج١ ص ٤٣.

(٧) ولفظه أن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رخص بها رسول الله ﷺ في أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال.

(٨) آثار السنن ج١ ص ٢٥.

(٩) ج١ ص ١٦.

(١٠) ج١ ص ٤٣، ج١ ص ١٥٦.

وله[١] عن عائشة رضي الله عنها ورفعته بلفظ «ومس الختان بالختان فقد وجب الغسل».

احتلام المرأة

عن خولة بنت حكيم رضي الله تعالى عنها أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال «إنه ليس عليها غسل حتى تنزل كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل» أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح[٢] وأصله في الصحيحين[٣] من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

الوضوء بعد الغسل

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل» أخرجه النسائي[٤] والترمذي[٥] وابن ماجة[٦] وسنده صحيح[٧].

استحباب الوضوء بين الجماعين

عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما» أخرجه مسلم[٨] وزاد الحاكم[٩] «فإنه أنشط للعود» وللطحاوي[١٠] عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت «كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ».

---

(١) ج١ ص ١٥٦.

(٢) كذا في كنز العمال ج٥ ص ١٣٢.

(٣) ج١ ص ٤٢، ج١ ص ١٤٦.

(٤) ج١ ص ٤٩.

(٥) ج١ ص ١٦.

(٦) ٤٣.

(٧) العزيزي ج٣ ص ٤٤.

(٨) ج١ ص ١٤٤.

(٩) ج١ ص ١٥٢. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي.

(١٠) ج١ ص ٧٧.

استحباب الغسل بين الجماعين

عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد أخرجه مسلم[١] ولأبي داود[٢] وأحمد[٣] بسند حسن[٤] عن أبي رافع «أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وهذه قال فقلت يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً قال هذا أزكى وأطيب وأطهر».

الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة» أخرجه الشيخان[٥] وزاد البيهقي بسند حسن[٦] «أو تيمم» وللنسائي[٧] فيه

بسند صحيح[٨] وإذا أراد أن يأكل أو يشرب قالت غسل يديه ثم يأكل ويشرب وللترمذي[٩] وصححه عن عمار رضي الله عنه أن النبي ﷺ «رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة» وللطحاوي[١٠] بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء فإذا كان عند النداء الأول

---

(١) ج١ ص ١٤٤.

(٢) ج١ ص ٨٨.

(٣) ج٦ ص ٨.

(٤) آثار السنن ج١ ص ٢٧.

(٥) ج١ ص ٤٣، ج١ ص ١٤٤.

(٦) فتح الباري ج١ ص ٣١٣.

(٧) ج١ ص ٥٠.

(٨) آثار السنن ج١ ص ٢٨.

(٩) ج١ ص ٧٨.

(١٠) ج١ ص ٧٥.

وثب» ولفظها عند ابن ماجة[١] بسند صحيح[٢] «أن رسول الله ﷺ إن كانت له إلى أهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئة لا يمس ماء».

نفس المؤمن لا ينجس

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «إن المؤمن لا ينجس» أخرجه الشيخان[٣].

الجنب لا يقرأ القرآن

عن علي رضي الله تعالى عنه قال «كان رسول الله ﷺ يُقْرِئُنا القرآن ما لم يكن جنباً» أخرجه أحمد[٤] والأربعة[٥] وصححه الترمذي وابن حبان[٦].

الحائض والجنب لا يدخلان المسجد

عن عائشة رضي الله تعالى عنها رفعته «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» أخرجه أبو داود[٧] وصححه[٨] ابن خزيمة.

ما يجب وما يسن ويستحب من الغسل

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت «إن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت» أخرجه أبو داود[٩] وصححه

---

(١) ص ٤٣.
(٢) قد صححه البيهقي والنووي كذا في حاشية السندي على ابن ماجة ج١ ص ٢٠٥.
(٣) ج١ ص ٤٢، ج١ ص ١٦٢.
(٤) ج١ ص ٨٢.
(٥) أبو داود ج١ ص ٩١، الترمذي ج١ ص ٢١ قال حسن صحيح، النسائي ج١ ص ٥٢، ابن ماجة ص ٤٤.
(٦) كذا في بلوغ المرام ص ١٠ وكذا صححه الحاكم ج٤ ص ١٠٧.
(٧) ج١ ص ٩٣.
(٨) بلوغ المرام ص ١١.
(٩) ج١ ص ١٣٧.

ابن خزيمة[١] والحاكم[٢] وللطحاوي[٣] ورجاله ثقات عن علي رضي الله عنه حين سأله زاذان عن الغسل الذي هو الغسل قال «يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم الأضحى» وللحاكم[٤] وصححه عن ابن عمر «أن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم» ولأبي داود[٥] وحسنه الترمذي[٦] وصححه ابن السكن[٧] عن قيس بن عاصم قال «أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل».

قلت الغسل من الجنابة على الوجوب والبواقي على الندب والله أعلم.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» أخرجه الشيخان[٨] قلت هذا كان في حين كان الناس مجهودين يلبسون الصوف فيتعرقون فيؤذي بذلك بعضهم بعضاً وفي الأصل ليس بحتم قاله ابن عباس[٩] وبه تأولت عائشة[١٠] رضي الله عنها.

وهو مذهب علي[١١] رضي الله عنه وقال عليه الصلاة والسلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل أخرجه أبو داود[١٢] والنسائي[١٣]

---

(١) بلوغ المرام ص ١٠.

(٢) ج١ ص ١٦٣.

(٣) ج١ ص ٧١ قلت رجاله رجال مسلم غير ابن مرزوق هو إبراهيم وهو ثقة حديثه حسن راجع التقريب ص ١١. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي.

(٤) ج١ ص ٤٤٧.

(٥) ج١ ص ١٣٩.

(٦) ج١ ص ٧٧.

(٧) كذا في نيل الأوطار ج١ ص ٢٢٥.

(٨) ج١ ص ١٢١، ج١ ص ٢٨٠.

(٩) كذا في سنن أبي داود ج١ ص ١٣٨ ورجاله رجال الصحيحين.

(١٠) أخرجه أبو داود ج١ ص ١٣٨ وبنحوه أخرج الشيخان قاله المنذري كذا في العون.

(١١) مجمع الزوائد ج٢ ص ١٧٦ ولفظه يستحب الغسل يوم الجمعة وليس بحتم.

(١٢) ج١ ص ١٤٩.

(١٣) ج١ ص ٢٠٥ واللفظ له.

وحسَّنه الترمذي[١] عن سمرة ولمسلم[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة» الحديث.

عن ابن عمر رضي الله عنهما «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل» أخرجه الخطيب بسند صحيح[٣].

(١) ج١ ص ٦٥.

(٢) ج١ ص ٢٨٣.

(٣) كذا في التلخيص الحبير ج١ ص ٥٠.

فصل في المياه

ماء البحر طهور وميتته حل

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في التوضؤ من ماء البحر رفعه «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» أخرجه مالك[1] والشافعي[2] وأحمد[3] والأربعة[4] وصححه ابن خزيمة[5].

طهارة الماء ونجاسته

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه «خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا» أخرجه مالك[6] وهو مرسل صحيح.

قلت منشأ السؤال فساد الماء في حالها بمخالطة بعض الأشياء أما قول عمر رضي الله تعالى عنه فيفيد بقاء الماء على الطهارة الأصلية عند عدم العلم ولا يكلف بالتحقيق فإن في الدين سعة والله أعلم.

بئر بضاعة

عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قيل يا رسول الله أنتوضأ من

---

(١) ص ٨.

(٢) في مسنده ص ٢.

(٣) ج٢ ص ٣٦١.

(٤) النسائي ج١ ص ٦٢، أبو داود ج١ ص ٣١، الترمذي ج١ ص ١١، ابن ماجة ص ٣٢.

(٥) بلوغ المرام ص ٢.

(٦) ص ٨ورجاله ثقات إلا أن يحيى لم يلق عمر رضي الله تعالى عنه وهو تابعي ثقة روى له مسلم. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب والحيض والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء. أخرجه النسائي(١) وأبو داود(٢) وحسنه الترمذي(٣) وصححه أحمد(٤) وضعفه ابن القطان(٥).

معنى قوله ﷺ أن الماء لا ينجسه شيء

قلت تأويله أن الماء لا يزول طبعه من الطهارة ولا يبقى نجساً بعد زوال النجاسة(٦) نظيره قوله(٧) عليه الصلاة والسلام «إن المؤمن لا ينجس» وقوله(٨) عليه الصلاة والسلام «إن الأرض لا ينجس» أو ما قال الطحاوي(٩) إنها كانت سيحا تجري وأسند ذلك إلى الواقدي(١٠) وهكذا يستفاد من صحيح البخاري(١١) والله أعلم.

ينجس الماء ما يغير ريحه وطعمه ولونه من النجس

عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب

---

(١) ج١ ص ٦٢.

(٢) ج١ ص ٢٤.

(٣) ج١ ص ١٠.

(٤) بلوغ المرام ص ٢.

(٥) كذا في آثار السنن ج١ ص ٨.

(٦) قال أبو نصر الأقطع لا يظن بالنبي ﷺ أنه كان يتوضأ من بئر هذه صفاته مع نزاهته وإيثار الرائحة الطيبة ونهيه عن الامتخاط في الماء فدل أن ذلك كان في الجاهلية فشك المسلمون في أمرها تبين أنه لا أثر لذلك مع كثرة النزح. تعليق الحسن ج١ ص ٨.

(٧) أخرجه الشيخان وقد مر.

(٨) ذكره الطحاوي ج١ ص ٧.

(٩) ج١ ص ٧.

(١٠) اختلفوا فيه والحق أنه صدوق في نفسه رأس في المغازي وأعلم بحال المدينة وآبارها وهو من أهل المدينة قال في عمدة القاري ج١ ص ٩١٨ هو إمام وثقه جماعة منهم أحمد.

(١١) ج٢ ص ٩٢٣.

على ريحه وطعمه ولونه» أخرجه ابن ماجة[١] وضعفه أبو حاتم[٢] وللطحاوي[٣] مثله عن راشد بن سعد مرسلاً وصحح[٤] أبو حاتم إرساله.

حديث القُلّتين

عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه قال «سئل النبي ﷺ عن الماء وما ينوبه[٥] عن الدواب والسباع فقال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» أخرجه أحمد[٦] والأربعة[٧] وصححه ابن خزيمة وابن حبان[٨] والحاكم[٩] وضعفه ابن عبد البر وإسماعيل القاضي وابن تيمية[١٠] وللدارقطني[١١] بسند صحيح[١٢] عنه[١٣] أنه قال «إذا بلغ الماء أربعين قلّة لم ينجس».

النهي عن الغسل والبول في الماء الراكد

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» أخرجه الشيخان[١٤] ولمسلم عن

---

(١) ص ٤٠.

(٢) بلوغ المرام ص ٢.

(٣) ج١ ص ٩.

(٤) التلخيص الحبير ج١ ص ٤.

(٥) من ناب المكان إذا تردد إليه مرة بعد أخرى.

(٦) ج٢ ص ١٢.

(٧) النسائي ص ١٩ واللفظ له، أبو داود ج١ ص ٢٤، الترمذي ج١ ص ١١، ابن ماجة ص ٣٩.

(٨) بلوغ المرام ص ٢.

(٩) ج١ ص ١٣٢.

(١٠) كذا في تعليق الحسن ج١ ص ٤ وقال في آثار السنن هو حديث معلول وبسط الكلام في تعليقه وكذا بسطه الزيلعي في نصب الراية وليراجع شرح معاني الآثار للطحاوي.

(١١) ص ١٠.

(١٢) كذا في التعليق المغني عن ابن دقيق العيد.

(١٣) هكذا في نصب الراية والذي في السنن للدارقطني عبد الله بن عمرو بالواو وزاد فيه البيهقي في سننه ج١ ص ٢٦٢ ابن العاص والله أعلم.

(١٤) ج١ ص ٣٧، ج١ ص ١٣٨.

جابر مرفوعاً «نهى أن يبال في الماء الراكد».

سؤر الكلب

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» أخرجه الشيخان[١] ولمسلم في لفظ «أولاهن بالتراب» وفي لفظ «غفروه[٢] الثامنة بالتراب».

قلت تأويله أن التسبيع والترتيب مستحبان والواجب هو التثليث كما أفتى به راوي الحديث أبو هريرة رضي الله عنه أخرجه الدارقطني[٣] بسند صحيح[٤] وقد جاء ذلك عند البيهقي[٥] مرفوعاً.

سؤر الهرة

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال «طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين» أخرجه الطحاوي[٦] وصححه وأخرجه الترمذي[٧] وصححه بلفظ «غسل مرة» وهو عند الدارقطني[٨] موقوفاً بلفظ «فاهرقه واغسله مرة».

قلت لعله على التنزه يفيده ما رواه أحمد[٩] والأربعة[١٠] وصححه الترمذي

---

(١) ج ١ ص ى٢٩، ج١ ص ١٣٧.

(٢) التغفير التمريغ في التراب.

(٣) ج١ ص ٢٤.

(٤) تعليق الحسن ج١ ص ١١ عن ابن دقيق العيد.

(٥) في سننه ج١ ص ٢٤٠ وضعفه والله أعلم.

(٦) ج١ ص ١١. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

(٧) ج١ ص ١٤.

(٨) ج١ ص ٢٥.

(٩) ج٥ ص ٣٠٣.

(١٠) أبو داود ج١ ص ٢٨، والنسائي ج١ ص ٢٢، والترمذي ج١ ص ١٤ واللفظ له، وابن ماجة ص ٣١.

من حديث كبشة[١] ابنة كعب بن مالك عن أبي قتادة في هرة أن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات.

سؤر البغل والحمار والفرس والبرذون والشاة

عن إبراهيم «لا يتوضأ أحد بسؤر البغل والحمار ويتوضأ من سؤر الفرس والبرذون والشاة والبعير» أخرجه محمد في الآثار[٢] بسند صحيح.

الوضوء من مزادة مشرك

عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه «أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة[٣] امرأة مشركة» أخرجه الشيخان[٤] في حديث طويل.

الوضوء من النبيذ

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال ليلة الجن أمعك ماء قلت لا قال أمعك نبيذ قلت نعم فتوضأ به، أخرجه أحمد[٥] والدارقطني[٦] ورجاله[٧] ثقات.

---

(١) وكانت عند ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها قالت فسكبت له وضوءاً قالت فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت قال كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي فقلت نعم فقال إن رسول الله ﷺ قال الحديث.

(٢) ص ٣ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم به.

(٣) وهي الرواية أكبر من القربة.

(٤) ج١ ص ٤٩، ج١ ص ٢٤٠ واللفظ ههنا من بلوغ المرام ص ٤.

(٥) ج١ ص ٤٥٥.

(٦) ج١ ٢٨.

(٧) نعم فيه علي بن جدعاني مختلف فيه لكنه من رجال مسلم صحح له الترمذي حديثاً كذا في التهذيب ج٧ ص ٣٢٤ والترغيب للمنذري ج٢ ص ٥٣٠ وفيه أبو رافع عن ابن مسعود قيل لم يسمع منه قلت قد صرح صاحب الكمال بأنه سمع منه كذا في الجوهر النقي لابن التركماني ج١ ص ٩ وكيف وأبو رافع هذا من كبار التابعين جاء في إسلامي كذا في نصب الراية ج١ ص ٧٤ والله أعلم.

الإنسان وقع في بئر ومات

عن عطاء «أن حبشياً وقع في زمزم فمات فأمر ابن الزبير فنزح ماءها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود فقال ابن الزبير حسبكم». أخرجه الطحاوي[١] وابن أبي شيبة وإسناده صحيح[٢] وفي الباب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نحوه عند الدارقطني[٣] بسند صحيح[٤].

الفأرة والطير والسنور تقع في البئر

عن ميسرة رضي الله تعالى عنه «أن علياً رضي الله تعالى عنه قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت قال يُنزَح ماؤها» أخرجه الطحاوي[٥] وإسناده حسن[٦].

قلت لعله انتفخ أو انفسخ وقد روى الطحاوي[٧] بإسناد رجاله ثقات[٨] عن الشعبي في الطير والسنور ونحوهما يقع في البئر ينزح منها أربعون دلواً وعن إبراهيم في فأرة وقعت في بئر ينزح منها قدر أربعين دلواً.

---

(١) ج١ ص ٩.

(٢) قلت رجاله رجال الصحيحين وقد صححه ابن الهمام كذا في الآثار للنيموي ج١ ص ٩. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

(٣) ج١ ص ١٤.

(٤) كذا في آثار السنن ج١ ص ٩.

(٥) ج١ ص ١٠.

(٦) آثار السنن ج١ ص ١٠.

(٧) ج١ ص ١٠.

(٨) أما أثر الشعبي فسنده حدثنا أبو بكر (هو بكار بن قتيبة) قال حدثنا أبو عامر العقدي (هو عبد الملك بن عمرو القيسي) قال ثنا سفيان (هو الثوري) عن زكريا (هو ابن زائدة) عن الشعبي قلت الرجال ثقات راجع رجال الطحاوي ص ١٦ وص ١٢١ وص ١٣٧ وص ٣٥ والتهذيب ج٣ ص ٣٤٩. أما أثر إبراهيم فسنده محمد بن خزيمة عن الحجاج (هو المنهال) عن أبي عوانة (هو الوضاح) عن المغيرة (هو ابن مقسم) عن إبراهيم قلت والرجال ثقات راجع رجال الطحاوي ص ٩١ وص ٢٣ وص ١٣٩ وص ١٠٤.

الذباب في الماء

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» أخرجه البخاري[١].

طهارة الإهاب إذا دبغ ولا بأس بجلد الميتة وشعرها وصوفها وعظمها

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» أخرجه مسلم[٢] وله[٣] في لفظ تصدق على مولاة لميمونة بشاة فمر بها رسول الله ﷺ فقال هلا أخذتم إهابها فدبغتموها فانتفعتم به فقالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها وفي لفظ الدارقطني[٤] والبيهقي[٥] بسند لا بأس[٦] به «إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها وأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به» وذكر البخاري[٧] تعليقاً عن الزهري أنه قال في عظام الموتى وغيره أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأساً وقال ابن سيرين وإبراهيم لا بأس بتجارة العاج.

قلت وما روى أحمد[٨] والأربعة[٩] من قوله عليه الصلاة والسلام «لا تنتفعوا

---

(١) ج١ ص ٤٦٧.

(٢) ج١ ص ١٥٩.

(٣) ج١ ص ١٥٨.

(٤) ج١ ص ١٨.

(٥) ج١ ص ٢٣.

(٦) قلت أعله الدارقطني بعبد الجبار بن مسلم لكن ذكره ابن حبان في الثقات بهذا الحديث راجع نصب الراية ج١ ص ٦٢ والتعليق المغني. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي.

(٧) ج١ ص ٣٧.

(٨) ج٤ ص ٣١١ من حديث عبد الله بن حكيم.

(٩) النسائي ج٢ ص ١٩١، والترمذي ج١ ص ٢٠٦ وحسنه، وأبو داود ج٤ ص ١١٣، وابن =

من الميتة بإهاب ولا عصب» قالوا إنه معلول[١] باضطراب كثير لا يقادم حديث ميمونة في الصحة وجمع بأن الإهاب اسم لغير المدبوغ فلا معارضة والله أعلم.

ذكاة الميتة دباغها

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ «ذكاة الميتة دباغها» أخرجه النسائي[٢] بسند صحيح[٣].

=

ماجة ص ٢٦٦.

(١) قاله الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ ص ٥٧.

(٢) ج٢ ص ١٩٠.

(٣) العزيزي ج٢ ص ٢٧٨.

فصل في التيمم

الأرض طهور المسلم

عن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي وفيه جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» أخرجه الشيخان[1] ولابن الجارود[2] عن أنس رضي الله تعالى عنه بسند[3] صحيح مرفوعاً «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً».

قلت وما في حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه عند مسلم[4] مرفوعاً «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» لعله من باب القصر على بعض أفراد العموم لا للاحتراز والله أعلم.

الصعيد وضوء المسلم ولو عشر سنين

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته» أخرجه البزار وصححه ابن القطان[5] وللترمذي[6] نحوه عن أبي ذر مرفوعاً وحسنه[7] وصححه

---

(١) ج١ ص ٤٨، ج١ ص ١٩٩ ولفظ مسلم طيبة طهورا ومسجداً.

(٢) ج١ ص ٦٦.

(٣) فتح الباري ج١ ص ٣٥٤.

(٤) ج١ ص ١٩٩.

(٥) بلوغ المرام ص ١١.

(٦) ج١ ص ١٧.

(٧) هكذا وجدت في النسخة المطبوعة من جامع الترمذي لكن ذكر الزيلعي في الشعب ج١ ص ٧٧ تصحيحه عنه وكذا في المنتقى لابن تيمية ج١ ص ٣٥٧ وبلوغ المرام لابن حجر ص ١١ وذكر في الفتح ج١ ص ٣٥٤ وفي التلخيص تصحيحه عن أبي حاتم أيضاً.

الحاكم[١] وابن حبان والدارقطني[٢].

التيمم للجنب

عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصلِّ في القوم فقال يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك». أخرجه الشيخان[٣].

التيمم للمحتلم في البرد

عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه «قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا» أخرجه أبو داود[٤] وصححه الحاكم[٥] وعلقه البخاري[٦].

صفة التيمم

عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال «التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين» أخرجه الدارقطني[٧]

---

(١) ج١ ص ١٧٧.

(٢) كذا في فتح الباري ج١ ص ٣٥٤.

(٣) ج١ ص ٥٠، ج١ ص ٢٤٠ في حديث طويل.

(٤) ج١ ص ١٣٢ وقواه ابن حجر في الفتح ج١ ص ٣٦١ وحسنه المنذري.

(٥) ج١ ص ١٧٧ وليس في النسخة المطبوعة تصحيحه بهذا اللفظ بل نحوه بلفظ آخر لكن ذكر الزيلعي في النصب ج١ ص ٨٢ والنيموي في التعليق ص ٤٠ تصحيحه بهذا اللفظ والله أعلم.

(٦) ج١ ص ٤٩.

(٧) ج١ ص ٦٦ وقال رجاله كلهم ثقات وصوب وقفه.

وصححه الحاكم[١] والذهبي[٢] والطحاوي[٣] والدارقطني[٤] والحاكم[٥] عنه بسند صحيح[٦] «جاء رجل فقال أصابتني جنابة وإني تمعكت[٧] في التراب فقال اضرب هكذا وضرب بيديه الأرض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما إلى المرفقين» وعند مالك[٨] والطحاوي[٩] والدارقطني[١٠] نحوه عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفاً بأسانيد[١١] صحاح وللبزار بسند حسن[١٢] عن عمار قال «كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم نجد الماء فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين».

تأويل ما ورد فيه مسح الكفين والضربة الواحدة

قلت وما في الصحيح[١٣] للبخاري في قصة التمرغ عن عمار مرفوعاً ثم مسح بهما وجهه وكيفه وعند مسلم[١٤] فيه «ضربة واحدة لهما» لعله إشارة إلى المعهود من الصفة بالاقتصار على البعض في البيان فإنهما واقعتان يفيده ما مر من البزار والتعليم فعلي والله أعلم.

---

(١) ج١ ص ١٨٠.
(٢) في تلخيص المستدرك.
(٣) ج١ ص ٦٨.
(٤) ج١ ص ٦٧.
(٥) ج١ ص ١٨٠ واللفظ له.
(٦) قاله الذهبي في تلخيص المستدرك. السيد محمد عميم الإحسان.
(٧) التمعك التمرغ وهو التقلب في التراب.
(٨) ص ١٩.
(٩) ج١ ص ٦٨.
(١٠) ج١ ص ٦٦.
(١١) كذا في آثار السنن وتعليقه ج١ ص ٤١.
(١٢) كذا في نصب الراية ج١ ص ٨٠ والدراية ص ٣٦.
(١٣) ج١ ص ٤٨.
(١٤) ج١ ص ١٦١.

تيمّم وصلى ثم وجد الماء في الوقت

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال «خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ وأعاد لك الأجر مرتين» أخرجه أبو داود(١) والنسائي(٢) وصححه الحاكم(٣).

في كم بعد من الماء يتيمم

عن ابن عمر رضي الله عنه قال رأيت النبي ﷺ «تيمم بموضع يقال له مربد النعم وهو يرى بيوت المدينة» أخرجه الحاكم وصححه(٤) وقال تيمم ابن عمر على رأس ميل وميلين من المدينة.

إصابة الأهل عند عدم الماء

عن حكيم بن معاوية عن عمه رضي الله تعالى عنه قال «قلت يا رسول الله إني أغيب الشهر عن الماء ومعي أهلي فأصيب منهم قال نعم» أخرجه الطبراني بسند(٥) حسن.

التيمم لفوات الجنازة

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال «إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل» أخرجه ابن أبي(٦) شيبة ورجاله ثقات وأخرجه ابن

---

(١) ج١ ص ١٣٣ ورجح إرساله.

(٢) ج١ ص ٧٥. مسنداً ومرسلاً.

(٣) كذا في النصب ج١ ص ٨٣.

(٤) ج١ ص ١٨٠ وأقره عليه الذهبي. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي.

(٥) كذا في مجمع الزوائد ج١ ص ٢٦٣.

(٦) عن عمرو بن أيوب الموصلي عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس كذا في النصب ج١ ص ٨٢قلت رجاله رجال مسلم غير المغيرة وقد وثقه غير واحد كذا في الجوهر =

عدي مرفوعاً وقال المرفوع غير محفوظ والمحفوظ وقفه[١] وفي الباب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه عند البيهقي[٢] وعن الزهري والحسن وعطاء والليث والحاكم وإبراهيم عند الطحاوي[٣].

التيمم للمريض إذا خاف على نفسه

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾[٤].

قال «إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم» أخرجه الدارقطني موقوفاً ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم[٥].

مسح الجبائر

عن علي رضي الله تعالى عنه قال «انكسر إحدى زنديَّ[٦] فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر»[٧] أخرجه عبد الرزاق[٨] وابن السني وأبو نعيم بسند حسن[٩].

=

النقي ج١ ص ٢٣١.

(١) كذا في نصب الراية ج١ ص ٨٢.

(٢) في المعرفة ولم يذكر في سنده ضعفاً كذا في الجوهر النقي ج١ ص ٢٣١.

(٣) ج١ ص ٥٢.

(٤) (النساء: ٤٣) . محقق.

(٥) كذا في بلوغ المرام ص ١٢.

(٦) الزند موصل الذراع في الكف.

(٧) جمع الجبيرة وهي العيدان أو الخرق التي تجبر بها العظام.

(٨) والسند مذكور في الميزان للذهبي ج٦ص ٢٨٧.

(٩) كذا في كنز العمال ج٥ ص ١٥١.

التيمم للأذكار

عن أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال «أقبل النبي ﷺ من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام» أخرجه البخاري[١].

(١) ج١ ص ٤٨.

فصل في المسح على الخفين

صفة المسح على الخفين

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما» أخرجه الشيخان[١] ولابن أبي شيبة[٢] بسند حسن عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أمر بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان» وله[٣] عن المغيرة بسند مرسل قوي قال «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه وضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين» ولأبي[٤] داود بسند حسن[٥] عن علي رضي الله عنه مرفوعاً يمسح على ظاهر خفيه.

توقيت المسح على الخفين

عن علي رضي الله عنه في المسح على الخفين قال «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم» أخرجه مسلم[٦] وعن أبي بكرة

---

(١) ج١ ص ٣٣، ج١ ص ١٣٤.

(٢) كذا في النصب ج١ ص ٩٥ قلت رجاله رجال مسلم غير خالد بن أبي بكر وهو ابن عبد الله بن أبي بكر ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وقال أبو حاتم يكتب حديثه (التهذيب ج٣ ص ٨١).

(٣) كذا في النصب ج١ ص ٩٤ قال حدثنا الحنفي (وهو أبو عبد الكبير بن عبد المجيد أو أخوه عبيد الله) عن أبي عامر الخزار عن الحسن عن المغيرة قلت رجاله كلهم من رجال الجماعة نعم قال في التلخيص ج١ ص ٥٩ وهو منقطع أنه يعني الحسن لم يسمع من المغيرة فيكون مرسلاً لكنه قوي الإسناد والله أعلم. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

(٤) ج١ ص ٦٣.

(٥) كذا في بلوغ المرام ص ٦ لكن في التلخيص ج١ ص ٥٩ وإسناده صحيح والله أعلم.

(٦) ج١ ص ١٣٥.

نحوه عند ابن الجارود[١] وصححه الشافعي[٢] والخطابي وابن خزيمة[٣] وعن عوف بن مالك نحوه عند أحمد[٤] بسند جيد ورواه البزار والطبراني ورجاله رجال الصحيح[٥].

المسح على الخفين للمحدث لا للجنب

عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم» أخرجه أحمد[٦] والنسائي[٧] وصححه الترمذي[٨] وابن خزيمة[٩].

مسح الجوربين والنعلين والموقين

عن المغيرة رضي الله عنه قال «توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين» رواه أبو داود[١٠] وابن ماجة[١١] وصححه الترمذي[١٢] وللحاكم وصححه[١٣] في حديث بلال في صفة وضوئه ﷺ «فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه».

---

(١) ص ٤٩.

(٢) كذا في آثار السنن ج١ ص ٣٣.

(٣) بلوغ المرام ص ٧.

(٤) ج٦ ص ٢٧ وفي الدراية ص ٣٩١ عن أحمد هذا أجود حديث في المسح.

(٥) مجمع الزوائد ج١ ص ٢٥٩.

(٦) ج٤ ص ٢٤٠.

(٧) ج١ ص ٣٢.

(٨) ج٢ ص ١٩٢.

(٩) بلوغ المرام ص ٦.

(١٠) ج١ ص ٦٢.

(١١) ص ٤٢.

(١٢) ج١ ص ١٥.

(١٣) ج١ ص ١٧٠.

فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة

الحائض لا تصلي ولا تصوم وتقضي الصوم لا الصلاة

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في حديث له مرفوعاً «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» أخرجه الشيخان[1] ولهما[2] عن عائشة رضي الله عنها قالت «يصيبنا ذلك تعني الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

أدنى الحيض وأقصاه

عن أنس رضي الله تعالى عنه قال «أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة» قال وكيع «الحيض ثلاث إلى عشر فما زاد فهي مستحاضة» أخرجه الدارقطني[3] والدارمي[4] والبيهقي[5] وأعله[6] وقواه ابن التركماني وللدارمي[7] نحوه عن الحسن وسعيد بن جبير فللحديث شواهد ووجوه[8].

---

(١) ج١ ص ٤٤، ج١ ص ٦٠.

(٢) ج١ ص ٤٦، ج١ ص ١٥٣ واللفظ له.

(٣) ج١ ص ٧٧.

(٤) ص ١١١.

(٥) ج١ ص ٣٢٣.

(٦) قال فيه الجلد بن أيوب ضعفه الناس قلت قال أبو حاتم شيخ أعرابي ضعيف الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به كذا في اللسان ج٢ ص ١٣٣ والبواقي ثقات وفي الدارمي الخالد بن أيوب موضع الجلد بن أيوب لعله تصحيف أو هو غيره وهو أيضا متكلم فيه وليرجع الجوهر النقي ج١ ص ٣٢٣.

(٧) ص ١١١. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

(٨) كذا في نصب الراية ج١ ص ١٠٠ والجوهر النقي ج١ ص ٣٢٣.

المستحاضة تغتسل وتصلي

وللبيهقي والدارقطني بسند لا بأس به[١] عن عثمان بن أبي العاص قال «الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي» ونحوه عن أنس رضي الله تعالى عنه عند الدارمي[٢].

أقصى مدة النفاس وعدم قضاء صلاة النفاس

عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف» أخرجه الترمذي[٣] وابن ماجة[٤] وأبو داود[٥] وزاد في لفظ «ولا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس» وصححه[٦] الحاكم بالزيادة.

مباشرة الحائض

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت «كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض» أخرجه الشيخان[٧] ولأبي يعلى بسند[٨] جيد عن عمر رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ «ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الإزار».

قلت فما في صحيح مسلم[٩] من حديث أنس مرفوعاً «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» تأويله الجماع وما يوقع فيه سداً للذريعة يفيده السياق والله أعلم.

---

(١) راجع الجوهر النقي ج١ ص ٣٢٢ مع السنن.

(٢) ص ١١١ وروى عن عطاء أدنى الحيض يوم وأكثره خمسة عشر وهو عند البخاري في صحيحه ص ٤٧ معلقاً.

(٣) ج١ ص ٢٠ وقواه.

(٤) ص ٤٧.

(٥) ج١ ص ٤٩.

(٦) ج١ ص ١٧٥ وأقره عليه الذهبي.

(٧) ج١ ص ٤٤ ج١ ص ١٤١.

(٨) المجمع ج١ ص ٢٨١.

(٩) ج١ ص ١٤٣.

لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «لا تقرأ الحائض شيئاً من القرآن» أخرجه الترمذي[١] وابن ماجة[٢] وصوب أبو حاتم[٣] وقفه وعند أحمد[٤] والبيهقي[٥] وصححه الدارقطني[٦] نحوه عن علي موقوفاً وللدارقطني[٧] نحوه عن ابن عباس عن ابن رواحة مرفوعاً وقال إسناده صالح.

متى تطهر الحائض

عن علقمة عن أمه مولاة عائشة رضي الله تعالى عنها أم المؤمنين قالت «كان النساء يبعثن إلى عائشة رضي الله تعالى عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلين حتى ترينَّ القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة» أخرجه مالك[٨] وعبد الرزاق[٩] وذكره البخاري[١٠] تعليقاً.

استحباب التصدق لمن أتى امرأته حائضاً

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ «في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار» أخرجه أحمد[١١] والأربعة[١٢] وصححه

---

(١) ج١ ص ١٩ وأعله بإسماعيل بن عياش.

(٢) ص ٤٤.

(٣) في العلل له ص ٤٩ وعنه في النصب ج١ ص ١٠٢.

(٤) ج١ ص ١١٠.

(٥) ج١ ص ٨٩ و٩٠.

(٦) ج١ ص ٤٤.

(٧) ج١ ص ٤٤.

(٨) ص ٢٠.

(٩) عن معمر عن علقمة به كذا في النصب ج١ ص ١٠١ قلت فالسند صحيح. السيد محمد عميم الإحسان.

(١٠) ج١ ص ٤٦.

(١١) ج١ ص ٢٣٠.

(١٢) النسائي ج١ ص ٦٧، والترمذي ج١ ص ١٩، وأبو داود ج١ ص ١٠٩، وابن ماجة ص ٤٧.

الحاكم[١] وابن القطان ورجح غيرهما[٢] وقفه.

أحكام المستحاضة

عن عائشة رضي الله عنها قالت «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» أخرجه الشيخان[٣] وفي رواية للبخاري[٤] «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي» ولابن[٥] حبان بسند صحيح[٦] عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ فقالت «يا رسول الله إني أستحاض الشهر والشهرين فقال ليس ذاك بحيض ولكنه عرق فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة».

المستحاضة تغتسل غسلاً واحداً وتتوضأ لوقت كل صلاة

وفي لفظ له[٧] بسند جيد[٨] «ثم تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ عند كل صلاة».

قلت وجاء في بعض ألفاظ[٩] حديث فاطمة «وتوضئي لوقت كل صلاة»

---

(١) ج١ ص ١٧٢ وأقره عليه الذهبي.

(٢) كذا في بلوغ المرام ص ١٣.

(٣) ج١ ص ٤٤، ج١ ص ١٥١ واللفظ له.

(٤) ج١ ص ٤٧.

(٥) كذا في نصب الراية ج١ ص ١٠٦.

(٦) قال النيموي إسناده صحيح (آثار السنن ج١ ص ٢٩).

(٧) كنز العمال ج٥ ص ٩٨.

(٨) آثار السنن ج١ ص ٢٩.

(٩) ذكره العيني في البناية ج١ ص ٤١٦. عن ابن قدامة في المغني ثم قال ورواه الإمام أبو حنيفة كذا في المستحاضة ذكره السرخسي راجع فتح القدير.

وبهذا اللفظ رواه الإمام أبو حنيفة ذكره في شرح مختصر الطحاوي[١] وهو في رواية المذكورة للبخاري[٢] من قول عروة بلفظ «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» ورجح الحافظ في الفتح[٣] أنه من المرفوع[٤].

المعذور يتوضأ لكل صلاة

عن عبد الله بن دارة «أن عثمان رضي الله عنه قد سلس بوله فداواه ثم أرسله فكان يتوضأ لكل صلاة» أخرجه ابن سعد وفي الباب عند عبد الرزاق ونحوه عن خارجة بن زيد بن ثابت في قصة أبيه[٥].

---

(١) ذكره عنه ابن الهمام في الفتح ج١ ص ٧٠ ولفظه روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش وتوضئي لوقت كل صلاة ذكره محمد في الأصل معضلاً انتهى قلت فالسند صحيح والله أعلم.

(٢) في الصحيح ج١ ص ٣٦.

(٣) ج١ ص ٢٦٥.

(٤) قلت يؤيده ما أخرجه الترمذي وصححه ج١ ص ١٨ من حديث عائشة من طريق عبدة وأبي معاوية عن هشام بن عروة قال قال أبو معاوية في حديثه وقال توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.

(٥) كنز العمال ج٥ ص ١٥١.

فصل في الأنجاس وآداب الاستنجاء

دم الحيض إذا أصاب الثوب

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه» أخرجه الشيخان[1].

حكم المني

عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه» أخرجه الشيخان[2] وللطحاوي[3] بسند صحيح[4] أنها قالت في المني إذا أصاب الثوب إذا «رأيته فاغسله وإن لم تره فانضحه» وله[5] وللدارقطني[6] وأبي عوانة بسند[7] صحيح قالت «أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً» ولأبي[8] داود بسند صحيح[9] عن معاوية أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ «هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم إذا لم ير فيه أذى»

---

(١) ج١ ص ٣٦، ج١ ص ١٤٠ واللفظ له.

(٢) ج١ ص ٣٦ ج١ ص ١٤٠ واللفظ له.

(٣) ج١ ص ٣١.

(٤) آثار السنن ج١ ص ١٤.

(٥) ج١ ص ٣٠.

(٦) ج١ ص ٤٩.

(٧) آثار السنن ج١ ص ١٥. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

(٨) ج١ ص ١٤٢.

(٩) في آثار السنن ج١ ص ١٣ وإسناده صحيح.

وللطحاوي[١] بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال في المني يصيب الثوب «إن رأيته فاغسله وإلا فاغسل كله».

قلت فما ورد من تشبيهه بالمخاط عند البيهقي[٢] موقوفاً وصححه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لعله تشبيه في إزالته بالفرك يابساً كالمخاط مطلقاً لا في الطهارة جمعاً بين الأدلة والله أعلم.

ما يعفو من الدم والبول

عن إبراهيم قال «إذا كان الدم قدر الدرهم أو البول أو غيره فأعد صلاتك وإن كان أقل من ذلك فامض على صلاتك» أخرجه محمد في الآثار[٣] بسند صحيح.

كيف يُطَهَّرُ الخفَّان

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورها التراب» أخرجه أبو داود[٤] وصححه الحاكم[٥] والنووي[٦] وله شاهد بمعناه عند أبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها.

كيف تُطَهَّرُ الأرض

عن ابن عمر رضي الله عنه قال «كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شاباً عزباً وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك» أخرجه أبو داود[٧] وأصله في الصحيح[٨] ولابن أبي

---

(١) ج١ ص ٣٢ وفي آثار السنن ج١ ص ١٤ إسناده صحيح.

(٢) ج٢ ص ١٨.

(٣) ص ٢٠ وكذا أبو يوسف في الآثار له ص ٤ وص ٦ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم.

(٤) ج١ ص ١٤٨.

(٥) ج١ ص ١٦٦.

(٦) في الخلاصة كذا في نصب الراية ج١ ص ١٠٩.

(٧) ج١ ص ١٤٦.

(٨) للبخاري ج١ ص ٢٩.

شيبة[١] عن محمد بن الحنفية وأبي قلابة قال «إذا جفَّت الأرض فقد زكت» وعن جعفر الصادق نحوه عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة[٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ دعوه وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء» أخرجه البخاري[٣] وله ولمسلم[٤] نحوه عن أنس ولأبي يعلى بسند رجاله رجال الصحيح[٥] وفيه «فأمر النبي ﷺ بمكانه فاحتفر وصُبَّ عليه دلوٌ من ماء» ولأبي[٦] داود مرسلاً ورجاله ثقات[٧] عن عبد الله بن مغفل بن مقرن مرفوعاً نحوه وفيه «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء».

التشديد في البول وحكم بول ما يؤكل لحمه

عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «اتقوا البول فإنه أول[٨] ما

---

(١) في مصنفه ج١ ص ٤١ فروى أثر ابن الحنفية عن عبد الله بن نمير عن إسماعيل الأرزق عن ابن الحنفية به وروى أثر أبي قلابة عن عبد الرحمن بن مهدي عن الحارث بن عمير عن أيوب عن أبي قلابة قلت أثر ابن الحنفية رجاله رجال الجماعة وأثر أبي قلابة رجاله رجال الصحيح والله أعلم.

(٢) كذا في التلخيص ج١ ص ١٣ وقال القاري في الموضوعات الكبير ص ٣٩ رواه ابن أبي شيبة مرفوعاً عن أبي جعفر الصادق وقواه. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

(٣) ج١ ص ٢٥.

(٤) ج١ ص ١٣٨.

(٥) المجمع ج١ ص ٢٨٦.

(٦) في مراسيله ص ٣.

(٧) كذا في فتح الباري ج١ ص ٢٥٩ وفي التلخيص ج١ ص ١٣ وصححه عن طاوس مرسلاً.

(٨) قلت تأويله أن أول ما يحاسب به العبد في القبر الطهارة كما أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ومقدمتها الطهارة كما أن القبر أول مراحل المحشر فيليق المقدمة بالمقدمة أفاده صاحب الكفاية وعلى هذا يعم بول الإنسان وغيره بل سائر النجاسات وإنما خص البول لأنهم قلما كانوا يبالون به كما مر من قصة الأعرابي أنه بال في المسجد الحديث والله أعلم.

يحاسب به العبد في القبر» أخرجه الطبراني ورجاله موثقون[١] وصححه ابن خزيمة[٢] بلفظ «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وأخرجه بهذا اللفظ الدارقطني[٣] وصوبه مرسلاً وله وصححه هو وابن خزيمة[٤] عنه مرفوعاً بلفظ «أكثر عذاب القبر من البول».

قلت وما في حديث العرينيين من أمره ﷺ بشرب أبوال الإبل عند الشيخين[٥] في قصة عكل وعرينة كان ذلك لضرورة التداوي وقد علم ﷺ شفاءَهم به بطريق الوحي فلا يفيد طهارته[٦] أو نسخ كما نسخت المثلة فيه[٧] والله أعلم.

بول الصبي من الغلام والجارية

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه إياه» أخرجه البخاري[٨] ورواه الطحاوي[٩] بسند صحيح[١٠] بلفظ «يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فأتي بصبي مرة فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صباً» وله[١١] بسند[١٢] حسن عن أم الفضل مرفوعاً «إنما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية».

---

(١) كذا في مجمع الزوائد ج١ ص ٢٠٩ وحسنه في العزيزي عن الشيخ ج١ ص ٣٨.

(٢) كذا في فتح الباري ج١ ص ٢٦٨ وعزاه أيضاً إلى أصحاب السنن وسكت عنه ج٣ ص ١٨٨.

(٣) ج١ ص ٤٧.

(٤) فتح الباري ج١ ص ٢٥٤.

(٥) ج١ ص ٣٦، ج٢ ص ٥٧.

(٦) أفاده العيني في عمدة القاري ج١ ص ٩١٩.

(٧) أفاده البزدوي في الكشف.

(٨) ج١ ص ٣٥.

(٩) ج١ ص ٥٦.

(١٠) كذا في آثار السنن ج١ ص ١٧.

(١١) ج١ ص ٥٦.

(١٢) آثار السنن ج١ ص ١٨.

قلت وما ورد من حديث علي رضي الله عنه عند أحمد[(١)] بسند صحيح[(٢)] مرفوعاً «بول الغلام ينضح عليه وبول الجارية يغسل» ومن حديث أبي السمح مرفوعاً عند النسائي[(٣)] والحاكم[(٤)] «يرش من بول الغلام» ومن حديث أم قيس «أن ابناً لها بال على ثوبه ﷺ فدعا بماء فنضحه ولم يغسله» أخرجه الشيخان[(٥)] وزاد مسلم «غسلاً»[(٦)] تأويله الغسل الخفيف والنفي يراجع إلى الكمال والنضح بمعنى الغسل الخفيف شائع كما في سنن الترمذي وصححه[(٧)] من حديث سهل بن حنيف في المذي يصيب الثوب والله أعلم.

طهارة لعاب ما يؤكل لحمه

عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرانها[(٨)] وهي تقصع[(٩)] بجرتها وأن لعابها يسيل بين كتفي» أخرجه الترمذي[(١٠)] وصححه.

استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء وما ينهى منه الاستنجاء

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرّقوا أو غرّبوا» قال أبو أيوب رضي الله عنه

---

(١) ج١ ص ٧٦.
(٢) كذا في التلخيص الحبير ج١ ص ١٤.
(٣) ج١ ص ٥٦.
(٤) ج١ ص ١٦٦ وصححه الذهبي في تلخيصه.
(٥) ج١ ص ٣٥، ج١ ص ١٣٩.
(٦) قلت هذا صريح في نفي المبالغة فإن المصدر يكون لتأكيد الفعل كضربت ضرباً والله أعلم.
(٧) ج١ ص ١٧. محمد عميم الإحسان.
(٨) أي مقدم عنقها من مذبحها إلى منحرها.
(٩) أي روتها إلى جوفها والجرة ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه.
(١٠) ج ٢ ص ٣٤.

فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض[١] بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله عز وجل» أخرجه الشيخان[٢] ولمسلم[٣] عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه وله[٤] عن سلمان قال لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول وأن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم».

تأويل ما جاء في استقبال القبلة عند الخلاء واستدبارها

عن جابر رضي الله عنه قال «نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» أخرجه أبو داود[٥] وابن ماجة[٦] وحسنه الترمذي[٧] وللشيخين[٨] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رآه ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة».

قلت لعله كان مخصوصاً به ﷺ فإنه ﷺ أفضل من البيت[٩] والنهي قولي

---

(١) جمع مرحاض وهو البيت المتخذ للتغوط.

(٢) ج١ ص ٥٧ ج١ ص ١٣٠.

(٣) ج١ ص ١٣١.

(٤) ج١ ص ١٣٠.

(٥) ج١ ص ٧.

(٦) ج١ ص ٢٨.

(٧) ج١ ص ٣.

(٨) ج١ ص ٢٧ ج١ ص ١٣١.

(٩) بل التربة المباركة التي ضمت جسده الشريف ﷺ أفضل من البيت بل من العرش العظيم وأنا الفقير الى الله أريد الإنصاف في هذه المسألة التي حولها اشتدت المجادلة في بعض الأماكن والله الموفق والمعين. حامدا ومصليا ومسلما أما بعد فقد امتلأت بطون الكتب المعتبرة شرقا وغربا، جنوبا وشمالا وبدأت تظهر الحقائق وتعلن أمام العلماء المنصفين بألستهم بأن روضة خير الخلائق أفضل بقاع الأرض وأشرف من السماء والكرسي حتى من العرش العظيم. ولا يشك أحد من علماء أهل السنة والجماعة بأن العرش العظيم من عجائب مخلوقاته تعالى. وما خلقه ليقعد عليه، ويجلس، ويسترح "وهو الغني عن العالمين" والجلوس على الشيء يدل على الاحتياج الذي هو ضد الغناء. فتعالى الله عما يقولون علوا =

=

كبيرا. ومن يريد الإنصاف في هذه المسألة فعليه " الفقه الأبسط " للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه بتحقيق الإمام زاهد الكوثري، والعقيدة الطحاوية للإمام الطحاوي رضي الله عنه بشرح الإمام الشيباني. فإذا بطل الاعتقاد الفاسد "اعتقاد الجلوس" بطل ما يدعي هذا الاعتقاد الفاسد وهو" مكان جلوسه تعالى أفضل الأماكن فكيف تكون الروضة المطهرة أشرف منه؟" بل سنرى الحقائق تعلن بألسنتها " أن الروضة المقدسة أفضل من العرش العظيم". والله ورسوله أعلم.

ففى (١) السنن الكبرى للإمام البيهقي رحمه الله تعالى (٦٩٠١/باب من يكون أولى بغسل الميت) عن سالم بن عبيد الأشجعي قال: لما مات رسول الله - ﷺ - كان من أجزع الناس كلهم عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر الحديث إلى أن قال فقالوا يعني لأبي بكر رضي الله عنه: يا صاحب رسول الله أمات رسول الله - ﷺ - قال: نعم مات رسول الله - ﷺ - فقالوا: يا صاحب رسول الله - ﷺ - من يغسله؟ قال: رجال أهل بيته الأدنى فالأدنى. قالوا: يا صاحب رسول الله فأين تدفنه؟ قال: ادفنوه في البقعة التي قبضه الله فيها لم يقبضه إلا في أحب البقاع إليه. (وأخرجه أيضا النسائي في الكبري ٢٦٣/٤ - ٢٦٥، والطبراني في الكبير ٦٥/٧ ولفظه " فإن الله لم يقبضه إلا في بقعة طيبة " وقال الهيثمي في المجمع رجاله ثقات) .

وفي (٢) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للإمام الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ رحمه الله (باب تفضيل مكة على سائر البلاد) : قال القاضي عياض إن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض وإن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض واختلفوا في أفضلها ما عدا موضع قبره ﷺ الخ.

فتاوى المذاهب الأربعة:

*أما مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: ففى (٣) الدر المختارللحصكفي الحنفي ١٠٨٨ هـ رحمه الله (حرم المدينة ومكة) :

((لا حرم للمدينة عندنا ومكة أفضل منها على الراجح إلا ما ضم أعضاءه عليه الصلاة والسلام فإنه أفضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسي. وزيارة قبره مندوبة، بل قيل واجبة لمن له سعة) . وفي (٤) رد المحتارلمحمد أمين بن عابدين الحنفي ١٢٥٢ هـ رحمه الله (حرم المدينة ومكة) مَطْلَبٌ فِي تَفْضِيلِ قَبْرِهِ الْمُكَرَّمِ ﷺ: (قَوْلُهُ إلَّا إلَخْ) قَالَ فِي اللُّبَابِ: وَالْخِلَافُ فِيمَا عَدَا مَوْضِعَ الْقَبْرِ الْمُقَدَّسِ، فَمَا ضَمَّ أَعْضَاءَهُ الشَّرِيفَةَ فَهُوَ أَفْضَلُ بِقَاعِ الْأَرْضِ بِالْإِجْمَاعِ. اهـ. قَالَ شَارِحُهُ: وَكَذَا أَيْ الْخِلَافُ فِي غَيْرِ الْبَيْتِ: فَإِنَّ الْكَعْبَةَ أَفْضَلُ مِنْ الْمَدِينَةِ مَا عَدَا الضَّرِيحَ الْأَقْدَسَ وَكَذَا الضَّرِيحُ أَفْضَلُ مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي

=

=

عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَفْضِيلِهِ حَتَّى عَلَى الْكَعْبَةِ، وَأَنَّ الْخِلَافَ فِيمَا عَدَاهُ. وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ الْحَنْبَلِيِّ أَنَّ تِلْكَ الْبُقْعَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْعَرْشِ، وَقَدْ وَافَقَهُ السَّادَةُ الْبَكْرِيُّونَ عَلَى ذَلِكَ. .... وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْجُمْهُورُ عَلَى تَفْضِيلِ السَّمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْهَا مَوَاضِعُ ضَمِّ أَعْضَاءِ الْأَنْبِيَاءِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ. وفي (٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده الحنفي ١٠٧٨هـ رحمه الله (باب الهدي) : وقع الإجماع على أن موضع قبره ﷺ أشرف بقاع الأرض وأن الخلاف فيما سواها ومن أحسن المندوبات بل يقرب من درجة الواجبات زيارة قبر نبينا وسيدنا محمد ﷺ وفي (٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ بدر الدين العيني الحنفي٨٥٥هـ (باب فضل الصلاة في مسجد مكة) : وقال عياض أجمعوا على أن موضع قبره أفضل بقاع الأرض اختلفوا في أفضلهما ما عدا موضع القبر. وفى (٧) العرف الشذي شرح سنن الترمذي للعلام محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي الحنفي: ١٣٥٢هـ رحمه الله (باب ما جاء في أي المساجد أفضل) : وقال مالك بن أنس: إن الأرض الملاصق بجسد النبي - ﷺ - المبارك أعلى وأفضل من كل شيء حتى العرش والكرسي أيضاً.

* وأما مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه: ففى (٨) الفصول في سيرة الرسول ﷺ للإمام الحافظ ابن كثير الشافعي ٧٧٤ هـ رحمه الله (فصل - خصائص رسول الله ﷺ - /القسم الأول - ما اختص به دون غيره من الأنبياء .) : ومن ذلك أن البلد الذي بعث فيه أشرف بقاع الأرض، ثم مهاجره على قول الجمهور، وقيل: إن مهاجره أفضل البقاع كما هو مأثور عن مالك بن أنس رحمه الله وجمهور أصحابه. وقد حكى ذلك عياض السبتي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله أعلم، ونقل الاتفاق على أن قبره الذي ضم جسده بعد موته أفضل بقاع الأرض. وقد سبقه إلى حكاية هذا الإجماع القاضي أبو الوليد الباجي وابن بطال. وغيرهما. وفي (٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(٩) للخطيب الشربيني الشافعي ٩٧٧هـ رحمه الله (باب دخوله مكة زادها الله شرفا وما يتعلق به) : ونقل القاضي عياض الإجماع على أن موضع قبره ﷺ أفضل الأرض والخلاف فيما سواه. وفى (١٠) الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة للإمام الحافظ السيوطي الشافعي ٩١١ هـ رحمه الله: واستدارك محل هذا الخلاف في غير قبره ﷺ. أما هو فأفضل البقاع بالإجماع. نبه على ذلك القاضي عياض وغيره بل أفضل من الكعبة، بل رأيت بخط القاضي تاج الدين السبكي عن ابن عقيل الحنبلي: أنه أفضل من العرش. وفى (١١) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للحافظ السخاوي الشافعي ٩٠٢هـ رحمه الله (مناقبه

=

=

ومحاسنه) : وقد ذهب لكل من القولين جماعة، مع الإجماع على أفضلية البقعة التي ضمته ﷺ، حتى على الكعبة المفضلة على أصل المدينة. بل على العرش، فيما صرح به ابن عقيل من الحنابل. وفي (١٢) فتاوى الرملي لأبى العباس احمد بن احمد بن حمزة الانصارى الرملي الشافعي المتوفى سنة ٩٥٧هـ رحمه الله: (تأويل قوله تعالى ﴿ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾) وَقَالُوا إِنَّ قَبْرَهُ الشَّرِيفَ أَفْضَلُ مِنَ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَالْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ. وفي (١٣) تنزيل السكينة على قناديل المدينة لشيخ الإسلام تقي الدين السبكي ٧٥٦هـ رحمه الله: أما المدفن الشريف فلا يشمله حكم المسجد، بل هو أشرف من المسجد، وأشرف من مسجد مكة، وأشرف من كل البقاع، كما حكى القاضي عياض الإجماع على ذلك؛ أن الموضع الذي ضم أعضاء النبي - ﷺ - لا خلاف في كونه أفضل، وأنه مستثنى من قول الشافعية والحنفية والحنابلة وغيرهم أن مكة أفضل من المدينة ...... ورأيت جماعة يستشكلون نقل هذا الإجماع، وقال لي قاضي القضاة شمس الدين السروجي الحنفي: طالعت في مذهبنا خمسين تصنيفاً لم أجد فيها تعرضاً لذلك. وفي (١٤) فتاوى شرعية لشيخ الإسلام حسنين مخلوف ١٤١٠هـ رحمه الله (مفتي الديار المصرية سابقا) (مكان الجسد الشريف أفضل بقاع الدنيا) : (السؤال) ما أفضل بقاع الدنيا؟ (الجواب) أفضل البقاع على الإطلاق البقعة التي تضم جسد المصطفى - ﷺ - وقد نقل الإجماع على ذلك القاضي عياض والقاضي أبو الوليد الباجي وابن عقيل الحنبلي والتاج الفاكهي والزركشي والقرافي والسبكي وغيرهم. وأفضليتها باعتبار مجاورتها لأفضل الأجساد وأشرفها على الإطلاق.

* أما مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: ففى (١٥) الوفا بتعريف فضائل المصطفى للإمام ابن الجوزي الحنبلي ٥٩٧ هـ رحمه الله (الباب الثاني والثلاثون/في ذكر موضع قبره ﷺ) : عن عائشة قالت: *لما قُبض النبي ﷺ اختلفوا في دفنه فقالوا: أين يُدفن رسول الله ﷺ ؟* فقال علي: إنه ليس في الأرض بقعةٌ أكرم على الله من بقعة قبض فيها نفس نبيه ﷺ. وفي (١٦) بدائع الفوائد لابن القيم الجوزية الحنبلي ٧٥١هـ رحمه الله (فائدة) هل حجرة النبي أفضل أم الكعبة؟

قال ابن عقيل سألني سائل أيما أفضل حجرة النبي أو الكعبة فقلت إن أردت مجرد الحجرة فالكعبة أفضل وإن أردت وهو فيها فلا والله ولا العرش وحملته ولا جنه عدن ولا الأفلاك الدائرة لأن بالحجرة جسدا لو وزن بالكونين لرجح. وفي (١٧) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي ١٠٥١هـ رحمه الله (فصل وحد حرم مكة) : قال في الفنون الكعبة أفضل من مجرد الحجرة فأما والنبي ﷺ فيها فلا والله ولا العرش وحملته والجنة لأن بالحجرة جسدا لو وزن به

=

=

لرجح. وفى (١٨) المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ٨٨٤هـ رحمه الله (فصل ولا يجوز تأخير قضاء رمضان) : ويستثنى منه موضع قبره عليه الصلاة والسلام فإنه أفضل بقاع الأرض.

*أما مذهب الإمام مالك رضي الله عنه: ففى (١٩) المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ٧٣٧هـ (فصل وينبغي له أيضا الخ) / (التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم) : والنبي أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس وليس عنده حج ولا عمرة وهذا الذي قاله مسلم صحيح لا يرتاب فيه إلا مشرك أو معاند لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم. ألا ترى إلى ما وقع من الإجماع على أن أفضل البقاع الموضع الذي ضم أعضاءه الكريمة صلوات الله عليه وسلامه. وفى (٢٠) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني في الفروع للشيخ احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى ١١٢٥هـ رحمه الله قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: وَالتَّفْضِيلُ مَبْنِيٌّ عَلَى كَثْرَةِ الثَّوَابِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى الْعَمَلِ فِيهِمَا، وَالْخِلَافُ الْمَذْكُورُ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ فِي غَيْرِ قَبْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِقِيَامِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ عَلَى سَائِرِ بِقَاعِ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ وَعَلَى الْكَعْبَةِ وَعَلَى الْعَرْشِ كَمَا نَقَلَهُ السُّبْكِيُّ لِضَمِّهِ أَجْزَاءِ الْمُصْطَفَى الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَعَلَّ مَعْنَى فَضْلِ الْقَبْرِ عَلَى غَيْرِهِ أَنَّهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ غَيْرِهِ، لَا لِمَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي تَفْضِيلِ الْمَسَاجِدِ عَلَى بَعْضِهَا فَافْهَمْ. وفى (٢١) الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير للفاكهاني علي بن سالم بن صدقة اللخمي المالكي الشهير بتاج الدين الفاكهاني يكنى أبا حفص الإسكندري ٧٣١ هـ رحمه الله: قالوا: ولا خلاف أن البقعة التي ضمت أعضاء النبي ﷺ أفضل البقاع على الإطلاق، حتى موضع الكعبة المعظمة. وأقول أنا (صاحب الفجر المنير) : وأفضل من بقاع السماوات أيضاً، ولم أر من تعرّض لذلك، والذي أعتقده أن ذلك لو عرض على علماء الأمة لم يختلفوا فيه، والله أعلم. وفي (٢٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٢٤١هـ) للشيخ احمد بن محمد الصاوي المصري المالكي الخلوتي المتوفي ١٢٤١ هـ رحمه الله (ما لا يلزم من النذر المباح) : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: إنَّ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِن الْمَدِينَةِ؛ وَمَحَلُّ الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ فِي غَيْرِ الْبُقْعَةِ الَّتِي ضَمَّتْ أَعْضَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ، وَأَمَّا هِيَ فَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ بِقَاعِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ حَتَّى الْكَعْبَةِ وَالْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ وَاللَّوْحِ وَالْقَلَمِ وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ.

فعلم كالشمس في سماء الهاجرة أن موضع روضة سيدنا وحبيب ربنا محمد ﷺ أفضل من الأرض كلها، ومن السماء، والكرسي حتي من العرش العظيم. وأما ما أجاب الشيخ ابن تيمية في كتابه مجموع الفتاوي (بتحقيق أنور الباز - عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة

=

وقيل فعله للإباحة والنهي للتنزيه والله أعلم.

آداب الخلاء

عن حبيب رضي الله عنه الطائي قال «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المرفق[١] لبس حذاءَه وغطى رأسه» أخرجه ابن سعد[٢] وهو مرسل حسن.

ما يقول إذا دخل الخلاء

عن أنس رضي الله عنه قال «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» أخرجه الشيخان[٣].

البول جالساً أو قائماً

عن عائشة رضي الله عنها قالت «من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا

=

الثالثة: ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م في مبحث الزيارة، ج ٢٧ ص ٣٧) : "وَسُئِلَ عن التربة التي دفن فيها النبي ﷺ: هل هي أفضل من المسجد الحرام؟ فأجاب: وأما التربة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فلا أعلم أحدا من الناس قال: إنها أفضل من المسجد الحرام، أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى، إلا القاضي عياض، فذكر ذلك إجماعا، وهو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه. ولا حجة عليه " فكيف نقبله؟ لأن قول الشيخ " وهو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه" ليس بشيء. لأن "عدم العلم لا يدل على عدم الوجود" هذا ما قرره العلماء منهم الحافظ السيوطي رحمه الله في الحاوي للفتاوي. ولقد علمنا مما سبق بأن الإجماع على ذلك نقل القاضي عياض (٥٤٤ هـ) والقاضي أبو الوليد الباجي (٤٧٤ هـ الذي كان قد توفى قبل القاضي عياض) وابن عقيل الحنبلي (٥١٣ هـ الذي كان قد توفي قبل القاضي عياض) والتاج الفاكهي والزركشي والقرافي والسبكي وغيرهم. وقوله" ولا حجة عليه " وهذا أيضا قول مما لا يرضى به. لأن الإجماع بنفسه حجة شرعية بلا خلاف ممن يعتبر خلافه في مجال العلم والله ورسوله أعلم. اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه. (محقق) .

(١) هو المرحاض أو الكنيف.

(٢) العزيزي ج٣ ص ١٢٤ وقال سنده حسن لغيره. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

(٣) ج١ ص ٢٦ ج١ ص ١٦٣.

تصدقوه ما كان يبول إلا جالساً» أخرجه النسائي[١] والترمذي[٢] وابن ماجة[٣] والسند حسن[٤] وعند البزار ورجاله ثقات[٥] عن عمر قال ما بلت قائماً مذ أسلمت.

قلت وما روى الشيخان[٦] من حديث حذيفة رضي الله عنه قال «أتى النبي ﷺ سباطة[٧] قوم فبال قائماً» لعله كان لعذر أو بياناً لإباحته والله أعلم.

نجاسة الروثة واستحباب الطهارة بالماء والجمع بينه وبين الحجر

عن ابن مسعود رضي الله عنه يقول «أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيت بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس» أخرجه البخاري[٨] وله ولمسلم[٩] عن أنس يقول «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء» وللبيهقي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسند جيد[١٠] عن علي رضي الله عنه قال «إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطاً فاتبعوا الحجارة بالماء» وللبيهقي[١١] عن عمر رضي الله عنه أنه إذا بال قال ناولني شيئاً أستنجي به فأناوله العود والحجر أو يأتي حائطاً يتمسح به أو يمس الأرض

---

(١) ج١ ص ١١.
(٢) ج١ ص ٤ وقال هذا أصح شيء وأحسن في الباب.
(٣) ج١ ص ٢٦.
(٤) آثار السنن ج١ ص ٢٤.
(٥) مجمع الزوائد ج١ ص ٢٠٦ وقواه الترمذي ج١ ص ٤.
(٦) ج١ ص ٣٥ ج١ ص ١٣٣.
(٧) هي الكناسة أو المزبلة.
(٨) ج١ ص ٢٧.
(٩) ج١ ص ١٣٢ واللفظ له.
(١٠) كذا في نصب الراية ج١ ص ١١٤.
(١١) ج١ ص ١١١ وقال هذا أصح وأعلى ما روي في هذا الباب.

ولم يكن يغسله» وللبزار[١] وفيه لين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سأل أهل قباء لما نزلت هذه الآية فيهم ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[٢] فقالوا إنا نتبع الحجارة الماء قال الحافظ[٣] أصله في أبي داود[٤] والترمذي[٥] وصححه ابن خزيمة[٦] من حديث أبي هريرة بدون ذكر الحجارة.

استحباب الاستنجاء بثلاثة أحجار ووجوب الستر عند الخلاء

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» الحديث وفيه «من أتى الغائط فليستتر» أخرجه أبو داود[٧] وصححه ابن حبان والحاكم والنووي[٨] وحسنه الحافظ في الفتح[٩].

عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً «إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فإن الله يمقت على ذلك» أخرجه وصححه ابن السكن وابن القطان وأعله الحافظ[١٠] ولأبي داود[١١] نحوه عن أبي سعيد مرفوعاً.

---

(١) مجمع الزوائد ج١ ص ٣١٢ وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري ضعفه البخاري والنسائي وفي اللسان ج٥ ص ٢٦٠ قال الخطيب كان من أهل الفضل والسخاء.

(٢) (التوبة: ١٠٨) . محقق.

(٣) في بلوغ المرام ص ٩.

(٤) ج١ ص ١٦.

(٥) ج٢ ص ١٣٦ وفيه كانوا يستنجون بالماء. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

(٦) بلوغ ص ٩.

(٧) ج١ ص ١٣.

(٨) قاله في سبل السلام ج١ ص ٤٧.

(٩) ج١ ص ٢٠٦.

(١٠) بلوغ المرام ص ٩.

(١١) ج١ ص ٨ وقال لم يسنده إلا عكرمة بن عمار قلت هو من رجال مسلم واستشهد به البخاري.

النهي عن التخلي في الطريق

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «اتقوا اللّعانين قالوا وما اللّعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» أخرجه مسلم[١].

نزع الخاتم عند الخلاء وفيه اسم الله تعالى

عن أنس رضي الله عنه قال «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» أخرجه الأربعة[٢] وصححه الترمذي وأعله أبو داود[٣] وأورد له البيهقي[٤] شاهداً ضعيفاً وفي رواية البخاري[٥] «كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر».

النتر بعد البول

عن عيسى بن يزداد عن أبيه رضي الله عنه مرفوعاً «إذا بال أحدكم فلينتر[٦] ذكره ثلاث مرات» أخرجه ابن ماجة[٧] بسند ضعيف[٨] وأصله في الصحيحين[٩] في قصة تعذيب الرجلين في قبرهما.

---

(١) ج١ ص ١٣٢.

(٢) أبو داود ج١ ص ٨ وقال منكر، الترمذي ج١ ص ٢٠٧، ابن ماجة ص ٢٦، النسائي ج٢ ص ٢٨٩.

(٣) وفي بلوغ المرام ص ٨ معلول.

(٤) ج١ ص ٩٥.

(٥) ج٢ ص ٧٣عن أنس.

(٦) النتر الجذب بشدة وذلك للاستبراء والإنقاء.

(٧) ص ٢٨.

(٨) بلوغ المرام ص ٩.

(٩) عن ابن عباس قال مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي ﷺ «يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال كان أحدهما لا يستتر وفي لفظ لا يستنزه وفي لفظ لا يستبرئ من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله أن يخفف عنهما». ج١ ص ٣٥ ج١ ص ١٤١.

ما يقال إذا خرج من الخلاء

عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال غفرانك» أخرجه أبو داود[١] والترمذي[٢] وابن ماجة[٣] وصححه[٤] الحاكم وأبو حاتم وابن خزيمة وابن حبان[٥].

---

(١) ج١ ص ١٢.

(٢) ج١ ص ٣.

(٣) ص ٢٦.

(٤) ج١ ص ١٥٨.

(٥) كذا في بلوغ المرام ص ٩ وآثار السنن ج١ ص ٢٤. المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي.

كتاب الصلاة

الصلاة مبنى الإسلام

عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان» أخرجه الشيخان[1].

فرضية الصلوات الخمس

عن أنس رضي الله عنه قال «فرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة أسري خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمساً ثم نودي يا محمد إنه لا يبدل القول لدي وإن لك بهذه الخمس خمسين» أخرجه أحمد[2] والنسائي[3] وصححه الترمذي[4] والنسائي[5] عنه مرفوعاً «افترض الله على عباده خمس صلوات».

الترغيب في الصلاة

عن حنظلة الكاتب رضي الله عنه عن النبي ﷺ يقول «من حافظ على الصلوات الخمس ركوعهن وسجودهن ووضوءهن ومواقيتهن وعلم أنهن حق من عند الله دخل الجنة» أو قال «وجبت له الجنة» وفي لفظ «حرم على النار» أخرجه أحمد[6] بسند جيد[7].

---

(١) ج١ ص ٦ ج١ ص ٣٢.

(٢) ج٣ ص ١٦١.

(٣) ج١ ص ٧٨.

(٤) ج١ ص ٣٠.

(٥) ج١ ص ٨٠.

(٦) ج١ ص ٢٩٧.

(٧) الترغيب للمنذري ج١ ص ١١٨.

فضل من حافظ على الصلوات والترهيب من عدم محافظتها

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه ذكر الصلاة يوماً فقال من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور وبرهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبيّ بن خلف» رواه أحمد[١] ورجاله ثقات[٢] ولأحمد[٣] والأربعة[٤] وصححه الترمذي والنسائي[٥] عن بريدة مرفوعاً «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر».

قلت تأويله تركه استخفافاً أو على سبيل الإنكار أما تهاوناً فليس كذلك يفيده ما رواه مالك[٦] وأحمد[٧] عن عبادة مرفوعاً وفيه «ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة» ويعضده ما قال أنس مرفوعاً «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار» أخرجه البخاري[٨] ونحوه مسلم[٩] عن عبادة رضي الله عنه مرفوعاً.

صلاة الصبي

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم مرفوعاً «مروا أبناءكم

---

(١) ج٢ ص ١٦٥.
(٢) نيل الأوطار ج١ ص ٢٨٢.
(٣) ج٥ ص ٣٥٥.
(٤) النسائي ج١ ص ٨١ والترمذي ج٢ ص ٨٦ واللفظ له وأبو داود ج٤ ص ٣٥٣ وابن ماجة ص ٧٧.
(٥) النيل ج١ ص ٢٨٢.
(٦) ص ٤٣ وكذا رواه أبو داود ج١ ص ٥٣٤ وصححه المنذري.
(٧) ج٥ ص ٣٢٢.
(٨) ج١ ص ٢٤.
(٩) ج١ ص ٤٤.

بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع» أخرجه أحمد[١] وأبو داود[٢] وصححه الترمذي[٣] من حديث سبرة.

قلت هذا للتمرين لما صح أن الصبي مرفوع القلم والله أعلم.

---

(١) ج٢ ص ١٨٧.

(٢) ج١ ص ١٨٥.

(٣) ج١ ص ٥٤. السيد محمد عميم الإحسان.

فصل في المواقيت

جامع أوقات الصلاة

عن ابن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» أخرجه مسلم[1] وللطبراني بسند صحيح[2] عنه «قال وقت العصر ما لم يحضر وقت المغرب» وله بسند حسن[3] عن جابر رضي الله عنه وساق الحديث وفيه «ثم أذن للعشاء حين ذهب بياض النهار وهو الشفق» ولمسلم[4] عن عائشة رضي الله عنها قالت «اعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال إنه لوقتها» وللطحاوي[5] بسند رجاله ثقات كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه وصلّ العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها وله[6] بسند صحيح عن عبيدة بن جريج أنه قال لأبي هريرة «ما إفراط صلاة العشاء قال طلوع الفجر» ولمسلم[7] عن سمرة مرفوعاً «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال يعني معترضاً».

---

(١) ج١ ص ٢٢٣.

(٢) مجمع الزوائد ج١ ص ٣٠٨ نعم اختلف في رفعه ووقفه.

(٣) المجمع ج١ ص ٣٠٤.

(٤) ج١ ص ٢٢٩.

(٥) ج١ ص ٩٤ وفي آثار السنن ج١ ص ٤٤ رجاله ثقات.

(٦) ج١ ص ٩٥ وفي آثار السنن ج١ ص ٤٤ وإسناده صحيح.

(٧) ج١ ص ٣٥٠.

التعجيل في استحباب ظهر الشتاء وجمعته واستحباب الإبراد في ظهر الصيف وجمعته

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» أخرجه الشيخان[١] وللبخاري[٢] عن أنس رضي الله عنه قال «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكّر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة» وله[٣] ولمسلم[٤] عن أبي ذر «أذن مؤذن النبي ﷺ الظهر فقال أبرد أبرد أو قال انتظر انتظر» وفيه قال أبو ذر «حتى رأينا فيء التلول» وفي رواية للبخاري[٥] «حتى ساوى الظل التلول».

قلت فيه تأخير شديد فإن التلول مخروطة منبسط تتكون المساواة بل الرؤية بعد زمان فيه بإبقاء الظهر إلى أن يصير الظل مثليه وإن لم يوجد فيه حديث صريح والله أعلم.

صلاة الوسطى وأتم من صلاة

عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً «صلاة الوسطى صلاة العصر» أخرجه الترمذي[٦] وصححه وللبخاري[٧] عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» وفي لفظ عن بريدة رضي الله عنه مرفوعاً «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله».

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر

---

(١) ج١ ص ٧٧ ج١ ص ٢٢٤.

(٢) ج١ ص ١٢٤.

(٣) ج١ ص ٧٦.

(٤) ج١ ص ٢٢٤.

(٥) ج١ ص ٨٨. السيد محمد عميم الإحسان.

(٦) ج١ ص ٢٥.

(٧) ج١ ص ٧٨.

منكم وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه» أخرجه أحمد(١) والترمذي(٢) وصححه(٣) ابن التركماني ولأبي(٤) داود عن علي بن شيبان «قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية» وفي الباب عن علي رضي الله عنه موقوفاً عند الحاكم(٥) وصححه وعن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عند عبد الرزاق بسند صحيح(٦).

قلت تأويله بعده المثلين قبل اصفرار الشمس كما يفيد ما قال أبو هريرة حين سأله عبد الله بن رافع عن وقت الصلاة «صل الظهر إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك مثليك» أخرجه مالك بسند(٧) صحيح.

الوقت المستحب في الغيم

عن عبد العزيز بن رفيع مرفوعاً «عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم» أخرجه سعيد بن منصور وهو مرسل قوي(٨) وفي لفظ عند أبي داود(٩) عنه مرفوعاً وهو

---

(١) ج٦ ص ٢٨٩.

(٢) ج١ ص ٢٣ وسكت عنه.

(٣) في الجوهر النقي ج١ ص ٤٤٢ وقال رجاله على شرط الصحيح.

(٤) ج١ ص ١٥٨.

(٥) عن زياد بن عبد الرحمن النخعي قال كنا جلوساً مع علي رضي الله تعالى عنه في المسجد الأعظم والكوفة يومئذ أخصاص فجاءه المؤذن فقال الصلاة يا أمير المؤمنين فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال له ذلك فقال علي: هذا الكلب يعلمنا السنة، فقام علي فصلى بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوساً فجثونا للركب فتزور الشمس للمغيب نترا والمستدرك ج١ ص ١٩٢ وصححه الذهبي في تلخيصه. قلت وهذا الأثر في حكم المرفوع لذكر السنة فيه والله أعلم.

(٦) كذا في الجوهر النقي ج١ ص ٤٤٣ ولفظه أن ابن مسعود كان يؤخر العصر ورجاله ثقات.

(٧) ص ٣ مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة أنه سأل أبا هريرة الحديث فالسند صحيح راجع التهذيب ج٥ ص ٢٠٦ وج١ ص ٣٢٨.

(٨) فتح الباري ج٢ ص ٥٢.

(٩) في مراسيله ص ٤.

مرسل[١] قوي عجلوا صلاة النهار في يوم غيم وأخروا المغرب» وفي فتح الباري[٢] عن عمر رضي الله عنه موقوفاً «إذا كان يوم غيم فأخروا الظهر وعجلوا العصر» وأصله في صحيح البخاري[٣] من حديث بريدة موقوفاً في العصر في يوم ذي غيم.

استحباب تعجيل المغرب

عن أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعاً «لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم» أخرجه أحمد[٤] وأبو داود[٥] وصححه الحاكم[٦] وللشيخين[٧] عن رافع بن خديج «يقول كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله».

استحباب تأخير العشاء

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» أخرجه الترمذي[٨] وصححه.

كراهة النوم قبل العشاء والسمر بعدها

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها» أخرجه الشيخان[٩].

قلت تأويله ما لم يكن فيه مصلحة يفيده ما روى أحمد[١٠] بسند صحيح[١١].

---

(١) العزيزي ج٢ ص ٤٠١. السيد عميم الإحسان.

(٢) ج٢ ص ٥٢ وهذا الأثر لعله حسن أو صحيح على قاعدته.

(٣) ج١ ص ٨٣.

(٤) ج٤ ص ١٤٧.

(٥) ج١ ص ١٦١.

(٦) ج١ ص ١٩١ وأقره عليه الذهبي.

(٧) ج١ ص ٧٩ ج١ ص ٢٢٨.

(٨) ج١ ص ٣٣.

(٩) ج١ ص ٨٠ ج١ ص ٢٣٠.

(١٠) ج١ ص ٣٧٩.

(١١) العزيزي ج٣ ص ٤٣٢.

عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً «لا سمر[١] بعد الصلاة يعني العشاء إلا لمصل أو مسافر» وللترمذي[٢] وحسنه عن عمر رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما».

الصبح بغلس

عن جابر رضي الله عنه قال «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة[٣] الحديث وفيه «والصبح بغلس» أخرجه الشيخان[٤] ولمسلم[٥] من حديث أبي موسى مرفوعاً «فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً» وعند مالك[٦] بسند صحيح[٧] عن أبي هريرة مرفوعاً «صل الصبح بغبش يعني الغلس».

استحباب الإسفار بالفجر

عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» أخرجه الأربعة[٨] وصححه الترمذي وابن القطان[٩] وعده السيوطي[١٠] في الآحاد المتواترة وهو عند الطيالسي[١١] بلفظ أسفر بصلاة الصبح

---

(١) السمر من المسامرة وهي الحديث بالليل.

(٢) ج١ ص ٢٤.

(٣) أي عقيب الزوال.

(٤) ج١ ص ٨٠ ج١ ص ٢٣٠.

(٥) ج١ ص ٢٢٣.

(٦) ص ٣.

(٧) آثار السنن ج١ ص ٣٤.

(٨) الترمذي ج١ ص ٢٢ واللفظ له وابن ماجة ص ٤٩ وأبو داود ج١ ص ١٦٣ والنسائي ج١ ص ٩٤ ولفظه "أصبحوا".

(٩) كذا في نصب الراية ج١ ص ١٢٣.

(١٠) في رسالته الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة.

(١١) ص ١٢٩ وفيه أبو إبراهيم وثقه جماعة وضعفه ابن معين قال الحافظ صويلح كذا في اللسان قلت فالحديث حسن. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

حتى يرى القوم مواقع نبلهم» وسنده حسن وللطبراني بسند حسن[١] بلفظ «نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار» وفي الباب عن قتادة مرفوعاً عند البزار بسند رجاله ثقات[٢] وعن علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عند الطحاوي[٣] والأسانيد[٤] صحيحة وله[٥] بسند صحيح[٦] «ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير».

قلت وعظم الأجر لتكثير الجماعة يفيده حديث أبي بن كعب في الجماعة مرفوعاً وفيه «وما كثرت فهو أحب إلى الله» أخرجه الحاكم[٧] وصححه وذلك في الإسفار عادة أما صلاته عليه الصلاة والسلام في الغلس الشديد أو في التوسط فلأجل أن الزمان كان زمان الشدة في العمل والصحابة كانوا معتادين لصلاة الليل فلم تختل الجماعة بالتغليس ولما علم ﷺ أن فيهم ضعفاء وسيفشو الإسلام حض على الإسفار وعمل لتكثير الجماعة والله أعلم.

وقت الوتر

عن أبي بصرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺقال إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر» أخرجه أحمد[٨] والطبراني وإسناده صحيح[٩] ولمسلم[١٠] عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً «من خاف أن لا يقوم من آخر

(١) آثار السنن ج١ ص ٤٧ قلت وذكره في المجمع ج١ ص ٣١٦ وقواه.
(٢) مجمع الزوائد ج١ ص ٣١٥.
(٣) ج١ ص ١٠٦ ص ١٠٨.
(٤) آثار السنن ج١ ص ٤٨ والدراية ص ٥٤.
(٥) ج١ ص ١٠٩.
(٦) كذا في نصب الراية ج١ ص ١٢٥.
(٧) ج١ ص ٢٤٨ وأقره عليه الهبي.
(٨) ج٦ ص ٧.
(٩) كذا في الدراية ص ١١٢ والمجمع ج٢ ص ٢٣٩ وآثار السنن ج٢ ص ٥.
(١٠)ج١ ص ٢٥٨.

الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل[١] فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل».

فضل الصلاة في أول وقتها

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال «سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل قال الصلاة في أول وقتها» أخرجه الحاكم[٢] وصححه.

قلت تأويله أنه فيما لم يؤمر بتأخيره جمعاً بين الأدلة وقد صحح الترمذي[٣] حديث ابن مسعود بلفظ «الصلاة على مواقيتها» والله أعلم.

التفريط في الصلاة

عن أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً «إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» أخرجه مسلم[٤] وللطحاوي[٥] نحوه بسند[٦] صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً وله بسند[٧] صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه قال «لا يفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى».

الجمع بين الصلاتين وتأويله

عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال «ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها» أخرجه الشيخان[٨] ولمسلم فيه «قبل وقتها بغلس» وللنسائي[٩]

---

(١) وهو التأويل في قوله ﷺ اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً وسيأتي في صلاة الليل.

(٢) ج١ ص ١٨٩ وللترمذي مثله من حديث أم فروة مرفوعاً وأعله.

(٣) ج١ ص ٢٤.

(٤) ج١ ص ٢٣٩.

(٥) ج١ ص ٩٨.

(٦) آثار السنن ج٢ ص ٧٥.

(٧) آثار السنن ج٢ ص ٧٥.

(٨) ج١ ص ٢٢٨ ج١ ص ٤١٧.

(٩) ج٢ ص ٤٤.

فيه بسند[١] صحيح «إلا بجمع وعرفات».

قلت على هذا يحمل ما فيه الجمع في السفر وغيره على الجمع الصوري[٢] والله أعلم. **السيد محمد عميم الإحسان.**

بحث قوله عليه الصلاة والسلام من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» أخرجه الشيخان[٣].

قلت لعله حكم المسبوق دون المواقيت يفيد لفظهما فيه في رواية أخرى عنه «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» وزاد الطحاوي في مشكله[٤] وفضلها ولمسلم[٥] في رواية أخرى «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» ولفظ أبي داود[٦] فيه «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً

(١) آثار السنن ج٢ ص ٧٢.

(٢) **قلت الجمع إما حقيقي أو صوري والأول إما جمع تقديم وهو أن يصليهما في وقت الأولى أو التأخير وهو أن يصليهما في وقت الأخرى أما جمع التقديم فليس فيه حديث قائم قاله أبو داود وكذا صرح الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ج١ ص ١٣٠ وأما جمع التأخير فمسلم كما في رواية مسلم ج١ ص ٢٤٥ عن أنس مرفوعاً كان ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخّر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما. انتهى لكنه يحتمل أن يكون صورياً بأن يؤخر الأولى وفي آخر وقتها ويقدم الأخرى بأن يصليهما في أول وقتها فيشبه في بادي النظر اجتماعهما في وقت لكنهما في وقتيهما وهو المحمل توفيقاً بين الروايات والله أعلم.**

(٣) ج١ ص ٨٢ ج١ ص ٢٢١.

(٤) ج٣ ص ١٠٥ والسند صحيح.

(٥) ج١ ص ٢٢١.

(٦) ج١ ص ٣٣٢.

ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» ولفظ النسائي[١] فيه «من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته» ولفظ الدارقطني[٢] فيه «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه» فمصداق الجميع واحد وهو المسبوق وذكر القبلية كالعنوان لكون الركعتين في الوقت كقوله تعالى ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[٣] الآية وما روى أحمد[٤] والدارقطني[٥] والبيهقي[٦] وابن حبان[٧] عنه مرفوعاً بلفظ «من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته» وفي لفظ «فليصل إليها أخرى» مداره[٨] على قتادة وهذا غير معروف منه كما قاله الترمذي[٩] أما أمر الميقات فاجتهادي فأفتى ابن عباس رضي الله تعالى عنه راوي هذا الحديث عنه عند أبي داود بالمنع[١٠] عند طلوع الشمس وأبو بكر بالمنع[١١] عند الطلوع والغروب وأبو هريرة بالجواز[١٢] في الصبح والله أعلم.

---

(١) ج١ ص ٩٥.

(٢) ج١ ص ١٣٢.

(٣) سورة طه ١٣٠.

(٤) ج٢ ص ٣٠٦ و٣٤٧.

(٥) ج١ ص ١٥٨.

(٦) ج١ ص ٣٧٩.

(٧) كنز العمال ج٤ ص ٧٩.

(٨) وإن روي بنحو خمسة عشر طريقاً.

(٩) ج١ ص ٥٧ قال والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي بريرة عن النبي ﷺ قال من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح. السيد محمد عميم الإحسان.

(١٠) أخرجه الطيالسي في مسنده ص ٣٤١ ورجاله ثقات.

(١١) كذا في المعتصر من مختصر الطحاوي ج١ ص ٤٤ وفتح الباري ج٢ص ٤٧.

(١٢) كذا في كنز العمال ج٤ ص ٢٣٨ عن عبد الرزاق ورد البيهقي في المعرفة على الطحاوي بفتوى أبي هريرة فظهر منه أن ما روي على شاكلة المرفوع بلفظ ثم طلعت الشمس ليس بمرفوع في الحقيقة والله أعلم.

ما يمنع ويكره فيه الصلاة من الأوقات

عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» أخرجه الشيخان[١] وفي لفظ مسلم[٢] «لا صلاة بعد صلاة الفجر» وفي لفظ له[٣] عن عمرو بن عبسة مرفوعاً «فإذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع» وله[٤] عن عقبة بن عامر «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر[٥] فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى يتمثل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» وله[٦] عن حفصة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين» وللبخاري[٧] نحوه عنها.

كراهة الصلاة بمكة في الأوقات المكروهة

عن معاذ بن عفراء رضي الله تعالى عنه أنه طاف بعد العصر أو بعد الصبح ولم يصل[٨] فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد

(١) ج١ ص ٨٢ ج١ ص ٢٧٥.
(٢) ج١ ص ٢٧٥.
(٣) ج١ ص ٢٧٦.
(٤) ج١ ص ٢٧٦.
(٥) وحمله الترمذي على الصلاة ونقل ذلك عن ابن المبارك وجاء ذلك مرفوعاً عند ابن شاهين كذا في نصب الراية ج١ ص ١٣١.
(٦) ج١ ص ٢٥٠.
(٧) ج١ ص ١٥٧.
(٨) أي ركعتي الطواف.

صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب» أخرجه ابن راهويه[١] والطيالسي[٢] وأحمد[٣] والبيهقي[٤] وحسنه النيموي[٥] وأعلَّ[٦] وضعف ما خالفه من الأخبار والله أعلم.

---

(١) كذا في نصب الراية ج١ ص ١٣٢.

(٢) ص ١٧٠.

(٣) ج٤ ص ٢١٩.

(٤) ج٢ ص ٤٦٤.

(٥) آثار السنن ج٢ ص ٤٢.

(٦) في آثار السنن ص ٤١ وكذا الزيلعي بسط فيها المقال.

فصل في الأذان

فضل الأذان والمؤذنين

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال «لو يعلم الناس ما في النِّداء والصف الأول ثم لا يجدون إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً» أخرجه الشيخان[1] ولأحمد[2] بسند[3] صحيح عن ابن عمر مرفوعاً «يغفر الله للمؤذن منتهى أذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمع صوته».

صفة المؤذن

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه مرفوعاً «إذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم وليؤمّكم أكبركم» أخرجه الشيخان[4] ولأبي[5] داود بسند حسن[6] عن ابن عباس رضي الله عنه رفعه «ليؤذّن لكم خياركم».

صفة الأذان

عن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه قال «كان رسول الله ﷺ قد همَّ بالبوق وأمر بالناقوس فنحت فأري عبد الله بن زيد في المنام قال رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً فقلت يا عبد الله تبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت أنادي به إلى الصلاة قال فلا أدلك على خير من ذلك قلت وما هو قال تقول: الله

---

(١) ج١ ص ٨٦ ج١ ص ١٨٢.

(٢) ج٢ ص ١٣٦.

(٣) كذا في الترغيب ج١ ص ٨٨.

(٤) ج١ ص ٨٧ ج١ ص ٢٢٦.

(٥) ج١ ص ٢٣٠.

(٦) قلت في حسين بن عيسى تكلم فيه بعض ووثقه ابن حبان فالحديث حسن. عميم الإحسان.

أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله قال فخرج عبد الله بن زيد حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما رأى قال يا رسول الله رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً فقص عليه الخبر فقال رسول الله ﷺ إن صاحبكم قد رأى رؤيا فاخرج مع بلال إلى المسجد فألقها عليه ولِيُنادِ بلال فإنه أندى صوتاً منك قال فخرجت مع بلال إلى المسجد فجعلت ألقيها عليه وهو ينادي بها قال فسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالصوت فخرج فقال يا رسول الله والله لقد رأيت مثل الذي رأى» أخرجه ابن ماجة[(١)] وأبو داود[(٢)] وصححه الترمذي[(٣)] وابن خزيمة[(٤)] والبخاري[(٥)] ولأبي[(٦)] داود في لفظ «فاستقبل القبلة» الحديث وللطحاوي[(٧)] بسند صحيح[(٨)] «أن عبد الله بن زيد رأى في المنام الأذان فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال علمه بلالاً فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى وقعد قعدة» ولابن أبي شيبة[(٩)] بسند صحيح[(١٠)] بلفظ «يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى».

قلت حديث عبد الله هو أصل في التأذين وليس فيه ترجيع والإفراد الإقامة

---

(١) ص ٥١.

(٢) ج١ ص ١٨٨.

(٣) ج١ ص ٢٧ مختصرا.

(٤) آثار السنن ج١ ص ٥١.

(٥) ذكره عن الترمذي.

(٦) ج١ ص ١٩٧.

(٧) ج١ ص ٨٠.

(٨) آثار السنن ج١ ص ٥٢.

(٩) ج١ ص ١٤٥.

(١٠) الجوهر النقي ج١ص ٢٤١ وفيه قال ابن حزم هذا إسناد في غاية الصحة وصححه في التعليق الحسن ج١ص ٥٢عن ابن دقيق العيد.

فدل على أن المسنون عدمهما وفي الباب أحاديث[١] والله أعلم.

بحث الترجيع وإفراد الإقامة

عن أبي محذورة رضي الله تعالى عنه أن «النبي ﷺ علمه الأذان فذكر فيه الترجيع»[٢] أخرجه مسلم[٣] وله[٤] وللبخاري[٥] عن أنس رضي الله عنه قال «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» وزاد البخاري «إلا الإقامة يعني قد قامت الصلاة».

قلت لعله كان ما رواه تعليماً فظنه ترجيعاً يفيده سياق ما روى ابن ماجة[٦] من قصة تأذينه فقرره ﷺ أما الإيتار فقيل إنه إيتار في الصوت وهو الحدر وحمل بعضهم على إباحة الأمرين والترجيح لعدم الترجيع والتثنية لما أن بلالاً رضي الله عنه كان يثني الأذان ويثني الإقامة أخرجه الطحاوي[٧] والدارقطني[٨] وعبد الرزاق بسند صحيح[٩] وهو في رؤيا الأذان كذلك كما مر وقد جاء عن عبد العزيز بن رفيع قال «سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى» أخرجه الطحاوي[١٠] وقواه ابن التركماني[١١] وحسنه النيموي[١٢].

---

(١) وليراجع نصب الراية وآثار السنن وغيرهما.

(٢) وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت.

(٣) ج١ ص ١٦٥.

(٤) ج١ ص ١٦٤.

(٥) ج١ ص ٨٥.

(٦) ص ٥٢.

(٧) ج١ ص ٨٠.

(٨) ج١ ص ٩٠.

(٩) آثار السنن ج١ص ٥٣.

(١٠) ج١ص ٨١.

(١١) ج١ ص ٤٢٢.

(١٢) آثار السنن ج١ ص ٥٢.

التثويب في صلاة الفجر

عن أنس رضي الله عنه قال «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم» أخرجه الدارقطني[١] وصححه البيهقي[٢] ولأحمد[٣] في حديث بلال رضي الله عنه قال «أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا في الفجر» وفي حديث أبي محذورة عند النسائي[٤] «كنت أقول في أذان الفجر الأول حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم».

تلوية العنق يميناً وشمالاً في الأذان ووضع الأصبعين في الأذنين

عن أبي حجيفة رضي الله عنه قال «رأيت بلالاً يؤذن ويدور وتتبع فاه ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه» أخرجه أحمد[٥] وصححه الترمذي[٦] ولأبي داود[٧] بسند صحيح[٨] فيه «فلما بلغ حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر».

إجابة الأذان والإقامة

عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» أخرجه الشيخان[٩] ولأبي[١٠] داود عن أبي أمامة

---

(١) ج١ص ٩٠.
(٢) ج١ص ٤٢٣.
(٣) ج٦ص ١٤.
(٤) ج١ص ١٠٦.
(٥) ج٤ص ٣٠٨.
(٦) ج١ص ٢٧ وأصله في الصحيح للبخاري ج١ص ٨٨.
(٧) ج١ص ٢٠٥.
(٨) ج١ آثار السنن ص ٥٤.
(٩) ج١ ص ٨٦ ج١ ص ١٦٦.
(١٠) ج١ ص ٢٠٨.

أو بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال «إن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ أقامها الله وأدامها وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان» وهو مروي عند مسلم[١] مرفوعاً وفيه «ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله وفي آخره من[٢] قلبه دخل الجنة» وللبخاري[٣] عن جابر مرفوعاً «من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة».

دعاء الوسيلة

عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة[٤].

الدعاء بين الأذان والإقامة

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال «قال رسول الله ﷺ إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» أخرجه الشيخان[٥] ولهما[٦] عن ابن مسعود رضي الله عنه في أذان بلال مرفوعاً فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم» وللبخاري[٧] عن عائشة في أذان ابن أم مكتوم رضي الله عنه مرفوعاً «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» وللبيهقي[٨] بسند حسن[٩] عن ابن عمر رضي الله

---

(١) ج١ ص ١٦٧.

(٢) متعلق بابتداء متن الحديث وهو إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر الحديث.

(٣) ج١ ص ٨٦.

(٤) بلوغ المرام ص ١٦.

(٥) ج١ ص ٨٦ ج١ ص ٣٤٩.

(٦) ج١ ص ٨٧ ج١ ص ٣٥٠.

(٧) ج١ ص ٢٥٧.

(٨) ج١ ص ٣٨٣.

(٩) آثار السنن ج١ ص ٥٦.

عنه أن بلالاً أذن بليل فقال له النبي ﷺ ما حملك على ذلك فقال استيقظت وأنا وسنان فظننت أن الفجر قد طلع فأذنت فأمره النبي ﷺ أن ينادي في المدينة ثلاثاً أن العبد رقد ثم أقعده إلى جنبه حتى طلع الفجر» وللدارقطني[١] نحوه عن حميد بن هلال به وهو مرسل جيد[٢].

قلت على هذا لا يؤذن للفجر ولا غيره إلا بعد دخول وقتها أما أذان بلال قبل الصبح في رمضان فكان للتسحير أما في غيره فظناً منه أن الفجر قد طلع والله أعلم.

بين كل أذانين صلاة إلا المغرب

عن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «بين كل أذانين صلاة إلا المغرب» أخرجه البزار[٣] بسند حسن وروى البخاري[٤] مثله عن بريدة رضي الله عنه عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً من غير استثناء وفيه «ثم قال في الثالثة لمن شاء» ولأبي داود[٥] عبد بن حميد[٦] بسند حسن[٧] عن طاوس قال «سئل ابن عمر رضي الله عنه

---

(١) ج١ ص ٩١.

(٢) قاله في الإمام كذا في النصب ج١ ص ١٤٩.

(٣) ذكره في اللآلئ المصنوعة ج٢ ص ٨ وفيه قال البراء بعد تخريجه لا أعلم رواه إلا حيان وهو بصري مشهور ليس به بأس انتهى وفي المجمع ج٢ ص ٢٣١ قيل إنه اختلط قلت وهم ابن الجوزي فأدرجه في الموضوعات وظن أن فيه حيان الذي كذبه الفلاس فتعقبه السيوطي وقال حيان هذا غير الذي كذبه الفلاس ذاك حيان بن عبد الله بالتكبير أبو حيلة الدارمي وهذا حيان بن عبيد الله بالتصغير أبو زهير البصري ذكرهما في الميزان انتهى قلت ابن عبيد الله روى له مسلم قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات كذا في اللسان ج٢ ص ٣٧٠ وصحح الحاكم حديثه كذا في الجوهر النقي ج١ ص ٢٧٠ فالزيادة على ما في الصحيح من الثقة ولا أقل أن يكون حسناً والله أعلم.

(٤) ج١ ص ٨٧.

(٥) ج١ ص ٤٩٥. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له ولوالديه ولأعزائه ولأساتذته ولأحبابه أجمعين برحمتك يا أرحم الراحمين.

(٦) آثار السنن ج١ ص ٢٦ وقال إسناده صحيح.

(٧) كذا في الخلاصة للنووي ج٢ ص ١٤٠ وصححه العيني وابن الهمام كذا في العون.

عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما» ولمحمد[١] عن إبراهيم النخعي «أنه نهى عن الصلاة قبل المغرب وقال إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها».

الطهارة والقيام عند الأذان

عن عبد الجبار بن وائل رضي الله عنه عن أبيه قال «حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر ولا يؤذن إلا وهو قائم» أخرجه البيهقي[٢] بسند حسن[٣] وصححه البيهقي[٤] من رواية الزهري عن أبي هريرة موقوفاً وقال إبراهيم «لا بأس أن يؤذن على غير وضوء» ذكره البخاري[٥] تعليقاً ووصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة[٦].

الترسل في الأذان والحدر في الإقامة

عن أبي زبير مؤذن بيت المقدس قال جاءنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال «إذا أذنت فترسل[٧] وإذا أقمت فاحذم» أخرجه الدارقطني[٨] بسند صالح[٩]

---

(١) كذا في نصب الراية ص ٢٨٧ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم به فالحديث مرسل قوي.

(٢) ج١ ص ٣٩٧.

(٣) كذا في التلخيص الحبير ج١ ص ٧٦ وفيه إلا أن فيه انقطاعاً قلت وجهه ما قال البخاري عبد الجبار لم يسمع من أبيه كذا في التهذيب ج٦ ص ١٠٥.

(٤) ج١ ص ٣٩٧.

(٥) ج١ ص ٨٨.

(٦) كذا في فتح الباري ج٢ ص ٩١. وفي السنن للبيهقي ج١ ص ٣٩٧ قال إبراهيم النخعي كانوا لا يرون بأساً أن يؤذن الرجل على غير وضوء.

(٧) الترسل التأني والحدر الإسراع والحذم بالذال المعجمة الإسراع.

(٨) ج١ ص ٨٨.

(٩) فيه عبد العزيز بن أبي الزبير قال في الإمام عبد العزيز مولى آل معاوية ذكر ابن أبي حاتم أنه روى عنه ابنه مرحوم ولم يعرف بحاله ولا ذكره غيره كذا في نصب الراية قلت هو عبد العزيز بن مهران روى عن الحسن وخالد بن عمير وأبي الزبير وعنه ابن مرحوم وزياد بن ربيع الحميدي كذا في التهذيب ج٦ ص ٣٦١. فالراويان عنه ثقتان من رجال البخاري راجع التقريب فصار معروف العين وفي التلخيص ص ٧٤ بعد ذكره وليس في

=

نحوه عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعاً عند الدارقطني[١] والطبراني[٢] وعن جابر مرفوعاً عند الترمذي[٣] وأعله وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عند البيهقي[٤] مرفوعاً.

التمهل بين الأذان والإقامة

عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ الآكل من طعامه في مهل ويقضي المتوضئ حاجته في مهل» أخرجه عبد الله[٥] بن أحمد من زياداته وأخرجه أبو الشيخ ابن حبان عن سلمان رضي الله تعالى عنه وأبي هريرة رضي الله تعالى عنه والحديث حسن[٦].

من أذن فهو يقيم استحباباً

عن زياد بن الحارث الصدائي مرفوعاً «من أذن فهو يقيم» أخرجه أبو داود[٧] والترمذي[٨] بسند حسن ولأبي[٩] داود في حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه أنه قال «أنا رأيته وأنا كنت أريده قال ﷺ فأقم أنت» حسنه ابن عبد البر[١٠].

=

إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس وهو تابعي قديم مشهور انتهى فهذا صريح في أنه لا علة فيه والله أعلم.

(١) ج١ ص ٨٨ وفيه عمرو بن شمر وهو متروك كذا في التلخيص ج١ ص ٧٤.

(٢) كذا في نصب الراية ج١ ص ١٤٤.

(٣) ج١ ص ٢٧ وقال إسناده مجهول.

(٤) ج١ ص ٤٢٧ وقال ليس بالمعروف. السيد محمد عميم الإحسان.

(٥) مجمع الزوائد ج٢ ص ٤ من رواية أبي الجوزاء عن أبي وأبو الجوزاء لم يسمع من أبي.

(٦) العزيزي ج١ ص ٤٧.

(٧) ج١ ص ٢٠١.

(٨) ج١ ص ٢٨ وفيه الأفريقي ضبطه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقوى أمره البخاري وقال مقارب الحديث كذا ذكر الترمذي.

(٩) ج١ ص ٢٠٠.

(١٠) كذا في التلخيص الحبير ج١ ص ٧٨.

ليس الأذان والإقامة على النساء

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال «ليس على النساء أذان ولا إقامة» أخرجه البيهقي[١] بسند صحيح[٢].

الأذان والإقامة للفوائت

عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله قال فأمر بلال فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء أخرجه أحمد[٣] والنسائي[٤] وقال الترمذي[٥] ليس بإسناده بأس إلا[٦] أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

الأذان والإقامة في السفر

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «في الرجلين اللّذيْن يريدان السفر إذا حضرت الصلاة فأذّنا وأقيما ثم ليؤمّكما أكبركما» أخرجه البخاري[٧] ولعبد الرزاق[٨] بسند صحيح عن سلمان رضي الله عنه مرفوعاً «إذا كان الرجل بأرض قي[٩] فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتيمم فإن أقام صلى معه ملكاه وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه».

---

(١) ج١ ص ٤٠٨.

(٢) التلخيص ج١ ص ٧٥.

(٣) ج١ ص ٣٧٥.

(٤) ج١ ص ١٠٢.

(٥) ج١ ص ٢٥.

(٦) قلت قد صحح حديثه عنه الترمذي ج١ ص ٤ والدارقطني صحح عدة أحاديث عن أبيه راجع سننه ج١ ص ٥٣.

(٧) ج١ ص ٩٠.

(٨) الترغيب للمنذري ج١ ص ٥٥ رجاله رجال الجماعة.

(٩) هي الأرض القفر. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

أذان الحي يكفي

عن الأسود وعلقمة قالا «أتينا عبد الله في داره فقال أصلّى هؤلاء خلفكم قلنا لا قال قوموا فصلوا ولم يأمر بأذان وإقامة» أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح[١] ولمحمد[٢] عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه «إقامة الإمام يجزئ» وللطبراني[٣] عنه «إقامة المصر تكفي».

الأذان في المنارة والإقامة في المسجد

عن أبي برزة الأسلمي قال «من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد» أخرجه أبو الشيخ[٤] الحافظ ورجاله ثقات.

وقت القيام للصلاة عند الإقامة

عن إبراهيم رضي الله تعالى عنه قال «إذا قال المؤذن حي على الفلاح فإنه ينبغي للقوم أن يقوموا فيصفوا فإذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبر الإمام» أخرجه محمد في الآثار[٥] بسند صحيح وللبزار[٦] عن عبد الله بن أبي أوفى قال «كان رسول الله ﷺ إذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض فكبر».

---

(١) آثار السنن ج١ ص ٥٧.

(٢) في الآثار له ص ٢٧.

(٣) المجمع ج٢ ص ٣ وهو مرسل قوي.

(٤) كذا في نصب الراية ج١ ص ١٥٣ عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق عن أبي برزة انتهى وأخرجه ابن أبي شيبة ج١ ص ١٥٠ عن عبد الأعلى عن الجريري عن عبد الله بن سفيان مقطوعاً قلت رجالهما ثقات راجع التقريب.

(٥) ص ١٠ عن أبي حنيفة عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم.

(٦) المجمع ج٢ص ٥ وقال فيه حجاج بن فروخ ضعيف جداً قلت ذكره ابن حبان في الثقات كذا في اللسان ج٢ ص ١٧٩.

فصل في شروط الصلاة

وجوب ستر العورة

عن بهز بن حكيم رضي الله تعالى عنه عن أبيه عن جده رفعه «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» أخرجه أبو داود[١] وحسنه الترمذي[٢] وصححه الحاكم[٣] والذهبي[٤] وللحاكم[٥] عن الزهري محمد بن عياض مرفوعاً «لا ينظر الله إلى كاشف عورة».

العورة للرجال

عن عمرو بن شعيب رضي الله تعالى عنه عن أبيه عن جده رفعه «فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة» أخرجه الدارقطني[٦] ورجاله ثقات[٧] ورواه أحمد[٨] بلفظ «فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته» ورجاله ثقات وفي الباب[٩] أحاديث.

---

(١) ج٤ ص ٧٢.

(٢) ج٢ ص ١٠١.

(٣) ج٤ ص ١٧٩.

(٤) في تلخيص المستدرك.

(٥) كذا في منتخب كنز العمال ج٣ ص ١٤٠ ورمز في الجامع الصغير ج١ ص ١٦١ بالصحة.

(٦) ج١ ص ٨٥.

(٧) قال حدثنا محمد بن مخلد نا أحمد بن منصور زاج نا النضر بن شميل أنا أبو حمزة الصيرفي وهو سوار نا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قلت الرجال ثقات راجع اللسان ج٥ ص ٣٧٤ والتهذيب ج١ ص ٨٣ وج٤ ص ٢٦٨ والترغيب ج١ ص ٥٣٠.

(٨) ج٢ ص ١٨٧ عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وعبد الله بكر السهمي قالا حدثنا سوار أبو حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قلت رجاله ثقات راجع التهذيب ج٩ ص ٣٠٩ وج٥ ص ١٦٢ وج٤ ص ٢٦٧.

(٩) وسيأتي في الحظر.

العورة للحرائر والإماء

عن عبد الله رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان» أخرجه الترمذي[١] وصححه وروى إسماعيل القاضي بسند[٢] جيد والبيهقي[٣] بسند حسن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعاً في قوله تعالى «﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾، قال وجهها وكفيها» ولأحمد[٤] وأبي داود[٥] وابن ماجة[٦] وحسنه[٧] الترمذي وصححه الحاكم[٨] وابن خزيمة[٩] عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» ولعبد الرزاق بسند صحيح[١٠] عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه ضرب أمة رآها متقنعة وقال اكشفي رأسك ولا تتشبهي بالحرائر».

بحث الصلاة في ثوب واحد والتزين للصلاة

عن محمد بن المنكدر قال «رأيت جابراً يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد» أخرجه البخاري[١١] وله في لفظ «صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب[١٢] فقال له قائل تصلي في إزار واحد فقال إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك وأينا كان له ثوبان على عهد

---

(١) ج١ ص ١٤٠.

(٢) البحر الرائق ج١ ص ٢٨٤.

(٣) كذا في النصب ج٢ ص ٢٨٨ وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز مختلف فيه راجع التقريب.

(٤) ج٦ ص ٢١٨.

(٥) ج١ص ٢٤٤.

(٦) ج١ ص ٤٨. عميم الإحسان.

(٧) ج١ ص ٥٠.

(٨) ج١ ص ٢٥١.

(٩) بلوغ المرام ص ١٧.

(١٠) الدراية ص ٦٧.

(١١) ج١ ص ٥١.

(١٢) عيدان يوضع عليها الثياب.

رسول الله ﷺ».

قلت هذا على الكفاية والجواز أما على الاستحباب فالتزين للصلاة مرضي يفيده ما روى الحاكم[١] وصححه عن بريدة مرفوعاً «نهي أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء» وللطبراني بسند[٢] حسن عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق من يزين له».

عن جابر رضي الله عنه في الصلاة في الثوب الواحد مرفوعاً «إن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به» أخرجه الشيخان[٣] ولفظ مسلم «فخالف بين طرفيه» ولهما[٤] من حديث أبي هريرة مرفوعاً «لا يصلي[٥] أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء».

قلت النهي للتنزيه يفيده قوله عليه السلام «فاتزر به» وحكمة النهي أنه إذا لم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته فإن أمن فلا بأس به والله أعلم.

عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ «أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار قال إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها» أخرجه أبو داود[٦] وصححه الحاكم[٧].

صلاة العريان ومن في السفينة

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال «الذي يصلي في

---

(١) ج١ ص ٢٥٠.

(٢) مجمع الزوائد ج٢ ص ٥١.

(٣) ج١ ص ٥٢ ج٢ ص ٤١٧.

(٤) ج١ ص ٥٢ ج١ ص ١٩٨.

(٥) نفي بمعنى النهي.

(٦) ج١ ص ٢٤٤.

(٧) ج١ ص ٢٥٠وفي بلوغ المرام ص ١٧ صحح الأئمة وقفه.

السفينة والذي يصلي عرياناً يصلي جالساً» أخرجه عبد الرزاق[١] بسند حسن[٢] وله[٣] عن علي رضي الله تعالى عنه عنه نحوه وللطبراني بسند رجاله ثقات[٤] عن أنس رضي الله تعالى عنه «أنه أمَّ قاعداً على بساط السفينة وإن السفينة لتجر جراً».

النية في الصلاة

عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال «حافظوا على نياتكم» أخرجه الطبراني بسند صحيح[٥] وللشيخين[٦] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه».

استقبال القبلة

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه «بينما الناس في صلاة الصبح وذكر الحديث وفيه قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة» أخرجه الشيخان[٧] وللبخاري[٨] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال «لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه وفيه فلما خرج ركع ركعتين في قبل القبلة وقال هذه القبلة» وللترمذي[٩] وصححه وقواه البخاري[١٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

---

(١) نصب الراية ج١ ص ١٥٧.

(٢) قلت رجاله رجال الجماعة غير إبراهيم بن محمد فإنه مختلط فيه أثنى عليه الشافعي ووثقه كذا في التهذيب ج١ ص ١٥٩.

(٣) نصب الراية ج١ ص ١٥٧.

(٤) المجمع ج٢ ص ١٦٣.

(٥) المجمع ج٢ ص ١٠١.

(٦) ج١ ص ١٠٠ ج١ ص ١٧٧. السيد عميم الإحسان.

(٧) ج١ ص ٥٨ ج١ ص ٢٠٠.

(٨) ج١ ص ٥٧.

(٩) ج١ ص ٤٦.

(١٠) بلوغ المرام ص ١٧.

التحري للقبلة

عن معاذ بن جبل قال «صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس فقلنا يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة فقال قد رفعت صلواتكم بحقها إلى الله عز وجل» أخرجه الطبراني ورجاله ثقات[١].

قبلة من يصلي على الراحلة

عن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه قال «رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل أي وجه توجه» أخرجه الشيخان[٢] زاد البخاري «يومئ برأسه ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة» ولأبي[٣] داود بسند حسن[٤] من حديث أنس «وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه.

قلت تأويل قوله لم يكن يصنعه في المكتوبة أي من غير عذر وإلا فيجوز يفيده حديث يعلى بن أمية «أنه ﷺ صلى المكتوبة على راحلته والقوم على رواحلهم يومئ إيماء لأجل المطر» أخرجه الطبراني ورجاله موثقون[٥] وأخرجه الترمذي[٦] عن يعلى بن مرة وفيه «فحضرت الصلاة فمطروا والسماء من فوقهم والليلة من أسفل منهم فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء» صححه عبد الحق وحسنه النووي[٧].

---

(١) المجمع ج٢ ص ١٥.

(٢) ج١ ص ١٤٨ ج١ ص ٢٤٤.

(٣) ج٢ ص ٤٧٣.

(٤) بلوغ المرام ص ١٧.

(٥) المجمع ج١ ص ١٦١.

(٦) ج١ ص ١٥٥.

(٧) كذا في التلخيص ج١ ص ٧٩ وفيه ضعفه البيهقي وابن العربي وابن القطان لحال عمرو بن عثمان فإنه مستور انتهى. قلت ذكره ابن حبان في الثقات راجع التهذيب ج٨ ص ٧٩. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي.

فصل في صفة الصلاة

القيام والتكبير والقراءة والركوع والسجدتين والقعدة الأخيرة للصلاة

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وفي لفظ «حتى تستوي قائماً» ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» أخرجه الشيخان[1] ولأحمد[2] ورجاله موثقون[3] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال له رسول الله ﷺ حين علمه التشهد «إذا قضيت هذا وقال فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك».

مفتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها

عن عبد الله رضي الله عنه قال «مفتاح الصلاة التكبير وانقضائها التسليم» أخرجه أبو نعيم بسند صحيح[4] ولأحمد[5] والترمذي[6] وأبي داود[7] وابن ماجة[8] عن علي رضي الله عنه مرفوعاً «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها

---

(١) ب ج٢ ص ٩٢٤وج٢ ص ٩٨٦ وم ج١ ص ١٧٠ وليس فيه السجدة الثانية ولا الجلوس أو القيام بعدها.

(٢) ج١ صص ٤٢٢.

(٣) مجمع الزوائد ج٢ ص ١٤٢.

(٤) التلخيص ص ٨٠.

(٥) ج١ ص ١٢٣.

(٦) ج١ ص ٣.

(٧) ج١ ص ٢٣٨.

(٨) ص ٢٤.

السلام» صححه الحاكم[1] وابن السكن[2].

رفع اليدين عند الافتتاح وبيان صفته وموضعه

عن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه» وفي رواية «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» أخرجه مسلم[3] وله[4] عن وائل بن حجر نحوه وفيه «ثم وضع يديه اليمنى على اليسرى» وفي رواية أبي[5] داود بسند[6] حسن عنه نحوه وقال فيه «ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة» وللبخاري[7] عن أبي حميد مرفوعاً «جعل يديه حذو منكبيه» وللترمذي[8] عنه وصححه في صفة صلاته ﷺ «اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله أكبر» ولأبي داود[9] بسند صحيح[10] عن وائل أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه وكبر وللطبراني رفعه «يا ابن حجر إذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنيك والمرأة تجعل يديها حذاء ثديها» ورجاله ثقات إلا أن فيه من لم يعرف[11]

---

(١) ج١ ص ١٣٢.

(٢) التلخيص ج١ ص ٨٠ في ولينه النيموي في الآثار ج١ ص ٦٣.

(٣) ج١ ص ١٦٨.

(٤) ج١ ص ١٧٣.

(٥) ج١ ص ٢٦٥.

(٦) آثار السنن ج١ ص ٦٤.

(٧) ج١ ص ١١٤.

(٨) ج١ ص ٤٠.

(٩) ج١ ص ١٦٤.

(١٠) نيل الأوطار ج٢ ص ٧٤.

(١١) كذا في مجمع الزائد ج٢ ص ١٠٣ قلت قال ابن حبان وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عندي ثقة كذا في التدريب ص ٣٢ وقد مر في المقدمة فعلى هذا من لم يعرف أيضاً ثقة على قاعدة ابن حبان والله أعلم.

وللبخاري في جزء الرفع[١] بسند رجاله ثقات[٢] عن عبد ربه «قال رأيت أم الدرداء ترفع يديها حذو منكبيها».

وضع اليمين على الشمال ومحله

عن وائل بن حجر قال «رأيت رسول الله ﷺ يضع يمينه على شماله تحت السرة» رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح[٣] ورواه ابن خزيمة في صحيحه[٤] بلفظ «على صدره» ولأبي[٥] داود عن علي موقوفاً بلفظ «فوق السرة».

قلت رواية تحت السرة أرفع سنداً من الأخيرين[٦] فيترجح للرجال أما للنساء فتترجح رواية الصدر لكونه أستر لهن وكذا في رفع اليدين عند الافتتاح وقد جاء ذلك في هيئة جلوسهن وسيأتي واصل الوضع ثابت عند الشيخين[٧].

عن علي رضي الله عنه «السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت

---

(١) ص ١٢.

(٢) قال حدثنا خطاب (ابن عثمان) عن إسماعيل (ابن عياش) عن عبد ربه الحديث فالرجال ثقات راجع التقريب. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي عفي عنه.

(٣) كذا في شرح الترمذي لأبي الطيب ج١ ص ٤٧٧ وآثار السنن ج١ ص ٧١.

(٤) بلوغ المرام ص ٢١.

(٥) ج١ ص ٢٧٥.

(٦) وليراجع آثار السنن وتعليقه ج١ ص ٧١ وإعلام الموقعين لابن قيم ج٣ ص ٩٠. قال أبو الطيب في شرح الترمذي ج١ ص ٢٧٧ والذي يغلب على الظن والله أعلم أن كلا الأمرين من الوضع تحت السرة والصدر والوضع فوقه صحيح انتهى أما النيموي فأعل زيادات على الصدر وفوق السرة وتحت السرة في آثار السنن أن كلها غير محفوظة وعندي الأمر ما قال أبو الطيب والترجيح ما مر مني في المتن والله أعلم.

(٧) فعند البخاري في صحيحه من حديث سهل بن سعد مرفوعاً ج١ ص ١٠٣ ومسلم في صحيحه ج١ ص ١٧٣ من حديث وائل بن حجر مرفوعاً.

السرة» أخرجه أبو داود[١] وأحمد[٢] والدارقطني[٣] وهو حسن[٤].

دعاء الاستفتاح

عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ «أنه كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي أذنيه يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» أخرجه الطبراني ورجاله موثقون[٥] وفي لفظ «إذا افتتح الصلاة قال الحديث وإسناده جيد[٦] ونحوه عند الطحاوي[٧] موقوفاً بسند صحيح[٨] عن عمر رضي الله عنه وعنه عند الدارقطني[٩] نحوه وصححه وزاد «ثم يتعوذ».

قلت وفي الباب أدعية أخرى بعضها طويلة لعلها كانت في صلاة الليل أو قرأها أحياناً يفيده ما روى النسائي[١٠] بسند حسن[١١] عن أبي هريرة رضي الله عنه

---

(١) ص ٢٧٤ هو في نسخة ابن الأعرابي وابن داسته من نسخ أبي داود كذا في عون المعبود ج١ ص ٢٧٤.

(٢) ج١ ص ١١٠.

(٣) ص ١٠٧.

(٤) قال البيهقي لا يثبت إسناده تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك وقال النووي في الخلاصة وفي شرح مسلم هو حديث متفق على تضعيفه فإن عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف بالاتفاق قلت فيما قاله نظر كيف وقد صحح الحاكم من طريقه حديثاً وأخرج ابن خزيمة في صحيحه من طريقه حديثاً آخر وحسن له الترمذي حديثاً مع قوله إنه تكلم من قبل حفظه كذا قال الحافظ ابن حجر في القول المسدد ص ٣٥ وقد صرح ابن القيم في بدائع الفوائد ج٣ ص ٩١ أن السنة الصحيحة وضع اليدين تحت السرة وحديث علي وصهيب في هذا صحيح والله أعلم.

(٥) المجمع ج٢ ص ١٠٧. السيد محمد عميم الإحسان غفر له.

(٦) آثار السنن ج١ ص ٤١.

(٧) ج١ ص ١١٧.

(٨) آثار السنن ج١ ص ٧٢.

(٩) ج١ /باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير (محقق) .

(١٠) ج١ /باب رفع اليدين مدا (محقق) .

(١١) آثار السنن ج١.

مرفوعاً وفيه «كان يسكت قبل القراءة هنيهة ويكبر إذا سجد ورفع» وللبخاري[١] عنه «قال كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة قال أحسبه قال هنية» الحديث.

أسرار التعوذ والبسملة

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين أخرجه الشيخان[٢] ولفظ أحمد[٣] عنه بسند صحيح «صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر رضي الله عنه ومع عمر رضي الله عنه فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم» ومثله روى النسائي[٤] وابن الجارود[٥] بسند صحيح[٦] وزاد «وعثمان».

ولسعيد بن منصور بسند صحيح[٧] عن أبي وائل قال كانوا يسرون التعوذ والبسملة في الصلاة وللترمذي[٨] وحسنه عن ابن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال «سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي أي بني محدث إياك والحدث».

لا صلاة إلا بقراءَة والصلاة من غير أم القرآن خداج ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة وسورة

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا صلاة إلا

---

(١) ج١ ص ١٠٣.

(٢) ج١ص / بَاب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ (محقق) ج١ص ١٧٢.

(٣) ج٣ ص ٢٦٤ وصححه الزيلعي في النصب.

(٤) ج١ ص ١٤٤.

(٥) ص ٩٧.

(٦) نصب الراية ج١ ص ١٦٩.

(٧) آثار السنن ج١ ص ٧٣.

(٨) ج١ ص ٣٣.

بقراءة» أخرجه مسلم[١] وله في لفظ «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام» ولأبي داود[٢] عن أبي سعيد بسند صحيح[٣] قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وللترمذي[٤] عنه بسند حسن مرفوعاً بلفظ «لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة وغيرها» ولأبي داود[٥] بسند[٦] صحيح عن عبادة بن الصامت مرفوعاً «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً» قال سفيان «لمن يصلي وحده» وللبخاري[٧] عن أبي قتادة قال «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة يسمعنا الآية أحياناً» وفي لفظ «الركعتين الأوليين» الحديث.

إنصات المقتدي إذا قرأ الإمام جهراً أو سراً ولا قراءة مع الإمام في شيء

عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال «علمنا رسول الله ﷺ قال إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمّكم أحدكم وإذا قرأ الإمام فأنصتوا» أخرجه أحمد[٨] ولفظ مسلم[٩] في حديث أبي موسى مرفوعاً «إذا قرأ فأنصتوا» ولأحمد[١٠] وأبي داود[١١] وابن

---

(١) ج١ص ١٧٠.

(٢) ج١ ص ٣٠٠.

(٣) التلخيص ج١ ص ٨٧.

(٤) ص ٣٤ وفيه أبوسفيان طريف السعدي ضعفه غير واحد وحسن حديثه للترمذي ج٢ ص ١٥٥.

(٥) ج١ ص ٣٠٣. أخرجه الشيخان وليس في حديثهما "فصاعدا".

(٦) قلت رجاله رجال الصحيح.

(٧) ج١ ص ١٠٥.

(٨) ج٤ ص ٤١٥ وإسناده إسناد مسلم.

(٩) ج١ ص ١٧٤ من طريق جرير بن سليمان عن قتادة.

(١٠) ج٢ ص ٣٧٦.

(١١) ج١ ص ٢٣٥ وقال هذه الزيادة وإذا قرأ فأنصتوا ليست بمحفوظة قلت رده المنذري في تلخيصه كذا في العون وليراجع آثار السنن ج١ ص ٨٥.

ماجة[١] والنسائي[٢] مثله عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقد صححه مسلم[٣] وله[٤] عن عمران بن حصين «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف قال أيكم قرأ وأيكم القارئ قال رجل أنا فقال قد ظننت أن بعضكم خالجنيها» وله[٥] عن زيد بن ثابت قال «لا قراءة مع الإمام في شيء».

من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ولا يقرأ خلف الإمام

عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة» أخرجه محمد[٦] وأحمد[٧] والطحاوي[٨] وأحمد بن منيع والحديث صحيح[٩] ولمالك[١٠] عنه موقوفاً بسند صحيح[١١] «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام» وله[١٢] بسند صحيح[١٣] عن ابن عمر قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله لا يقرأ خلف الإمام وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه عند

---

(١) ص ٦١.

(٢) ج١ ص ١٤٦. عميم الإحسان.

(٣) ج١ ص ١٧٤ وكذا صححه ابن حزم في المحلى ج٣ ص ٣٤٠.

(٤) ج١ ص ١٧٢.

(٥) ج١ ص ٢١٥.

(٦) في موطئه ص ٧٧.

(٧) ج٣ ص ٢٣٩ وفي شرح المقنع ج٢ ص ١١ هذا الإسناد صحيح متصل رجاله كلهم ثقات.

(٨) ج١ ص ١٢٥.

(٩) كذا في فتح القدير ج١ ص ٢٣٥ وقال صحيح على شرط مسلم.

(١٠) ص ٤٩.

(١١) آثار السنن ج١ ص ٨٩.

(١٢) ص ٤٩.

(١٣) آثار السنن ج١ ص ٨٩.

الطحاوي[١] بسند صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنه وأبي الدرداء رضي الله عنه عنده[٢] بسند حسن.

قلت وما ورد فيه القراءة خلف الإمام أعلّ[٣] النيموي نعم في الباب آثار منها ما عند مسلم[٤] قيل لأبي هريرة رضي الله عنه «إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك» لعله اجتهاد منه وكذا عن علي وابن مغفل في جزء القراءة[٥] للبخاري وفيه قراءة الفاتحة والسورة خلفه في السرّية فقط والله أعلم.

تأمين الإمام والمأموم

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا أمَّن الإمام فأمّنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» أخرجه الشيخان[٦] وفي لفظ البخاري[٧] مرفوعاً «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له» وفي لفظ مسلم[٨] مرفوعاً «لا تبادروا الإمام إذا كبّر فكبّروا وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد».

إخفاء التأمين

عن وائل بن حجر قال إنه «صلى مع رسول الله ﷺ فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وخفض بها صوته» أخرجه الطيالسي[٩] وأبو يعلى[١٠]

---

(١) ج١ ص ١٤٩ وصححه في آثار السنن ج١ ص ٨٩.

(٢) ج١ ص ١٤٩ وحسنه في آثار السنن ج١ ص ٨٩.

(٣) راجع آثار السنن ج١ ص ٨٢.

(٤) ج١ ص ١٦٩.

(٥) ص ١٤.

(٦) ج١ ص ١٠٨ ج١ص ١٧٦.

(٧) ج١ ص ١٧٧.

(٨) كتاب الصلاة /باب النَّهْيِ عَنْ مُبَادَرَةِ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ. (محقق).

(٩) ص ١٣٨.

(١٠) نصب الراية ج١ ص ١٩٤.

وصححه الحاكم[١] وأخرجه الترمذي[٢] وأحمد[٣] من طريق شعبة وسنده صحيح[٤] نعم في متنه اضطراب فقد جاء عندهما من طريق سفيان «ورفع بها صوته». صححه الدارقطني[٥] وابن حجر وحسنه الترمذي ولينه ابن القطان والنيموي[٦].

تأويل ما جاء الجهر فيه بآمين

قلت يحمل على الواقعتين وأن الرفع كان أحياناً للتعليم وقد جاء هذا صريحاً في حديث وائل[٧] عند الحافظ أبي بشر الدولابي[٨] بسند حسن والوجه قوله تعالى ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ وقال عطاء «آمين دعاء» ذكره البخاري[٩] تعليقاً ويفيده ما عند أحمد[١٠] والدارقطني[١١] والبيهقي[١٢] بسند صحيح[١٣] عن سمرة أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتتين إذا افتتح الصلاة وإذا قال ولا الضالين سكت هنية فأنكروا ذلك عليه فكتب إلى أبيّ بن كعب فكتب إليهم أبيّ أن الأمر كما صنع سمرة والله أعلم.

---

(١) ج٢ ص ٢٣٢.

(٢) ج١ ص ٣٤.

(٣) ج٤ ص ٣١٦.

(٤) آثار السنن ج١ ص ٩٦. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي.

(٥) ج١ ص ١٢٧.

(٦) راجع نيل الأوطار ج٢ ص ١١٧ وآثار السنن ج١ ص ٩٦.

(٧) قد صرح هو بعد ذكر جهره «ما أراه إلا ليعلمنا».

(٨) ذكره في تعليق الحسن ج١ ص ٩٢ وفيه يحيى بن سلمة قواه الحاكم وضعفه جماعة قلت فالحديث حسن والله أعلم.

(٩) ج١ ص ١٠٧.

(١٠) ج٥ ص ٢٣.

(١١) ج١ ص ١٢٨.

(١٢) ج٢ ص ١٩٦.

(١٣) آثار السنن ج١ ص ٩٦.

التكبير لكل رفع وخفض والتسميع في القومة والجهر بهما للإمام

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس» أخرجه الشيخان[1] ولهما[2] عن أنس مرفوعاً «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وللبخاري[3] عن سعيد بن الحارث قال صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين ركع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت النبي ﷺ» ولفظ البيهقي[4] فيه وحسنه النووي[5] فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع وبعد أن قال سمع الله لمن حمده وللترمذي[6] وصححه عن ابن مسعود رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر».

رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والسجود وكل من قيام وقعود ورفع وخفض وبين السجدتين

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ «كان يرفع يديه حذو

---

(١) ج١ ص ٢٩ ج١ ص ١٦٩.

(٢) ج١ ص ١٠١ ج١ ص ١٧٧ واللفظ له.

(٣) ج١ ص ١١٤.

(٤) ج٢ ص ١٨.

(٥) نصب الراية ج١ ص ١٦٢. عميم.

(٦) ج١ ص ٣٥.

منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود» أخرجه الشيخان[1] وللبخاري[2] وفي رواية عنه نحوه من فعله وزاد وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ وأخرجه الطحاوي[3] بلفظ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين وللطبراني عنه بسند صحيح[4] أنه ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير حين يهوي ساجدا.

وللنسائي[5] بسند صحيح[6] عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وفي رفع اليدين في السجود عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً عند أبي يعلى بسند صحيح[7] وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً عند ابن ماجة[8] ورجاله ثقات[9] وعن وائل بن حجر مرفوعاً عند الدارقطني[10] وإسناده صحيح[11] وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً عند البخاري[12] في جزئه بسند صحيح[13].

قلت ومن ذهب إلى نسخه فليس له دليل إلا مثل دليل من قال لا يرفع يديه

---

(١) ج١ ص ١٠٢ ج١ ص ١٦٨.

(٢) عن عياش عن عبد الأعلى.

(٣) في مسألة من عين طريق البخاري في صحيحه عن نصر بن علي عن عبد الأعلى قال الحافظ في الفتح ج٢ ص ١٧٧ وهذه رواية شاذة.

(٤) المجمع ج٢ ص ١٠٢.

(٥) ج١ ص ١٦٥.

(٦) فتح الباري ج٢ ص ١٧٧.

(٧) المجمع ج٢ ص ١٠١.

(٨) ص ٦٢.

(٩) آثار السنن ج١ ص ١٠٤.

(١٠) ج١ ص ١٠٩.

(١١) آثار السنن ج١ ص ١٠٢.

(١٢) ص ٣٠.

(١٣) آثار السنن ج١ ص ١٠٣.

في غير تكبيرة الافتتاح وما روى البيهقي[١] عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك في السجود فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى» فهو ضعيف بل موضوع[٢] وقد أخرج البيهقي[٣] والطحاوي[٤] وابن أبي شيبة بسند صحيح[٥] عن مجاهد قال «صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة».

لا يرفع اليدين إلا في الافتتاح

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة» أخرجه أحمد[٦] وأبو داود[٧] وحسنه الترمذي[٨] وصححه ابن حزم[٩] وهو حديث صحيح[١٠] على شرط مسلم

---

(١) ذكره في نصب الراية ج١ ص ٢١٣ عن الشيخ في الإمام ولم أجده في سننه. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي.

(٢) كذا في كشف الرين للشيخ هاشم السندي قلت في سنده عصمة بن محمد الأنصاري قال يحيى كذاب يضع الحديث وقال العقيلي يحدث بالأباطيل عن الثقات كذا في الميزان ج٣ ص ١٩٦ وتاريخ الخطيب ١٢ ص ٢٨٢ وكذا في الطريق الآخر له عبد الرحمن بن قرشي ابن خزيمة الهروي اتهمه السليماني بوضع الأحاديث كذا في الميزان ج٣ ص ١١٤.

(٣) في المعرفة كذا في آثار السنن ج١ ص ١٠٠.

(٤) ج١ ص ١٣٣.

(٥) الجوهر النقي ج٢ ص ٧٤.

(٦) ج١ ص ٤٤٢.

(٧) ج١ ص ١٠٩.

(٨) ج١ ص ٣٥ واللفظ له وأخرجه الترمذي بلفظ آخر عنه أن النبي ﷺ لم يرفع إلا أول مرة هو الذي أنكره ابن المبارك وقال لم يثبت حديث ابن مسعود كما حكاه الترمذي لا ما جاء من فعله رضي الله عنه ونسبته إليه ﷺ بقوله الا بكم صلاة رسول الله ﷺ فإنه صحيح وقد حسنه الترمذي وصححه غير واحد كما في المتن.

(٩) في المحلى ج١ ص ٨٨ وعنه في التلخيص ج١ ص ٨٣ وليراجع آثار السنن ج١ ص ١٠٣ ونصب الراية والجوهر النقي ج٢ ص ٧٧.

(١٠) كذا في الجوهر النقي ج٢ ص ٧٨.

وللنسائي[(١)] عنه بسند صحيح[(٢)] قال «ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ قال فقام فرفع يديه أول مرة لم يعد» وفي الباب عن عمر موقوفاً أخرجه ابن أبي شيبة[(٣)] وصححه الطحاوي[(٤)] وعن علي موقوفاً عند الطحاوي[(٥)] وهو أثر صحيح[(٦)] وعن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة» أخرجه البيهقي[(٧)] بسند حسن[(٨)] وعن أبي إسحاق قال كان أصحاب عبد الله وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح[(٩)] وللطحاوي[(١٠)] بسند حسن[(١١)] عن المغيرة قال قلت لابراهيم حديث وائل أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فقال إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك وأخرجه[(١٢)] الدارقطني نحوه وسنده صحيح[(١٣)] وللطحاوي[(١٤)] بسند صحيح[(١٥)] عن أبي بكر بن عياش قال ما رأيت فقيهاً قط يفعله يرفع يديه في

---

(١) ج١ ص ١٥٨.

(٢) كذا في التعليق الحسن ج١ ص ١٠٤ قلت رجاله رجال الصحيحين خلا سويد وهو ثقة والإمام حماد هو من رجال مسلم.

(٣) الجوهر النقي ج٢ ص ٧٥ وقال على شرط مسلم.

(٤) ج١ ص ١٣٣ وفي الدراية ص ٨٥ رجاله ثقات.

(٥) ج١ ص ١٣٢.

(٦) كذا في نصب الراية ج١ والدراية ص ٨٥.

(٧) ج٢ ص ٨٠.

(٨) الجوهر النقي ج٢ ص ٧٨ وفيه محمد بن جابر وثقه غير واحد.

(٩) الجوهر النقي ج١ ص ٧٩.

(١٠) ج١ ص ١٣٢.

(١١) فيه مؤمل بن إسماعيل مختلف فيه كذا في التقريب وبقية رجاله ثقات.

(١٢) ج١ ص ١٠٩.

(١٣) آثار السنن ج١ ص ١٠٢.

(١٤) ج١ ص ١٣٤.

(١٥) رجاله رجال الصحيح غير ابن أبي داود ووثقه راجع كشف الأستار ص ٣.

غير التكبيرة الأولى.

قلت في الجملة الصحابة ومن بعدهم مختلفون في هذا الباب[١] وقد أخرج مسلم[٢] عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس[٣] اسكنوا في الصلاة»[٤] ولفظ البخاري في جزئه [٥] «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نرفع أيدينا في الصلاة فقال الحديث».

محل البصر في الصلاة

عن ابن سيرين رضي الله عنه قال «كانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه» أخرجه سعيد بن منصور ورجاله ثقات[٦].

هيئة الركوع

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال «كان رسول الله ﷺ إذا ركع استوى فلو صب على ظهره الماء لاستقر» أخرجه الطبراني وأبو يعلى ورجاله موثقون[٧]

---

(١) وليراجع آثار السنن ج١ ص ١٠٩.

(٢) ج١ ص ١٨١.

(٣) وهي التي لا تستقر بل تضطرب بأذنابها وأرجلها. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

(٤) قلت هذا في الأمر بالسكون في الصلاة وقد أخرج مسلم في التشهد أيضاً وكذا النسائي وأحدهما غير ما ورد فيه الآخر يفيد سياق الروايتين فإن الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال اسكن في الصلاة إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه في أثناء الصلاة وهو حالة الركوع والسجود ولذا قال ﷺ في التشهد ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها اذناب خيل شمس إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده هذا لفظ مسلم فالراوي روى هذا في وقته كما شاهده وروى الآخر في وقت كما شاهده والله أعلم.

(٥) ص ١٣.

(٦) كذا في نيل الأوطار ج٢ ص ٧٩ وفتح الباري ج٢ ص ١٩٢.

(٧) المجمع ج٢ ص ١٢٣.

ولأحمد[١] وأبي[٢] داود بسند صحيح[٣] عن أبي مسعود رضي الله عنه «أنه ركع ووضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه» الحديث وفي آخره «قال هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي» والشيخين[٤] عن مصعب بن سعد «قال صليت إلى جنب أبي فطبقت[٥] بين كفي ثم وضعتها بين فخذي فنهاني أبي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب» ولأبي عباس السراج في مسنده عن البراء بسند صحيح[٦] مرفوعاً «إذا ركع بسط ظهره وإذا سجد وجه أصابعه القبلة» وللدارقطني[٧] بسند حسن عن أبي سعيد قال أراه رفعه «إذا ركع أحدكم فلا يدبح[٨] كما يدبح الحمار ولكن ليقم صلبه».

الطمأنينة في الركوع والسجود وفي الرفع عنهما

عن البراء قال «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء» أخرجه الشيخان[٩] ولأحمد[١٠] والطبراني ورجاله رجال الصحيح[١١] عن أبي قتادة مرفوعاً «أسوأ الناس سرقة الذي

---

(١) ج٤ ص ١١٩.

(٢) ج١ ص ٣٢٤ واللفظ له.

(٣) نيل الأوطار ج٢ ص ١٣٦.

(٤) ج١ ص ١٠٩ ج١ ص ٢٠٢.

(٥) التطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد.

(٦) نصب الراية ج١ ص ١٩٠ والدراية ص ٧٨.

(٧) كذا في تلخيص الحبير ج١ ص ٩١ وفيه أبو سفيان ظريف بن شهاب قلت حسن له الترمذي ج٢ص ١٥٥ فالحديث حسن.

(٨) هو أن يطأطئ رأسه في الركوع أخفض من ظهره من دبح تدبيحاً بالدال المهملة وفي مجمع البحار من أعجم الدال فقد صحف. السيد محمد عميم الإحسان.

(٩) ج١ ص ١٠٩ ج١ ص ١٨٩.

(١٠) ج٥ ص ٣١٠.

(١١) مجمع الزوائد ج٢ ص ١٢٠.

يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله كيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها أو قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» ولأحمد[١] والأربعة[٢] وصححه الترمذي مرفوعاً عن أبي مسعود قال «لا تجزئ صلاة لأحد لا يقيم فيها ظهره في الركوع والسجود» وأصله في الصحيحين[٣] من حديث مسيء الصلاة.

كيف يهوي إلى السجود

عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» أخرجه الأربعة[٤] وحسنه الترمذي وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن[٥] وللطحاوي[٦] نحوه عن عمر موقوفاً بسند صحيح[٧].

عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل وليضع يديه ثم ركبتيه» أخرجه أحمد[٨] وأبو داود[٩] والنسائي[١٠] والترمذي[١١] وقال غريب وأعله النيموي[١٢] وقال الخطابي[١٣] حديث وائل أثبت من هذا وفي الباب عن ابن عمر موقوفاً أخرجه الحاكم وصححه ابن خزيمة وأعله

---

(١) ج٤ ص ١٢٢.
(٢) أبو داود ج١ ص ٣١٨، والنسائي ج١ ص ١٥٨، والترمذي ج١ ص ٣٦، وابن ماجة ص ٦٣.
(٣) ج١ ص ١٠٥، ج١ ص ١٧٠.
(٤) أبو داود ج١ ص ٣١٠، والنسائي ج١ ص ١٦٥، والترمذي ج١ ص ٣٦، وابن ماجة ص ٦٣.
(٥) آثار السنن ج١ ص ١١٧.
(٦) ج١ ص ١٥١.
(٧) آثار السنن ج١ ص ١١٧.
(٨) ج١ ص ٣٨١.
(٩) ج١ ص ٣١١.
(١٠) ج١ ص ١٦٥.
(١١) ص ٣٦.
(١٢) آثار السنن ج١ ص ١١٥.
(١٣) كذا في المنتقى ج١ ص ١٤٨.

الدارقطني[١] والنيموي[٢].

هيئة السجود

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده وأنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر» أخرجه الشيخان[٣] وللترمذي[٤] وصححه عن أبي حميد مرفوعاً «كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرض ونحا يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه» وللترمذي[٥] وحسنه عن البراء مرفوعاً «يضع وجهه إذا سجد بين كفيه» ونحوه عن وائل مرفوعاً عند مسلم[٦] وللبخاري[٧] عن أبي حميد في صفة الصلاة مرفوعاً «استقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة» وللحاكم[٨] وصححه عن وائل مرفوعاً «إذا سجد ضم أصابعه».

هيئة سجدة المرأة

عن يزيد بن أبي حبيب «أن رسول الله ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل» أخرجه أبو داود[٩] وهو مرسل لا بأس بسنده[١٠] قواه البيهقي[١١]

---

(١) كذا في النيل ص ١٤٩.

(٢) آثار السنن ج١ ص ١١٦.

(٣) ج١ ص ١١٢، ج١ ص ١٩٣.

(٤) ج١ ص ٣٦.

(٥) ج١ ص ٣٧.

(٦) ج١ ص ١٧٣.

(٧) ج١ ص ١١٤.

(٨) ج١ ص ٢٢٧. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٩) في مراسيله ص ١٢.

(١٠) قلت رجاله رجال الصحيحين غير سالم بن عجلان وأنه لا بأس به راجع التقريب وتكلم فيه الدارقطني ووثقه جماعة فالحديث حسن.

(١١) ج٢ ص ٢٢٣ وقال بعد ذكر الموصولين في الباب عن أبي سعيد وابن عمر أن المنقطع عن

=

ولابن أبي شيبة[١] نحوه عن علي بسند حسن ولابن عدي والبيهقي وضعفه[٢] عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذها على فخذها الأخرى فإذا سجدت ألصقت بطنها على فخذها كأستر ما يكون» وروى الإمام أبو حنيفة[٣] عن نافع عن ابن عمر «أنه سئل كيف كن النساء يصلين على عهد رسول الله ﷺ قال كن يتربعن ثم أمرن أن يحتفزن[٤]».

ما يقال في الركوع والسجود

عن حذيفة رضي الله عنه قال «صليت مع رسول الله ﷺ فركع فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى» أخرجه النسائي[٥] وصححه الترمذي[٦] عن أبي بكرة نحوه بزيادة ثلاثاً أخرجه البزار والطبراني بسند[٧] حسن وللترمذي[٨] مرسلاً نحوه عن ابن مسعود مرفوعاً.

السجدة على طرف الثوب أو القلنسوة أو العمامة

عن أنس رضي الله عنه «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من

=

يزيد أحسن من الموصولين.

(١) ج١ ص ١٨٣ ومن طريقه البيهقي ج٢ ص ٢٢٢ قلت رجاله رجال الجماعة غير الحارث الأعور مختلف فيه راجع التهذيب ج٢ ص ١٤٦ وسيأتي في فصل القراءة.

(٢) كنز العمال ج٤ ص ١١٧.

(٣) هكذا في مسنده ص ٩٩ وذكره في جامع المسانيد ج١ ص ٤٠٠ برواية الأشناني وأبي محمد البخاري وسندهما إلى الإمام حسن.

(٤) يعني يستوين جالسات على أوراكهن.

(٥) ج١ ص ١٦٠.

(٦) ج١ ص ٣٦.

(٧) مجمع الزوائد ج٢ ص ١٢٨ وآثار السنن ج١ ص ١١٤.

(٨) ج١ ص ٣٥.

شدة الحر في مكان السجود» أخرجه البخاري[١] ونحوه مسلم[٢] وللبخاري[٣] تعليقاً «قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه» ووصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة[٤].

كيفية الجلوس بين السجدتين وما يكره من الإقعاء

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة حتى يستوي جالساً» الحديث أخرجه مسلم[٥] وله[٦] عن طاوس يقول قلنا لابن عباس رضي الله عنه في الإقعاء[٧] على القدمين فقال «هي السنة فقلنا له إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك ﷺ قلت لعله رخصة عند العذر وقد ثبت بالسنة لا أنه هو المسنون يفيده ما روى مالك[٨] عن ابن عمر رضي الله عنه لما فعله قال إنها ليست سنة الصلاة وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي» والسند صحيح[٩] والمسنون أن يجلس بين السجدتين كجلوسه عند التشهد لما قالت عائشة رضي الله عنها فيه «كان رسول الله ﷺ يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة[١٠] الشيطان» أخرجه مسلم[١١]

---

(١) ج١ ص ٥٦.

(٢) ج١ ص ٢٢٥.

(٣) ج١ ص ٥٦.

(٤) كذا في فتح الباري ج١ ص ٣٩٢ ولفظه أن أصحاب رسول الله الحديث. عميم الإحسان.

(٥) ج١ ص ١٩٤.

(٦) ج١ ص ٢٠٢.

(٧) المراد به أن يضع إليتيه على عقبيه ويكون ركبتاه على الأرض.

(٨) ص ٣٠.

(٩) آثار السنن ج١ ص ١١٩.

(١٠) في مجمع البحار عقبة الشيطان هو أن يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين.

(١١) ج١ ص ١٩٤.

ونحوه للترمذي[١] وأبي داود[٢] عن أبي حميد مرفوعاً بسند صحيح[٣] وللحاكم[٤] وصححه عن سمرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء[٥] في الصلاة.

ما يقال بين السجدتين

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني» أخرجه أبو داود[٦] وحسنه النووي[٧].

ينهض في الركعة الأولى والثالثة على صدور قدميه

عن عبد الرحمن بن يزيد قال «رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس قال ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة» أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح[٨] وصححه البيهقي[٩] ونحوه عن ابن الزبير عند ابن أبي شيبة بسند صحيح وعنده عن النعمان عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ بسند حسن[١٠] وعن عباس أو عياش بن سهل الساعدي في هيئة صلاة أبيه في مجلس كان فيه أبو هريرة وأبو حميد

---

(١) ج١ ص ٤٠.

(٢) ج١ ص ٢٦٥.

(٣) آثار السنن ص ١١٩.

(٤) ج١ ص ٢٧٢.

(٥) هو أن ينصب إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كالكلب.

(٦) ج١ ص ٣١٦.

(٧) كتاب الأذكار ص ٢٨.

(٨) مجمع الزوائد ج٢ ص ١٣٦.

(٩) ج٢ ص ١٢٠.

(١٠) آثار السنن ج١ ص ١٢١. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

وأبو أسيد وفيه «ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك» أخرجه أبو داود[١] بسند صحيح[٢] ولأحمد[٣] بسند حسن عن أبي مالك الأشعري في تعليمه صلاة رسول الله ﷺ قومه وفيه «ثم كبر وخرَّ ساجداً ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فنهض قائماً» الحديث.

قلت ويمكن أن يستفاد ذلك من حديث عكرمة قال «صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة» وفيه «قال ابن عباس سنة أبي القاسم ﷺ» أخرجه البخاري[٤] وإلا لكانت التكبيرات أربعاً وعشرين لأنه ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع» وما روى البخاري[٥] من حديث مالك بن الحويرث «أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً» لعله محمول على العذر والله أعلم.

استفتاح القراءة في الثانية بالحمد لله رب العالمين

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت» أخرجه الحاكم[٦] وصححه.

لا يعتمد على يديه في النهوض

عن ابن عمر رضي الله عنه قال «نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة» أخرجه أبو داود[٧] ورجاله ثقات[٨].

---

(١) ج١ ص ٢٦٧.
(٢) آثار السنن ج١ ص ١٢٠.
(٣) ج١ ص ٣٤٣ وحسنه في الآثار ج١ ص ١٢١ والمجمع ج١ ص ١٣٠.
(٤) ج١ ص ١٠٨.
(٥) ج١ ص ١١٣.
(٦) ج١ ص ٢١٦.
(٧) ج١ ص ٣٧٧.
(٨) قلت رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الملك وهو ثقة.

هيئة الجلوس في التشهد

عن عائشة رضي الله عنها في هيئة صلاته ﷺ «وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى» أخرجه مسلم[١] وللطحاوي[٢] بسند صحيح[٣] ونحوه عند الترمذي[٤] وصححه عن وائل مرفوعاً وفيه «فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها» وللنسائي[٥] بسند صحيح[٦] عن ابن عمر رضي الله عنه قال «من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى» وهو عند البخاري[٧] وليس فيه استقبال الأصابع. قلت وما ورد في هيئة صلاته ﷺ عن أبي حميد عند البخاري[٨] وفيه «فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته» محمول على العذر والله أعلم.

التشهد

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال «إن محمداً ﷺ قال إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع الله عز وجل» أخرجه النسائي[٩] وإسناده صحيح[١٠] وهو عند الشيخين[١١] عنه مرفوعاً بلفظ

---

(١) ج١ ص ١٩٤. (٢) ج١ ص ١٥٢.

(٣) آثار السنن ج١ ص ١٢٣.

(٤) ج١ ص ٣٨. (٥) ج١ ص ١٧٣.

(٦) آثار السنن ج١ ص ١٢٣.

(٧) ج١ ص ١١٤.

(٨) ج١ ص ١١٤.

(٩) ج١ ص ١٧٤.

(١٠) آثار السنن ج١ ص ١٢٣.

(١١) ج١ ص ١١٥ ج١ ص ١٧٣.

«فليقل التحيات لله الحديث» قال الترمذي[١] حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه وهو أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد ولأبي داود[٢] وحسنه الترمذي[٣] وصححه الحاكم[٤] عنه قال من السنة أن يخفي التشهد».

إذا كان التشهد في الوسط ينهض ولا يصلي ويدعو ويسلم

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال «علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها قال ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم أخرجه أحمد ورجاله موثقون[٥] وللحاكم[٦] بسند قوي[٧] عنه قال يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه».

قلت تأويل الدعاء أن لا يكون بما يشبه كلام الناس لما عند مسلم[٨] من قوله عليه الصلاة والسلام «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» والله أعلم.

الصلاة على النبي ﷺ

عن كعب بن عجرة قال «سألنا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم صل على

---

(١) ج٢ ص ٣٨.

(٢) ج١ ص ١٤٩.

(٣) ج١ ص ٣٨. عميم الإحسان.

(٤) ج١ ص ٢٣٠ وأقره عليه الذهبي.

(٥) مجمع الزوائد ج٢ ص ١٤٢.

(٦) ج١ ص ٢٦٨ وصححه.

(٧) كذا في فتح الباري ص ج١ ص ١٣٧.

(٨) ج١ ص ٢٠٣. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» أخرجه الشيخان[١] وللحاكم[٢] وصححه عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

التعوذ بعد الفراغ من التشهد

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال» أخرجه مسلم[٣].

الإشارة بالسبابة

عن ابن الزبير رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبتيه» أخرجه مسلم[٤] وله عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة ولابن ماجة[٥] بسند صحيح[٦] عن وائل قال «رأيت النبي ﷺ قد حلق الإبهام والوسطى ورفع التي تليهما يدعو بها في التشهد» وللترمذي[٧] عن عاصم بن

---

(١) ج١ ص ٤٧٧ ج١ ص ١٧٥.

(٢) ج١ ٢٦٩.

(٣) ج١ ص ٢١٨.

(٤) ج١ ص ٢١٦.

(٥) ص ٦٦.

(٦) كذا في حاشية السندي على ابن ماجة ج١ ص ١٥٣.

(٧) ج٢ ص ١٩٨ وقال غريب قلت لا بأس بسنده.

كليب عن أبيه عن جده مرفوعاً نحو حديث ابن الزبير وفيه وقبض أصابعه وبسط السبابة وهو يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وللطبراني بسند رجال ثقات[١] عن خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري مرفوعاً «إذا جلس في آخر صلاته يشير بأصبعه السبابة وكان المشركون يقولون يسحر بها وكذبوا ولكنه التوحيد».

التسليمتان يميناً وشمالاً

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده أخرجه أحمد[٢] وابن جارود[٣] والأربعة[٤] وصححه الترمذي ولأبي داود[٥] وصححه الحاكم[٦] عن سمرة قال «أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض» وزاد البزار «في الصلاة» وإسناده حسن[٧].

الأذكار بعد الصلاة

عن المغيرة بن شعبة أن «النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» أخرجه الشيخان[٨] ولفظ مسلم فيه «إن رسول الله كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال الحديث» وله عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً «إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً

---

(١) كذا في مجمع الزوائد ج٢ ص ١٤٠.

(٢) ج١ ص ٣٩٠.

(٣) ص ١١١. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٤) أبو داود ج١ ص ٣٧٨، والنسائي ج١ ص، ١٩٥ والترمذي ج١ ص، ٢٩ وابن ماجة ص ٦٦.

(٥) ج١ ص ٣٨٢.

(٦) ج١ ص ٢٧٠.

(٧) التلخيص الحبير ص ١٠٥.

(٨) ج١ ص ١١٧ ج١ ص ٢١٨.

وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» وله[١] عن كعب بن عجرة مرفوعاً «قال معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن ثلاثاً وثلاثين تسبيحة وثلاثاً وثلاثين تحميدة وأربعاً وثلاثين تكبيرة في دبر كل صلاة» وله عن أبي هريرة مرفوعاً في لفظ «كبر ثلاثاً وثلاثين وتمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر وللنسائي وصححه ابن حبان[٢] عن أبي أمامة مرفوعاً «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت» وزاد الطبراني فيه بسند جيد[٣] «وقل هو الله أحد» وله بسند حسن[٤] عن حسن بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً «من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى» ولأبي[٥] داود وحسنه الترمذي[٦] عن عقبة قال «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة».

الانحراف يميناً ويساراً بعد السلام واستقبال المأمومين

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه» أخرجه البخاري[٧] ولمسلم[٨] عن أنس رضي الله عنه قال «أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه» وللبخاري[٩] عن ابن مسعود رضي الله عنه «لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره».

---

(١) ج١ ص ٢١٨.

(٢) بلوغ المرام ص ٢٥.

(٣) الترغيب ج٢ ص ٢٩١.

(٤) مجمع الزوائد ج٢ ص ١٤٨.

(٥) ج١ ص ٥٦١.

(٦) ج٢ ص ١١٤.

(٧) ج١ ص ١١٧.

(٨) ج١ ص ٢٤٧. عميم الإحسان.

(٩) ج١ ص ١١٨.

قدر اللبث بين الانحراف وبين السلام

عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان النبي ﷺ إذا سلم لم يعقد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» أخرجه مسلم(١).

قلت تأويله أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يلبث مستقبل القبلة في مقامه بعد الصلاة إلا مقدار ذلك ثم يسرع إلى الانتقال جهة المأمومين إما من جهة يمينه أو من جهة يساره ثم يشتغل بما شاء الله تعالى أو يتحول إلى بيته للتنفل والله أعلم.

أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعاً «فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» أخرجه الشيخان(٢).

يتحول المفترض من مكانه للتطوع

عن معاوية رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج» أخرجه مسلم(٣) ولابن أبي شيبة بسند حسن(٤) عن علي رضي الله عنه قال «من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه» وللطبراني ورجاله ثقات(٥) عن ابن مسعود قال «إذا فرغ الإمام ولم يقم ولم ينحرف وكانت لك حاجة فاذهب ودعه فقد تمت صلاتك».

---

(١) ج١ ص ٢١٨.

(٢) ج١ ص ١٠١ ج١ ص ٢٦٦.

(٣) ج١ ص ٢٨٨.

(٤) كذا في فتح الباري ج٢ ص ٢٦٧.

(٥) المجمع ج٢ ص ٧٨.

الدعاء بعد المكتوبات ورفع اليدين فيه[1] وما ورد من الأدعية بعدها لخصوص الوقت وعمومه

---

(١) رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات:

حامدا ومصليا ومسلما أما بعد فقد انتشر الخلاف بين الناس في هذه المسألة وبسببه يبدع بعضهم بعضا وأريد أن أذكر ما حققه الشيخ العلامة المحدث عبد الرحمن المباركفوري الهندي ١٣٥٣هـ رحمه الله تعالى في كتابه " تحفة الأحوذي" (أبواب الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، دار الكتب العلمية - بيروت) فإنه جلى هذا البحث ببيان موجز واف للموضوع: فائدة اعلم أن علماء أهل الحديث قد اختلفوا في هذا الزمان في أن الإمام إذا انصرف من الصلاة المكتوبة هل يجوز له أن يدعو رافعا يديه ويؤمن من خلفه من المأمومين رافعي أيديهم فقال بعضهم بالجواز وقال بعضهم بعدم جوازه ظنا منهم أنه بدعة قالوا إن ذلك لم يثبت عن رسول الله ﷺ بسند صحيح بل هو أمر محدث وكل محدث بدعة وأما القائلون بالجواز فاستدلوا بخمسة أحاديث.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة قال الحافظ بن كثير في تفسيره ص ١٧٢ ج ٣ قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو معمر المقرئ حدثني عبد الوارث حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة "أن رسول الله ﷺ رفع يديه بعد ما سلم وهو مستقبل القبلة فقال اللهم خلص الوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام وضعفة المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا من أيدي الكفار ". وقال ابن جرير حدثنا المثنى حدثنا حجاج حدثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الله أو إبراهيم بن عبد الله القرشي عن أبي هريرة "أن رسول الله ﷺ كان يدعو في دبر صلاة الظهر اللهم خلص الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة وضعفة المسلمين من أيدي المشركين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ". ولهذا الحديث شاهد في الصحيح من غير هذا الوجه كما تقدم انتهى ما في تفسير بن كثير. قلت (صاحب تحفة الأحوذي) وفي سند هذا الحديث علي بن زيد بن جدعان وهو متكلم فيه.

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن الزبير ذكر السيوطي في رسالته فض الوعاء عن محمد بن يحيى الأسلمي قال: رأيت عبد الله بن الزبير ورأى رجلا رافعا يديه قبل أن يفرغ من صلاته فلما فرغ منها قال إن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته " قال (الحافظ السيوطي رحمه الله) رجاله ثقات.

قلت وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه الطبراني وترجم له فقال محمد بن يحيى الأسلمي عن عبد الله بن الزبير ورجاله ثقات انتهى.

=

=

الحديث الثالث: حديث أنس أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السني في كتابه عمل اليوم والليلة قال حدثني أحمد بن الحسن حدثنا أبو إسحاق يعقوب بن خالد بن يزيد البالسي حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي عن خصيف عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال "ما من عبد بسط كفيه في دبر كل صلاة ثم يقول اللهم إلهي وإله إبراهيم وإسحاق ويعقوب وإله جبريل وميكائيل وإسرافيل أسألك أن تستجيب دعوتي فإني مضطر وتعصمني في ديني فإني مبتلى وتنالني برحمتك فإني مذنب وتنفي عني الفقر فإني متمسكن إلا كان حقا على الله عز وجل أن لا يرد يديه خائبتين". قلت في سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي قال في الميزان اتهمه أحمد وقال ابن حبان كتبنا عن عمر بن سنان عن إسحاق بن خالد عنه نسخة ثبتها بمائة حديث مقلوبة منها ما لا أصل له ومنها ما هو ملزق بإنسان لا يحل الاحتجاج به بحال وقال النسائي وغيره ليس بثقة وضرب أحمد بن حنبل على حديثه انتهى.

الحديث الرابع: حديث الأسود العامري عن أبيه قال صليت مع رسول الله ﷺ الفجر فلما سلم انحرف ورفع يديه ودعا الحديث رواه بن أبي شيبة في مصنفه كذا ذكر بعض الأعلام هذا الحديث بغير سند وعزاه إلى المصنف ولم أقف على سنده فالله تعالى أعلم كيف هو صحيح أو ضعيف.

الحديث الخامس: حديث الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن ثم تقنع يديك يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يا رب يا رب ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا وفي رواية فهو خداج "رواه الترمذي.

واستدلوا أيضا بعموم أحاديث رفع اليدين في الدعاء قالوا إن الدعاء بعد الصلاة المكتوبة مستحب مرغب فيه وأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ الدعاء بعد الصلاة المكتوبة وأن رفع اليدين من اداب الدعاء وأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ رفع اليدين في كثير من الدعاء. وأنه لم يثبت المنع عن رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة بل جاء في ثبوته الأحاديث الضعاف قالوا فبعد ثبوت هذه الأمور الأربعة وعدم ثبوت المنع لا يكون رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة بدعة سيئة بل هو جائز لا بأس على من يفعله.

أما الأول والثاني فقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة" قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات" وقال هذا حديث حسن. وأخرج النسائي في سننه عن عطاء بن مروان عن أبيه" أن كعبا حلف له بالله الذي فلق البحر لموسى إنا لنجد في التوراة أن داود نبي الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاته قال اللهم أصلح لي ديني

=

=

الذي جعلته لي عصمة وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي" الحديث وفي آخره قال وحدثني كعب أن صهيبا حدثه" أن محمدا صلى الله عليه وسلم كان يقولهن عند انصرافه من صلاته" والحديث صححه بن حبان كما في فتح الباري وقد تقدم في كلام ابن القيم حديث أبي أيوب وحديث الحارث بن مسلم في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة. وأما الثالث والرابع فقد أخرج أبو داود والترمذي وحسنه من حديث سلمان رفعه إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا بكسر المهملة وسكون الفاء أي خالية.

قال الحافظ سنده جيد. وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا الحديث وفيه ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنَّى يستجاب لذلك".

وقال الحافظ في الفتح فيه أحاديث كثيرة أفردها المنذري في جزء سرد منها النووي في الأذكار وفي شرح المهذب جملة وعقد لها البخاري أيضا في الأدب المفرد بابا ذكر فيه حديث أبي هريرة قدم الطفيل بن عمرو على النبي ﷺ فقال إن دوسا عصت فادع الله عليها فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهد دوسا وهو في الصحيحين دون قوله ورفع يديه وحديث جابر أن الطفيل بن عمر وهاجر فذكر قصة الرجل الذي هاجر معه وفيه فقال النبي ﷺ اللهم وليديه فاغفر ورفع يديه وسنده صحيح وأخرجه مسلم. وحديث عائشة أنها رأت النبي ﷺ يدعو رافعا يديه يقول اللهم إنما أنا بشر الحديث وهو صحيح الاسناد. ومن الأحاديث الصحيحة في ذلك ما أخرجه المصنف يعني البخاري في جزء رفع اليدين رأيت النبي ﷺ رافعا يديه يدعو لعثمان. ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة في قصة الكسوف فانتهيت إلى النبي ﷺ وهو رافع يديه يدعو وعنده في حديث عائشة في الكسوف أيضا ثم رفع يديه وفي حديثها عنده في دعائه لأهل البقيع فرفع يديه ثلاث مرات الحديث ومن حديث أبي هريرة الطويل في فتح مكة فرفع يديه وجعل يدعو وفي الصحيحين من حديث أبي حميد في قصة ابن اللتبية ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه يقول اللهم هل بلغت ومن حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ ذكر قول إبراهيم وعيسى فرفع يديه وقال اللهم أمتى وفي حديث عمر كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه كدوي النحل فأنزل الله عليه يوما ثم سرى عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه فدعا الحديث أخرجه الترمذي واللفظ له والنسائي والحاكم وفي حديث أسامة كنت ردف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناوله بيده وهو رافع اليد الأخرى أخرجه النسائي بسند جيد. وفي حديث قيس بن سعد عند أبي داود ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول اللهم صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة الحديث وسنده جيد

=

=

والأحاديث في ذلك كثيرة انتهى كلام الحافظ.

قلت وفي رفع اليدين في الدعاء رسالة للسيوطي سماها فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء.

واستدلوا أيضا بحديث أنس رضي الله تعالى عنه قال أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون الحديث رواه البخاري.

قالوا هذا الرفع هكذا وإن كان في دعاء الاستسقاء لكنه ليس مختصا به ولذلك استدل البخاري في كتاب الدعوات بهذا الحديث على جواز رفع اليدين في مطلق الدعاء. قلت القول الراجح عندي أن رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة جائز لو فعله أحد لا بأس عليه إن شاء الله تعالى والله تعالى أعلم. انتهى كلام صاحب تحفة الأحوذي.

وأقول ومن الله التوفيق الشيخ قد حكي عن القائلين بجواز رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة " وأنه لم يثبت المنع عن رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة بل جاء في ثبوته الأحاديث الضعاف" وعبارتهم هذه تدل والله أعلم على أن الأحاديث في هذا الباب كلها ضعاف. بل وجدنا أن الحديث الأول في مسألة الباب على ما قاله الحافظ ابن كثير معتضد بالشاهد في صحيح البخاري بوجه آخر، والحديث الثاني وثقه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد والحافظ السيوطي في فض الوعاء، والحديث الخامس كثر فيه الكلام وحققها المحدث العلام عبد الفتاح أبو غدة في ذيل كتابه " ثلاث رسائل في استحباب الدعاء ورفع اليدين فيه بعد الصلوات المكتوبة " وقال: والكلام على إسناد هذا الحديث طويل الذيل، وقد تولى بيانه الإمام الطحاوي في " شرح مشكل الآثار " ٢: ٢٤ - ٢٦، والحافظ المنذري في " الترغيب والترهيب " ١: ٣٤٨ - ٣٤٩ في كتاب الصلاة (باب الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود).، وبحث فيه شيخنا العلامة أحمد شاكر أيضا في شرحه لمسند أحمد ٣: ٢٢٩ - ٢٣١، وفي حاشية " جامع الترمذي " ٢: ٢٢٥ - ٢٢٧، وشيخنا العلامة التهانوي في " إعلاء السنن" ٣: ١٦٥ - ١٦٦: والتحقيق أن الحديث حسن صالح للعمل، فقد سكت عنه أبو داود، وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" ٢: ٢٢٠ - ٢٢١، رقم ١٢١٢، ١٢١٣، وإن تردد في ثبوته، وذكر البغوي في فصل الحسان من " مصابيح السنة " ١: ٣١٥ رقم ٥٦٩، وصدر المنذري بـ (عن)، في "الترغيب والترهيب " ١: ٣٤٨، وذلك علامة كون الحديث مقبولا عنده، كما صرح به في خطبة كتابه، وصنيع الطحاوي في " شرح مشكل الأثار " ٢: ٢٤ - ٢٦ واضح في أن الحديث صحيح عنده.

=

عن أبي أمامة رضي الله عنه «قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات» أخرجه النسائي[١] ورجاله ثقات[٢] وحسنه[٣] الترمذي وللبخاري في تاريخه[٤] عن المغيرة عن النبي ﷺ «أنه كان يدعو في دبر كل صلاة» وللترمذي[٥] وقواه ولأبي[٦] داود نحوه عن الفضل مرفوعاً «الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن وتقنع يديك يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك وتقول يا رب يا رب من لم يفعل ذلك فهي كذا وكذا» وفي لفظ «فهو خداج».

ولابن أبي شيبة[٧] عن الأسود بن عامر عن أبيه قال «صليت مع

=

انتهى كلام الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالي.

وقد نبه الشيخ صاحب تحفة الأحوذي على الذين يجعلون الدعاء ورفع اليدين فيه بعد الصلوات واجبا وهذا مما لا ينبغي، بل سنة مستحبة مرغوبة فيها. ومن أنكر ثبوت الدعاء أصلا بعد الصلوات ورفع اليدين فيه فإنه دليل على قلة بضاعته في علم الحديث وعدم فهمه كلام الفقهاء. والمشتاق للاستزادة في هذه المسألة فعليه أن يقرأ "ثلاث رسائل في استحباب الدعاء ورفع اليدين فيه بعد الصلوات المكتوبة" لثلاثة من كبار الفقهاء المحدثين الشيخ محمد هاشم التتوي السندي ١١٧٤هـ والشيخ أحمد بن الصديق الغماري المغربي ١٣٨٠هـ والشيخ محمد بن عبد الرحمن الأهدل اليمني ١٢٥٨هـ واعتنى بها المحدث الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، وطبع من شركة دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٥هـ - بيروت - لبنان. (محقق) .

(١) في كتاب اليوم والليلة كذا في نصب الراية ج١ ص ٣٣١.

(٢) الدراية ص ١٣٨.

(٣) ج٢ ص ١٨٨.

(٤) كذا في نصب الراية ج١ ص ٣٣١ والسند لا بأس بسنده.

(٥) ج١ ص ٥٠.

(٦) ص ٤٩٩ وفي آخره سئل أبو داود عن صلاة الليل مثنى قال إن شئت مثنى وإن شئت أربعاً.

(٧) ذكره المحدث نذير حسين الموكيري الدهلوي في فتاواه ج٢ ص ٢٦٦ ولم أقف على سنده.

رسـول الله ﷺ الفجـر فلمـا سـلم انحـرف ورفـع يديـه ودعـا» ولـه[١] ورجالـه ثقـات[٢] عـن ابـن الزبيـر رضـي الله عـنه «أنـه رأى رجـلاً رافعـاً يديـه يدعـو قبـل أن يفرغ مـن صـلاته فلمـا فـرغ مـنها قـال إن رسـول الله ﷺ لـم يكـن يـرفع يديـه حتـى يفـرغ مـن صـلاته» ولابـن الـسني عـن أنـس[٣] رضـي الله عـنه مـرفوعاً «مـا مـن عـبد بـسط كفيـه فـي دبـر كـل صـلاة ثـم يقـول اللهـم إلهـي وإلـه إبـراهيم وإسـحاق ويعقـوب وإلـه جبـرئيل وميكائـيل وإسـرافيل أسـألك أن تـستجيب دعوتـي فإنـي مـضطر وتعـصمني فـي دينـي فـإن مبتلـى وتنالنـي بـرحمتك فإنـي مـذنب وتنفـي عني الفقر فإني متمسكن إلا كان حقاً على الله أن لا يرد يديه خائبتين».

قلـت أمـا رفـع الـيدين وبـسطهما فـي الـدعاء مطلقـاً فهـو مـسنون بـصحاح مـن الأحاديـث وهـي كثيـرة المـسالك متواتـرة المعنـى مـن روايـة بـضع وعـشرين من الصحابة رضي الله عنهم جمعها السيوطي في جزء[٤] والله أعلم.

عـن مـسلم بـن الحـارث التميمـي عـن رسـول الله ﷺ أنـه أسـر إلـيه فقـال «إذا انـصرفت مـن صـلاة المغـرب فقـل اللهـم أجرنـي مـن الـنار سـبع مـرات وإذا صـليت الـصبح فقـل كـذلك» أخـرجه أبـو داود[٥] بـسند صـحيح[٦] ولمـسلم[٧] عـن جابـر بـن سـمرة «أن النبـي ﷺ كـان إذا صـلى الفجـر جلـس فـي مـصلاه

---

(١) والحديث رواه الطبراني في "المعجم الكبير" تحت عنوان (محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن عبد الله بن الزبير)، قال الحافظ الهيثمي في " مجمع الزوائد " (رقم الحديث: ١٧٣٤٥، طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ، الموافق ١٩٩٢ ميلادي) رجاله ثقات. (محقق)

(٢) فض الوعاء للسيوطي ص ٤.

(٣) ص ٣٨ وفيه عبد العزيز بن عبد الرحمن وفيه مقال. السيد محمد عميم الإحسان المجددي غفر الله له.

(٤) سماه فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين بالدعاء.

(٥) ج٤ ص ٤٨١.

(٦) العزيزي ص ١٤٢.

(٧) ج١ ص ٢٣٥.

حتى تطلع الشمس» حسناً وللطبراني[١] نحوه وزاد فيه «يذكر الله» ولابن ماجة[٢] عن أم سلمة رضي الله عنها رفعته «يقول إذا صلى الصبح حين يسلم اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً طيباً وعملاً متقبلاً» ولابن أبي شيبة بسند صحيح[٣] عن رجل من الأنصار «قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة اللهم اغفر لي وتب عليَّ إنك أنت التواب الغفور مائة مرة» وللنسائي[٤] وصححه[٥] الحاكم عن أبي بكرة «أن رسول الله ﷺ يقول دبر الصلاة اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر» ولمسلم عن البراء[٦] قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك» ولأبي داود [٧] وصححه الترمذي[٨] عن علي رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم والمؤخر لا إله إلا أنت» ولأبي داود[٩] بسند صحيح[١٠] وقد أرويه[١١] مسلسلاً عن معاذ

---

(١) كذا في مجمع الزوائد ج١٠ ص ١٠٧ وقال رجاله ثقات.

(٢) ص ٦٦ وفي النيل ص ٢٠٤ رجاله ثقات لولا جهالة مولى أم سلمة قلت هي أيضا ثقة على قاعدة ابن حبان.

(٣) كنز العمال ج١ ص ٢٩٦.

(٤) ج١ ص ١٩٨ والسند صحيح. السيد محمد عميم الإحسان غفر الله له.

(٥) ج١ ص ٣٥.

(٦) ج١ ص ٢٤٧.

(٧) ج١ ص ٥٥٨.

(٨) ج٢ ص ١٧٩ لكنه فيه آخر ما يقول من التشهد والسلام اللهم اغفر لي الحديث.

(٩) ج١ ص ٥٦١.

(١٠) كذا في نصب الراية ج١ ص ٣٣١ وقد صححه الحاكم ج١ ص ٢٧٣.

(١١) عن شيخنا بحر العلوم الشيخ مشتاق أحمد الكانفوري عن الشيخ عبد الحق عن الشيخ قطب الدين عن الشاه محمد إسحاق عن عمر عن أبي طاهر عن النخلي عن البابلي عن علي عن العلقمي عن السيوطي عن الحجازي عن مجد الدين عن العلائي عن الأرموي عن =

رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال «يا معاذ والله إني لأحبك فقال أوصيك يا معاذ لا تدعنَّ في دبر كل صلاة تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» ولابن أبي شيبة[1] وأبي يعلى ورجاله ثقات[2] عن أبي سعيد مرفوعاً «يقول بعد ما سلم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين».

=

عبد الرحمن عن السلفي عن محمد بن عبد الكريم عن أبي علي بن شاذان عن النجاد عن ابن أبي الدنيا عن الجروي عن التنيسي عن الحكم بن عبده عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن الجبلي عن الصنابحي عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ يا معاذ إني أحبك فقل اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وفي رواية أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني الحديث قال الفقير السيد محمد عميم الإحسان ابن السيد عبد المنان هذا الحديث هو الحديث المسلسل بالمودة يقول كل من الرواة لمن روى له هذا الحديث أنا أحبك فقل الخ فقال لي شيخنا الشيخ مشتاق أحمد بعد هذا الحديث يا عميم الإحسان إني أحبك فقل الخ فالحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه وأتباعه أجمعين.

(١) ج١ ص ٢٠٥.

(٢) مجمع الزوائد ج٢ ص ١٤٨. السيد محمد عميم الإحسان غفر الله له.

فصل في القراءة

قوله تعالى ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ الآية

عن أبي زيد في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً ﴾ [1] قال السبيل بين ذلك الذي سن له جبرئيل من الصلاة التي عليها المسلمون» أخرجه الطبري[2] ورجاله ثقات.

الإسرار في قراءة الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء والجهر في الأوليين من المغرب والعشاء وفي الفجر

عن الحسن في صلاة النبي ﷺ خلف جبرئيل «أنه أسرَّ في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء وجهر في الأوليين من المغرب والعشاء» أخرجه أبو داود[3] مطولاً وأخرج نحوه عن الزهري مرسلاً مرفوعاً بلفظ «سن رسول الله ﷺ أن يجهر بالقراءة في صلاة الفجر كلتيهما» الحديث قال عبد الحق في أحكامه مرسل الحسن أصح[4] وقد وصله الدارقطني[5] من حديث قتادة عن أنس وفي سنده مقال ولابن أبي شيبة[6] عن يحيى بن كثير قال قالوا يا رسول الله إن

---

(١) (الإسراء: ١١٠) محقق.

(٢) في التفسير ج١٥ ص ١١٦ عن يونس أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد قلت هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مولى عمر من قدماء المفسرين غالب أقواله متلقاة من الصحابة كذا في الإتقان ج٢ ص ١٨٩.

(٣) في مراسيله ص ٣.

(٤) كذا في نصب الراية ج١ ص ٢٢٧.

(٥) ج١ ص ٩٧.

(٦) عن وكيع عن الأوزاعي عن يحيى فهذا مرسل قوي وقد رواه ابن شاهين مسنداً عن أبي =

ههنا قوماً يجهرون بالقراءة بالنهار قال ارموهم بالبعر» وهو مرسل قوي وللبخاري[١] عن أبي معمر «قال قلنا لخباب بن الأرت أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بأي شيء كنتم تعلمون قراءته قال باضطراب لحيته».

الجهر في الجمعة والعيدين

عن أبي رافع «صلى بنا أبو هريرة رضي الله عنه يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾ قال فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة» أخرجه مسلم[٢] وله[٣] عن النعمان قال كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية» وله[٤] عن أبي واقد الليثي «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر بـ«ق، والقرآن المجيد» و«اقتربت الساعة وانشق القمر» وللطبراني بسند حسن[٥] عن علي «الجهر في صلاة العيدين من السنة».

=

هريرة كذا في المقاصد الحسنة ص ١٦٢.

(١) ص ١٠٥.

(٢) ج١ ص ٢٨٧.

(٣) ج١ ص ٢٨٨.

(٤) ج١ ص ٢٩١.

(٥) مجمع الزوائد ص ٢٠٤ وقال فيه الحارث الأعور والحارث ضعيف قلت لعله مختلف فيه تكلم فيه كثيرون ووثقه ابن معين وقال ما زال المحدثون يقبلون حديثه ووثقه ابن شاهين وأحمد بن صالح وأثنى عليه الشعبي وقال ابن عبد البر قيل للشعبي كان يكذب يعني الحارث قال لم يكن يكذب في الحديث إنما كان كذبه في رأيه والوجه عندي أنه كان شيعياً مع صدق لهجته وهذا هو المراد بما روى مسلم عن الشعبي حدثني الأعور وكان كذابا فإن النسائي روى عنه مع تعنته في الرجال راجع ترجمة الحارث في اللسان ج١ ص ٢٠٢ والتهذيب ج٢ ص ١٤٥ والله أعلم. السيد محمد عميم الإحسان غفر الله له.

قضاء ما فيه الجهر من الصلاة جهراً

عن إبراهيم النخعي في قصة ليلة التعريس ونومه ﷺ عن صلاة الفجر وفيه «فما استيقظوا إلا بحر الشمس فقام رسول الله ﷺ فتوضأ وتوضأ أصحابه وأمر المؤذن فأذن وصلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه وجهر فيها بقراءة كما كان يصلي بها في وقتها» أخرجه محمد في الآثار[١] وهو مرسل قوي[٢] وأصله عند مسلم[٣] عن أبي قتادة وفيه «فصنع كما كان يصنع كل يوم».

جامع القراءة في الصلوات المكتوبات

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال «ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة» أخرجه أبو داود[٤] بسند صحيح وللنسائي بسند صحيح[٥] عن سليمان بن يسار «قال كان فلان يطيل الآيتين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله فقال أبو هريرة ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا».

جامع القراءة في الظهر والعصر

ولمسلم[٦] عن جابر بن سمرة «قال كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ«والليل إذا يغشى» وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك» وللترمذي[٧] وصححه

---

(١) كذا في نصب الراية ج١ ص ٢٢٨.

(٢) قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم الحديث قلت قد مر أن مراسيل إبراهيم صحيحة.

(٣) ج١ ص ٢٣٩.

(٤) ج١ ص ٢٩٩ عن أحمد بن سعيد السرخسي نا وهب بن جرير نا أبي قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب الحديث قلت رجاله ثقات راجع التقريب وابن إسحاق صرح بالتحديث.

(٥) بلوغ المرام ص ٢٢.

(٦) ج١ ص ١٨٧.

(٧) ج١ ص ٤١.

عنه مرفوعاً «كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما» وللبزار بسند صحيح[١] عن بريدة مرفوعاً «كان يقرأ في الظهر والعصر بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك» ولمسلم[٢] عن أبي سعيد الخدري «قال كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ألم تنزيل السجدة الحديث» وفي لفظ «في كل ركعتين قدر ثلاثين آية».

جامع القراءة في المغرب والعشاء

وللبخاري[٣] عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور» ولأحمد بسند[٤] صحيح عن أبي أيوب أو عن زيد بن ثابت مرفوعاً» «قرأ في المغرب بالأعراف فرقها في الركعتين» وللطبراني بسند[٥] صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ بهما في المغرب ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وللشيخين[٦] عن أم الفضل «في المرسلات أنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب» وللبزار بسند صحيح[٧] عن بريدة مرفوعاً «كان يقرأ في المغرب والعشاء والليل إذا يغشى والضحى» ولابن ماجة[٨] بسند صحيح[٩] عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» وللطبراني بسند حسن[١٠] عن عبد الله بن يزيد أن

---

(١) كذا في عمدة القاري ج٣ ص ٨٢.

(٢) ج١ ص ١٨٥.

(٣) ج١ ص ١٠٥.

(٤) المجمع ج٢ ص ١١٧.

(٥) المجمع ج٢ ص ١١٨.

(٦) ج١ ص ١٠٥ ج١ ص ١٨٧.

(٧) كذا في عمدة القاري ج٣ ص ٨٢. السيد محمد عميم الإحسان.

(٨) ص ٦٠.

(٩) كذا في عمدة القاري ج٣ ص ٨٢.

(١٠) مجمع الزائد ج٢ ص ١١٨ وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة وسفيان وضعفه بقية الأئمة.

النبي ﷺ قرأ في المغرب والتين والزيتون» وله[١] بسند حسن عن عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب قال «آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ المغرب فقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون» وللشيخين[٢] عن جابر في قصة معاذ وإطالته صلاة العشاء رفعه «يا معاذ أفتان أنت اقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل إذا يغشى وسبح اسم ربك الأعلى» وفي لفظ البخاري[٣] «وأمره بسورتين من أوسط المفصل».

جامع القراءة في الفجر

ولمسلم[٤] عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ: «﴿ قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١ ﴾ وكانت صلاته بعد تخفيفاً» وله[٥] عن أبي برزة مرفوعاً «يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة» وللطبراني[٦] بسند صحيح عن جابر بن سمرة مرفوعاً «كان يقرأ في الفجر بيٰسٓ» وللشيخين[٧] عن أبي هريرة «كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة الٓمٓ تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان».

القراءة في صلاة السفر

عن البراء قال إن النبي ﷺ «كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون» أخرجه البخاري[٨] ولأبي داود[٩] بنسد حسن[١٠] عن عقبة بن عامر

---

(١) المجمع ج٢ ص ١١٨ وفيه حجاج بن نصير ضعفه ابن المديني ووثقه ابن معين في رواية ووثقه ابن حبان.

(٢) ج١ ص ٩٨ ج١ ص ١٨٧ واللفظ له والحديث طويل وليس عند البخاري والضحى.

(٣) ج١ ص ٩٧.

(٤) ج١ ص ١٨٧.

(٥) ج١ ص ١٨٧.

(٦) المجمع ج٢ ص ١١٩.

(٧) ج١ ص ١٢٢، ج١ ص ٢٨٨.

(٨) ج١ ص ١٠٥.

(٩) ج١ ص ٥٤٦.

(١٠) قلت فيه القاسم وهو ابن عبد الرحمن الأموي وثقه ابن معين وحده وتكلم فيه غير واحد.

=

«قال كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر فعلمني قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس».

القراءة في ركعتي الفجر وبعد المغرب

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» أخرجه مسلم[(١)] وللترمذي[(٢)] بسند حسن[(٣)] مرفوعاً يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد».

القراءة في الوتر

عن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ الوتر فقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد فلما فرغ قال سبحان الملك القدوس يمد صوته بالثالثة أخرجه الطحاوي[(٤)] وأحمد[(٥)] بسند صحيح[(٦)] وهو عند النسائي في المجتبى[(٧)] عن ابن أبزى عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال العراقي[(٨)] كلاهما[(٩)] عند النسائي بإسناد صحيح وصححه[(١٠)] من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً عند

=

السيد محمد عميم الإحسان.

(١) ج١ ص ٢٥١.

(٢) ج١ ص ٥٨ وقال غريب.

(٣) فيه عبد الملك بن معدان قال ابن معين صالح وضعفه غيره كذا في التهذيب ج٧ص ٥٨.

(٤) ج١ ص ١٧٢.

(٥) ج٣ ص ٤٠٦.

(٦) آثار السنن ج٢ ص ١١ وحسنه الحافظ في التلخيص ص ١١٨ معزياً إلى أحمد والنسائي.

(٧) ج١ ص ٢٤٨.

(٨) كذا في التعليق الحسن ج٢ ص ١١.

(٩) يعني حديث ابن أبزى عن النبي ﷺ وحديثه عن أبي عن النبي ﷺ.

(١٠) أي العراقي في تخريج الإحياء ج١ ص ١٧٥.

النسائي[١] والترمذي[٢] وابن ماجة[٣].

لا يقرأ راكعاً ولا ساجداً

عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن[٤] أن يستجاب لكم» أخرجه مسلم[٥].

جمع السور في ركعة واحدة

عن عبد الله بن شقيق قال «سألت عائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السور قالت من المفصل» أخرجه أبو داود[٦] وصححه ابن خزيمة[٧] ولأحمد بسند صحيح[٨] عن نافع «ربما أمَّنا ابن عمر رضي الله عنه بالسورتين والثلاث في الفريضة.

قلت الأولى أن يكون في كل من الركعة سورة لما أخرج الطحاوي[٩] وأحمد بسند صحيح[١٠] عن أبي العالية أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول لكل سورة ركعة.

تكرار السورة في الركعتين

عن رجل من جهينة أنه «سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي أم قرأ ذلك عمداً» أخرجه أبو داود[١١] بسند

---

(١) ج١ ص ٢٤٩.

(٢) ج١ ص ٦١.

(٣) ص ٨٣.

(٤) أي حقيق وجدير.

(٥) ج١ ص ١٩١.

(٦) ج١ ص ٤٩٨ ومن طريقه البيهقي ج٢ ص ٦٠.

(٧) فتح الباري ج٢ ص ٢٠٧.

(٨) مجمع الزوائد (رقم الحديث: ٢٦٧٥ - محقق).

(٩) ج١ ص ٢٠٤.

(١٠) العزيزي ج٣ ص ١٨٧ والمجمع ج٢ ص ١١٤.

(١١) ج١ ص ٢٩٩.

صحيح[١].

قلت سياقه يفيد عدم اعتياده ﷺ مع جوازه أما في النفل فيجوز اعتياده يفيده حديث البخاري[٢] فيمن يقرأ من السحر الإخلاص ولا يزيد عليها والله أعلم.

قراءة القرآن منكوس السور والآيات

عن عبد الله بن شقيق قال «صلى بنا الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيونس وزعم أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما» أخرجه الفريابي وأبو نعيم في المستخرج[٣] والبخاري[٤] تعليقاً.

قلت هذا يحمل على الجواز والمستحب أن يراعى الترتيب العثماني في السور والفرائض فإنه يوافق[٥] العرضة الأخيرة وهو مما أجمع عليه الصحابة بعد ما جمع عليه عثمان رضي الله عنه وهو من واجبات التلاوة ولعله[٦] توقيف كتوقيف الآيات أما النوافل فبابها واسع لما أخرج مسلم[٧] عن حذيفة قال «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً» الحديث أما الترتيب بين الآيات كما هو في المصحف فرعايته واجبة ويحرم تنكيسها لما أخرج الطبراني بسند جيد[٨] عن ابن مسعود رضي الله عنه «أنه سئل عن رجل يقرأ القرآن منكوساً قال ذاك منكوس القلب».

---

(١) نيل الأوطار ج٢ ص ١٢٣.

(٢) ج٢ ص ٧٥٠ من حديث أبي سعيد الخدري. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

(٣) فتح الباري ج٢ ص ٢٠٤.

(٤) ج١ ص ١٠٧ وفيه في الثانية بيوسف أو يونس.

(٥) ذكره في فتح الباري ج٩ ص ٣٦ من رواية أحمد وابن أبي داود والطبري من طريق عبيدة بن عمرو السلماني في أن الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الأخيرة.

(٦) يفيده حديث ابن عباس عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم ذكره في الفتح ج٩ ص ٣٥.

(٧) ج١ ص ٢٦٤.

(٨) كذا في الإتقان ج١ ص ١٠٩.

الترتيل والتجويد وكيف قراءة القرآن

عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلاً ﴾ قال «بينه بياناً» أخرجه الطبري[١] بسند حسن[٢] وعن علي رضي الله عنه قال «الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقف» ذكره السيوطي[٣] وللبخاري[٤] عن أنس رضي الله عنه في كيفية قراءته ﷺ فقال «كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم ولابن الأنباري والحاكم[٥] عن زيد بن ثابت مرفوعاً «أنزل القرآن بالتفخيم» وللدارقطني[٦] وصححه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطع قراءته آية آية الحديث» ولسعيد بن منصور بسند صحيح[٧] عن أبي الهذيل أنه قال «كانوا يكرهون أن يقرؤوا بعض الآيات ويدعوا بعضها».

فضل الماهر بالقرآن وفضل قراءة القرآن واستماعه

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران» أخرجه مسلم[٨] وله[٩] وللبخاري[١٠] عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً «استذكروا القرآن فلهو أشد

---

(١) ج٢٩ ص ٨٠.

(٢) فيه ابن أبي ليلى قلت هو حسن الحديث حسن له الترمذي ج١ ص ١١١ والباقون ثقات.

(٣) كذا في الإتقان ص ٨٢ ولم أقف على سنده.

(٤) ج٢ ص ٧٥٤.

(٥) كذا في كنز العمال ج١ ص ١٦٥.

(٦) ج١ ص ١١٨.

(٧) الإتقان ج١ ص ٨٨. السيد محمد عميم الإحسان غفر الله له ولوالديه.

(٨) ج١ ص ٢٦٩.

(٩) ص ٢٦٧.

(١٠) ج٢ ص ٧٥١.

تقصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها» وللترمذي[١] عنه مرفوعاً وصححه «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها» ولأحمد[٢] عن أبي هريرة مرفوعاً «من استمع إلى آية من كتاب الله كتبت له حسنة مضاعفة ومن تلاها كانت له نوراً يوم القيامة».

تحسين الصوت بالقرآن وما هو المحذور منه

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «ما أذن الله بشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به» أخرجه مسلم[٣] وفي لفظ «لنبي حَسَن الصوت» وللحاكم[٤] وصححه عن البراء مرفوعاً «زينوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً» وللطبراني بسند حسن[٥] عن ابن عباس مرفوعاً «أحسن الناس قراءة من قرأ القرآن يتحزن» وله بسند صحيح[٦] عن حذيفة مرفوعاً «اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الكتابين وأهل الفسق».

---

(١) ج٢ ص ١١٥.

(٢) كذا في الترغيب ج١ ص ٢٥٧.

(٣) ج١ ص ٢٦٨.

(٤) ج١ص ٥٧١.

(٥) العزيزي ج١ ص ٦٠.

(٦) العزيزي ج١ ص ٢٦١.

فصل في الجماعة والإمامة

الترغيب والتأكيد بالجماعة والترهيب من تركها

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» أخرجه الشيخان[1] ولهما[2] عن أبي هريرة مرفوعاً ((والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم» وفي لفظ[3] «فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد» ولمسلم[4] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى بها يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف».

حضور الجماعة للأعمى

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له

---

(١) ج١ ص ٨٩ ج١ ص ٢٣١.

(٢) ج١ ص ٨٩ ج١ ص ٢٣٢.

(٣) ج١ ص ٩٠.

(٤) ج١ ص ٢٣٢. السيد محمد عميم الإحسان غفر له.

فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب» أخرجه مسلم[١] ولفظ أبي داود[٢] والحاكم[٣] «لا أجد لك رخصة».

قلت تأويله أن سؤاله في العزيمة فلم يرخص له يعني لا يحصل له فضيلة الجماعة من غير حضورها لا إنه مؤكد على الأعمى «فإنه عليه الصلاة والسلام رخص لعتبان بن مالك لما سأله في تركها وقد ذهب بصره وشق عليه إتيانه في مسجد النبي ﷺ فجعل في بيته مسجداً» أخرجه مسلم[٤].

الأعذار المرخصة عن حضور الجماعة

عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر» أخرجه ابن ماجة[٥] والدارقطني[٦] بسند صحيح[٧] وعند ابن حبان[٨] والحاكم[٩] نحوه وزاد «قالوا وما العذر قال خوف أو مرض» وللشيخين[١٠] عن ابن عمر رضي الله عنه قال «إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول ألا صلوا في الرحال» ولهما[١١] عنه في رواية مرفوعا «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه» ولمسلم[١٢] عن

---

(١) ج١ ص ٢٣٢.

(٢) ج١ ص ٨١.

(٣) ج١ ص ٢٤٧.

(٤) ج١ ص ٢٣٣.

(٥) ص ٥٨.

(٦) ج١ ص ١٦١.

(٧) كذا في التلخيص ج١ ص ١٢٣ وفيه أن الحاكم رجح وقفه وفي الجوهر النقي ج١ ص ٢١٥ غ - أخرجه قاسم بن أصبغ في كتابه مرفوعاً ذكره عبد الحق في أحكامه وقال حسبك بهذا الإسناد صحة.

(٨) كذا في الترغيب ج١ص ٧٨.

(٩) ج١ ص ٣٤٦.

(١٠) ج١ ص ٩٢ ج١ ص ٢٤٣.

(١١) ج١ ص ٩٢ ج١ ص ٢٠٨.

(١٢) ج١ ص ٢٠٨.

عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» ولأبي داود[١] وابن ماجة[٢] وصححه الترمذي[٣] عن عبد الله بن أرقم رفعه «إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء».

إقامة الصفوف وتسويتها وكيف التسوية

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل منها وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله» أخرجه أبو داود[٤] وصححه ابن خزيمة[٥] والحاكم[٦] وللشيخين[٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» وللبخاري عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة» وهو عند مسلم[٨] بلفظ «من تمام الصلاة» وفي لفظه له «أتموا الصفوف» وللبخاري[٩] عنه «أنه قال أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من ظهري» وفي رواية له «كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه» وزاد أبو داود[١٠] فيه «وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه».

قلت المراد به المبالغة في تعديل الصف وسد خلله قاله الحافظ في الفتح[١١]

---

(١) ج٣ ص ٣٣.

(٢) ص ٤٨.

(٣) ج١ ص ٢٠. السيد محمد عميم الإحسان.

(٤) ج١ ص ٢٥١.

(٥) فتح الباري ج٢ ص ١٦٧.

(٦) ج١ ص ٢١٢.

(٧) ج١ ص ١٠٠ ج١ ص ١٨٢.

(٨) ج١ ص ١٨٢.

(٩) ج١ ص ١٠٠.

(١٠) ج١ ص ٢٥٠.

(١١) ج١ ص ١٦٧.

والله أعلم.

ترتيب الصفوف

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» أخرجه مسلم[١] وله[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» ولأبي[٣] داود ورجاله موثقون[٤] عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً «أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر» وللشيخين[٥] عنه «قال صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا».

جماعة النساء وأفضل صلاتهن في بيوتهن

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «لا خير في جماعة النساء إلا في مسجد جماعة» أخرجه الطبراني بسند حسن[٦] وله بسند رجاله رجال الصحيح[٧] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها في ما سواها» وله[٨] عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً نحوه ولمسلم[٩] عن عائشة رضي الله عنها «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن

---

(١) ج١ ص ١٨١.

(٢) ج١ ص ١٨٢.

(٣) ج١ ص ٢٥٢.

(٤) كذا في نيل الأوطار ج٣ ص ٦٦.

(٥) ج١ ص ١٠١ ج١ ص ٢٣٤.

(٦) مجمع الزوائد ج٢ ص ٤٣ وفيه ابن لهيعة قلت هو حسن الحديث روى له مسلم مقروناً.

(٧) المجمع ج٢ ص ٣٣. السيد محمد عميم الإحسان غفر الله له.

(٨) مجمع الزوائد ج٢ ص ٢٤ وقال رجاله رجال الصحيح خلا زيد بن المهاجر فإن ابن أبي حاتم لم يذكر عنه راو غير ابنه محمد بن زيد.

(٩) ج١ ص ١٩٣.

المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل».

الواحد يقوم ميمنة الإمام والاثنان خلفه

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «بت عند خالتي ميمونة رضي الله عنها ليلة فنام النبي ﷺ من الليل فلما كان في بعض الليل قام رسول الله ﷺ فتوضأ من شن[١] معلق وضوءاً خفيفاً وقام يصلي فتوضأت نحواً مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله» أخرجه الشيخان[٢] ولمسلم[٣] عن جابر رضي الله عنه قال «فقام رسول الله ﷺ ليصلي فقمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذنا بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه».

عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال «استأذن علقمة والأسود على عبد الله فأذن لهما ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ» أخرجه أبو داود[٤] وأصله عند مسلم[٥].

قلت لعله كان ذلك لضيق المسجد أو لعذر قاله ابن سيرين[٦] والسنة ما مر من حديث جابر رضي الله تعالى عنه والله أعلم.

---

(١) هي القربة الخلق الصغيرة.

(٢) ج١ ص ٢٥ ج١ ص ٢٦٠.

(٣) ج٢ ص ٤١٧ في حديث طويل. (والحديث في مسلم /كتاب الزهد والرقائق / باب حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ وَقِصَّةِ أَبِي الْيَسَرِ هكذا: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لِيُصَلِّي وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ فَنَكَّسْتُهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ - محقق) .

(٤) ج١ ص ٢٣٧ وحسنه النيموي ج١ ص ١٣٠.

(٥) ج١ ص ٢٠٢.

(٦) كذا في شرح معاني الآثار ج١ ص ١٨١ وسنن البيهقي ج٣ ص ٩٩.

تكرار الجماعة(١)

(١) وقد انتشر الخلاف بين العلماء في مسألة الباب وقد تكفل الشيخ العلامة المحدث عبد الرحمن المباركفوري الهندي ١٣٥٣هـ أن يفك هذا الخلاف ببيان شاف مع ذكر الدلائل لكل الفريقين في شرحه على سنن الترمذي المسمى بـ"تحفة الأحوذي" (مطبوع بدار الكتب العلمية، بيروت) عند شرح حديث من "باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة" من كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ والحديث مرقوم بـ (٢٢٠) عن أبي سعيد قال: "جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال أيكم يتجر على هذا؟ فقام رجل فصلى معه" قال وفي الباب عن أبي أمامة وأبي موسى والحكم بن عمير. قال أبو عيسى وحديث أبي سعيد حديث حسن وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين قالوا لابأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة وبه يقول أحمد وإسحاق وقال آخرون من أهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي يختارون الصلاة فرادى انتهى ما في سنن الترمذي. وقال الشيخ عند شرح الحديث:
قوله (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين) وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه قال ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة ومسروق والأسود وإسناده صحيح وهو قول أنس بن مالك رضي الله عنه قال البخاري في صحيحه وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة انتهى. قال الحافظ في الفتح وصله أبو يعلى في مسنده من طريق الجعد أبي عثمان قال مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة فذكر نحوه قال وذلك في صلاة الصبح وفيه فأمر فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه. وأخرجه ابن أبي شيبة من طرق عن الجعد وعند البيهقي من طريق أبي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه وقال في مسجد بني رفاعة وقال فجاء أنس في نحو عشرين من فتيانه انتهى.
قوله (وبه يقول أحمد وإسحاق) قال العيني في شرح البخاري ص ٦٩٠ وهو قول عطاء والحسن في رواية وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأشهب عملا بظاهر قوله ﷺ صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ الحديث انتهى وهذا القول هو الحق ودليله أحاديث الباب.
قوله (وقال آخرون من أهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي يختارون الصلاة فرادى) واستدل لهم بحديث أبي بكرة أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم رواه الطبراني في الكبير والأوسط وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات انتهى.
وأجيب عنه بوجوه منها أن هذا الحديث لا يعلم حاله كيف هو صحيح قابل للاحتجاج أم لا
=

=

وأما قول الهيثمي رجاله ثقات فلا يدل على صحته لاحتمال أن يكون فيهم مدلس ورواه بالعنعنة أو يكون فيهم مختلط ورواه عنه صاحبه بعد اختلاطه أو يكون فيهم من لم يدرك من رواه عنه أو يكون فيه علة أو شذوذ قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية في الكلام على بعض روايات الجهر بالبسملة لا يلزم من ثقة الرجال صحة الحديث حتى ينتفي منه الشذوذ والعلة وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص في الكلام على بعض روايات حديث بيع العينة لا يلزم من كون رجال الحديث ثقات أن يكون صحيحا انتهى.

هذا بعد تسليم أن رجال هذا الحديث ثقات على ما قال الحافظ الهيثمي لكن قال صاحب العرف الشذي إن في سنده معاوية بن يحيى وهو متكلم فيه ولفظه هكذا ولقد صنف مولانا الكنكوهي رسالة في مسألة الباب وأتى فيه بحديث أنه عليه السلام دخل المسجد وقد صلى فيه فذهب إلى بيته وجمع أهله وصلى بالجماعة ولو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك فضل المسجد النبوي أخرجه في معجم الطبراني في الأوسط والكبير وقال الحافظ نور الدين الهيثمي إن رجال السند ثقات محسنة وأقول إن في سنده معاوية بن يحيى من رجال التهذيب متكلم فيه انتهى كلامه بلفظه قلت الأمر كما قال صاحب العرف الشذي لا شك في إن في سنده معاوية بن يحيى أبا مطيع الأطرابلسي وهو متكلم فيه وذكر الحافظ الذهبي في الميزان أحاديثه المناكير وذكر فيها حديث أبي بكرة هذا أيضا حيث قال فيه الوليد بن مسلم عن معاوية أبي مطيع عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقبل من بعض نواحي المدينة يريد الصلاة فوجدهم قد صلوا فانصرف إلى منزله فجمع أهله ثم صلى بهم.

وأما رسالة الشيخ الكنكوهي فقد صنف بعض علمائنا في الرد عليها رسالة حسنة جيدة وأجاب عن ما استدل به الشيخ الكنكوهي جوابا شافيا.

ومنها أن الحديث ليس بنص على أنه ﷺ جمع أهله فصلى بهم في منزله بل يحتمل أن يكون صلى بهم في المسجد وكان ميله إلى منزله لجمع أهله لا للصلاة فيه وحينئذ يكون هذا الحديث دليلا لاستحباب الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة لا لكراهتها فما لم يدفع هذا الاحتمال كيف يصح الاستدلال؟.

ومنها أنه لو سلم أن رسول الله ﷺ صلى بأهله في منزله لا يثبت منه كراهة تكرار الجماعة في المسجد بل غاية ما يثبت منه أنه لو جاء رجل في مسجد قد صلى فيه فيجوز له أن لا يصلي فيه بل يخرج منه فيميل إلى منزله فيصلي بأهله فيه.

وأما أنه لا يجوز له أن يصلي في ذلك المسجد بالجماعة أو يكره له ذلك فلا دلالة للحديث عليه البتة كما لا يدل الحديث على كراهة أن يصلي فيه منفردا.

=

=

ومنها أنه لو ثبت من هذا الحديث كراهة تكرار الجماعة لأجل أنه ﷺ لم يصل في المسجد لثبت منه كراهة الصلاة فرادى أيضا في مسجد قد صلى فيه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل في المسجد لا منفردا ولا بالجماعة.

والحاصل أن الاستدلال بحديث أبي بكرة المذكور على كراهة تكرار الجماعة في المسجد واستحباب الصلاة فرادى ليس بصحيح. ولم أجد حديثا مرفوعا صحيحا يدل على هذا المطلوب.

وأما قول الشيخ الكنكوهي لو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك فضل المسجد النبوي. ففيه أنه يلزم من هذا التقرير كراهة الصلاة فرادى أيضا في مسجد قد صلى فيه بالجماعة فإنه يقال لو كانت الصلاة فرادى جائزة بلا كراهة في مسجد قد صلى فيه بالجماعة لما ترك فضل المسجد النبوي فتفكر.

(تنبيه) اعلم أن الفقهاء الحنفية يذكرون في كتبهم أثرا عن أنس بن مالك يستدلون به أيضا على كراهة تكرار الجماعة في المسجد قال الشامي في رد المحتار وروى عن أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة صلوا فرادى انتهى.

قلت لم يثبت هذا عن أنس بن مالك في كتب الحديث البتة بل ثبت عنه خلافه قال البخاري في صحيحه وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة وقد تقدم ذكر من أخرجه موصولا نعم أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال كان أصحاب محمد إذا دخلوا في مسجد قد صلى فيه صلوا فرادى انتهى لكن قد صرح الحسن بأن صلاتهم فرادى إنما كانت لخوف السلطان. قال ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم أنا منصور عن الحسن قال إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان انتهى.

(تنبيه) قال صاحب العرف الشذي ما لفظه واقعة الباب ليس حجة علينا فإن المختلف فيه إذا كان الامام والمقتدي مفترضين وفي حديث الباب كان المقتدي متنفلا انتهى.

قلت إذا ثبت من حديث الباب حصول ثواب الجماعة بمفترض ومتنفل فحصول ثوابها بمفترضين بالأولى. ومن ادعى الفرق فعليه بيان الدليل الصحيح.

على أنه لم يثبت عدم جواز تكرار الجماعة أصلا لا بمفترضين ولا بمفترض ومتنفل.

فالقول بجواز تكرارها بمفترض ومتنفل وعدم جواز تكرارها بمفترضين مما لا يصغي إليه.

كيف وقد تقدم أن أنسا جاء في نحو عشرين من فتيانه إلى مسجد قد صلى فيه فصلى بهم جماعة. وظاهر أنه وفتيانه كلهم كانوا مفترضين وكذلك جاء ابن مسعود إلى مسجد قد صلى فيه فجمع بعلقمة ومسروق والأسود. وظاهر أنه وهؤلاء الثلاثة كلهم كانوا مفترضين فتفكر.

انتهي كلام الشيخ من تحفة الأحوذي بتمامه.

=

عن أبي بكرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم» أخرجه الطبراني ورجاله ثقات[١] ولأحمد[٢] وأبي داود[٣] وابن الجارود[٤] وحسنه الترمذي[٥] وصححه[٦] الحاكم عن أبي سعيد «أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ثم جاء رجل فقال نبي الله ﷺ من يتجر أو يتصدق على هذا فيصلي معه قال فصلى معه رجل»[٧] وللدارقطني[٨] عن أنس رضي الله عنه نحوه بسند صحيح[٩] وللبخاري[١٠] تعليقاً ووصله أبو يعلى بسند جيد[١١] «جاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلي فيه فأذن وأقام وصلى جماعة».

قلت وذلك كان في السفر[١٢] في قضاء صلاة الفجر والله أعلم.

=

وأقول جملة القول في هذه المسألة أنه لم يرد دليل يمنع من إقامة الجماعة الثانية بل الأدلة على استحبابها كثيرة - إذا لم يتعمد التخلف والفرقة وشق عصا المسلمين - أما إذا تعمد شخص إقامة الفرقة والخلاف فحينئذ تمنع ويتألق قول القائلين بالمنع، أما حيث لا فرقة ولا اختلاف فلا مانع من إقامتها للعمومات الواردة في بيان فضل الجماعة ثم لحديث ((من يتصدق على هذا)) . والله ورسوله أعلم. ومن أراد الكثير في هذه المسألة فعليه أن يطلع "المطالب العالية بأدلة الجماعة الثانية" لأبي عبد الرحمن الأثري عادل شوشة. (محقق) .

(١) المجمع ج٣ ص ٤٥.

(٢) ج٣ ص ٥.

(٣) ج١ ص ٢٢٤.

(٤) ص ١٦٨.

(٥) ج١ ص ٣٠.

(٦) ج١ ص ٢٠٩.

(٧) في رواية البيهقي ج١ ص ٧٠ هو أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه.

(٨) ص ١٠٣.

(٩) نصب الراية ج١ ص ٤٥٢.

(١٠) ص ٨٩.

(١١) مجمع الزوائد ج٢ ص ٤.

(١٢) يفيده سياق أبي يعلى وتبويب الهيثمي. السيد محمد عميم الإحسان غفر الله له.

الواحد إذا صلى خلف الصف

عن وابصة بن معبد رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً صلى وحده خلف الصف فأمره أن يعيد صلاته» أخرجه أحمد[١] وأبو داود[٢] وابن ماجة[٣] وحسنه الترمذي[٤] وصححه ابن حبان[٥].

قلت لعله لنفي الكمال والإعادة لدفع الكراهة يفيده «أن أبا بكر انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال زادك الله حرصاً ولا تعد» أخرجه البخاري[٦] فإنه أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالإعادة لكنه نهى عن العود كأنه أرشد إلى ما هو الأفضل والله أعلم.

إدراك الركعة

عن علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه قالا «من لم يدرك الركعة فلا يعتدّ بالسجدة» أخرجه الطبراني ورجاله[٧] موثقون وقد مر[٨] من المرفوع عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود.

من صلى وحده ثم أدرك الجماعة

عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه أنه «صلى مع رسول الله ﷺ بمنى فلما صلى رسول الله ﷺ إذا هو برجلين لم يصليا فدعاهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا إذا

---

(١) ج٤ ص ٢٢٨.
(٢) ج١ ص ٢٤٤.
(٣) ص ٧١.
(٤) ج١ ص ٣١.
(٥) آثار السنن ج١ ص ١٣٧.
(٦) ص ١٠٨.
(٧) المجمع ج٢ ص ٧٦.
(٨) في فصل مواقيت الصلاة.

صليتم في رحالكم ثم أدركتم الإمام لم يصل فصليا معه فهي لكم نافلة». أخرجه أحمد[١] والنسائي[٢] وأبو داود[٣] وصححه الترمذي[٤].

قلت تأويله في الظهر والعشاء لما مر من منع النافلة بعد صلاة الصبح والعصر ولمالك[٥] بسند صحيح عن ابن عمر كان يقول «من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما» ورواه الدارقطني[٦] مرفوعاً ورجاله ثقات.

محاذاة المرأة الرجل في الصلاة

عن عمر رضي الله عنه «في الرجل إذا صلى مع المرأة في بناء ضيق إن صلى فيه كانت بحذائه وإن صلت خلفه خرجت من البناء قال تستر بينك وبينها بثوب ثم تصلي بحذائك إن شئت» أخرجه أحمد[٧] ورجاله ثقات[٨] ولمحمد في الآثار[٩] بسند صحيح عن إبراهيم «قال إذا صلت المرأة إلى جانب الرجل وكانا في صلاة واحدة فسدت صلاته».

الاثنان فما فوقهما جماعة

عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً «اثنان فما فوقهما جماعة» أخرجه ابن

---

(١) ج٤ ص ١٦١.
(٢) ج١ ص ١٣٧.
(٣) ج١ ص ٢٤٥.
(٤) ج١ ص ٣٠.
(٥) ص ٤٧ عن نافع به.
(٦) كذا في فتح القدير ج١ ص ٤٣. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له ولوالديه.
(٧) ج١ ص ١٨.
(٨) المجمع ج١ ص ١٨٩.
(٩) ص ٤٧ عن أبي حنيفة عن حماد عنه.

ماجة[١] ورواه أحمد[٢] والطبراني[٣] عن أبي أمامة والدارقطني عن ابن عمرو وابن سعد عن الحكم وأحمد عن الوليد بن مالك وكلها مرافيع[٤] وفي أسانيد الجميع مقال والحديث حسن لغيره[٥] وللطبراني ورجاله موثقون[٦] عن قباث بن أشيم مرفوعاً «صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى».

من هو أحق بالإمامة

عن مرثد الغنوي مرفوعاً «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمّكم علماؤكم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» أخرجه الطبراني[٧] وضعفه الهيثمي ولابن عساكر عن أبي أمامة مرفوعاً «فليؤمكم خياركم» والحديث حسن لغيره[٨].

عن ابن مسعود مرفوعاً «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه وفي لفظ في أهله ولا سلطانه. أخرجه مسلم[٩] والترمذي[١٠] وصححه عن مالك بن الحويرث مرفوعاً «من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم» وللشافعي[١١] في مسنده بسند صحيح قال ابن عمر لمولاه وهو إمام المسجد

---

(١) ص ٦٩.

(٢) ج٥ ص ٢٥٤.

(٣) المجمع ج٢ ص ٤٥.

(٤) العزيزي ج١ ص ٤٣.

(٥) العزيزي ج١ ص ٤٣.

(٦) المجمع ج٢ ص ٣٩.

(٧) المجمع ج١ ص ٦٤ وفيه يحيى بن يعلى أسلمي ضعيف.

(٨) العزيزي ج٢ ص ٥٧.

(٩) ج١ ص ٢٣٦.

(١٠) ج١ ص ٤٧.

(١١) ص ٣٠ عن عبد المجيد عن ابن جريج عن نافع قال الخ. السيد محمد عميم الإحسان غفر الله له.

أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني فصلى المولى».

الصلاة خلف الفاسق والمبتدع والمرأة والأعرابي وولد الزنا والأعمى

عن مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «الصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر» أخرجه أبو داود[١] وهو مرسل[٢] صحيح ونحوه عن معاذ عند الطبراني[٣] وسنده مرسل قوي وأصله عند البخاري[٤] من قول عثمان رضي الله عنه في إمام الفتنة.

عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً «ألا لا تؤمَّن امرأة رجلاً ولا يؤمّ أعرابي مهاجراً ولا يؤمّ فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه» أخرجه ابن ماجة[٥] بسند واه[٦] ضعفه البيهقي[٧] وقال يروى من وجه آخر ضعيف عن علي رضي الله عنه ولمالك في المدونة[٨] بسند صحيح عنه «قال لا تؤمّ المرأة».

عن إبراهيم قال «لا بأس بأن يؤمّهم الأعرابي والعبد وولد الزنا إذا قرأ القرآن» أخرجه محمد[٩] بسند صحيح.

---

(١) ج١ ص ٣٢٥.

(٢) قال البيهقي في المعرفة كذا في نصب الراية ج١ ص ٤٣٨.

(٣) المجمع ج٢ ص ٦٧.

(٤) ج١ ص ٩٦.

(٥) ص ٧٧.

(٦) كذا في بلوغ المرام ص ٣١ وفي سبل السلام ج١ ص ١٤٩. وفيه عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان والعدوي متهم اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف وله طرق أخرى فيها عبد الملك بن حسيب وهو متهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد.

(٧) ج٣ ص ٩٠.

(٨) ص ١٢٦ وفيه عن ابن أبي ذيب عن مولى لبني هاشم قلت لا يضر عدم تسميته فإن شيوخ ابن أبي ذيب كلهم ثقات سوى البياضي راجع التهذيب ج٩ ص ٣١٤.

(٩) في الآثار ص ١٣ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم.

عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى» أخرجه أبو داود[١] وبسند حسن[٢] وأصله عند البخاري[٣] من إمامة عتبان وكان أعمى.

قلت هذا إذا كان أعلم القوم وإلا فيكره كما روى قبيصة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال «ما أحب أن يكون مؤذنيكم عميانُكم قال وحسبته قال ولا قرّاءكم»[٤] أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح[٥].

الصلاة خلف المتيمم

عن ابن عباس رضي الله عنه «أنه أمَّ وهو متيمم» أخرجه البخاري[٦] تعليقاً ووصله ابن أبي شيبة[٧] بسند صحيح[٨].

الاقتداء من وراء الجدار

عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته» أخرجه البخاري[٩].

صلاة القائم خلف القاعد

عن عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس في مرضه

---

(١) ج١ ص ٢٣٢.
(٢) آثار السنن ج١ ص ١٣١ وحسنه الحافظ في التلخيص ج١ ص ١٤٤ من رواية الطبراني عن ابن عباس.
(٣) ص ٩٢.
(٤) أي أئمتكم.
(٥) كذا في التعليق الحسن ج١ ص ١٣١. السيد محمد عميم الإحسان غفر الله له.
(٦) ص ٤٩.
(٧) ج١ ص ١٤٥.
(٨) كذا في فتح الباري ج١ ص ٣٧٨ وعمدة القاري ج٢ ص ١٨٧.
(٩) ج١ ص ١٠١.

الذي توفي فيه قالت «فجاء النبي ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائماً وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ والناس مقتدون بصلاة أبي بكر» أخرجه الشيخان[١] وقال البخاري[٢] قال الحميدي قوله عليه الصلاة والسلام «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ.

الصلاة خلف المتنفل

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال «كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه» أخرجه الشيخان[٣] وزاد الدارقطني[٤] والبيهقي[٥] في رواية «هي له نافلة ولهم فريضة».

قلت لعله كان من غير إعلامه ﷺ فلما علمه منعه يفيده ما روى أحمد[٦] والطحاوي[٧] بسند رجاله ثقات[٨] من قوله عليه الصلاة والسلام «يا معاذ لا تكن فتاناً إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك» فبظاهره يدل على أنه يفعل أحد الأمرين إما الصلاة خلفه ﷺ أو الصلاة بقومه ولا يجمعهما وقال الإمام[٩] أحمد إن

(١) ج١ ص ٩٩ ج١ ص ١٧٨.
(٢) ج١ ص ٩٦.
(٣) ج١ ص ٩٧ ج١ ص ١٨٧.
(٤) ج١ ص ١٠٢.
(٥) ج٣ ص ٨٦.
(٦) ج٥ ص ٧٤.
(٧) ج١ ص ٢٣٨.
(٨) مجمع الزوائد ج٢ ص ٧١ وقال معاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة ومعاذ تابعي قلت معاذ هو الزرقي الأنصاري كما صرح به الطحاوي وأحمد في روايتهما وفي الإصابة ج١ ص ١٠٨ ذكره في الصحابة.
(٩) كذا في آثار السنن ص ١٣٤ وفيه قال ابن الجوزي الزيادة لا تصح لكن صححه الحافظ في الفتح كذا في التعليق المغني.

الزيادة[١] غير محفوظة» وقد قال ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه مسلم[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه أما صلاة المتنفل خلف المفترض فيجوز في العشاء والظهر يفيده قوله ﷺ «من يتّجر على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل» وقد مر.

إمامة النساء

عن ريطة «أن عائشة رضي الله عنها أمّتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة» أخرجه عبد الرزاق بسند[٣] صحيح.

قلت تأويله الجواز مع الكراهة يفيده قول علي رضي الله عنه «لا تؤم المرأة» وقد مر أما إمامتهن الرجال فلا يجوز والله أعلم.

إمامة الصبي

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال «لا يؤمّ الغلام حتى تجب عليه الحدود» ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنه أخرجهما الأثرم[٤] ولعبد الرزاق مثله عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً بسند ضعيف[٥] ولابن أبي داود[٦] عنه «قال نهانا أمير المؤمنين عمر أن تؤم الناس في المصحف ونهانا أن يؤمنا إلا المحتلم» ولمالك في المدونة بسند صحيح عن عمر بن عبد العزيز «لا يؤم إلا محتلم».

قلت وما أخرج البخاري[٧] في إمامة عمرو بن سلمة لقومه وهو ابن ست سنين أو سبع سنين لقوله عليه الصلاة والسلام «وليؤمّكم أكثركم قرآناً» وقد كان

---

(١) يعني قوله هي له نافلة ولهم فريضة.

(٢) ج١ ص ٢٤٧.

(٣) كذا في نصب الراية ج١ ص ٢٤٠.

(٤) ذكره ابن تيمية في المنتقى وسكت عنه في النيل.

(٥) النيل ج٣ ص ٤٣. السيد محمد عميم الإحسان.

(٦) كذا في كنز العمال ج٤ ص ٢٤٦.

(٧) ج٢ ص ٦١٥.

أكثرهم قرآناً قال الإمام أحمد[١] ليس في الحديث اطلاع النبي ﷺ وقد مر أن الصبي مرفوع القلم والله أعلم.

من أمَّ قوماً وهم له كارهون

عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون» أخرجه ابن ماجة[٢] بسند حسن[٣] ونحوه الترمذي[٤] عن أبي أمامة مرفوعاً وحسنه.

إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأمومين

عن عمر رضي الله عنه «أنه نسي في صلاة المغرب فأعاد بهم الصلاة» أخرجه الطحاوي[٥] بسند صحيح ولمحمد[٦] وابن أبي شيبة[٧] عن علي «قال في الرجل يصلي بالقوم جُنُباً قال يعيد ويعيدون» ولأحمد بسند حسن[٨] عنه نحوه ولعبد الرزاق[٩] نحوه من فعله ولمحمد في الآثار[١٠] بسند صحيح عن إبراهيم «إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه».

مسابقة المأموم إمامه

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم

---

(١) كذا في النيل ج٣ ص ٤٣.

(٢) ص ٦٩.

(٣) النيل ج٣ ص ٥٤.

(٤) ج١ ص ٤٧.

(٥) رقم الحديث: ٢٣٦٥/كتاب الصلاة / بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي تَطَوُّعًا (محقق) .

(٦) في الآثار ص ٢٧.

(٧) كذا في الجوهر النقي ج١ ص ١٩٩.

(٨) مجمع الزوائد ج٢ ص ٦٨ قال وفيه ابن لهيعة قلت حديثه حسن.

(٩) رقم الحديث: ٣٦٥٧ /كتاب الصلاة / باب الرجل يؤم القوم وهو جنب أو على غير وضوء. (محقق) .

(١٠) ص ١٧ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم.

إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار» أخرجه البخاري[١].

ما يؤمر به الإمام من التخفيف

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء» أخرجه الشيخان[٢] وزاد مسلم في لفظ «وذا الحاجة» وهو عند البخاري في حديث أبي مسعود مرفوعاً.

الإمام ضامن

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين» أخرجه أحمد[٣] بسند صحيح[٤] والطحاوي[٥] والبيهقي[٦] وقواه عن علي رضي الله عنه موقوفاً «المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة» وهو عند ابن عدي[٧] مرفوعاً وسنده حسن ورواه أبو الشيخ[٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال المنادي[٩] صوابه عن ابن عمر كما ذكره ابن حجر.

---

(١) ج١ ص ٩٦. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي.

(٢) ج١ص ٩٧، ج١ ص ١٨٨.

(٣) ج٢ ص ٤١٩.

(٤) كذا في نصب الراية ج١ ص ٢٥٢.

(٥) في مشكله ج١ ص ٥٥.

(٦) بلوغ المرام ص ١١ وليراجع سبل السلام ص ٨٠.

(٧) كذا في بلوغ المرام وفيه وضعفه وفي سبل السلام لأجل شريك القاضي قلت هو من رجال مسلم وثقه غير واحد فالحديث حسن والله أعلم.

(٨) العزيزي ص ٣٦٥.

(٩) كذا قال العزيزي.

السعي إلى المسجد بالسكينة والمسبوق يقضي ما فاته

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتمّوا» أخرجه الشيخان[١] وللطبراني بسند رجاله رجال الصحيح[٢] عن ابن مسعود «في الذي تفوته بعض الصلاة مع الإمام قال يجعل ما يدرك مع الإمام آخر صلاته» ولابن أبي شيبة نحوه عن ابن عمر بسند صحيح[٣].

---

(١) ج١ص ٨٨ ج١ص ٢٣٠.

(٢) المجمع ج١ص ٧٦.

(٣) الجوهر النقي ج١ص ١٧٤.

فصل في الحدث في الصلاة

إذا أحدث في الصلاة

عن ابن عمر رضي الله عنه قال «إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القيء أو وجد مذياً فإنه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى» أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح[1] ولابن ماجة[2] نحوه عن عائشة رضي الله عنه مرفوعاً وقد مر في نواقض الوضوء وله[3] عنها وصححه الحاكم[4] مرفوعاً «إذا صلى أحدكم فأحدث فليمسك على أنفه ثم لينصرف».

عن علي بن طلق رضي الله عنه مرفوعاً «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة» أخرجه أبو داود[5] وحسنه الترمذي[6] وصححه أحمد[7] وأعله ابن القطان[8].

إذا أحدث بعد التشهد

عن علي رضي الله عنه قال «إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته». أخرجه البيهقي[9] بسند حسن[10].

---

(١) كذا في اثار السنن ج١ ص ٣٥.

(٢) ص ٨٧.

(٣) ص ٨٧.

(٤) ج١ص ١٨٤.

(٥) ج١ ص ٨٣.

(٦) ج١ ص ١٣٩.

(٧) كذا في عون المعبود ج١ ص ٨٣.

(٨) كذا في نصب الراية ج١ ص ٢٥٤. السيد محمدعميم الإحسان.

(٩) ج٢ ص ١٧٣.

(١٠) كذا في آثار السنن وتعليقه ج١ ص ١٥١.

فصل في ما يفسد الصلاة وما لا يفسد وما يكره وما لا يكره

الكلام وما في معناه من العمل الكثير يفسد الصلاة

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال «كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال إن في الصلاة شغلاً» أخرجه مسلم[١] وزاد النسائي[٢] فيه «إن الله يحدث من أمره ما يشاء وأنه قد أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة» ولفظ الطحاوي[٣] فيه «وإن مما أحدث قضى أن لا تتكلموا في الصلاة» ولمسلم[٤] عن معاوية بن الحكم السلمي في قصة صلاته مع النبي ﷺ وقوله في الصلاة يرحمك الله من عطس وضرب الناس بأيديهم أفخاذهم لتصميته فقال ﷺ بعد الصلاة «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» وللشيخين[٥] عن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ فأمرنا بالسكوت[٦] ونهينا عن الكلام.

---

(١) ج١ ص ٢٠٤.

(٢) ج١ ص ١٨١ والسند صحيح كذا في آثار السنن.

(٣) ج١ ص ٢٦١ والسند صحيح سياقه سياق النسائي.

(٤) ج١ ص ٢٠٣.

(٥) ج١ ص ١٦٠ ج١ ص ٢٠٤ واللفظ له.

(٦) في نيل الأوطار ج٢ ص ٢١٣ وذكر ابن العربي أن للقنوت عشرة معان قال وقد نظمتها في بيتين.

بحث حديث ذي اليدين

قلت أما حديث ذي اليدين عند الشيخين[١] من حديث أبي هريرة وفيه «أنه ﷺ سلم في الرباعية بعد الركعتين فوقع الكلام منه عليه الصلاة والسلام وأصحابه فصلى بهم ركعتين وسجد سجدتين» فكان ذلك قبل وقعة بدر حين كان الكلام مباحاً وأما قول أبي هريرة رضي الله عنه فيه «صلى بنا» وإسلامه كان عام خيبر بعد بدر بخمس سنين فلا يمتنع لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره[٢] بأن يسمعه من النبي ﷺ أو من صحابي آخر قاله الزهري[٣] والمعنى صلى بالمسلمين وقد استشهد ذو اليدين في غزوة بدر وهو وذو الشمالين واحد[٤] ويفيد النسخ ما جاء عن عمر رضي الله عنه «أنه سلم في ركعتين ثم انصرف فأخبر قال إني جهزت عيراً من العراق بأحمالها وأحقابها حتى وردت المدينة فصلى بهم أربع ركعات» أخرجه الطحاوي[٥] وهو مرسل جيد عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء» أخرجه الدارقطني[٦] وفي سنده مقال[٧] وصححه البيهقي[٨] موقوفاً.

التسبيح والتصفيق في الصلاة إذا نابت نائبة

عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «من نابه في صلاته

---

(١) دعاء خشوع والعبادة طاعة * إقامتها إقرارنا بالعبودية * سكوت صلاة والقيام وطوله *كذاك دوام الطاعة الرابح الفية /ج١ ص ٦٩ ج١ ص ٢١٣.

(٢) وله شواهد ذكرها الطحاوي ج١ ص ٢٦١ وليراجع طبقات ابن سعد ج٧ ص ١٣ وأحكام القرآن للجصاص ص ٧٤٧ عن البراء.

(٣) كذا في نصب الراية ج١ ص ٢٥٧.

(٤) وليراجع تفاصيله ودلائله آثار السنن ج١ ص ١٤١، وتعليقه والنصب ص ٢٥٧ وغيرهما.

(٥) ج١ ص ٢٥٩ وفي التعليق الحسن ج١ ص ١٤٠ وهو مرسل جيد. السيد محمد عميم.

(٦) ج١ ص ٦٣.

(٧) كذا في نصب الراية ج١ ص ٢٥٦.

(٨) ج١ ص ١٤٥.

شيء فليسبح فإن التسبيح للرجال والتصفيق[١] للنساء» أخرجه الطحاوي[٢] بسند صحيح وأخرجه الشيخان[٣] مطولاً ولهما نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وزاد فيه مسلم «في الصلاة».

الإشارة والالتفات في الصلاة

عن أم سلمة رضي الله عنها في الركعتين بعد العصر «أرسلت جاريتها تسأل عنهما وقالت قولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه» الحديث أخرجه الشيخان[٤] وللطبراني[٥] بسند حسن عن خوات بن جبير قال «كنت أصلي وإذا رجل من خلفي يقول خفف فإن لنا إليك حاجة فالتفت فإذا رسول الله ﷺ».

البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى

عن مطرف عن أبيه عبد الله بن شخير «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز[٦] كأزيز المرجل من البكاء» أخرجه أبو داود[٧] والنسائي[٨] والترمذي[٩] وسنده قوي[١٠] وللبخاري[١١] تعليقاً عن عبد الله بن شداد قال «سمعت

---

(١) أي ضرب إحدى اليدين على الأخرى.

(٢) ج١ ص ٢٥٩ ورجاله رجال الصحيح.

(٣) ج١ ص ٩٤ ج١ ص ١٧٩.

(٤) ج١ ص ١٦٥ ج١ ص ٢٧٧.

(٥) مجمع الزوائد ج٢ ص ٨١ وفيه عبد الله بن زيد بن أسلم ضعفه ابن معين ووثقه أبو حاتم ومعن بن عيسى وقال أبو داود وهو أمثل من أخيه.

(٦) هو صوت البكاء وأزيز المرجل غليانه والمرجل القدر.

(٧) ج١ ص ٣٤٠.

(٨) ج١ ص ١٧٩.

(٩) في الشمائل ص ٢٣.

(١٠) كذا في فتح الباري ج٢ ص ١٦٤.

(١١) ج١ ص ٩٩.

نشيج[1] عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ إنما أشكو بثي وحزني إلى الله» وصله سعيد[2] بن منصور بسند صحيح وزاد «في صلاة الصبح».

النفخ والتأفيف والنحنحة في الصلاة

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «النفخ في الصلاة كلام» وفي لفظ «النفخ في الصلاة يقطع الصلاة» رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح[3] واللفظ الأول عند مالك عنه في المدونة[4] بسند صحيح.

قلت هذا إن حصل به حروف ولم يكن مدفوعاً إليه وكان لوجع أو مصيبة أو أمر دنيوي وأما إذا لم يكن كذلك فالنفخ والتأفيف والتنحنح لا تفسد الصلاة يفيده ما روى أحمد وصححه[5] ابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعاً وفيه «وجعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد» وما روى النسائي[6] عن علي قال «كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها فإذا أتيته استأذنت إن وجدته يصلي فيتنحنح دخلت وإن وجدته فارغاً أذن لي».

الفتح على الإمام

عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى صلاة فالتبس عليه فيها فلما انصرف قال لأبي بن كعب أصليت معنا قال نعم قال فما منعك أن تفتح عليَّ» أخرجه الطبراني ورجاله موثقون[7] والحاكم[8] وصححه عن أنس «قال كنا نفتح

---

(١) نشيج الصوت.

(٢) فتح الباري ج٢ ص ١٦٤. قلت ورجاله رجال الصحيح. السيد محمد عميم الإحسان.

(٣) عمدة القاري ج٣ ص ٧٢٦ ونيل الأوطار ج١ ص ٢١٩.

(٤) ج١ ص ١٠٢ ورجاله رجال مسلم.

(٥) كذا في فتح الباري ج٣ ص ٦٧.

(٦) ج١ ص ١٧٨.

(٧) مجمع الزوائد ج٢ ص ٧٠.

(٨) ج١ ص ٢٧٦.

على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ» والبيهقي[١] عن علي رضي الله عنه وصححه الحافظ[٢] «إذا استطعمكم الإمام فأطعموه» وللطبراني ورجاله رجال الصحيح[٣] عن ابن مسعود «إذا تعايا الإمام فلا تردن عليه فإنه كلام».

قلت لعله محمول على النهي عن الاستعجال في الفتح قبل تحقق الحاجة والله أعلم.

إثم من مر بين يدي المصلي

عن أبي جهيم مرفوعاً «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه[٤] لكان أن يقف خيراً له من أن يمر بين يديه» أخرجه الشيخان[٥] وزاد البزار بسند رجاله رجال الصحيح[٦] «أربعين خريفاً».

قطع الصلاة بمرور شيء أمام المصلي

عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة» أخرجه البزار بسند رجاله رجال الصحيح[٧] ولمسلم[٨] عن أبي ذر مرفوعاً «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود» ولأحمد عن عائشة نحوه مرفوعاً وزاد «الكافر» ورجاله موثقون[٩].

---

(١) كذا في كنز العمال ص ٢٥٤.

(٢) في التلخيص ج١ ص ١١٠.

(٣) المجمع ج٢ ص ٦٩.

(٤) أي من الإثم وقد جاء صريحاً في الصحيح من رواية الكشميهني فقط وأخرج ابن أبي شيبة هذه الزيادة كذا في الفتح ج١ ص ٤٦٣.

(٥) ج١ ص ٧٣ ج١ ص ١٩٧.

(٦) المجمع ج٢ ص ٦١. السيد محمد عميم الإحسان غفر الله له.

(٧) المجمع ج٢ ص ٦٠.

(٨) ج١ ص ١٩٧.

(٩) المجمع ج٢ ص ٦٠ وأخرج الطحاوي ج١ ص ٢٦٧ عن مسروق أنه قال تذاكروا عند عائشة ما يقطع الصلاة فقالوا يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة لقد

=

قلت تأويله قطع الخشوع لا قطع نفس الصلاة يفيده ما روى الطحاوي[١] بسند صحيح عن سالم قيل لابن عمر إن عبد الله بن عياش بن ربيعة يقول يقطع الصلاة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلاة المسلم شيء وزاد مالك[٢] بسند صحيح[٣] «مما يمر بين يدي المصلي» وأخرج الدارقطني قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه بسند صحيح[٤] وله عن أنس مرفوعاً مثله بسند حسن[٥] ونحوه عن عثمان وعلي عند الطحاوي[٦] وللدارقطني[٧] بسند حسن عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه قالوا لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرأ ما استطعت».

الصلاة إلى العنزة

عن ابن عمر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يركز العنزة ويصلي إليها» أخرجه مسلم[٨].

استحباب الصلاة إلى السترة وكيفية السترة

عن طلحة بن عبيد الله مرفوعاً «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل

=

عدلتمونا بالكلاب والحمير وقد كان رسول الله ﷺ يصلي إلى وسط السرير وأنا عليه مضطجعة وبينه وبين القبلة ونحوه عنها في الصحيح ص ٧٤.

(١) ج١ ص ٢٦٨ وصححه في آثار السنن ج١ ص ٥٩.

(٢) ص ٥٥.

(٣) النيل ج٢ ص ٢٥٧.

(٤) النيل ج٢ ص ٢٥٧.

(٥) كذا في الدراية ص ١٠٤.

(٦) ج١ ص ٢٦٨.

(٧) ج١ ص ١٤١ وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وقد حسن له الترمذي ج١ ص ١٠٠.

(٨) ج١ ص ١٩٥ وزاد في لفظ وهي الحربة.

فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك» أخرجه مسلم[١] وله عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل» ولأبي داود[٢] وصححه النووي[٣] عن أبي سعيد مرفوعاً «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها» ولأبي داود[٤] بسند حسن[٥] عن المقداد بن الأسود قال «ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد[٦] له صمداً» وللطبراني بسند لا بأس به[٧] مرفوعاً عن أنس رضي الله عنه قال «سترة الإمام سترة من خلفه» وأصله في الصحيحين[٨] من حديث أبي حجيفة «أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة تمر بين يديه المرأة والحمار» وفي لفظ «كان يمر من ورائها المرأة والحمار» ولهما نحوه عن ابن عباس.

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطاً ولا يضره ما مر بين يديه» أخرجه أحمد[٩] وأبو داود[١٠] وحسنه الحافظ[١١] وصححه ابن

---

(١) ج١ ص ١٩٥.

(٢) ج١ ص ٢٥٨.

(٣) كذا في نصب الراية ج١ ص ٢٦٢ وصححه الحاكم في المستدرك ج١ ص ٢٥١ من حديث سهل بن حثمة مرفوعاً.

(٤) ج١ ص ٢٥٦.

(٥) قلت فيه أبو عبيدة الوليد بن كامل وثقه ابن حبان وقال البخاري عنده غرائب ولينه الحافظ.

(٦) أي لا يجعله تلقاء وجهه والصمد القصد.

(٧) المجمع ج٢ ص ٦٢ وقال فيه سويد بن عبد العزيز هو ضعيف قلت قال عثمان الدارمي عن دحيم ثقة وكانت له أحاديث يغلط فيها وقال علي بن حجر أثنى عليه هشيم خيراً (التهذيب ج٤ ص ٢٨٧).

(٨) ج١ ص ٧١ ج١ ص ١٩٤.

(٩) ج٢ ص ٢٤٩.

(١٠) ج١ ص ٢٥٥.

(١١) في بلوغ المرام ص ١٨.

حبان[١] وأعله ابن الصلاح[٢] بالاضطراب.

قلت الأولى العمل على الخط إن لم يجد ما يغرز فإن المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر في الصلاة وحصوله بالخط ممكن والله أعلم.

دفع المار من بين السترة

عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» أخرجه الشيخان[٣] وهو عند الإسماعيلي[٤] بلفظ «فإن أبى فليجعل يده في صدره ويدفعه».

الرخصة في ترك السترة في الفضاء

عن ابن عباس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء» أخرجه أحمد[٥] بسند حسن[٦] وللبزار عنه بسند صحيح[٧] في قصة صلاته ﷺ بمنى بلفظ «يصلي المكتوبة ليس شيء يستره».

عمل القلب وما قل لا يبطل الصلاة

عن عمر رضي الله عنه قال «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة» أخرجه البخاري[٨] تعليقاً ووصله ابن أبي شيبة بسند صحيح[٩].

عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان يصلي وهو حامل أمامة

---

(١) بلوغ المرام ص ١٨.

(٢) في مقدمته ص ٤٤.

(٣) ج١ ص ٧٣ ج١ ص ١٩٧ ولفظه فليدفع في نحره.

(٤) كذا في فتح الباري ج١ ص ٤٦٢.

(٥) ج١ ص ٢٤٤.

(٦) فيه الحجاج بن أرطاة وهو حسن الحديث وقد مر.

(٧) كذا في النيل ج٢ ص ٢٥٦.

(٨) ج١ ص ١٦٣.

(٩) كذا في فتح الباري ج٢ ص ٦٩.

بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العباس بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها» أخرجه الشيخان[١] وللبخاري[٢] عن عائشة رضي الله عنها «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتها» وفي لفظ «كان يصلي».

ما يكره في الصلاة من مسح الحصى والجبهة والعبث

عن معيقيب رضي الله عنه قال «ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد يعني الحصا قال إن كنت لابد فاعلاً فواحدة» أخرجه الشيخان[٣] ولفظ البخاري «يسوي التراب حيث يسجد قال» الحديث وللبزار بسند رجاله رجال الصحيح[٤] عن بريدة رضي الله عنه مرفوعاً «ثلاث من الجفاء وفيه أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ في سجوده» ولمحمد في موطئه[٥] بسند صحيح عن علي المعاوي قال «رآني ابن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة فلما انصرفت نهاني» ولأبي يعلى[٦] عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً مرفوعاً «إن الله كره لكم ستاً العبث في الصلاة الحديث».

فقع الأصابع في الصلاة

عن علي رضي الله عنه مرفوعاً «لا تفقع[٧] أصابعك وأنت في الصلاة» أخرجه ابن ماجة[٨] بسند حسن.

---

(١) ج١ ص ٧٤ ج١ ص ٢٠٥.
(٢) ج١ ص ٥٦. السيد محمد عميم الإحسان المجددي غفر الله له.
(٣) ج١ ص ١٦١ ج١ ص ٢٠٦ واللفظ له.
(٤) المجمع ج٢ ص ٨٣.
(٥) ص ٨٤ ورجاله رجال مسلم.
(٦) العزيزي ج١ ص ٣٦٣.
(٧) التفقع فرقعة الأصابع وغمز مفاصلها حتى تصوت.
(٨) ص ٦٩ وفيه الحراث مختلف فيه وقد مر.

التخصر في الصلاة

عن ابن عمر رضي الله عنه قال «نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً»[١] أخرجه الشيخان[٢].

الالتفات في الصلاة وتلوية العنق

عن عائشة رضي الله عنها قالت «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» أخرجه البخاري[٣] وللترمذي[٤] وصححه الحاكم[٥] عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان يلحظ يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره».

رفع البصر إلى السماء في الصلاة

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم» أخرجه مسلم[٦].

عقص الشعر في الصلاة

عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص»[٧] أخرجه الطبراني بسند جيد[٨].

سدل الثوب في الصلاة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن «رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة

---

(١) أي واضعاً يديه على الخاصرة وخاصرة الإنسان جنبه فوق رأس الورك.
(٢) ج١ ص ١٦٣ ج١ ص ٢٠٦.
(٣) ج١ ص ١٠٤.
(٤) ج١ ص ٧٦.
(٥) ج١ ص ٢٣٦.
(٦) ج١ ص ١٨٠. السيد محمد عميم الإحسان غفر الله له.
(٧) العقص جمع الشعر وسط رأسه أو لف ذؤابة حول رأسه كفعل النساء.
(٨) المجمع ج٢ ص ٨٦ وفيه رجاله رجال الصحيح.

وأن يغطي الرجل فاه» أخرجه أبو داود[١] وصححه الحاكم[٢] وحسنه النيموي[٣].

الإمامة على مكان مرتفع

عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه «كره أن يؤمهم على المكان المرتفع» أخرجه الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح[٤] وللبزار ورجاله موثقون[٥] عنه أنه «كره الصلاة في المحراب وقال إنما كانت الكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب».

غمض العين في الصلاة

عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه» رواه الطبراني بسند حسن[٦].

التثاؤب في الصلاة

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع» أخرجه الترمذي[٧] وصححه.

التشبيك في الصلاة

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه رفعه «إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى مسجد فلا يشبكن[٨] يديه فإنه في صلاة» أخرجه أبو داود[٩] وصححه ابن خزيمة

---

(١) ج١ ص ٢٤٥.

(٢) ج١ ص ٢٥٣.

(٣) آثار السنن ج١ ص ١٣٨.

(٤) المجمع ج٢ ص ٦٧.

(٥) المجمع ج٢ ص ١٥.

(٦) المجمع ج٢ ص ٨٣. قال وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وقد عنعن قلت علق له البخاري وروى له مسلم مقروناً وحسن له الترمذي معنعناً ج٢ ص ١٩٠.

(٧) ج١ ص ٤٩.

(٨) تشبيك اليد هو إدخال الأصابع بعضها في بعض.

(٩) ج١ ص ٢٢٠.

وابن حبان وفي إسناده اختلاف[١].

توطين المقام للصلاة

عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه رفعه «نهي عن ثلاث عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المقام للصلاة كما يوطن البعير» أخرجه النسائي[٢] ونحوه أبو داود[٣] بسند حسن[٤].

قلت هذا إذا لم يكن فيه مصلحة وإلا فقد روى البخاري[٥] عن سلمة بن الأكوع «أنه يتحرى فيصلي عند الاسطوانة وقال رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها».

ما تكره الصلاة فيه من الأمكنة

عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة» أخرجه أبو داود[٦] وصححه الحاكم[٧] ولمسلم[٨] عن أبي مرثد رضي الله عنه مرفوعاً «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» ولابن ماجة[٩] وصححه ابن السكن[١٠] مرفوعاً «قال سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة ظاهر بيت الله والمقبرة

---

(١) كذا في فتح الباري ج١ ص ٤٤٨.

(٢) ج١ ص ١٦٧.

(٣) ج١ ص ٣٢٢.

(٤) قلت سكت عنه المنذري قال البخاري في حديث تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله تعالى عنه انظر كذا في النيل ج٣ ص ٧٢ وصححه في الجامع الصغير بالرمز والله أعلم.

(٥) ج١ ص ٧٢.

(٦) ج١ ص ١٨٤.

(٧) ج١ ص ٢٥١.

(٨) ج١ ص ٣١٢.

(٩) ص ٥٥. عميم الإحسان.

(١٠) كذا في التلخيص ج١ ص ٨٠.

والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الإبل ومحجة الطريق» ولابن أبي شيبة[١] رضي الله عنه «ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها ثلاثا» وذكره البخاري[٢] تعليقاً في الصلاة بخسف بابل.

التمطي في الصلاة

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «نهى أن يتمطى[٣] الرجل في الصلاة» أخرجه الدارقطني[٤].

عد الآي في الصلاة

عن واثلة رضي الله عنه قال «نهى رسول الله ﷺ عن عد الآي في المكتوبة ورخص في السبحة» رواه أبو موسى الأصبهاني[٥].

الإقعاء والتورك في الصلاة

عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً «نهى عن الإقعاء[٦] والتورك في الصلاة» أخرجه البزار[٧] وأحمد والبيهقي وللترمذي[٨] بسند حسن عن علي مرفوعاً «لا تقع بين السجدتين» ولعبد الرزاق[٩] والطبراني بسند حسن[١٠] عن ابن مسعود رضي الله عنه «لئن يحنس الرجل على الرضفتين خير من أن يجلس في الصلاة متربعاً».

---

(١) كذا في فتح الباري ج١ ص ٤٢١ وأصله صحيح أو حسن على قاعدته.

(٢) ج١ ص ٦٢.

(٣) أي يمدوا فضاءَه.

(٤) في الأفراد ذكره في الجامع الصغير ج١ ص ٦١٤ ورمز بالضعف والله أعلم.

(٥) ذكره في البناية ج١ ص ٨١٤ عن الإمام شرح الإلمام ولم أقف على سنده.

(٦) قد مرت مسألة الإقعاء في صفة الصلاة.

(٧) المجمع ج٢ ص ٨٦ وقال شيخه هارون بن سفيان لم أجد من ذكره وبقية رجاله ثقات قلت فشيخه أيضاً ثقة على قاعدة ابن حبان وقد رمز السيوطي بالصحة في الجامع الصغير ج٢ ص ٨٥٩ بعد ذكره عن أحمد والبيهقي.

(٨) ج١ ص ٣٧ وفيه الحارث هو مختلف فيه وقد مر.

(٩) كنز العمال ج٤ ص ٢٣٤.

(١٠) المجمع ج٢ ص ١٣٩ وفيه الهيثم بن شهاب مختلف فيه وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت هذا عند عدم العذر وقد قالت عائشة رضي الله عنها «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً» أخرجه النسائي وصححه الحاكم[١] وسيأتي[٢].

سكون الأطراف في الصلاة

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً «إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه ولا يميل كما تميل اليهود» أخرجه الحاكم[٣] وقال غريب وفيه ثلاثة من الصحابة وأصله عند مسلم[٤] من قوله عليه السلام «اسكنوا في الصلاة» وقد مر[٥].

التلثم وتغطية الفم في الصلاة

عن ابن عمر رضي الله عنه «أنه كان يكره أن يصلي الرجل وهو متلثم»[٦] أخرجه عبد الرزاق[٧] ولأبي داود عن أبي هريرة بسند حسن[٨] مرفوعاً «نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة» وللطبراني[٩] نحوه عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً بسند حسن.

العبث باللحية في الصلاة

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» أخرجه الحكيم[١٠] الترمذي وابن أبي

---

(١) كذا في بلوغ المرام ص ٣٣ في صلاة المريض.
(٢) في فصل صلاة المريض.
(٣) كنز العمال ج٤ ص ١١٣.
(٤) ج١ ص ١٨١.
(٥) في صفة الصلاة.
(٦) التلثم هو شد الفم باللثام وهو ما يغطى به الفم من الثوب.
(٧) كنز العمال ج٤ ص ٢٢٤.
(٨) كذا في تخريج الإحياء للعراقي ج١ ص ١٤٠.
(٩) المجمع ج٢ ص ٨٣ وفيه ابن لهيعة قلت هو حسن الحديث. السيد محمد عميم الإحسان.
(١٠) بسند ضعيف وكذا في رواية ابن أبي شيبة رجل لم يسم قاله العراقي ج١ ص ١٣٥ قلت عدم التسمية لا يضر لو كان رجاله ثقات وقال العزيزي ج٣ ص ٢٠٢ الحديث حسن لغيره والله أعلم.

شيبة ولأبي يعلى[١] عن الحسن وهو مرسل قوي «كان رسول الله ﷺ يمس لحيته في الصلاة» وللبزار[٢] بلين مثله عن ابن عمر وزاد «غير عبث».

صف القدمين واستحباب التراوح بينهما في الصلاة

عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه «رأى رجلاً صافا[٣] أو صافناً قدميه فقال أخطأ السنة» أخرجه سعيد بن منصور ونحوه عبد الرزاق[٤] وزاد «لو راوح بينهما كان أحب إلي» رواه واحتج به الطحاوي[٥].

الصلاة إلى الظهر

عن ابن عمر رضي الله عنه أنه «إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد قال لي ولني ظهرك» أخرجه ابن أبي شيبة[٦] بسند جيد.

السبحة والصلاة على الأرض والخمرة والحصير والفرش

عن علي رضي الله عنه مرفوعاً «نعم المذكر السبحة وإن أفضل ما تسجد عليه الأرض وما أنبتته الأرض» أخرجه الديلمي بسند ضعيف[٧] وللطبراني[٨] ورجاله

---

(١) المجمع ج٢ ص ٨٥.

(٢) المجمع وفيه عيسى بن عبد الله ضعيف.

(٣) الصاف والصافن وهو أن يجمع بين قدميه.

(٤) كنز العمال ج٤ ص ٢٠٥.

(٥) ج١ ص ١٣٥.

(٦) كذا في نصب الراية ج١ ص ٢٦٩ قلت ورجاله رجال الصحيح.

(٧) كنز العمال ج٤ ص ١١٣.

(٨) مجمع الزوائد ج١ ص ٥٧ وفيه أبو عبيدة لم يسمع من أبيه قلت هو من رجال الشيخين وصحح الحاكم حديثه عن أبيه كذا في الترغيب ج١ ص ١٠٥ وقال المنذري أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وقيل سمع وفي طبقات المدلسين ص ١٧ هو ثقة مشهور والأكثر على أنه لم يسمع من أبيه وثبت له لقاؤه وسماع كلامه انتهى والله أعلم.

موثقون عن أبي عبيدة «أن ابن مسعود كان لا يصلي أولا يسجد إلا على الأرض».

قلت وقد ثبت عنه ﷺ الصلاة على الخمرة والحصير أخرجه الشيخان[١] وعلى فراش أهله» أخرجه البخاري[٢].

قتل الحية والعقرب والقملة في الصلاة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب» أخرجه الترمذي[٣] وصححه ولمحمد في الآثار[٤] بسند حسن عن عبد الله «أنه أخذ قملة في الصلاة فدفنها» ولابن أبي شيبة[٥] عن عمر رضي الله عنه «أنه كان يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر دمها على يده».

---

(١) ج١ ص ٥٥، ج١ ص ٢٣٤.

(٢) ج١ ص ٥٦.

(٣) ج١ ص ٥١.

(٤) ص ٣٠ وفيه عاصم بن أبي النجود قلت هو صدوق له أوهام وهو من رجال الصحيحين مقروناً فلا أقل أن يكون حديثه حسناً.

(٥) كذا في كنز العمال ج٤ ص ٢٣٤. السيد محمد عميم الإحسان.

فصل في أحكام المساجد

فضل من بنى مسجداً

عن عثمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة» أخرجه الشيخان[1] ولمسلم في لفظ «بيتاً في الجنة».

فضل المساجد

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها» أخرجه المسلم[2].

فضل من قلبه معلق بالمساجد

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» فساق الحديث وفيه «رجل قلبه معلق بالمساجد» أخرجه الشيخان[3].

مساجد الدور وتنظيفها وتطييبها

عن عائشة رضي الله عنها قالت «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب» أخرجه أبو داود[4] ورجاله ثقات[5] ولأبي داود [6] وصححه ابن خزيمة[7] عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً «عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة

---

(١) ج١ ص ٦٤ ج١ ص ٢٣٦.

(٢) ج١ ص ٢٣٦.

(٣) ج١ ص ٩١ج١ ص ٣٣١.

(٤) ج١ ص ١٧٣.

(٥) كذا في النيل ج٢ ص ٤٠ والترمذي صححه ص ٧٦ عن عروة مرسلاً.

(٦) ج١ ص ١٧٤.

(٧) بلوغ المرام ص ٢٠.

يخرجها الرجل من المسجد».

التباهي بالمساجد وتطييبها

عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» أخرجه أحمد[١] والنسائي[٢] وأبو داود[٣] وصححه ابن خزيمة[٤] ولأبي داود[٥] وصححه ابن حبان[٦] عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «ما أمرت بتشييد المساجد» وللبخاري[٧] في قصة مسجد النبي ﷺ «ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج».

إدخال الصبيان والمجانين في المساجد والخصومات ورفع الأصوات وإقامة الحدود فيها وما ينبغي فيها من المطاهر والتجمير

عن مكحول رفعه إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً «قال جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحدودكم وشراءكم وبيعكم وجمروها يوم جمعكم واجعلوا على أبوابها مطاهركم» أخرجه الطبراني[٨] وهو مرسل قوي وله[٩] نحوه عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة مرفوعاً وزاد «مجانينكم وأصواتكم وسل

---

(١) ج٣ ص ١٤٥.

(٢) ج١ ص ١١٢.

(٣) ج١ ص ١٧١.

(٤) بلوغ المرام ص ٢٠.

(٥) ج١ ص ١٧٠.

(٦) بلوغ المرام ص ٢٠.

(٧) ج١ ص ٦٤.

(٨) المجمع ج٢ ص ٢٦ وفيه مكحول لم يسمع من معاذ قلت يفيد أن بقية رجاله ثقات.

(٩) المجمع ج٢ ص ٢٥ وفيه العلاء بن كثير الشامي ضعيف.

سيوفكم» والسند ضعيف وهو عند ابن ماجة[١] عن واثلة مرفوعاً بسند ضعيف.

كراهة البيع والشراء ونشد الضالة وإنشاد الشعر في المسجد والحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك» أخرجه الترمذي[٢] وحسنه وصححه الحاكم[٣] ولمسلم[٤] نحوه فيمن ينشد الضالة عنه مرفوعاً وزاد «فإن المساجد لم تبن لهذا» ولأحمد[٥] وحسنه الترمذي[٦] عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال «نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه[٧] الأشعار وأن تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة».

قلت تأويل الأشعار ما لم يكن فيه مصلحة دينية فقد أخرج الشيخان[٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن عمر رضي الله عنه مر بحسان ينشد في المسجد فلحظ إليه فقال قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك».

من أكل ثوما ونحوه ثم أتى المسجد

عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً «من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا

---

(١) ص ٥٥ وفيه الحارث بن نبهان متروك وعتبة بن يقظان ضعيف كذا في التقريب. عميم الإحسان.

(٢) ج١ ص ١٥٨.

(٣) ج٢ ص ٥٦.

(٤) ج١ ص ٢١٠.

(٥) ج٢ ص ١٧٩.

(٦) ج١ ص ٤٣.

(٧) من إنشاد الشعر هو رفع الصوت به ونشد الضالة طلبها.

(٨) ج١ ص ٤٥٦ ج٢ ص ٣٠٠ واللفظ له.

يقربن مسجدنا» أخرجه الشيخان[١] وفي لفظ مسلم «الشجرة المنتنة» وفي لفظ له «حتى يذهب ريحها» وفي لفظ لهما «البصل والثوم» وزاد مسلم «الكراث».

كراهة البزاق في المسجد وفي الصلاة

عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» أخرجه الشيخان[٢] وللبخاري في رواية عنه «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه وربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه» ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ثم رد بعضه على بعض قال أو يفعل هكذا.

الصلاة حافياً أو متنعلاً

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومتنعلاً» أخرجه أبو داود[٣] ورجاله ثقات.

القملة في المسجد

عن رجل من الأنصار رضي الله عنه رفعه «إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليصرها[٤] ولا يلقها في المسجد» أخرجه أحمد ورجاله موثقون[٥].

دخول المسجد للجنب والحائض والمحدث

عن عائشة مرفوعاً «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» أخرجه أبو داود[٦] بسند حسن[٧] وللضياء المقدسي في صحيحه

---

(١) ج١ ص ١١٨، ج١ ص ٢٠٩.

(٢) ج١ ص ٥٩ ج١ ص ٢٠٤.

(٣) ج١ ص ٩١ قلت عمرو بن شعيب صدوق حسن له الترمذي وصحح له غير واحد وبقية رجاله رجال الصحيحين.

(٤) الصر هو الحبس والمنع.

(٥) المجمع ج٢ ص ٢٠. السيد محمد عميم الإحسان غفر الله له ولوالديه.

(٦) ج١ ص ٩٣.

(٧) كذا في آثار السنن ج٢ ص ٦١.

المختارة[١] «أن علياً رضي الله عنه بال ثم دخل المسجد فاجتاز فيه قبل أن يتوضأ».

المساجد لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن فلا ينبغي فيها التحدث والجلوس لأمر الدنيا

عن أبي عمرو الشيباني قال «كان ابن مسعود يعس[٢] في المسجد فلا يجد سواداً إلا أخرجه إلا مصلياً» أخرجه الطبراني ورجاله موثقون[٣] وللحاكم[٤] وصححه عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً «يأتي على الناس زمان يتحلقون في مساجدهم وليس همهم إلا الدنيا ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم» ولابن حبان في صحيحه[٥] عن عبد الله مرفوعاً «سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة» ولمسلم[٦] عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً في المساجد «إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة آية القرآن».

قلت وأما ما كان فيه مصلحة دينية فيباح فيها وهو التأويل فيما روى مسلم[٧] عن جابر بن سمرة رضي الله عنه وفيه التحدث بما في الجاهلية والضحك وتبسمه ﷺ باستماعه وذلك في المسجد وما روى البخاري[٨] عن أنس رضي الله عنه وفيه نثر المال في المسجد والقسمة فيه وعن عائشة رضي الله عنها وفيه قصة[٩] لعب الحبشة بالحراب في المسجد وضرب الخيمة[١٠] في المسجد لسعد حين أصيب

---

(١) كذا في كنز العمال ج٤ ص ٢٦١.

(٢) أي يطوف بالليل يحرس الناس ويكشف عن أهل الريبة.

(٣) مجمع الزوائد ج٢ ص ٢٤.

(٤) ج٢ ص ١٥٦.

(٥) الترغيب ج١ ص ٦١.

(٦) ج١ ص ١٣٨.

(٧) ج٢ ص ٢٣٥.

(٨) ج١ ص ٦٠.

(٩) ج١ ص ٦٥.

(١٠) ج١ ص ٦٦.

ولوليدة[١] سوداء وما روى الترمذي[٢] وصححه عن سمرة وفيه الاستفسار في المسجد عن الرؤيا والله أعلم.

لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الأقصى» أخرجه الشيخان[٣] وأخرجه أحمد[٤] بسند حسن[٥] بلفظ «لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا» وللشيخين[٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» وللطبراني ورجاله موثقون[٧] عن ابن عمر مرفوعاً «ليصل أحدكم في مسجده ولا يتبع المساجد».

قلت أي ما سوى الثلاثة والله أعلم.

الصلاة في الكعبة

عن ابن عمر رضي الله عنه أن «رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالاً حين خرج ما صنع النبي ﷺ قال جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءَه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى الحديث» أخرجه البخاري[٨].

قلت وما في حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه ﷺ «دخل الكعبة فدعا ولم

---

(١) ج١ ص ٥٤١.
(٢) ج٢ ص ٥٣.
(٣) ج١ ص ١٥٨ ج١ ص ٤٤٧.
(٤) ج٣ ص ٦٤.
(٥) المجمع ج٤ ص ٣.
(٦) ج١ ص ١٥٩ ج١ ص ٤٤٦.
(٧) المجمع ج٢ ص ٢٤.
(٨) ج١ ص ٧٢. السيد محمد عميم الإحسان.

يصل» عند الشيخين[١] محمول على واقعة أخرى قاله السهيلي[٢].

الخروج من المسجد بعد الأذان

عن أبي الشعثاء رضي الله عنه قال «كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة رضي الله عنه بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم» أخرجه مسلم[٣] وروى مثله أحمد بسند جيد[٤] وزاد «ثم قال أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي» ولأبي داود[٥] وهو مرسل[٦] قوي عن سعيد بن المسيب مرفوعاً «لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق إلا أحد أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع».

ما يقول عند دخول المسجد وعند خروجه

عن أبي حميد رضي الله عنه وأبي أسيد رضي الله عنه مرفوعا «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك» أخرجه مسلم[٧] وللضياء[٨] مثله عن علي وله ولأحمد[٩] مثله من حديث سيدتنا فاطمة بنت رسول الله ﷺ مرفوعاً وزاد الضياء فيه في المجيء والمضي قبله «بسم الله والسلام على رسول الله».

---

(١) ج١ ص ٥٧ ج١ ص ٢٢٩.

(٢) في الروض الأنف شرح سيرة ابن هشام ج٢ ص ٢٧٥.

(٣) ج١ ص ٢٣٢.

(٤) المجمع ج٢ ص ٥ وفي الترغيب ج١ ص ٥٦ وإسناده صحيح.

(٥) في مراسيله ص ٦.

(٦) كذا في الدراية ص ١٢٣.

(٧) ج١ ص ٢٤٨.

(٨) كذا في كنز العمال ج٤ ص ٢٦١ ورمز في الجامع الصغير بالصحة.

(٩) ج٦ ص ٢٨٢ وزاد في لفظ صلى على محمد وقال اللهم اغفر لي ذنبي.

تحية المسجد

عن أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» أخرجه الشيخان[١] وفي لفظ لمسلم «فلا يجلس حتى يركع ركعتين».

(١) ج١ ص ٦٣، ج١ ص ٢٤٨. السيد محمد عميم الإحسان المجددي غفر له.

فصل في الوتر

الوتر حق واجب

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال «قال رسول الله ﷺ الوتر حق» أخرجه النسائي[١] والطحاوي[٢] وابن ماجة[٣] والبيهقي[٤] وصححه الحاكم[٥] وأبو داود[٦] وزاد «على كل مسلم» ورواه الدارقطني[٧] وزاد واجب ورجاله ثقات[٨] ورواه الطيالسي[٩] بلفظ حق أو واجب ورواه الطبراني بسند حسن[١٠] بلفظ «الوتر واجب على كل مسلم» وبهذا اللفظ رواه البزار[١١] عن ابن مسعود رضي الله عنه

---

(١) ج١ ص ٢٤٩ وتمام الحديث عند أكثر المخرجين فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة.

(٢) ج١ ص ١٧٢.

(٣) ص ٨٤.

(٤) ج٣ ص ٢٤ ورجح وقفه وقال الحافظ في التلخيص ص ١١٦ وصحح أبو حاتم والذهبي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واد وقفه وهو الصواب وفي بلوغ المرام ج١ ص ٢٨ رجح النسائي وقفه قلت ورجح ابن التركماني وصله والله أعلم.

(٥) ج١ ص ٣٠٢.

(٦) ج١ ص ٥٣٥.

(٧) ج١ ص ١٧١ وقال قوله واجب ليس بمحفوظ لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحد قلت ابن حسان ثقة وثقه غير واحد كذا في التهذيب ج٩ ص ١١٢ فلا يضر تفرده والله أعلم.

(٨) كذا في التلخيص ص ١١٦.

(٩) ص ٨١.

(١٠) المجمع ج١ ص ٢٤٠ وفيه أشعث بن سوار ضعفه أحمد وجماعة ووثقه ابن معين.

(١١) الدراية ص ١١٣ وفيه جابر الجعفي ضعيف قلت هو مختلف فيه وثقه شعبة وغيره وضعفه آخرون راجع الجوهر النقي ص ٧٠ فالحديث صالح والله أعلم.

مرفوعاً ولأبي داود [١] وصححه الحاكم[٢] وحسنه ابن الهمام[٣] عن بريدة رضي الله عنه مرفوعاً «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ثلاثاً» وللحاكم[٤] وحسنه الترمذي[٥] عن علي «قال إن الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله ﷺ أوتر ثم قال يا أهل القرآن أوتروا» ولمسلم[٦] عن أبي سعيد مرفوعاً «أوتروا قبل أن تصبحوا» وللدارقطني[٧] وصححه الحاكم[٨] عنه مرفوعاً من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره».

الوتر بثلاث ولا يسلم إلا في آخرهن

عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث» أخرجه الطحاوي[٩] والدارقطني[١٠] وصححه الحاكم[١١] وله[١٢] في لفظ «يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن» وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وللنسائي[١٣] والبيهقي[١٤] بسند صحيح[١٥] وقد صححه الحاكم[١٦] في لفظ «لا يسلم في ركعتي الوتر» ولفظ الشيخين[١٧] عنها في صلاة الليل «ثم يصلي ثلاثاً» ولمسلم[١٨] عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «ثم أوتر بثلاث» وللطحاوي[١٩] ومحمد[٢٠]

---

(١) ج١ ص ٥٣٤. (٢) ج١ ص ٣٠٥.

(٣) في فتح القدير ج١ ص ٣٠١. (٤) ج١ ص ٣٠٠.

(٥) ج١ ص ٦٠. (٦) ج١ ص ٢٥٧.

(٧) ج١ ص ١٧١.

(٨) ج١ ص ٣١٢ وصححه الذهبي والعراقي كذا في التعليق المغني.

(٩) ج١ ص ١٦٨. (١٠) ج١ ص ١٧٦.

(١١) ج١ ص ٣٠٥. (١٢) ج١ ص ٣٠٤.

(١٣) ج١ ص ٢٤٨. (١٤) ج٣ ص ٣١.

(١٥) كذا في شرح المهذب للنووي ج١ ص ٧.

(١٦) ج١ ص ٣٠٤. (١٧) ج١ ص ١٥٤ ج١ ص ٢٥٤.

(١٨) ج١ ص ٢٢١. (١٩) ج١ ص ١٧٣.

(٢٠) في الموطأ ص ١١٦ ورجاله رجال مسلم.

والطبراني[١] وصححه البيهقي[٢] عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً «الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب» وللطحاوي[٣] بسند صحيح[٤] عن أنس «الوتر ثلاث ركعات وكان يوتر بثلاث ركعات» وفي لفظ «لم يسلم إلا في آخرهن» وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبزى عند النسائي[٥] والطحاوي[٦] بسند صحيح وعن أبي بن كعب رضي الله عنه عند النسائي[٧] بسند صحيح[٨] وعن عمر رضي الله عنه عند الطحاوي[٩] بسند صحيح[١٠] وعن أبي العالية عن أصحاب محمد ﷺ عنده[١١] بسند صحيح[١٢] وعنده[١٣] عن الفقهاء السبعة[١٤] بسند حسن[١٥] «أنهم أجمعوا أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن» وعنده بسند[١٦] صحيح أن عمر بن عبد العزيز أثبت الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثاً لا يسلم إلا في آخرهن.

---

(١) المجمع ج٢ ص ٢٤٢ وقال رجاله رجال الصحيح.
(٢) ج٣ ص ٣١. السيد محمد عميم الإحسان غفر له.
(٣) ج١ ص ١٧٣.
(٤) كذا في الدراية ص ١١٥.
(٥) ذكره في التلخيص ج١ ص ١١٨ ولعله في الكبرى.
(٦) ج١ ص ١٧٢ وصححه في آثار السنن ج٢ ص ١١.
(٧) ج١ ص ٢٤٨.
(٨) صححه العراقي كذا في التعليق الحسن ج٢ ص ١١.
(٩) ج١ ص ١٦٤.
(١٠) كذا في آثار السنن ج٢ ص ١٢.
(١١) ج١ ص ١٦٤ وص ١٧٣.
(١٢) آثار السنن ج٢ ص ١٣.
(١٣) ج١ ص ١٧٥.
(١٤) الذين بالمدينة من خيار التابعين هم عبيد الله وعروة وقاسم وسعيد وأبو بكر وسليمان وخارجة رحمهم الله تعالى.
(١٥) آثار السنن ج٢ ص ١٣.
(١٦) كذا في آثار السنن ج٢ ص ١٣.

الوتر بواحدة

عن إبراهيم قال «بلغ ابن مسعود أن سعداً يوتر بركعة فقال ما أجزأت ركعة قط» أخرجه الطبراني[١] وهو مرسل قوي[٢] وروى مثله عن حصين وهو مرسل حسن[٣] ولابن عبد البر[٤] في التمهيد وعبد الحق في الأحكام عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها» وأعله عبد الحق بالوهم وابن القطان بالشذوذ وله[٥] شاهد عن محمد بن كعب مرسلاً مرفوعاً وسنده ضعيف.

قلت قد جاء أحاديث صحاح في الوتر بواحدة وبخمس أو أكثر لكن[٦] الأرجح ما أسلفت وهو الوتر بثلاث والله أعلم.

تأويل ما جاء لا توتروا بثلاث

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب» أخرجه الدارقطني[٧] وقواه وصححه الحاكم[٨].

قلت تأويله لا يترك تطوعاً قبل الإيتار بثلاث فرقاً بينه وبين المغرب وقد أوضحه ﷺ بقوله «أوتروا بخمس أو بسبع» والله أعلم وقد جاء عند الطحاوي[٩] بسند صحيح عن أبي العالية قال «علمنا أصحاب محمد ﷺ أن الوتر مثل صلاة

---

(١) كذا في نصب الراية ج٢ ص ١٢٠ وبهذا اللفظ رواه محمد في الموطأ ص ١١٧ وهو مرسل قوي.

(٢) المجمع ج٢ ص ٢٤٢.

(٣) المجمع.

(٤) كذا في نصب الراية ج١ ص ٢٧٧ قلت رجاله ثقات.

(٥) كذا في النيل ج٢ ص ٢٧٨.

(٦) وقد جاء ذلك أيضاً مصرحاً عن ابن مسعود عند الطبراني كذا في المجمع ج٢ ص ٢٤٣ والله أعلم.

(٧) ص ١٧٢.

(٨) ج١ ص ٣٠٤.

(٩) ج١ ص ١٧٣ وصححه في آثار السنن ج٢ ص ١٢.

المغرب غير أنا نقرأ في الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار».

القنوت في الوتر في سائر السنة قبل الركوع رافعاً يديه مكبراً

عن ابن أبي ليلى «أنه سئل عن القنوت في الوتر فقال حدثنا البراء بن عازب قال سنة ماضية» أخرجه السراج بسند حسن[١] ولمحمد في الآثار بسند صحيح[٢] عن إبراهيم «أن القنوت في الوتر واجب في شهر رمضان وغيره قبل الركوع فإذا أردت أن تقنت فكبر وإذا أردت أن تركع فكبر» وللبخاري[٣] عن عبد العزيز قال «سأل رجل أنساً رضي الله عنه عن القنوت أبعد الركوع أو عند فراغ من القراءة قال لا بل عند فراغ من القراءة» وللنسائي[٤] وابن ماجة[٥] بسند صحيح[٦] عن أبي بن كعب رضي الله عنه مرفوعاً «كان يوتر فيقنت قبل الركع» ولمحمد في الآثار[٧] وسنده مرسل جيد عن إبراهيم «أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع» وللبخاري في جزئه[٨] وصححه «أن عبد الله كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة» وله[٩] فيه وصححه عن أبي عثمان قال «كنا وعمر يؤم الناس ثم يقنت بنا عند الركوع يرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه».

---

(١) آثار السنن ج٢ ص ١٥.

(٢) ص ٣٧ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم به.

(٣) ج٢ص ٥٨٦.

(٤) ج١ ص ٢٤٨.

(٥) ص ٨٤ واللفظ له.

(٦) عمدة القاري ج٣ ص ٤٢١ معزياً إلى ابن ماجة.

(٧) ص ٣٧ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم به.

(٨) ص ٢٨.

(٩) ص ٢٨.

دعاء القنوت

عن خالد بن عمران رضي الله عنه قال «بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فذكر الحديث وفيه علمه هذا القنوت اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع[1] لك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد[2] ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكافرين ملحق» أخرجه سحنون في المدونة[3] وأبو داود في مراسيله[4] وهو مرسل قواه الجازمي[5] ورواه ابن أبي شيبة وصححه البيهقي[6] عن عمر موقوفاً غير أنه لم يذكر «الجد» ورواه سحنون[7] عن علي موقوفاً وذكر في الإتقان[8] بسند حسن أنه في مصحف ابن عباس رضي الله عنه وقراءة أبي رضي الله عنه وأبي موسى رضي الله عنه والله أعلم.

عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت» أخرجه الترمذي[9] وحسنه وزاد النسائي[10]

---

(١) نخنع الخضوع والذل والخانع الذليل الخاضع.

(٢) الحفد الإسراع في العمل وحفده إذا حذمه.

(٣) ج١ ص ١٠٠ عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن أبي عمران قلت رجاله ثقات وعبد القاهر ذكره ابن حبان في الثقات كذا في التهذيب ج٦ ص ٣٦٨ وخالد من التابعين ثقة.

(٤) ص ١٢.

(٥) في الاعتبار ص ٨٩ قال وهو مرسل حسن في المتابعات.

(٦) كذا في كنز العمال ج٤ ص ١٩٨.

(٧) ج١ ص ١٠٠ وفيه عبد الرحمن بن سويد لم يعرف وبقية رجاله ثقات.

(٨) ج١ ص ٦٥.

(٩) ج١ ص ٦١. السيد محمد عميم الإحسان.

(١٠)ج١ ص ٢٥٢.

فيه «في القنوت» وفي آخره «وصلى الله على النبي محمد».

القنوت في الفجر

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال «قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان» أخرجه الشيخان[١] وزاد مسلم في لفظ «ثم تركه» وللترمذي[٢] وصححه عن أبي مالك «قال قلت لأبي يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ههنا بالكوفة نحواً من خمس سنين أكانوا يقنتون قال أي بني محدث» وعند ابن ماجة[٣] بسند حسن[٤] في هذا الحديث «أفكانوا يقنتون في الفجر فقال أي بني محدث» ولابن أبي شيبة بسند صحيح[٥] عن الشعبي قال «لما قنت علي في صلاة الصبحِ أنكر الناس ذلك فقال علي إنما استنصرنا على عدونا».

تكرار الوتر

عن طلق بن علي رضي الله عنه مرفوعاً «لا وتران في ليلة» أخرجه الترمذي[٦] وحسنه وصححه ابن حبان[٧].

الركعتان بعد الوتر

عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «إن هذا السفر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن قام من الليل وإلا كانتا له» أخرجه الدارمي[٨] ورواه

---

(١) ج١ ص ١٣٦ ج١ ص ٢٣٧ واللفظ له.

(٢) ج١ ص ٥٣ وحسنه الحافظ في التلخيص ص ٩٣.

(٣) ص ٨٩.

(٤) التلخيص ص ٩٣.

(٥) الجوهر النقي ج١ ص ١٦٤.

(٦) ج١ ص ٦٢.

(٧) بلوغ المرام ص ٢٩.

(٨) ص ١٩٨.

الدارقطني[١] والطحاوي[٢] بلفظ «إن هذا السفر جهد» الحديث وحسنه النيموي[٣] وأصله عند مسلم[٤] وللطحاوي[٥] وأحمد[٦] بسند حسن[٧] عن أبي أمامة «أن النبي ﷺ كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت الأرض وقل يا أيها الكافرون».

---

(١) ص ١٧٧.

(٢) ج١ ص ٢٠٢.

(٣) آثار السنن ج٢ ص ٢٢.

(٤) ج١ ص ٢٥٦.

(٥) ج١ ص ٢٠٢.

(٦) ج٥ ص ٢٦٠.

(٧) آثار السنن ج٢ ص ٢٢. السيد محمد عميم الإحسان غفر له.

فصل في السنن والنوافل

جامع السنن الرواتب للصلوات الخمس والجمعة

عن ابن عمر رضي الله عنه قال «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح» أخرجه الشيخان[١] وللبخاري[٢] عن عائشة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة» ولمسلم[٣] عنها في لفظ مرفوعاً «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً» وله[٤] عن أم حبيبة رضي الله عنه مرفوعاً «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى له بهن بيت في الجنة» وزاد الترمذي[٥] وصححه «أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها» الحديث وله[٦] وصححه عنها مرفوعاً «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» وله[٧] عن عائشة رضي الله عنها وحسنه مرفوعاً «كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها» وله[٨] وحسنه وصححه ابن خزيمة وابن حبان[٩] عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «رحم الله امرأً صلى قبل

---

(١) ج١ ص ١٥٧ ج١ ص ٢٥٢.

(٢) ج١ ص ١٥٧.

(٣) ج١ ص ٢٥٢.

(٤) ج١ ص ١٥٦.

(٥) ج١ ص ٥٦.

(٦) ج١ ص ٥٧.

(٧) ج١ ص ٥٧.

(٨) ج١ص ٥٨.

(٩) التلخيص ج١ ص ١١٥.

العصر أربعاً» ولابن ماجة[١] وابن خزيمة[٢] في صحيحه والترمذي[٣] وقال غريب عن أبي هريرة مرفوعاً «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة» ولأبي داود[٤] ورجاله[٥] ثقات عن عائشة رضي الله عنها «قالت ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل علي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات» وللترمذي[٦] وصححه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» ولعبد الرزاق بسند صحيح[٧] عن أبي عبد الرحمن السلمي «قال كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً» ولمسلم[٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً» وللطحاوي[٩] بسند صحيح[١٠] عن علي «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً» وله[١١] عن ابن عمر رضي الله عنه بسند صحيح[١٢] أنه «كان يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً».

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا

(١) ص ٨٣.
(٢) الترغيب ج١ ص ١٠٣.
(٣) ج١ ص ٥٨.
(٤) ج١ ص ٥٠٢.
(٥) كذا في النيل ج٢ ص ٢٦٢.
(٦) ج١ ص ٦٦.
(٧) كذا في آثار السنن ج٢ ص ٩٦ وفي الدراية ص ١٣٣ رجاله ثقات.
(٨) ج١ ص ٢٨٨. عميم الإحسان.
(٩) ص ١٩٩.
(١٠) آثار السنن ج١ ص ٩٦.
(١١) ج١ ص ١٩٨.
(١٢) آثار السنن ج٢ ص ٩٦.

المكتوبة» أخرجه مسلم[١].

سنة الفجر عند إقامة الفجر

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «أقيمت صلاة الصبح فقام رجل يصلي الركعتين فجذب رسول الله ﷺ بثوبه فقال أتصلي الصبح أربعاً» أخرجه أحمد[٢] بسند جيد[٣] ونحوه روى الشيخان[٤] عن مالك ابن بحينة.

قلت هذا إذا كان في المسجد داخل المسجد أما خارج المسجد أو في ناحيته أو خلف اسطوانة أو على بابه فلا تكره إن لم يخش فوت الجماعة وفيه آثار الصحابة رضي الله عنهم من حديث ابن عمر عند الطحاوي[٥] بسند صحيح[٦] ومن حديث ابن عباس رضي الله عنه عنده[٧] بسند صحيح[٨] ومن حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عنده[٩] بسند حسن[١٠] ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة بسند صحيح[١١] ونحوه عند الطبراني ورجاله موثقون[١٢] وقد قال ﷺ «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل» أخرجه أبو داود[١٣] وأحمد[١٤] بسند

---

(١) ج١ ص ٢٤٧.

(٢) ج١ ص ٢٣٨.

(٣) آثار السنن ص ٣٠.

(٤) ج١ ص ٩١ ج١ ص ٢٤٧.

(٥) ج١ ص ٢٤٠.

(٦) آثار السنن ج٢ ص ٣٢.

(٧) ج١ ص ٢١٩.

(٨) آثار السنن ج٢ ص ٣٣.

(٩) ج١ ص ٢٤٠.

(١٠) آثار السنن ج٢ ص ٣٢.

(١١) آثار السنن ج٢ ص ٣٢.

(١٢) المجمع ج٢ ص ٧٥.

(١٣) ج١ ص ٤٨٧.

(١٤) ج٢ (مسند أبي هريرة / ٩٢٥٣) محقق.

صحيح[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه».

عن أبي مجلز قال «دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمرو رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه والإمام يصلي فأما ابن عمر رضي الله عنه فدخل في الصف وأما ابن عباس رضي الله عنه فصلى ركعتين ثم دخل مع الإمام فلما سلم الإمام قعد ابن عمر رضي الله عنه مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين» أخرجه الطحاوي[٢] بسند صحيح[٣].

قلت على هذا من لم يصل قبل فريضة الفجر فلا يصل بعده حتى تطلع الشمس يفيده عموم أحاديث النهي وقد مرت وما روي خلافه عن قيس عند أبي داود[٤] أعله الترمذي[٥] وقد أخرج هو وصححه الحاكم[٦] عن أبي هريرة مرفوعاً «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس».

سنة الضحى

عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً «من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعاً كتب من العابدين ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانياً كتبه الله من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة» أخرجه الطبراني بسند حسن[٧] وأصله عند البخاري[٨] من حديث أبي هريرة وعند مسلم[٩] من حديث عائشة رضي الله عنه.

---

(١) آثار السنن ج٢ ص ٢٩. عميم الإحسان.

(٢) ج١ ص ٢١٩.

(٣) آثار السنن ج٢ ص ٣٣.

(٤) ج١ ص ٤٨٩.

(٥) ج١ ص ٥٧ وبسطه النيموي.

(٦) ج١ ص ٣٠٧.

(٧) الترغيب ج١ ص ١٢٢ وقال رواته ثقات وفي موسى بن يعقوب الزمعي خلاف قلت حسن له الترمذي ج١ ص ٦٤ وليراجع التهذيب ج١ ص ٣٧٨.

(٨) ج١ ص ١٥٧.

(٩) ج١ ص ٢٤٩.

سنة الوضوء

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة» أخرجه مسلم[١].

صلاة الحاجة

عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه «أن رجلاً ضريراً أتى النبي ﷺ فقال يا نبي الله ادع الله أن يعافيني فقال إن شئت أخّرت ذلك فهو أفضل لآخرتك وإن شئت دعوت لك قال لا بل ادع الله لي فأمره أن يتوضأ وأن يصلي ركعتين وأن يدعو بهذا الدعاء اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضى وتشفّعني فيه وتشفعه فيَّ قال ففعل الرجل فبرئ» أخرجه أحمد[٢] وابن خزيمة[٣] وصححه الترمذي[٤] وابن ماجة[٥] والحاكم[٦] وليس عند الترمذي ذكر الصلاة ورواه النسائي[٧] وفيه الصلاة والدعاء ولفظه «يا محمد إني أتوجه إلى ربي أن يكشف لي عن بصري اللهم شفعه في وشفعني في نفسي فرجع وقد كشف الله بصره» وأخرجه الطبراني[٨] مطولاً وصححه وذكر في أول قصة «إن عثمان بن حنيف علّم رجلاً كانت له حاجة هذه الصلاة والدعاء في خلافة سيدنا عثمان رضي الله عنه وفيه يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فيقضي لي حاجتي وتذكر حاجتك وراح فدعا به الرجل وقضيت حاجته فلقي

---

(١) ج١ ص ١٢٢.

(٢) ج٤ ص ١٣٨.

(٣) الترغيب ج١ ص ١٢٥.

(٤) ج٢ ص ١٩٧.

(٥) ص ١٠٠.

(٦) ج١ ص ٥١٩.

(٧) كذا في الترغيب ولعله في الكبرى.

(٨) المجمع ج٢ ص ٢٧٩ والترغيب ج١ ص ١٢٥. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

عثمان وقصه فذكر الحديث عنه ﷺ».

صلاة الاستخارة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته» أخرجه البخاري[1] وللترمذي[2] عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا أراد الأمر قال اللهم خر لي واختر لي».

صلاة التسبيح

عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ثم تسجد فتقولها عشراً ثم

---

(١) ج١ ص ١٥٥.

(٢) ص ١٩٠ وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث زنفل وهو ضعيف عند أهل الحديث. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر له.

ترفع رأسك فتقولها عشراً فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة» أخرجه أبو داود[١] وابن ماجة[٢] وابن خزيمة[٣] وصححه ابن السكن[٤] والحاكم[٥] ورواه الترمذي[٦] من حديث أبي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ للعباس الحديث وفيه «ثم ارفع رأسك فقلها عشراً قبل أن تقوم فذلك خمس وسبعون في كل ركعة» وقال غريب ثم ذكر صفتها عن عبد الله بن المبارك الحافظ وهي موافقة لما في حديث ابن عباس رضي الله عنه وأبي رافع رضي الله عنه إلا أنه قال «يسبح قبل القراءة خمس عشر مرة وبعدها عشراً ولم يذكر فيه جلسة الاستراحة والله أعلم».

صلاة الليل (التهجد)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «قال رسول الله ﷺ أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» أخرجه مسلم[٧] وللترمذي[٨] وحسنه وصححه الحاكم[٩] عن أبي أمامة مرفوعاً «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وإن قيام الليل قربة إلى الله ومنهاة عن الإثم ومكفرة للسيئات ومطردة للداء عن الجسد» وللطبراني بسند حسن[١٠] عن عبد الله مرفوعاً

---

(١) ج١ ص ٤٩٩.

(٢) ص ١٠٠.

(٣) الترغيب ج١ ص ١٢٣.

(٤) التلخيص ج١ ص ١١٣.

(٥) ج١ ص ٣١٩ وحسنه في آثار السنن ج٢ ص ٤٥.

(٦) ج١ ص ٦٣.

(٧) ج١ ص ٣٦٨.

(٨) ج٢ ص ١٩٤.

(٩) ج١ ص ٣٠٨.

(١٠) الترغيب ج١ ص ١١١.

«فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية» ولأبي داود[١] والحاكم[٢] وصححه الذهبي[٣] عن عائشة رضي الله عنها «لا تدع قيام الليل فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً» ولمسلم[٤] عن أبي سلمة رضي الله عنه بن عبد الرحمن «أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً» وله[٥] عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً «أفضل الصلاة طول القنوت»[٦] وللبخاري[٧] عن عائشة رضي الله عنها «إن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظى تحدث معي» وله[٨] «قالت كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت» وله[٩] ولمسلم[١٠] عن ابن عمر رضي الله عنه «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».

قلت قوله وتراً راجع إلى جميع صلاة الليل فلا ينافي الركعتين بعده[١١] والله أعلم.

---

(١) ج١ ص ٥٠٤.
(٢) ج١ ص ٣٠٨.
(٣) في تلخيص المستدرك.
(٤) ج١ ص ٢٥٤.
(٥) ج١ ص ٢٥٨. السيد محمد عميم الإحسان غفر له.
(٦) قال النووي المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء قلت قد جاء ذلك صريحاً عند أبي داود ج١ ص ٥١٨ من حديث عبد الله بن حبشي مرفوعاً.
(٧) ج١ ص ٥١.
(٨) ج١ ص ١٣٦.
(٩) ج١ ص ١٣٦.
(١٠) ج١ ص ٢٥٧.
(١١) وقد مر في مواقيت الصلاة والوتر.

قيام رمضان (التراويح)

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قال من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له» أخرجه البخاري[١] وله[٢] عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم وذلك في رمضان» ولمسلم[٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر» وللبخاري[٤] عن عبد الرحمن بن عبد القاري رضي الله عنه أنه قال «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع[٥] متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله».

التراويح بعشرين ركعة

عن عبد العزيز بن رفيع قال «كان أبي بن كعب رضي الله عنه يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث» أخرجه ابن أبي شيبة[٦] وسنده

---

(١) ج١ ص ١٠.

(٢) ج١ ص ١٥٢.

(٣) ج١ ص ١٥٨.

(٤) ج١ ص ٢٦٩.

(٥) أي جماعات. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي عفا عنه الله القوي.

(٦) الآثار الخمسة في هذا الباب من آثار السنن ج٢ ص ٥٥ وص ٥٦.

مرسل قوي وله عن يحيى بن سعيد وهو مرسل قوي «أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة» وللبيهقي[١] بسند صحيح[٢] عن السائب بن يزيد «قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة» ولابن أبي شيبة بسند حسن عن عطاء «قال أدركت الناس وهم يصلون ثلاثين وعشرين ركعة بالوتر وله بسند صحيح عن نافع قال كان ابن أبي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة وله بسند صحيح عن سعيد بن عبيد أن علي بن ربيعة كان يصلي بهم في رمضان خمس ترويحات ويوتر بثلاث».

إحياء ليلتي العيد

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» أخرجه الطبراني[٣] بسند حسن ولابن ماجة[٤] نحوه عن أبي أمامة مرفوعاً.

فضل النوافل

عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث مرفوعاً «لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينّه وإن استعاذني لأعيذنّه» أخرجه البخاري[٥].

---

(١) ج٢ص ٤٩٦.

(٢) صححه النووي في شرح المهذب ج٤ ص ٣٢.

(٣) المجمع ج٢ ص ١٩٨ وقال فيه عمر بن هارون البلخي والغالب عليه الضعف وأثنى عليه ابن المهدي وغيره قلت قال البخاري هو مقارب الحديث ووثقه قتيبة راجع التهذيب ج٧ ص ٥٠١.

(٤) ص ١٢٨ وفيه بقية من رجال مسلم لكنه مدلس وقد عنعن.

(٥) ج٢ ص ٩٦٣. السيد محمد عميم الإحسان.

فصل في قضاء الفوائت

من نسي صلاة كيف يصلي

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «من نسي صلاة فليصل إذا ذكر لا كفارة لها إلا ذلك أقم الصلاة لذكري» أخرجه الشيخان[١].

عن ابن عمر رضي الله عنه «أنه كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها أخرى» أخرجه مالك[٢] بسند صحيح.

عن جابر رضي الله عنه بن عبد الله «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبي ﷺ والله ما صليتها فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب» أخرجه الشيخان[٣].

---

(١) ج١ ص ٨٤ ج١ ص ٢٤١.

(٢) ص ٥٩ عن نافع عن ابن عمر.

(٣) ج١ ص ٨٤ ج١ ص ٢٢٧.

فصل في سجود السهو

إعادة الصلاة في الشك

عن عبادة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى قال ليعد صلاته» أخرجه الطبراني[1] وهو مرسل قوي ولابن أبي شيبة[2] عن ابن عمر رضي الله عنه نحوه.

قلت تأويله ما روى محمد[3] بسند صحيح عن إبراهيم «إن كان أول نسيانه أعاد الصلاة وإن كان يكثر النسيان يتحرى الصواب وسجد سجدتي السهو».

تكرار الصلاة

عن ابن عمر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهانا أن نعيد صلاة في يوم مرتين» أخرجه ابن حبان[4] وابن خزيمة وإسناده صحيح[5] ونحوه عنه مرفوعاً عند أبي داود[6] والنسائي[7] والطحاوي[8] وصححه ابن حزم[9].

قلت تأويله إن تمت وكملت الصلاة في المرة الأولى والله أعلم.

---

(١) المجمع ج٢ ص ١٥٣. وفي آخره وليسجد سجدتين قاعداً قال الهيثمي إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة قلت قال البخاري أحاديثه معروفة وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين راجع التهذيب ج١ ص ٢٥٦.

(٢) كذا في النصب ج١ ص ٣٠٣ والدراية ص ١٢٦ والبناية ج١ ص ٩٢١.

(٣) في كتاب الآثار ص ٣٢ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم.

(٤) كذا في نصب الراية ج١ ص ٢٩١.

(٥) قاله النووي كذا في النصب ج١ ص ٢٦١.

(٦) ج١ ص ٢٢٦. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي.

(٧) ج١ ص ١٣٨.

(٨) ج١ ص ١٥٧.

(٩) ج٢ ص ٢٣٢ وج٢ ص ٢٥٩.

البناء على اليقين في الشك

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان» أخرجه مسلم(١).

قلت هذا عند عدم الحكم بالتحري والتسليم هو تسليم الفراغ والله أعلم.

التحري في الشك

عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين» أخرجه البخاري(٢).

كيفية سجدتي السهو وكونهما بعد السلام

عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعاً فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليتمه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم» أخرجه الطحاوي(٣) بسند صحيح ولأبي داود(٤) بسند قوي عن ثوبان مرفوعاً «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم» وفي الباب عن أبي هريرة وعمران بن حصين مرفوعاً عند مسلم(٥) وعن عبد الله بن جعفر مرفوعاً عند

---

(١) ج١ ص ٢١١.

(٢) ج١ ص ٥٨.

(٣) ج١ ص ٢٥٢ قال حدثنا ربيع المؤذن ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب (هو ابن خالد) قال ثنا منصور (هو المعتمر) عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قلت رجاله كلهم ثقات راجع رجال الطحاوي ص ١٠٤ وص ١١٢ وص ١١٣ والتهذيب ج١١ ص ١٦٩.

(٤) ج١ ص ٤٠١ قال الحافظ في البلوغ سنده ضعيف وفي سبل السلام ج١ ص ١٣٠ قالوا في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وخلاف قال البخاري إذا حدث عن الشاميين فصحيح وهذا الحديث من روايته عن الشاميين فتضعيف الحديث به نظر انتهى.

(٥) ج١ص ٢١٣ ص ٢١٤.

النسائي[١] وصححه ابن خزيمة[٢] وعن المغيرة موقوفاً عند أبي داود[٣] وصححه الترمذي[٤] وعن أنس موقوفاً عند الطحاوي[٥] بسند صحيح[٦] وعن ابن عباس موقوفاً عند الطحاوي[٧] بسند حسن[٨] وعن ابن الزبير موقوفاً عند البيهقي[٩] بسند حسن.

السجدة إذا سها والتشهد بعد سجدتي السهو

عن عمران بن حصين رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم» أخرجه الترمذي[١٠] وصححه الحاكم[١١] ونحوه عن ابن مسعود موقوفاً أخرجه سحنون في المدونة[١٢] بسند حسن.

السجدة إن زاد أو نقص إذا سها الإمام أو المقتدي

عن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً «قال إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين» أخرجه مسلم[١٣].

عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «ليس على من خلف الإمام سهو

---

(١) ج١ ص ١٨٥.
(٢) كذا في الدراية ص ١٢٥ وقال البيهقي ج٢ ص ٣٣٦ وإسناده لا بأس به.
(٣) ج١ ص ١٥٥.
(٤) ج١ ص ٤٨.
(٥) ج١ ص ٢٥٦.
(٦) آثار السنن ج٢ ص ٥٩.
(٧) ج١ ص ٢٥٦.
(٨) آثار السنن ج٢ ص ٥٩.
(٩) ج٢ ص ٣٦٠ وفيه ابن سفيان ضعفه ابن معين والبخاري وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويخالف وروى عنه شعبة وهو لا يروي إلا عن ثقة راجع التهذيب ج٧ ص ١٩٤.
(١٠) ج١ ص ٥٤.
(١١) ج١ ص ٣٢٣.
(١٢) ج١ ص ١٢٨ وفيه خصيف وهو حسن الحديث وقد مر.
(١٣) ج١ ص ٢١٣. السيد محمد عميم الإحسان غفر له.

فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه» أخرجه الدارقطني[١] بسند حسن.

إذا قام من الجلوس

عن المغيرة رضي الله عنه مرفوعاً «إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائماً فليجلس وليس عليه سجدتان فإن استوى قائماً فليمض في صلاته وليسجد سجدتين وهو جالس» أخرجه الطحاوي[٢] بسند صحيح[٣] وللبزار[٤] نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ورجاله ثقات.

---

(١) ج١ ص ١٤٥ فيه خارجة بن مصعب قال الحافظ ضعيف كذا في التلخيص ص ١١٣. قلت قال مسلم سمعت يحيى بن يحيى وسئل عن خارجة فقال مستقيم الحديث عندنا كذا في التهذيب ج٣ ص ٧٧.

(٢) ج١ ص ٢٥٥.

(٣) قلت رجاله رجال الصحيحين غير ابن مرزوق والمغيرة بن شبيل وهما ثقتان.

(٤) مجمع الزوائد ج٢ ص ١٥١.

فصل في سجود التلاوة

الأمر بالسجود للقارئ والسامع عند آية السجدة

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار» أخرجه مسلم[1] وله[2] وللبخاري[3] عن ابن عمر رضي الله عنه قال «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته في غير الصلاة» وفي لفظ مسلم «فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكاناً ليسجد فيه في غير الصلاة».

الطهارة والتكبير عن السجود

عن ابن عمر رضي الله عنه قال «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر» أخرجه البيهقي[4] بسند صحيح[5] ولأبي داود [6] بسند حسن[7] عنه مرفوعاً «يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه».

---

(١) ج١ ص ٦١.

(٢) ج١ ص ٢١٥.

(٣) ج١ ص ١٤٦.

(٤) ج٢ ص ٣٢٥.

(٥) كذا في فتح الباري ج٢ ص ٤٤٣.

(٦) ج١ ص ٥٣٢.

(٧) فيه العمري عبد الله المكبر في التلخيص ج١ ص ١١٤ ضعيف وحسن حديثه ابن أبي شيبة ووثقه ابن معين وابن عدي والعجلي وأحمد بن يونس كذا في التهذيب ج٥ ص ٣٢٧.

سور السجدة

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال «سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وفي ص وسجدة الحواميم» أخرجه ابن ماجة[١] ووهاه أبو داود[٢].

قلت تعيين السور ثابت وفي سجدات المفصل صحاح من الأحاديث وسيأتي.

السجدة في الحج وفي حم

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال في سجود الحج الأول عزيمة والآخر تعليم» أخرجه الطحاوي[٣] بسند حسن وله[٤] بسند صحيح[٥] عنه في السجدة التي في حم قال اسجد بآخر الآيتين.

السجدة في ص

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه «أن النبي ﷺ سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكراً» أخرجه النسائي[٦] وصححه ابن السكن[٧] وأصله في الصحيح[٨] من روايته وفي سجدة ص عن أبي سعيد مرفوعاً عند أحمد[٩] بسند

---

(١) ص ٧٥.

(٢) ج١ ص ٥٣٠.

(٣) ج١ ص ٢١٢ وفيه عبد الأعلى قال يعقوب في حديثه لين وهو ثقة حسن له الترمذي وصححه له الحاكم وضعفه آخرون كذا في التهذيب ج٦ ص ٩٥.

(٤) ج١ ص ٢١١.

(٥) آثار السنن ج١ ص ٦١. السيد محمد عميم الإحسان غفر له.

(٦) ج١ ص ١٥٢.

(٧) التلخيص ج١ ص ١١٤.

(٨) للبخاري ج٢ ص ٧١٠.

(٩) ج٣ ص ٧٨.

جيد[١] وعن أبي هريرة عند الدارقطني[٢] ورجاله ثقات[٣].

سجدات المفصل من سور النجم وانشقت واقرأ

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس» أخرجه البخاري[٤] وله[٥] ولمسلم[٦] عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه وفيه غير شيخ فرأيته بعد ذلك قتل كافراً» وللبزار[٧] بسند جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كتبت عنده سورة النجم فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه وسجدت الدواة والقلم».

عن أبي رافع رضي الله عنه قال «صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه» أخرجه البخاري[٨] ولمسلم[٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «سجدنا مع النبي ﷺ في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك».

السجدة بالركوع

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال «إذا كانت السجدة آخر السورة فاركع إن شئت أو اسجد فإن السجدة مع الركعة» أخرجه الطبراني[١٠] ورجاله ثقات.

---

(١) كذا في الترغيب ج١ ص ٢٦٠. وقال رجاله رجال الصحيح.

(٢) ج١ ص ١٥٦.

(٣) كذا في الدراية ص ١٢٨.

(٤) ج١ ص ١٤٦.

(٥) ج١ ص ١٤٦.

(٦) ج١ ص ٢١٥.

(٧) كذا في الترغيب ج١ ص ٢٦١.

(٨) ج١ ص ١٤٧.

(٩) ج١ ص ٢١٥.

(١٠) المجمع ج١ ص ٢٨٦. عميم الإحسان غفر له.

ما يقال في سجدة التلاوة

عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته» أخرجه الترمذي[١] وصححه ابن السكن[٢] وقال في آخره «ثلاثاً» وزاد الحاكم[٣] فيه «فتبارك الله أحسن الخالقين».

سجدة الشكر

عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه «كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجداً شاكراً لله» أخرجه أبو داود[٤] وصححه الحاكم[٥].

قلت يحتمل ركعتا الشكر وإطلاق السجدة على الصلاة شائع كما في قوله عليه الصلاة والسلام «عليك بكثرة السجود لله» وقوله عليه الصلاة والسلام «أعني على نفسك بكثرة السجود» أخرجهما مسلم[٦] ويحتمل أن يكون منفرداً والله أعلم.

---

(١) ج١ ص ٧٥.

(٢) كذا في التلخيص ج١ ص ١١٤.

(٣) ج١ ص ٢٢٠.

(٤) ج٣ ص ٤٤.

(٥) ج١ ص ٢٧٦.

(٦) ج١ ص ١٩٣.

فصل في صلاة المسافر

كيف القصر وذكر وجوبه

عن عائشة رضي الله عنها قالت «الصلاة أول ما فرضت ركعتان فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر» أخرجه الشيخان[1] ولأحمد بسند[2] جيد بلفظ «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب ثلاثاً لأنها وتر قالت وكان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى الصلاة الأولى إلا المغرب وإذا قام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب لأنها وتر والصبح لأنها يطول فيها القراءة» ولأحمد[3] وابن ماجة[4] وابن حبان[5] في صحيحه بسند صحيح[6] عن عمر رضي الله عنه قال «صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ» ولمسلم[7] عن ابن عباس رضي الله عنه قال «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» وللبخاري[8] عن ابن عمر رضي الله عنه قال «صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك» وعند ابن حزم عنه مرفوعاً بسند صحيح[9] «صلاة السفر ركعتان من ترك السنة[10] كفر» وللطبراني

---

(١) ج١ ص ١٤٨ ج١ ص ٢٤١.

(٢) مجمع الزوائد ج٢ ص ١٥٤.

(٣) ج١ ص ٣٧.

(٤) ص ٧٦.

(٥) كذا في نصب الراية ج١ ص ٣١٠.

(٦) كذا في آثار السنن ج١ ص ٦١.

(٧) ج١ ص ٢٤١. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر له.

(٨) ج١ ص ١٤٩.

(٩) عمدة القاري ج٣ ص ٥٤٨.

(١٠) قلت معنى السنة الطريقة المسلوكة في الدين وتأويل الترك جحود من غير تأويل أو الكفر =

نحوه بسند[١] رجاله رجال الصحيح عنه موقوفاً وله[٢] عنه برجال موثقين موقوفاً «صلاة السفر ركعتان نزلتا من السماء فإن شئتم فردوها» ولمسلم[٣] عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «في صلاة القصر تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى بنا عثمان بن عفان بمنى أربع ركعات فقيل في ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان أخرجه الشيخان[٤] وللبخاري[٥] قال الزهري «فقلت لعروة فما بال عائشة تتم قالت تأولت ما تأول عثمان».

التأويل من لم يقصر من الصحابة

قلت التأويل يفيد أن القصر كان لازماً عندهما ولعل التأويل أن النزول بمكان في أثناء السفر في حكم الإقامة لعدم المشقة يفيده ما روى أحمد عن عباد بن عبد الله بن الزبير بسند حسن[٦] والبيهقي[٧] عن عروة عن عائشة رضي الله عنها بسند

=

هو كفران النعمة ورد صدقة الله ونعمته والله أعلم.

(١) المجمع ج٢ ص ١٥٤.

(٢) المجمع ج٢ ص ١٥٤.

(٣) ج١ ص ٢٤١.

(٤) ج١ ص ١٤٧ ج١ ص ٢٤٣.

(٥) ج١ ص ١٤٨ بعد ذكر حديث عائشة الذي في أول الباب.
وفيه وكان عثمان أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة فإذا فرغ من الحج بمنى أتم الصلاة.

(٦) فتح الباري ج٢ ص ٤٥٧.

(٧) ج٣ ص ١٤٣ وفيه أنها كانت تصلي في السفر أربعاً فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن أختي إنه لا يشق عليَّ.

صحيح[١] والله أعلم.

مسافة القصر

عن علي بن ربيعة الوالبي قال سألت عبد الله بن عمر إلى كم تقصر الصلاة فقال «أتعرف السويداء قال قلت لا ولكني قد سمعت بها قال هي ثلاث ليال قواصد فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة» أخرجه محمد في الآثار[٢] بسند صحيح ولابن جرير[٣] عن عمر قال «تقصر الصلاة في مسيرة ثلاث ليال» ولمحمد نحوه في الحجج[٤] بسند[٥] صحيح عن سويد بن غفلة.

متى يقصر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «سافرت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر كلهم صلى من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في المسير والمقام بمكة» أخرجه أبو يعلى بسند جيد[٦] ولابن أبي شيبة ورجاله ثقات[٧] «أن علياً خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً ثم قال إنا لو جاوزنا هذا الخص[٨] لصلينا ركعتين» وللبخاري[٩] تعليقاً وأسنده الحاكم[١٠] «خرج علي بن أبي طالب فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها» ولعبد الرزاق بسند لا بأس[١١] به عن ابن عمر «أنه كان يقصر حين يخرج من شعب المدينة

---

(١) كذا في نصب الراية ج١ ص ٣١١.

(٢) ص ٣٤ وصححه في آثار السنن ج٢ ص ٦٤.

(٣) كذا في كنز العمال ج٤ ص ٢٣٠.

(٤) ص ٤٢.

(٥) آثار السنن ج٢ ص ٦٤.

(٦) المجمع ج٢ ص ١٥٦ وقال رجاله رجال الصحيح.

(٧) آثار السنن ج٢ ص ٦٤.

(٨) الخص بيت يعمل من الخشب والقصب.

(٩) ج١ ص ١٤٨.

(١٠) كذا في فتح الباري ج٢ ص ٤٥٥ من حديث علي بن ربيعة.

(١١) آثار السنن ج٢ ص ٦٤.

ويقصر إذا رجع حتى يدخلها».

متى يتم المسافر

عن مجاهد قال ابن عمر «كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة» أخرجه ابن أبي شيبة ومحمد في الحجج[1] وإسنادهما صحيحان[2] وهو عند محمد في الآثار[3] بسند حسن[4] بلفظ «إذا كنت مسافراً فوطّنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتمم الصلاة وإن كنت لا تدري فاقصر» وأخرجه الطحاوي[5] نحوه عنه وعن ابن عباس رضي الله عنه ولعبد الرزاق بسند صحيح[6] عن الحسن قال «كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين».

المسافر وراء المقيم وعكسه

عن نافع أن عبد الله بن عمر «كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين» أخرجه مالك[7] والسند صحيح ونحوه عن ابن عباس عند مسلم[8] بزيادة «سنة أبي القاسم».

إعلام الإمام المسافر بكونه مسافراً

عن عبد الله بن عمر «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر[9] » أخرجه

---

(١) ص ٤٤.

(٢) آثار السنن ج٢ ص ٦٦.

(٣) ص ٣٤.

(٤) آثار السنن ج٢ ص ٦٦.

(٥) كذا في الدراية ص ١٢٥.

(٦) آثار السنن ج٢ ص ٦٥. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر له.

(٧) ص ٥٢.

(٨) ج١ ص ٢٤١.

(٩) السفر جمع سافر كركب وراكب.

مالك[١] بسند صحيح[٢] ونحوه عن عمران بن حصين مرفوعاً عند أبي داود[٣] وبنحوه أخرجه الترمذي[٤] وصححه.

السبحة في السفر

عن ابن عمر رضي الله عنه قال «سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها وقال عبد الله لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها» أخرجه الترمذي[٥] وحسنه ولمسلم[٦] عنه نحوه وفي لفظ له «صحبت رسول الله ﷺ في السفر فما رأيته يسبح ولو كنت مسبحاً لأتممت وقد قال الله تعالى ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة».

عن ابن عمر رضي الله عنه قال «صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين» أخرجه الترمذي[٧] وحسنه.

قلت لعله محمول على حالة القيام والقرار والذي قبله على حالة السير والفرار وهذا في الرواتب أما غيرها من النوافل فقد صح عنه ﷺ «أنه كان يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت» وقد مر[٨].

---

(١) ص ٥٢.

(٢) الدراية ص ١٣٠.

(٣) ج١ ص ٤٧٥.

(٤) ص ٧١ وليس فيه أتموا صلاتكم الحديث.

(٥) ص ٧١.

(٦) ج١ ص ٢٤٢.

(٧) ج١ ص ٧٢.

(٨) في شروط الصلاة. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

فصل في الجمعة

فرضيَّة صلاة الجمعة والترهيب من تركها

عن ابن عمر رضي الله عنه وأبي هريرة رضي الله عنه أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره «لينتهينّ أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» أخرجه مسلم[١].

الإمام للجمعة

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال «خطبنا النبي ﷺ ذات يوم فقال إن الله كتب عليكم الجمعة في مقامي هذا في ساعتي هذه في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة من تركها من غير عذر مع إمام عادل أو إمام جائر فلا جمع الله له شملاً ولا بورك له في أمره» أخرجه الطبراني[٢].

الجماعة للجمعة

عن أم عبد الله الدوسية مرفوعاً «الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة يعني بالقرى المدائن» أخرجه الدارقطني[٣] وأعله وكذا البيهقي[٤] ورد عليه ابن التركماني[٥] ووثق رجاله.

---

(١) ج١ ص ٢٨٤.

(٢) المجمع ج٢ ص ٨٠ وقال فيه موسى بن عطية الباهلي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات قلت هو أيضا ثقة على أصل ابن حبان وقد روي من وجوه راجع اللسان ج٢ ص ١٠٨.

(٣) ج١ ص ١٦٥.

(٤) ج٣ ص ١٧٩.

(٥) في الجوهر النقي.

من ليس عليه الجمعة

عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» أخرجه أبو داود[١] وهو مرسل جيد[٢] وقد وصله الحاكم[٣] وصححه وللدارقطني[٤] نحوه بسند حسن[٥] عن جابر وزاد فيه «أو مسافر»

السفر يوم الجمعة

وللشافعي في سنده بسند صحيح[٦] عن عمر«أن الجمعة لا تحبس عن سفر» ولعبد الرزاق[٧] عنه مثله ورجاله ثقات وزاد «ما لم يجئ الرواح» وفي لفظ[٨] «ما لم يحضر وقتها» وله عن الزهري قال «خرج رسول الله ﷺ مسافراً يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة» وهو مرسل رجاله ثقات[٩].

---

(١) ج١ ص ٤٠٢.

(٢) كذا في نصب الراية ج١ ص ٣١٥ وسنن البيهقي ج٣ ص ١٧٣ وقال أبو داود طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً قلت وهو فيه قادح في صحته فإنه مرسل الصحابي وقد صححه النووي قاله الزيلعي ج١ ص ٣١٤ وفي التلخيص ص ١٣٧ وقد صححه غير واحد.

(٣) عن أبي موسى ج١ ص ٢٨٨.

(٤) ج١ ص ١٦٤.

(٥) وقال النووي سنده ضعيف قاله الزيلعي ج١ ص ٣١٤ وفي الجوهر النقي ج٣ ص ١٨٤ فيه معاذ بن محمد شيخ لابن لهيعة لا يعرف قلت ابن لهيعة حسن له الهيثمي في مواضع ومعاذ ذكره ابن حبان في الثقات راجع التهذيب ج١ ص ١٩٤.

(٦) آثار السنن ج٢ ص ٧٨.

(٧) زاد المعاد ص ٣٨٢ قلت أخرجه عن الثوري عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر.

(٨) بطريق اخر.

(٩) قلت أخرجه عن الثوري عن ابن ذؤيب (وهو إسماعيل) عن صالح بن دينار عن الزهري ورواه أبو داود هكذا في مراسيله كذا في النصب ج١ ص ٣١٥. السيد محمد عميم الإحسان.

ما يسن للمصلي يوم الجمعة

عن سلمان رضي الله عنه مرفوعاً «من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن أو مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» أخرجه البخاري(١) وابن خزيمة بسند صحيح(٢) عن جابر مرفوعاً «كان يلبس بُرداً أحمر في العيدين والجمعة».

الجمعة في المدن لا في القرى

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت «كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي» أخرجه الشيخان(٣) وللبخاري(٤) عن ابن عباس «أنه قال أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين».

قلت وذلك بعد سنة ست(٥) ويفيد هذا أن الجمعة تخص بالمدن كالمدينة وجواثي «وقد قال علي رضي الله عنه لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع» أخرجه عبد الرزاق وصححه الحافظ(٦) وابن حزم(٧) وأخرجه عنه مثله ابن أبي شيبة(٨) وقال حذيفة رضي الله عنه «ليس على أهل القرى جمعة إنما الجمع على أهل الأمصار مثل المدائن» أخرجه ابن أبي شيبة وهو مرسل قوي(٩) وإطلاق القرية

---

(١) ج١ ص ١٢٤.

(٢) آثار السنن ج٢ ص ٩٩.

(٣) ج١ ص ١٢٣ ج١ ص ٢٨٠.

(٤) ج١ ص ١٢٢.

(٥) كذا في آثار السنن وتعليقه ج١ ص ٨٧.

(٦) في الدراية ص ١٣١.

(٧) في المحلى ج٥ ص ٥٢.

(٨) صححه في عمد القاري ج٣ ص ٢٦٤ وضعفه في الدراية ص ١٣١.

(٩) آثار السنن ج٢ ص ٧٨ قلت رجاله ثقات غير أن فيه إبراهيم عن حذيفة مرسل وقد مر أن مراسيله صحيحة والله أعلم.

على جواثى كإطلاقها على مكة والطائف في قوله تعالى «من القريتين عظيم» قال[١] أبو عبيد البكري في معجمه هي مدينة بالبحرين لعبد القيس وقال امرؤ القيس:

ورحنا كأنا من جواثي عشية نعاني[٢] النعاج بين عدل ومحقب

وقت الجمعة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس» أخرجه البخاري[٣] ولمسلم[٤] نحوه عن سلمة بن الأكوع مرفوعاً.

جامع الخطبة وكيفيتها

عن ابن شهاب بلغنا «أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى ثم جلس شيئاً يسيراً ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى إذا قضاها استغفر ثم نزل فصلى قال ابن شهاب وكان إذا قام أخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر ثم كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يفعلون ذلك» أخرجه أبو داود[٥] وهو مرسل جيد[٦].

عن الشعبي قال كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه وقال السلام عليكم وكان أبو بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه يفعلونه أخرجه ابن أبي شيبة وهو مرسل لا بأس[٧] به ولابن ماجة[٨] عن عدي بن ثابت عن أبيه مرفوعاً إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم

---

(١) ذكره في الجوهر النقي ج١ ص ٢٣٧.

(٢) في الجوهر يريد لكثرة ما معهم من الصيام كان من بحار جواثي لكثرة أمتعتهم.

(٣) ج١ ص ١٢٣.

(٤) ج١ ص ٢٨٣.

(٥) في مراسيله ص ٦. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر له.

(٦) آثار السنن ج٢ ص ٩٧.

(٧) رواه من طريق أبي أمامة ثنا مجالد عن الشعبي كذلك في النصب ج١ ص ٣١٨ قلت مجالد من رجال مسلم مختلف فيه وأبو أمامة لا بأس به راجع التهذيب ج١ ص ٣٩و ص ١٤.

(٨) ج١ ص ٣٤٩ المصرية.

وهذا مرسل رجاله ثقات[١].

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً» أخرجه مسلم[٢] وله[٣] عنه مرفوعاً «فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً» وله[٤] عن أبي وائل مرفوعاً «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وإن من البيان سحراً» وله[٥] عن جابر بن سمرة قال «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس» وله[٦] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وفي رواية له كان رسول الله ﷺ يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» الحديث وله[٧] عن عمارة في خطبته ﷺ «ما يزيد على أن يقول هكذا وأشار بإصبعه المسبحة» ولأحمد[٨] وحسنه الترمذي[٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء» ولأبي داود[١٠] بسند صالح عن ابن

---

(١) كذا في حاشية السندي عن الزوائد.

(٢) ج١ ص ٢٨٣.

(٣) ص ٢٨٤.

(٤) ج١ ص ٢٨٦.

(٥) ج١ ص ٢٨٣.

(٦) ج١ ص ٢٨٤.

(٧) ج١ ص ٢٨٧.

(٨) ج١ ص ٣٤٣.

(٩) ج١ ص ١٣١ واللفظ له.

(١٠) ج٢ ص ٤٢٨ فيه عمران بن داود صدوق يهم رمي برأي الخوارج وهو صالح الحديث كذا =

مسعود رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً» وله[١] وهو مرسل قوي عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة فذكر نحوه وفيه «ومن يعصهما فقد غوى ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فإنما نحن به وله» وله في مراسيله[٢] عن الزهري قال «كان صدر خطبة رسول الله ﷺ الحمد لله نحمده ونستعينه» فذكر نحو حديث يونس عن الزهري وللبزار بسند لينه الحافظ[٣] عن سمرة بن جندب مرفوعاً «كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة» وزاد الطبراني[٤] «والمسلمين والمسلمات».

الكلام للخطيب

عن بريدة رضي الله عنه يقول «كان رسول الله ﷺ يخطبنا إذ جاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال صدق الله إنما أموالكم وأولادكم فتنة نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما» أخرجه الترمذي[٥] وحسنه.

=

في التهذيب ج٨ ص ١٣١. السيد محمد عميم الإحسان غفر له.

(١) ج١ ص ٤٢٩ ومراسيل أبي داود ص ٩ قلت رجاله رجال مسلم.

(٢) ص ٩.

(٣) بلوغ المرام ص ٣٥.

(٤) المجمع ج٢ ص ١٩٠ وذكر هذه الزيادة أيضاً عن البزار وضعفه يوسف بن خالد السمتي قلت قال الشافعي إنه من الخيار كذا في الجواهر المضية ج٣ ص ٢٢٧. السيد محمد عميم الإحسان غفر له.

(٥) ج١ ص ٢١٨.

الكلام والصلاة عند الخطبة

عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له أنصت ليست له جمعة» أخرجه أحمد بسند لا بأس به[١] وله[٢] عن أبي الدرداء في قصة مع أبي عند الخطبة مرفوعاً «صدق أبي[٣] إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ» ولأبي يعلى نحوه عن جابر في قصة ابن مسعود مع أبي بسند رجاله[٤] ثقات وهذه الاحاديث تفسير لحديث أبي هريرة عند الشيخين[٥] مرفوعاً «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» ولابن أبي شيبة[٦] والطحاوي[٧] ورجالهما ثقات عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام» وللطحاوي[٨] بسند حسن[٩] عن عقبة بن عامر قال «الصلاة على المنبر معصية» وله وللشافعي[١٠] بسند صحيح[١١] عن ثعلبة بن أبي

---

(١) بلوغ المرام ص ٣٤.

(٢) المجمع ج٢ ص ١٨٥ وقال رجاله موثقون.

(٣) أي في قوله ليس لمن تكلم عند الخطبة من السامعين جمعة.

(٤) المجمع ج٢ ص ١٨٥.

(٥) ج١ ص ١٢٨ ج١ ص ٢٨١.

(٦) في مصنفه ص ٢١٦ ورجاله رجال مسلم وعزا إلى ابن أبي شيبة عنهما وعن علي العيني في البناية ص ١٠١١ والزيلعي ج١ ص ٣١٦.

(٧) ج١ ص ٢١٧ عن أحمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج قال ثنا عطاء قال كان ابن عمر وابن عباس الحديث قلت رجاله ثقات راجع كشف الأستار ورواه ابن أبي شيبة عن ابن نمير عن الحجاج الخ.

(٨) ج١ ص ٢١٧.

(٩) فيه ابن لهيعة صحح له الطحاوي ج٢ ص ٢٥٠ وحسن له الترمذي ووثقه أحمد كذا في عمدة القاري ج٣ ص ٣١٧ واحتج به غير واحد كذا في المجمع ص ١٦ وقد حسن له في غير موضع واحد راجع ج٤ ص ٣٣٦ وج٤ ص ٨٤.

(١٠) ص ٣٥.

(١١) عمدة القاري ج٣ ص ٣١٦.

مالك القرظي عن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن فإذا قام عمر على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما ثم إذا نزل عمر عن المنبر وقضى خطبتيه تكلموا وروى مالك[١] عن الزهري قال «خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام» وللطبراني[٢] بسند لا بأس به عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام».

عن جابر رضي الله عنه «جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال أصليت يا فلان فقال لا قال قم فاركع وفي لفظ فصل ركعتين» أخرجه الشيخان[٣].

قلت لعله كان في إباحة الأفعال في الخطبة وقبل أن ينهى عنه وكان ذلك قبل شروع الخطبة يفيده لفظ مسلم[٤] «جاء سليك ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر الحديث» ومعنى قوله " يخطب " يريد أن يخطب أوكان ذلك من خصوصية سليك أما ما روى الشيخان[٥] من أمر كلي وتشريع قولي أنه ﷺ قال «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين» وزاد مسلم «وليتجوّز فيهما» فأعله الدارقطني[٦] بأن هذا القول من إدراج الراوي وأن أصله واقعة سليك فجعله الراوي ضابطه والله أعلم.

---

(١) ص ٣٦ وعنه محمد في موطأه ص ١٠٧.

(٢) المجمع ج٢ ص ١٨٤ وقال فيه أيوب بن نهيك وهو متروك ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ. السيد محمد عميم الإحسان غفر له.

(٣) ج١ ص ١٢٧ ج١ ص ١٨٧.

(٤) ج١ ص ٣٨٧.

(٥) ج١ ص ١٥٦ في المنجد ص ٢٨٧ عن جابر بن عبد الله.

(٦) كذا في مقدمة فتح الباري ص ٤١١.

من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة ومن فاتته الركعتان فليصلِّ الظهر

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته» أخرجه الدارقطني[١] بسند صحيح[٢] وللطبراني[٣] نحوه بسند حسن عن ابن مسعود بزيادة «من فاتته الركعتان فليصل أربعاً».

لا يصلي الظهر جماعة يوم الجمعة بعد جمعة الإمام

عن علي رضي الله عنه قال «لا جماعة يوم الجمعة إلا مع الإمام» أخرجه ابن أبي شيبة[٤] بسند مرسل قوي ولنعيم[٥] بن حماد عنه «لا يجمع القوم الظهر يوم الجمعة في موضع يجب عليهم فيه شهود الجمعة».

السجدة عند الزحام وتعدد الجمعة

عن عمر رضي الله عنه «إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه» أخرجه الطيالسي[٦] والبيهقي[٧] بسند صحيح[٨].

عن ابن جريج قال قلت لعطاء بن أبي رباح «أرأيت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر كيف يصنعون قال لكل قوم مسجد يجمعون فيه» أخرجه

---

(١) ص ١٦٧.

(٢) بلوغ المرام ص ٣٣.

(٣) المجمع ص ١٩٢.

(٤) ص ٣٥٢ قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن القاسم بن الوليد به قلت القاسم من كبار أتباع التابعين وهو صدوق يغرب كذا في التقريب.

(٥) كذا في كنز العمال ج٤ ص ٢٧٤.

(٦) ص ١٣.

(٧) كذا في التلخيص ج١ ص ١٤٠.

(٨) كذا في البناية للعيني ج١١ ص ١٠١٦. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي.

عبد الرزاق[١] وقال بحر العلوم[٢] قد صح عن علي أنه أمر بتعدد الجمعة وهذا الأثر صحيح صححه ابن تيمية[٣].

الجمعة والعيدان يجتمعان

عن عثمان رضي الله عنه قال في خطبة العيد وقد وافق الجعة أنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظروها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له أخرجه مالك[٤] بسند صحيح.

الأذان يوم الجمعة

عن السائب بن يزيد رضي الله عنه يقول إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما كان في خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك» أخرجه البخاري[٥] ولأبي داود[٦] عنه قال «كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر» وساق الحديث قال النيموي[٧] قوله على باب المسجد غير محفوظ والله أعلم.

ساعة الإجابة من يوم الجمعة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده

---

(١) عن ابن جريج في المحلى ج٥ ص ٥٥.

(٢) في رسائل الأركان ص ١١٨.

(٣) في منهاج السنة.

(٤) ص ٦٣ عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن ازهر به قلت السند مخرج في صحيح البخاري.

(٥) ج١ ص ١٢٥.

(٦) ج١ ص ٤٢٤.

(٧) في آثار السنن ج٢ ص ٩٤ وحققه في تعليقه.

يقللها» أخرجه الشيخان[١].

فضل الجمعة وفضل الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وحرمة أجساد الأنبياء عليهم السلام

عن أوس بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا عليَّ من الصلاة فإن صلاتكم معروضة عليَّ قالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا وقد أرمت أي يقولون قد بليت قال إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم السلام» أخرجه النسائي[٢] وأبو داود[٣] وابن ماجة[٤] وصححه الحاكم[٥] ورواه أحمد[٦] عن أوس بن أبي أوس.

---

(١) ج١ ص ١٢٨ ج١ ص ٢٨١.

(٢) ج١ ص ٢٠٣.

(٣) ج١ ص ٤٠٥.

(٤) ص ١١٥.

(٥) ج١ ص ٢٧٨ وقال الذهبي على شرط البخاري. السيد محمد عميم الإحسان غفر له.

(٦) ج٤ ص ٨ وقال هو أوس بن حذيفة وفي التهذيب ج١ ص ٣٨١ عن ابن معين وأبي داود أن أوس بن أوس وأوس بن أبي أوس واحد قال والتحقيق أنهما اثنان قلت وكل من هؤلاء المخرجين رووا من طريق حسين بن عبد الرحمن عن أبي الأشعث عن أوس.

فصل في صلاة العيدين

فضل يومي العيدين

عن أنس رضي الله عنه قال «قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يصلون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر» أخرجه أبو داود[١] والنسائي[٢] بسند صحيح[٣].

الأكل قبل العيدين

عن أنس رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» وفي لفظ «يأكلهن وتراً» أخرجه البخاري[٤].

عن بريدة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم وكان لا يأكل يوم النحر شيئاً حتى يرجع فيأكل من أضحيته» أخرجه الدارقطني[٥] وصححه الحاكم[٦] وابن القطان[٧] وهو عند الترمذي[٨] عنه مرفوعاً نحوه وصححه ابن القطان[٩] وفيه «ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي».

---

(١) ج١ ص ٤٤١.

(٢) ج١ ص ٢٣١.

(٣) بلوغ المرام ص ٣٧.

(٤) ج١ ص ١٣٠.

(٥) ص ١٨٠.

(٦) ج١ ص ٢٩٤.

(٧) نصب الراية ج١ ص ٣١٩.

(٨) ج١ ص ٧١. وقال غريب.

(٩) كذا في نصب الراية.

قلت هذا على الاستحباب يفيده ما روى البخاري[١] «أن أبا بردة نحر وأكل قبل الصلاة يوم النحر فأبطل ﷺ أضحيته وأقره على الأكل».

صلاة العيدين من غير أذان ولا إقامة

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال «صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان وإقامة» أخرجه مسلم[٢].

صلاة العيدين قبل الخطبة

عن ابن عمر رضي الله عنه قال «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة» أخرجه الشيخان[٣] وللبخاري[٤] عن أبي سعيد قال «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم» الحديث.

كيف الذهاب والإياب إلى المصلى

عن جابر رضي الله عنه قال «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق» أخرجه البخاري[٥] والترمذي[٦] وحسنه عن علي من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً».

صلاة العيد في المسجد لعذر

عن علي رضي الله عنه «أنه أمر رجلاً فصلى بضعفة الناس يوم العيد في

---

(١) ج١ ص ١٣١.

(٢) ج١ ص ٢٩٠.

(٣) ج١ ص ١٣١ ج١ ص ٢٩٠.

(٤) ج١ ص ١٣١. السيد محمد عميم الإحسان.

(٥) ج١ ص ١٣٤.

(٦) ج١ ص ٦٩.

المسجد ركعتين» أخرجه الشافعي وابن جرير والبيهقي[١] والحاكم[٢] وصححه عن أبي هريرة «أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ العيد في المسجد».

صفة صلاة العيدين

عن علقمة والأسود قالا «كان ابن مسعود رضي الله عنه جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد فقال حذيفة سل الأشعري فقال الأشعري سل عبد الله فإنه أقدمنا وأعلمنا فسأله فقال ابن مسعود يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة» أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح[٣] وللطبراني بسند جيد[٤] عن ابن مسعود قال «التكبير في العيد أربعاً كالصلاة على الميت» وللطحاوي[٥] بسند حسن عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال «صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد فكبر أربعاً وأربعاً ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف قال لا تنسوا كتكبير الجنائز وأشار بأصابعه وقبض إبهامه» وفي الباب عن ابن عباس والمغيرة عند عبد الرزاق بسند صحيح[٦] وعن أبي موسى وحذيفة مرفوعاً عند أبي داود[٧] بسند حسن.

عن نافع رضي الله عنه قال «شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة بخمس

---

(١) كذا في كنز العمال ج٤ ص ٣٣٧.

(٢) ج١ ص ٢٩٥.

(٣) آثار السنن ج٢ ص ١٠٦ وقال ابن حزم في المحلى ج٥ ص ٨٣ بعد ذكره هذا إسناد في غاية الصحة وصححه الحافظ في الدراية ص ١٣٥ عن ابن مسعود.

(٤) المجمع ج٢ ص ٢٠٥.

(٥) ج٢ ص ٤٠٠ وفيه يحيى بن عثمان صدوق رمي بالتشيع لينه بعضهم كذا في التقريب وقد توبع بابن عبد الرحمن.

(٦) الدراية ص ١٣٥.

(٧) ج١ ص ٤٤٧ وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف فيه راجع التعليق الحسن ج٢ ص ١٠٥. السيد محمد عميم الإحسان غفر الله له.

تكبيرات قبل القراءة» أخرجه مالك[١] وعنه محمد في الموطأ[٢] وقال اختلف الناس في التكبير في العيدين فما أخذت به فهو حسن وأفضل ذلك عندنا ما روي عن ابن مسعود الحديث[٣].

عن عمر رضي الله عنه «أنه كان يرفع يديه في التكبيرات» رواه البيهقي[٤] بسند حسن.

التخيير بين الجلوس للخطبة في العيدين

عن عطاء عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب» أخرجه أبو داود[٥] والنسائي[٦] وصوباه[٧] مرسلاً عن عطاء وأرويه[٨] بالسند المسلسل عن عطاء عن ابن

---

(١) ص ٦٣.

(٢) ص ١٠٩.

(٣) تمامه أنه كان يكبر في كل عيد تسعاً خمساً وأربعاً فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالي بين القراءتين ويؤخرها في الأولى ويقدمها في الثانية قلت أثر ابن مسعود أخرجه الطبراني بسند صحيح كذا في المجمع ج٢ ص ٢٠٥ وآثار السنن ج٢ ص ١٠٧.

(٤) كذا في التلخيص ص ١٤٥ قال وفيه ابن لهيعة قلت هو حسن الحديث وقد مر.

(٥) ج١ ص ٤٤٩.

(٦) ج١ ص ٢٣٣.

(٧) تصويب النسائي لم أجد في المجتبى ذكره المنذري كذا في العون.

(٨) الحديث المسلسل بيوم العيد:

قال الفقير السيد محمد عميم الإحسان ابن السيد عبد المنان حدثني الشيخ محدث الحجاز محمد بن عمر بن حمدان المحرسي المدني يوم العيد سنة ١٣٥٤هـ بكلكتة عن الشيخ فالح الظاهري عن السيد محمد السنوسي عن أبي حفص العطار عن أبي الحسن الوفائي عن الشيخ البرهان إبراهيم النمرسي عن الإمام عبد بن علي النمرسي عن الإمام عبد الله بن سالم عن البابلي عن سالم السنهوري عن محمد بن عبد الرحمن العلقمي عن السيوطي عن محمد بن محمد بن فهد عن محمد بن عبد الله بن ظهيرة عن محمد الأنصاري عن أبي عمرو التوذري عن علي بن هبة الله الجميزي عن أبي طاهر السلفي عن عبيد الله الأنبوسي

=

عباس[1] رضي الله عنهما قال شهدت الحديث.

الصلاة قبل العيدين وبعدهما

عن ابن عباس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها» أخرجه الشيخان[2] ولابن ماجة[3] وصححه الحاكم[4] عن أبي سعيد مرفوعاً «لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» وللطبراني بسند جيد[5] عن ابن سيرين أن ابن مسعود وحذيفة «كانا ينهيان الناس أو قال يجلسان من يرياه يصلي قبل خروج الإمام».

ما يقال عند التلاقي يوم العيد

عن جبير بن نفير رضي الله عنه قال «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك» قال الحافظ[6] رويناه في المحامليات بسند حسن.

إذا لم يصلوا صلاة العيد يوم العيد لعذر

عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ «أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا

=

عن أبي الطيب الطبري عن أبي أحمد بن الغطريف عن ابن ذاهب الوراق عن أحمد بن محمد ابن أخت سليمان عن حرب عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء به وكل واحد من هؤلاء الشيوخ يقول سمعه من شيخه في يوم عيد رحمهم الله تعالى فيسمونه الحديث المسلسل بيوم العيد.

(١) وأصله عند النسائي ج١ ص ٢٣٣.

(٢) ج١ ص ١٣٥ ج١ ص ٢٩١.

(٣) ص ٩٣.

(٤) ج١ ص ٢٩٧.

(٥) مجمع الزوائد ج٢ ص ٢٠٢.

(٦) فتح الباري ج٢ ص ٥٧.

يغدوا إلى مصلاهم» أخرجه أبو داود[١] وصححه ابن السكن وابن حزم وابن المنذر[٢] والنووي[٣] والخطابي[٤].

تكبيرات التشريق

عن أبي الأسود قال «كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد» أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح[٥] وله بسند صحيح[٦] عن علي نحوه وفيه «إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر» وقال ابن عبد البر[٧] قد صح عن عمر وعلي وابن مسعود أنهم يكبرون ثلاثاً ثلاثاً الله أكبر الله أكبر.

---

(١) ج١ ص ٤٤٩.

(٢) التلخيص ج١ ص ١٤٦.

(٣) شرح المهذب ج٥ ص ٢٧.

(٤) كذا في العون. محمد عميم الإحسان.

(٥) آثار السنن ج٢ ص ١٠٨.

(٦) نصب الراية ج١ ص ٣٢٥ والدراية ص ١٢٦ وصححه الحاكم ج١ ص ٢٩٩ ذلك من فعل عمر وعلي وابن عباس وابن سعيد أنه من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق.

(٧) في الاستذكار كذا في التلخيص ١١٦.

فصل في صلاة الكسوف وغيره

ما يفعل إذا انكسفت الشمس والقمر من الصلاة وغيرها

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعاً «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف» أخرجه الشيخان[1] ولهما[2] نحوه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً وفيه «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا».

النداء لصلاة الكسوف

عن ابن عمر رضي الله عنه قال «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي إن الصلاة جامعة» أخرجه البخاري[3].

كيف القراءة في الكسوف

عن سمرة رضي الله عنه قال «صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف الشمس فلم نسمع له صوتاً» أخرجه أحمد[4] والأربعة[5] وصححه الترمذي والحاكم[6] ونحوه عند أحمد[7] بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنه وعند الشيخين[8] عن عائشة رضي الله عنها قالت جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته.

---

(١) ج١ ص ١٤٢ ج١ ص ٣٠٠ واللفظ له.

(٢) ج١ ص ١٤٢ ج١ ص ٢٩٦.

(٣) ج١ ص ١٤٢.

(٤) ج٥ ص ١٤.

(٥) أبو داود ج١ ص ٤٦٠ والنسائي ج١ ص ٢٢٢ والترمذي ج١ ص ٧٣ وابن ماجة ص ٥١.

(٦) ج١ ص ٣٣٠ وص ٣٣٤. السيد محمد عميم الإحسان المجددي غفر له.

(٧) ج١ ص ٢٩٣ وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث.

(٨) ج١ ص ١٤٥ ج١ ص ٢٩٦.

قلت لعله كان في خسوف القمر والله أعلم.

صفة صلاة الكسوف

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال «كنا عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس» أخرجه البخاري[١] والنسائي[٢] وزاد كما تصلون ورواه ابن حبان[٣] وزاد «مثل صلاتكم» وللنسائي[٤] بسند صحيح[٥] نحوه عن قبيصة مرفوعاً وفيه «فإذا رأيتم من ذلك فصلوا كأحدث صلاة مكتوبة صليتموها» وله[٦] بسند صحيح[٧] عن النعمان مرفوعاً «صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد» وفي لفظ[٨] «إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة[٩] صليتموها» وفي لفظ له «من المكتوبة» وله[١٠] ولأبي داود[١١] بسند صحيح[١٢] عن سمرة مرفوعاً في هيئة صلاة الكسوف وفيه «فصلى فقام كأطول قيام ما قام بنا في صلاة قط ما نسمع له صوتاً ثم ركع بنا كأطول ركوع ما ركع بنا في صلاة قط ما نسمع له صوتاً ثم سجد بنا كأطول سجود ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ثم فعل في الركعة

---

(١) ج١ ص ١٤١.
(٢) ج١ ص ٢٣٣.
(٣) التلخيص ج١ ص ١٤٦.
(٤) ج١ ص ٢١٩.
(٥) آثار السنن ج١ ص ١١٢ وصححه الحاكم ج١ ص ٣٣٣.
(٦) ج١ ص ٢٢٠.
(٧) في التلخيص ج١ ص ١٤٦ وصححه ابن عبد البر وأعله ابن أبي حاتم.
(٨) ج١ ص ٢١٩.
(٩) أي صلاة الصبح.
(١٠) ج١ ص ٢١٨.
(١١) ج١ ص ٤٦٠.
(١٢) آثار السنن ج٢ ص ١١٢ وصححه الحاكم ج١ ص ٣٣٠ وأقره عليه الذهبي.

الثانية مثل ذلك» وفي الباب عن ابن عمرو مرفوعاً عند أبي داود[١] بسند حسن[٢] وعن محمود بن لبيد مرفوعاً عند أحمد بسند صحيح[٣].

قلت «جاءت الأخبار المرفوعة على ستة أوجه الأول بركوع واحد في ركعة واحدة كما مر والثاني بركوعين» وهو في الصحيحين[٤] والثالث بثلاث ركوعات والرابع بأربع وهما عند مسلم[٥] والخامس بخمس وهو عند أبي داود[٦] بسند ليّنه النووي[٧] وقال الذهبي[٨] منكر وقواه الحاكم[٩] وابن حزم[١٠] والسادس ركعتين ركعتين مثل المكتوبة حتى تنجلي الشمس وهو عند أبي داود[١١] وعبد الرزاق والسند صحيح[١٢] وهذا مشكل فإن الواقعة واحدة وذلك سنة تسع حين توفي سيدنا إبراهيم بن رسول الله ﷺ إلا أن يقال إن الركوع الثاني وما بعده ليس صلوياً بل كان الانحناء عند الآيات والأحوال التي اعترضت له ﷺ قاله البلخي[١٣] والله أعلم.

الصلاة عند الزلزلة

عن ابن عباس رضي الله عنه «أنه صلى في زلزلة بالبصرة ست ركعات وأربع

---

(١) ج١ ص ٤٦٢.

(٢) آثار السنن ج٢ ص ١١٢.

(٣) مجمع الزوائد ج٢ ص ٢٠٧ وقال رجاله رجال الصحيحين.

(٤) من حديث عائشة ج١ ص ١٤٢ ج١ ص ٢٩٦.

(٥) ج١ ص ٢٩٧ من حديث جابر وص ٢٩٩ من حديث ابن عباس. السيد عميم.

(٦) ج١ ص ٤٥٩ من حديث أبي بن كعب.

(٧) كذا في نصب الراية ج١ ص ٣٢٧.

(٨) في تلخيص المستدرك ج١ ص ٣٣٣.

(٩) ج١ ص ٣٣٣.

(١٠) المحلى ج٥ ص ١٠٠.

(١١) ج١ ص ٤٦٢.

(١٢) كذا في العون عن الحافظ.

(١٣) نقله في البدائع الصنائع ج١ ص ٢٨١ وفيه حتى روي أنه ﷺ تقدم في الركوع حتى كان مكن يأخذ شيئاً ثم تأخر مكن ينتصر عن شيء فيجوز أن تكون الزيادة منه باعتراض تلك الأحوال انتهى.

سجدات وقال هكذا صلاة الآيات أخرجه البيهقي[١] وقواه وروي من طريق الشافعي[٢] مثله عن علي دون آخره وفيه قال الشافعي ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي لقلنا به».

ما يقال إذا هبت الريح

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «ما هبت الريح قط إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً» أخرجه الشافعي[٣] والطبراني[٤] وزاد «اللهم اجعلها ريحاً ولا تجعلها رياحاً» وفي أوله «اللهم إني أسألك من خير هذه الريح وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به».

---

(١) ج٣ ص ٣٤٣.

(٢) بلاغاً عن عاصم الأحول عن قزعة عن علي به وذكره في بلوغ المرام ص ٣٨.

(٣) بلوغ المرام ص ٣٤.

(٤) المجمع ج١٠ ص ١٣٦ قال فيه حسين بن قيس الملقب بحنش وهو متروك وقد وثقه حصين بن نمير وبقية رجاله رجال الصحيح. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر له.

فصل في الاستسقاء

الاستسقاء بالدعاء والاستغفار

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال «بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال يا رسول الله قحط المطر فادع الله تعالى أن يسقينا فدعا فمطرنا فما كدنا أن نصل إلى منازلنا فما زلنا نمطر إلى الجمعة المقبلة قال فقام ذلك الرجل أو غيره فقال يا رسول الله ادع الله أن يصرف عنا فقال رسول الله ﷺ اللهم حوالينا ولا علينا قال فلقد رأيت السحاب يتقطع يميناً وشمالاً يمطرون ولا يمطر أهل المدينة» أخرجه البخاري[1] وفي لفظه[2] مرفوعاً «ورفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه» ولسعيد بن منصور بسند مرسل جيد[3] عن الشعبي قال «خرج عمر رضي الله عنه يستسقي فلم يزد على الاستغفار».

صلاة الاستسقاء وتحويل الرداء

عن ابن عباس رضي الله عنه في استسقائه ﷺ «أنه خرج مبتذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد» أخرجه الترمذي[4] وصححه وللبخاري[5] عن عباد بن تميم عن عمه قال «رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي قال فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة».

---

(١) ج١ ص ١٣٨.

(٢) ج١ ص ١٤٠.

(٣) كذا في عمد القاري ج٣ ص ٤٤١.

(٤) ج١ ص ٧٣.

(٥) ج١ ص ١٣٩.

أدعية الاستسقاء

أما أدعية[١] الاستسقاء على ما ذكره الجزري في الحصن الحصين[٢] فعند البخاري «اللهم اسقنا ثلاثاً» وعند مسلم «اللهم أغثنا ثلاثاً وعند أبي داود وابن حبان والحاكم» يقول الإمام بعد التكبير والتحميد الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغاً إلى حين ثم يرفع يديه حتى يبدو بياض إبطيه» وعند أبي داود «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل رائثاً اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت» وعند أبي عوانة «اللهم أنزل على أرضنا زينتها وسكنها اللهم ضاحت جبالنا واغبرت أرضنا وهامت دوابنا معطي الخيرات من أماكنها ومنزل الرحمة من معادنها ومجري البركات على أهلها بالغيث المغيث أنت المستغفَر الغفار فنستغفرك للحامات من ذنوبنا ونتوب إليك من عوام خطاياه اللهم فأرسل السماء علينا مدراراً وأوصل بالغيث واكف من تحت عرشك حيث ينفعنا ويعود علينا غيثاً طبقاً غبقاً مجللاً غدقاً خصباً راتعاً ممرع النبات» وللنسائي وأبي داود وابن ماجة «وإذا رأى سحاباً مقبلاً يقول اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به اللهم سيباً نافعاً» وللبخاري إذا رأى المطر يقول «الله صيباً نافعاً» وللترمذي والحاكم والنسائي إذا سمع الرعد والصواعق يقول «اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك».

---

(١) أي المأثورة عن النبي ﷺ.

(٢) ص ١٥٥. السيد محمد عميم الإحسان.

فصل في صلاة الخوف

صفة صلاة الخوف

عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين فإذا كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً وقياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها قال قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر رضي الله عنه حدثه إلا عن رسول الله ﷺ أخرجه مالك[1] ونحوه البخاري[2] ولمسلم[3] والبخاري[4] تعليقاً عن جابر رضي الله عنه قال «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع فذكر الحديث وفيه قال فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان».

قلت قد بلغت الأخبار[5] في صلاة الخوف ستة عشر مرجعها ستة[6] أو سبعة

---

(١) ص ٦٥.

(٢) ج١ ص ١٢٨.

(٣) ج١ ص ٢٧٩.

(٤) ج١ ص ١٢٨. السيد عميم الإحسان.

(٥) قال ابن العربي في عارضة الأحوذي شرح الترمذي ج٢ ص ٢٩٧ وقد رويت عنه ﷺ فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر انتهى وذكر ابن حزم في المحلى ج٥ ص ٣٣ أربعة عشر وجهاً وقال كلما صح عن رسول الله ﷺ.

(٦) كذا في زاد المعاد ج٢ ص ٩٢ وراجع سنن أبي داود ج١ ص ٤٧٧.

أتى بها أبو داود فالمختار الاختيار منها وجواز باقيتها والله أعلم.

جواز صلاة الخوف بعد زمن النبي ﷺ

عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة أنا فصلى، الحديث أخرجه أبو داود[١] بسند جيد[٢].

إذا اشتد القتال كيف يصنع

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال «حضرت عند مناهضة حصن تستر، عند إضاءة الفجر واشتد القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها» علقه البخاري[٣] ووصله[٤] ابن أبي شيبة وابن سعد.

---

(١) ج١ ص ٤٨٣.

(٢) نيل الأوطار ج٣ ص ٢١٢.

(٣) ج١ ص ١٢٩.

(٤) كذا في فتح الباري ج٢ ص ٣٤٨.

فصل في صلاة المريض وما يتعلق بالمرضى والطب والرقى

صلاة المريض إن لم يستطع القيام قاعداً أو على الجنب إيماء ومتربعاً

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال «كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ فقال صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» أخرجه البخاري[1] ولمالك[2] بسند صحيح[3] عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفاً «إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئاً» وللبيهقي[4] والبزار مرفوعاً بسند جيد[5] عن جابر «في صلاة المريض المومي يصلي على وسادة صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك» وللنسائي وصححه الحاكم[6] عن عائشة رضي الله عنها قالت «رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً».

قلت هذا للعذر يفيده ما أخرج البخاري[7] عن عبد الله بن عبد الله بن عمر «أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته فنهاني وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت إنك تفعل ذلك فقال إن

---

(١) ج١ ص ١٥٠.

(٢) ص ٥٩.

(٣) آثار السنن ج٢ ص ٦٠ وفي المجمع عزاه إلى الطبراني وقال رجاله موثقون ج٢ ص ١٤٩.

(٤) ج٢ ص ٣٠٦ وفي بلوغ المرام ص ٣٣ معزياً إلى البيهقي صحح أبو حاتم وقفه وفي الدراية معزياً إليه مرفوعاً رجاله ثقات.

(٥) في المجمع ج٢ ص ١٤٨ معزياً إلى البزار مرفوعاً عنه قال رجاله رجال الصحيح.

(٦) بلوغ المرام ص ٣٣.

(٧) ج١ص ١١٤.

رجليَّ لا تحملاني الحديث».

صلاة المغمى

عن نافع رضي الله عنه قال «أغمي على عبد الله بن عمر يوماً وليلة فأفاق فلم يقض ما فاته واستقبل» أخرجه إبراهيم الحربي بسند صحيح[١] وهو عند الدارقطني[٢] بلفظ «أكثر من يومين» وفي لفظة «ثلاثة أيام ولياليهن» وبعبد الرزاق[٣] بسند حسن «أغمي عليه شهر» ولمالك[٤] «أغمي عليه» ومحمد في الآثار[٥] بسند مرسل جيد عن ابن عمر رضي الله عنه في المغمى عليه يوماً وليلة قال يقضي.

قلت تأويله الزيادة على خمس صلوات والله أعلم.

ثواب البلاء

عن سعد رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء قال الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل يبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه صلباً اشتد بلاؤه وإن كان في دينه رقة ابتلي على قدر دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة» أخرجه الترمذي[٦] وصححه ولأحمد[٧] وصححه عن شداد بن أوس الصنابحي مرفوعاً «إن الله يقول إني إذا ابتليت عبداً من عبادي مؤمناً فحمدني على ما ابتليته فإنه يقوم من مضجعه ذلك اليوم كيوم ولدته أمه من الخطايا ويقول الرب عز وجل أنا قيدت عبدي وابتليته وأجروا له كما كنتم تجرون له».

---

(١) الدراية ص ١٢٧.

(٢) ص ١٩٥.

(٣) كذا في التعليق المغني ج١ ص ١٩٥ وفيه ابن أبي ليلى.

(٤) ص ٥ من غير تعيين وقت.

(٥) ص ٣٢ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر قلت ومراسيل النخعي صحيحة وقد مر. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

(٦) ج٢ ص ٦٢.

(٧) ج٤ ص ١٣٠.

منع تمني الموت

عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لابد متمنياً للموت فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» أخرجه الشيخان(١).

الأمر بالتداوي

عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال «لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله» أخرجه مسلم(٢) وللبخاري(٣) نحوه عن أبي هريرة مرفوعاً ولأحمد(٤) وصححه الترمذي(٥) عن أسامة بن شريك مرفوعاً نحوه وفيه «تداووا عباد الله فإن الله عز وجل لم ينزل دواء إلا وأنزل معه شفاء إلا الموت والهرم(٦)» وفي الباب(٧) عن أبي الدرداء وأنس وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم.

كراهة تطبب من لا يعلم الطب

عن ابن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً «من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن» أخرجه أبو داود(٨) وصححه الحاكم(٩).

تحريم التداوي بالمحرم

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم

---

(١) ج٢ ص ٩٤٠ ج٢ ص ٣٤٢. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

(٢) ج١ ص ٢٢٥.

(٣) ج٢ ص ٨٤٨.

(٤) ج ص ٢٧٨.

(٥) ج٢ ص ٢٥ وفيه الهرم فقط وهو بلوغ أقصى الكبر.

(٦) وعند ابن راهويه وعبد بن حميد عن ابن عباس نحوه وفيه إلا السام والسام الموت.

(٧) راجع النصب ج٢ ص ٣١١.

(٨) ج٣ ص ٣٢٠.

(٩) كذا في العون.

عليكم» ذكره البخاري[١] وأخرجه البيهقي عن أم سلمة مرفوعاً وصححه ابن حبان[٢] ولمسلم[٣] عن طارق بن سويد مرفوعاً «إنه ليس بدواء لكنه داء».

الرقية للمريض

عن ثابت رضي الله عنه «أنه قال لأنس يا أبا حمزة اشتكيت فقال أنس ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ قال بلى قال قل اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقماً» أخرجه البخاري[٤] ولمسلم[٥] عن أبي سعيد الخدري «أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال يا محمد اشتكيت قال نعم فقال بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك» وله[٦] عن عثمان بن أبي العاص الثقفي «أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم فقال رسول الله ﷺ ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثاً وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» وللشيخين[٧] عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات» ولأبي داود[٨] وابن حبان وصححه الحاكم[٩] عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرار أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض».

---

(١) كذا في المحرر ص ٢١٤.

(٢) بلوغ المرام ص ١٠١.

(٣) ج٢ ص ١٦٣.

(٤) ج٢ ص ٨٥٩.

(٥) ج٢ ص ٢١٩.

(٦) ج٢ ص ٢٢٤.

(٧) ج٢ ص ٨٥٤ ج٢ ص ٢٢٢ واللفظ له.

(٨) ج٣ ص ١٥٥.

(٩) كذا في العون.

الرقية لمن اشتكى من قرحة أو جرح أو وجع أو حمى

عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ بأصبعه هكذا[١] بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا بإذن ربنا» أخرجه الشيخان[٢].

عن ابن عباس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الأوجاع كلها وعن الحمى أن يقول بسم الله الكبير نعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار ومن شر حر النار» أخرجه ابن السني[٣].

الرقية من العقرب والحية وغيرها من الحمة

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال عرضنا على رسول الله ﷺ رقية من الحمة[٤] فأذن لنا فيها وقال إنما هي مواثيق والرقية بسم الله شجة قرنية ملحة بحرقفطاً أخرجه الطبراني[٥] بسند حسن وله بسند حسن[٦] عن علي قال «لدغت النبي ﷺ عقرب وهو يصلي فلما فرغ دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها ويقرأ قل يا أيها الكافرون وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس» وفي الصحيحين[٧] عن أبي سعيد في قصة اللديغ الرقية بفاتحة الكتاب وعند الترمذي[٨] وصححه وفيه قراءة الحمد سبع مرات.

---

(١) عند مسلم ووضع سفيان سبابتيه بالأرض ثم رفعهما.

(٢) ج٢ ص ٨٥٥ ج٢ ص ٢٢٣ واللفظ له.

(٣) في عمل اليوم والليلة ص ١٥٢. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

(٤) الحمة كل ذي إبرة يلدغ بها.

(٥) المجمع ج٥ ص ١١١ والحصن الحصين ص ١٧٢.

(٦) المجمع ج٥ ص ١١١.

(٧) ج٢ ص ٨٥٤ ج٢ ص ٢٢٤.

(٨) ج٢ ص ٢٧.

الرقيـة من العين

عـن عـبد الله بـن عامـر رضـي الله عـنه «فـي قـصة سـهل بـن جنيف أصـابته العـين قـال فأتـيت النبـي ﷺ فأخبـرته فـضرب صـدره بـيده ثـم قـال اللهـم اذهـب عـنه حـرها وبـردها ووصـبها قـال فقـام رسـول الله ﷺ إذا رأى أحـدكم مـن أخـيه أو مـن نفـسه مـا يعجـبه فليبـركه فـإن العـين حـق» أخـرجه أحـمد[١] ولابـن ماجـة[٢] وفـيه أمـر النبـي ﷺ العـائن أن يتوضـأ فغـسل وجهـه ويديـه إلـى المـرفقين وركبتـيه وداخلـة إزاره وأمـره أن يـصب علـى مـن أصـيب بعيـنه ولـه وحـسنه التـرمذي[٣] عـن أبـي سـعيد رضـي الله عـنه قـال «كـان رسـول الله ﷺ يـتعوذ مـن عـين الجـان ثـم مـن أعـين الإنـس فلمـا نـزل المعـوذتان أخـذهما وتـرك مـا سـوى ذلك».

الرقيـة من اللمم

عـن أبـي ليلـى رضـي الله عـنه قـال كـنت جالـساً عـند النبـي ﷺ إذ جـاءه أعرابـي فقـال إن لـي أخـا وجعـاً قـال مـا وجـع أخيـك قـال بـه لمـم[٤] قـال اذهـب فأتنـي بـه قـال فـذهب فجـاء بـه فأجلـسه بـين يديـه فـسمعته عـوذه بفاتحـة الكـتاب وأربـع آيـات[٥] مـن أول البقـرة وآيتـين[٦] مـن وسـطها وإلهكـم إلـه واحـد وآيـة

---

(١) ج٢ ص ٤٤٧.

(٢) ص ٢٥٩. السيد محمد عميم الإحسان.

(٣) ج٢ ص ٢٧.

(٤) أي مس من الجن أو جنون.

(٥) وهي" الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين. الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون. أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون" (البقرة: ١ - ٥ محقق) .

(٦) وهي "وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم" (البقرة: ١٦٣ - محقق) " الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم"

=

الكرسي» وثلاث[١] آيات من خاتمتها وآية[٢] من آل عمران أحسبه قال «شهد الله أنه لا إله إلا هو» وآية[٣] من الأعراف «أن ربكم الله» وآية[٤] من المؤمنين ومن[٥] يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به» وآية[٦] من الجن وأنه تعالى جد ربنا وعشر[٧] آيات من أول الصافات

=

(البقرة: ٢٥٥ - محقق).

(١) وهي "لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير. آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين" (البقرة: ٢٨٤ - ٢٨٦ محقق).

(٢) وهي "شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم" (ال عمران: ١٨ - محقق).

(٣) وهي" إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين" (الأعراف: ٥٤ - محقق).

(٤) وهي "ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه. إنه لا يفلح الكافرون" (المؤمنون: ١١٧ - محقق).

(٥) وفي الحصن فتعالى الله إلى آخر المؤمنون وتمامها: "فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم. ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون. وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين" (المؤمنون: ١١٦ - ١١٨ محقق).

(٦) وهي "وإنه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا" (الجن: ٣ - محقق).

(٧) "والصافات صفا فالزاجرات زجرا فالتاليات ذكرا إن إلهكم لواحد رب السموات والأرض وما بينهما ورب المشارق إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب وحفظا من كل شيطان مارد لا يسمعون إلى الملأ الأعلى ويقذفون من كل جانب دحورا ولهم عذاب واصب إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب فاستفتهم أهم أشد خلقا أم من خلقنا إنا خلقناهم من طين

=

وثلاث[١] آيات من آخر الحشر وقل هو الله أحد والمعوذتين فقام الأعرابي قد برئ وليس به بأس أخرجه ابن ماجة[٢] ورواه ابن أحمد[٣] عن أبي بن كعب مرفوعاً وصححه الحاكم[٤] وأعله الذهبي[٥].

الرقية من السحر

عن كعب الأحبار رضي الله عنه قال «لولا كلمات أقولهن لجعلتني اليهود حماراً[٦] فقيل ما هن فقال أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبالأسماء الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وبرأ وذرأ» أخرجه مالك[٧] بسند رجاله ثقات.

=

لازب" (الصافات: ١ - ١١ محقق).

(١) "لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم" (الحشر: ٢١ - ٢٤ محقق).

(٢) ص ٢٦٢.

(٣) في المسند ج٥ ص ١٢٨.

(٤) ج٤ ص ٤١٣.

(٥) واستنكره لأجل أبي خباب الكلبي قال الهيثمي إنه مدلس وقد وثقه ابن حبان. المجمع ج٥ ص ١١٥.

(٦) من السحر.

(٧) ص ٣٧٧.

فضل العفو والعافية

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً «سلوا الله العفو والعافية فإن أحداً لم يعط بعد اليقين خيراً من العافية» أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم[١] وهو حديث صحيح[٢].

(١) الحصن الحصين ص ٢٤٣.

(٢) العزيزي ج٤ ص ٣٤٢. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر له ولوالديه.

فصل في الجنائز

فضل ذكر الموت

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «أكثروا ذكر هادم اللذات» أخرجه النسائي[1] وحسنه الترمذي[2] وصححه ابن حبان[3].

شدة السكرات

عن بريدة رضي الله عنه مرفوعاً «المؤمن يموت بعرق الجبين» أخرجه النسائي[4] وحسنه الترمذي[5] وصححه ابن حبان[6].

تلقين المحتضر

عن أبي هريرة رضي الله عنه وأبو سعيد رضي الله عنه مرفوعاً «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» أخرجه مسلم[7] ولأبي داود[8] وصححه ابن حبان[9] عن معقل بن يسار مرفوعاً «اقرؤوا يس على موتاكم».

---

(١) ج١ ص ٢٥.

(٢) ج٢ ص ٥٤ وزاد يعني الموت.

(٣) بلوغ المرام ج١ ص ٤٠.

(٤) ج١ ص ٢٥٩.

(٥) ج٢ ص ١١٧.

(٦) بلوغ المرام ص ٤٠.

(٧) ج١ ص ٣٠٠ وزاد فيه ابن حبان «فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة" (التلخيص ج١ ص ١٥٣) .

(٨) ج٣ ص ١٦٠.

(٩) بلوغ المرام ص ٤٠.

إغماض بصر الميت وتلقين أهله الخير والدعاء للميت

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض أتبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه» أخرجه مسلم[١].

ما يقول المصاب

عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها» أخرجه مسلم[٢].

توجيه الميت إلى القبلة

عن أبي قتادة رضي الله عنه أن البراء بن معرور لما توفي أوصى أن يوجه إلى القبلة فقال النبي ﷺ «أصاب الفطرة» أخرجه الحاكم[٣] وصححه.

تسجية الميت بثوب

عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي[٤] ببردة حبرة» أخرجه الشيخان[٥].

الاجتمار

عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً «إذا جمرتم فأوتروا» أخرجه الحاكم

---

(١) رقم الحديث: ٢١٦٩ الجنائز/ باب في إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ إِذَا حُضِرَ (محقق).

(٢) ج١ ص ٣٠٠.

(٣) ج١ ص ٣٥٤.

(٤) أي غطى.

(٥) ج٢ ص ٨٦٥ ج١ ص ٣٠٦.

وصححه[١].

جامع صفة الغسل والكفن وما يتعلق بهما

عن علي رضي الله عنه قال «لما غسل النبي ﷺ ذهب يلتمس ما يلتمس من الميت فلم نجده الحديث» أخرجه ابن ماجة[٢] بسند صحيح[٣].

جامع صفة الغسل والكفن وما يتعلق بهما

عن أم عطية رضي الله عنها قالت «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً فإذا فرغتن فآذنّني فلما فرغناه[٤] آذناه فألقى إلينا حقوة فقال أشعرنها إياه» أخرجه الشيخان[٥] وللبخاري في لفظ «ابدؤوا بميامنها ومواضع الوضوء منها» وللجوزقي فيه بسند[٦] صحيح قالت أم عطية فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي» وجاء تفصيله عند أبي داود[٧] بسند حسن[٨] عن ليلى بنت قائف الثقفية وكانت فيمن غسلن أم كلثوم ابنته ﷺ قالت فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء ثم

---

(١) ج٣ ص ٥٧٨.

(٢) ص ٣٠٠.

(٣) صححه السندي في الحاشية. عميم الإحسان.

(٤) والحديث بلفظ " فلما فرغناه " بإضافة الضمير المفعولي "ه" بعد "فرغنا" أخرجه الطبراني فى" المعجم الكبير " / باب النون / نسيبة أم عطية الأنصارية نزلت البصرة الخ والله أعلم (محقق) .

(٥) ج١ ص ١٦٧ ج١ ص ٣٠٤.

(٦) كذا في فتح الباري ج٣ ص ١٠٣.

(٧) ج٣ ص ١٧١.

(٨) كذا في فتح القدير ج١ ص ٢٧٩ عن النووي.

الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً» ولابن أبي شيبة[١] بسند مرسل جيد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال «يوضع الكافور على مواضع سجود الميت ولمحمد في الآثار[٢] بسند مرسل جيد أن عائشة أم المؤمنين رأت ميتاً يسرح رأسه فقالت علام تنصون ميتكم».

قلت وفي الصحيح[٣] عن أم عطية في تغسيل ابنته ﷺ ومشطناها ثلاثة قرون وليس فيه تصريح على تقريره ﷺ والله أعلم.

عن مكحول رضي الله عنه مرسلاً مرفوعاً «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء» أخرجه أبو داود[٤] والبيهقي وللطبراني[٥] نحوه عن سنان بن عرفة مرفوعاً بسند ضعيف وذكره البيهقي[٦] ذلك عن ابن المسيب من فتواه ومالك[٧] عن أهل العلم.

عن عبد الله بن أبي بكر «أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق غسلت أبا بكر الصديق حين توفي» أخرجه مالك[٨] وهو مرسل قوي[٩].

---

(١) ذكره في النصب ج١ ص ٢٤٤ قلت رجاله رجال الصحيحين.

(٢) ص ٣٩ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة.

(٣) ج١ ص ١٦٧.

(٤) في مراسيله ص ٤٥ وبسنده البيهقي ج٣ ص ٣٩٨ وفيه محمد بن أبي سهل وثقه ابن حبان تبعاً للبخاري وقيل إنه محمد بن سعيد المصلوب الوضاع كذا في التهذيب ج٩ ص ٢٠٧ والله أعلم وبقية رجاله ثقات.

(٥) المجمع ج٣ ص ٣٣.

(٦) ج٣ ص ٣٩٩.

(٧) ص ٧٧.

(٨) ص ٧٧.

(٩) آثار السنن ج٢ ص ١١٨.

قلت لأجل أن الزوجية لم تنقطع لكونها معتدته وأما ما روى الدارقطني[١] والبيهقي[٢] عن أسماء بنت عميس أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء فغسلاها» وكذا ما روى ابن ماجة[٣] من قوله عليه الصلاة والسلام «لو مت[٤] قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك» الحديث لأجل ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام «كل سبب ونسب ينقطع إلا سببي ونسبي» أخرجه الطبراني عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم بأسانيد رجالها ثقات[٥] والله أعلم.

عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» أخرجه مسلم[٦] ولأحمد[٧] وأبي داود[٨] وصححه الترمذي[٩] عن ابن عباس مرفوعاً «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» ولأبي داود[١٠] بسند حسن عن علي مرفوعاً «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلباً سريعاً».

عن أبي سلمة أنه قال سألت عائشة رضي الله عنها في كم كفن رسول الله ﷺ فقالت في ثلاثة أثواب سحولية» أخرجه مسلم[١١] وفي رواية له وللبخاري[١٢] عن عروة عن عائشة رضي الله عنها نحوه وزاد «وليس فيها قميص ولا عمامة» ولمحمد في الموطأ[١٣] بسند صحيح عن ابن عمر موقوفاً قال الميت يقمص ويوزر ويلف

---

(١) ص ١٩٤ وفي التعليق سنده حسن. السيد محمد عميم الإحسان المجددي غفر له.

(٢) ج٣ ص ٣٩٦.

(٣) ص ١٠٧ ورجاله ثقات.

(٤) قال النيموي قوله فغسلتك غير محفوظ.

(٥) المجمع ج٩ ص ١٧٣.

(٦) ج١ ص ٣٠٦.

(٧) ج١ ص ١٤٧.

(٨) رقم الحديث: ٤٠٦٣ /كتاب اللباس / باب في الْبَيَاضِ.

(٩) رقم الحديث: ٩٩٤ كتاب الجنائز/ باب ما يستحب من الأكفان (محقق) .

(١٠) ج٣ ص ١٧٠ وفيه عمرو بن هاشم مختلف فيه.

(١١) ج١ ص ٣٠٦.

(١٢) ج١ ص ١٦٩.

(١٣) ص ١٢٩ عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن عمرو به قلت

=

بالثوب الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه».

عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً «اجمروا كفن الميت ثلاثاً» أخرجه البيهقي[١] وصححه الحاكم[٢] والنووي[٣].

المحرم إذا مات

عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن المحرم يموت فقالت «اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم» أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح[٤] ولمالك[٥] بسند صحيح عن ابن عمر أنه كفن ابنه مات محرماً وخمر رأسه ووجهه.

قلت فما جاء خلافه عند الشيخين[٦] من حديث ابن عباس وفيه مرفوعاً «لا تخمروا رأسه» لعله خاص به لقوله ﷺ فيه «فإنه يبعث ملبياً» ويفيده أنه ﷺ أمر بغسله بماء وسدر والمحرم لا يغتسل به والله أعلم.

مات القريب ولم يسلم

عن علي رضي الله عنه قال «لما أخبر رسول الله ﷺ بموت أبي طالب بكى ثم قال لي اذهب فاغسله وكفنه وواره قال ففعلت» أخرجه ابن سعد[٧]

=

وهذا الموقوف في حكم المرفوع ورجاله رجال الجماعة وفي موطأ مالك ص ٢٨ برواية يحيى عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص وفي المصفى هو وهم.

(١) ج٣ ص ٤٠٥.

(٢) ج١ ص ٣٥٥.

(٣) كذا في النصب ج١ ص ٣٤٦.

(٤) كذا في الجوهر النقي ج١ ص ٢٦٢.

(٥) ص ١٢٦ عن نافع. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر له ولوالديه.

(٦) ج١ ص ١٦٩ ج١ ص ٣٨٤.

(٧) ج١ ص ٧٨ عن محمد بن عمر الواقدي عن معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن رافع عن أبيه عن جده عن علي قلت الواقدي وثقه جماعة منهم أحمد وتركه آخرون أما معاوية فلم أجده وعبد الله ذكره ابن حبان في الثقات كذا في التهذيب وعبيد الله من رجال

=

ولأبـي داود[١] والنـسائي[٢] وابـن جـارود[٣] وابـن حـبان[٤] فـي صـحيحه نحوه وليس فيه التغسيل والتكفين ولابن أبي شيبة[٥] بسند السنن وفيه التغسيل وللبيهقي[٦] عن ابن عباس في النصراني مات قال لابنه المسلم «اغسله وكفنه وحنطه ثم ادفنه».

فضل صلاة الجنازة

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه» أخرجه مسلم[٧] وله عن ابن عباس نحوه وفيه «أربعون رجلا» الحديث» ولأبي داود[٨] وصححه الحاكم[٩] عن مالك بن هبيرة مرفوعاً «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب».

جامع صفة صلاة الجنازة

عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعاً» أخرجه الشيخان[١٠] ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف

=

الجماعة.

(١) ج٣ ص ٢٠٦.

(٢) ج١ ص ٢٨٣.

(٣) ص ٢٦٩.

(٤) كذا في السيرة الحلبية ج١ ص ٣٨١.

(٥) ج٣ ص ١٤٢.

(٦) ج٣ ص ٣٩٨.

(٧) ج١ ص ٣٠٨.

(٨) ج٣ص ١٧٤.

(٩) ج١ ص ٣٦٢.

(١٠) ج١ ص ١٧٨ ج١ ص ٣٠٩.

بهم وكبر عليه أربع تكبيرات» ولأحمد[١] بسند صحيح عن عمران بن حصين نحوه وفيه «وما نحسب الجنازة إلا موضوعة بين يديه»[٢] ولابن حبان[٣] في صحيحه نحوه بسند جيد[٤] وللترمذي[٥] وقال غريب عن أبي هريرة مرفوعاً «كبّر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى» وللدارقطني[٦] عن ابن عباس مرفوعاً «كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود» وللبخاري في جزئه[٧] بسند صحيح[٨] عن ابن عمر «أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة» وللنسائي[٩] وأبي داود[١٠] وصححه الترمذي[١١] عن فضالة بن عبيد مرفوعاً «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء» ولعبد الرزاق بسند صحيح[١٢] عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف «قال السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي

---

(١) ج٤ ص ٤٤٦ قلت رجاله رجال الصحيحين. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

(٢) في الجوهر النقي ج١ ص ٥١ مع السنن قلت ولو جازت الصلاة على الغائب لصلى عليه السلام على من مات من أصحابه ولصلى المسلمون شرقاً غرباً على الخلفاء الأربعة وغيرهم ولم ينقل ذلك.

(٣) نصب الراية ج١ ص ٣٥٥.

(٤) عرف الشذى.

(٥) ج١ ص ١٢٧ وأعله ابن القطان كذا قال الزيلعي ج١ ص ٣٥٦.

(٦) ص ١٩٣ وفي التعليق فيه الفضل بن السكن قال العقيلي إنه مجهول ولم يذكره ابن حبان في الضعفاء قلت فهو ثقة على قاعدة ابن حبان والعجب من الحافظ في اللسان ج٤ ص ٤٤١ قال لا يعرف ثم نسب إلى الدارقطني ضعفه والله أعلم.

(٧) ص ٣١.

(٨) الدراية ص ١٤٥.

(٩) ج١ ص ١٨٩.

(١٠) ج١ ص ٥٥١ واللفظ له.

(١١) ج٢ ص ١٨٦.

(١٢) فتح الباري ج٣ ص ١٥٨.

ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى» وللنسائي[١] بسند صحيح[٢] عنه نحوه وفيه «أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة» ولابن جارود[٣] عن أبي أمامة عن ابن المسيب «قال من السنة» الحديث.

قلت قراءة أم القرآن على وجه الثناء يفيده ما روى مالك[٤] عن نافع «أن ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة».

عن أبي إبراهيم الأنصاري عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول في الصلاة على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وأنثانا وصغيرنا وكبيرنا» أخرجه النسائي[٥] وصححه الترمذي[٦] ولأحمد نحوه بسند جيد[٧] عن أبي قتادة وزاد فيه «من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفّيته منا فتوفّه على الإيمان» وهو عند الترمذي[٨] وأبي داود[٩] من حديث أبي هريرة مرفوعاً وأبي داود فيه «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده».

قلت قد وردت فيه أدعية أخرى في صحاح من الأخبار[١٠] منها ما عند مسلم[١١] من حديث عوف بن مالك الأشجعي أنه حفظ من دعائه ﷺ على الجنازة «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله

---

(١) ج١ ص ٢٨١.

(٢) فتح الباري ج٣ ص ١٥٨ وصححه الحاكم ج١ ص ٣٦٠.

(٣) ص ٣٦٥ ورجاله رجال الصحيحين كذا في التلخيص ج١ ص ١٦١.

(٤) ص ٧٩. (٥) ج١ ص ٢٨١.

(٦) ج١ ص ١٢١.

(٧) مجمع الزوائد ج٣ ص ٣٣. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

(٨) ج١ ص ١٢١.

(٩) ج٣ ص ١٨٩.

(١٠) راجع الكبير والحصن الحصين وكتاب الأذكار وغيرها.

(١١) ج١ ص ٣١١.

ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقّه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار».

الصلاة على الصبي

عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل»[١] أخرجه الترمذي[٢] وصححه ابن حبان[٣] والحاكم[٤] وللبخاري[٥] تعليقاً عن الحسن «قال يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً»

فضل من مات ولده

وللترمذي[٦] عن أبي موسى وحسنه مرفوعاً «إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد».

موقف الإمام في صلاة الجنازة

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة

---

(١) أي رفع صوته بالبكاء عند الولادة.

(٢) ج١ ص ١٢٣.

(٣) الدراية ص ١٤٤.

(٤) ج٤ ص ٣٤٩.

(٥) فتح الباري ج٣ ص ١٥٨. وفيه وصله عبد الوهاب بن عطاء وفي التلخيص ص ١٦١ رواه البيهقي عن أبي هريرة.

(٦) ج١ ص ١٢١.

ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها» أخرجه الشيخان[١].

قلت الصدر هو الوسط فإن فوقه اليدين والرأس وتحته الرجلين والبطن والصدر هو موضع القلب وفيه نور الإيمان وروى أحمد عن أبي غالب قال صليت خلف أنس على جنازة فقام حيال صدره حكاه ابن الهمام[٢] وهذا يعم الرجل والمرأة نعم قد جاء عن أنس ورفعه «القيام من الرجل عند رأسه ومن المرأة وسطها[٣] » أخرجه أحمد[٤] وحسنه الترمذي[٥] والله أعلم.

الطهارة لصلاة الجنازة

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان يقول «لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر» أخرجه مالك[٦] بسند صحيح.

لا تكرار في صلاة الجنازة

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه «إذا انتهى إلى جنازة قد صلى عليه دعا وانصرف ولم يعد الصلاة» أخرجه عبد الرزاق[٧] وهو صحيح[٨].

صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر

عن ابن عمر أنه قال «يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما» أخرجه مالك[٩] بسند صحيح.

---

(١) ج١ ص ١٧٧ ج١ ص ٣١١.

(٢) فتح القدير ج١ ص ٢٨٥. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

(٣) وفي رواية أبي داود ج٣ ص ١٨٦ عند عجزتها فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها ليسترها من القوم.

(٤) ج٣ ص ٢٠٤.

(٥) ج١ ص ١٢٣.

(٦) ص ٨٠ عن نافع عن ابن عمر.

(٧) الجوهر النقي ج١ ص ٢٧٧.

(٨) وفى الحديث دلالة على جواز الدعاء للميت بعد صلاة الجنازة والله أعلم (محقق) .

(٩) ص ٧٩ عن نافع عن ابن عمر.

المسبوق في صلاة الجنازة

عن ابن شهاب رضي الله تعالى عن «في الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه قال يقضي ما فاته من ذلك» أخرجه مالك[١].

من أحق بالإمامة في صلاة الجنازة

عن أبي حازم قال شهدت حسيناً رضي الله تعالى عنه حين مات الحسن رضي الله تعالى عنه وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص وهو يقول تقدم فلولا أنها السنة ما قدمتك» أخرجه البزار ورجاله موثقون[٢] ولمحمد في الآثار[٣] بسند صحيح عن إبراهيم «في الصلاة على الجنازة يصلي عليها أئمة المساجد».

صلاة الجنازة في المسجد

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها لما توفي سعد بن أبي وقاص «قالت ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه» أخرجه مسلم[٤].

قلت لعله كان لعذر يفيده الإنكار وقد روى أبو هريرة مرفوعاً «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» أخرجه أبو داود[٥] وابن ماجة[٦] بسند حسن.

كيف يحمل السرير

عن ابن مسعود رضي الله عنه «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها

---

(١) ص ٧٩ عنه.

(٢) المجمع ج٣ ص ٣١.

(٣) ص ٤٠ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٤) ج١ ص ٣١٢.

(٥) ج٢ ص ٩٨ من غير عون.

(٦) ص ١١٠ ولفظه فليس له شيء حسنه في زاد المزاد ج٢ ص ٦٥.

فإنه من السنة ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع» أخرجه ابن ماجة[١] وهو مرسل جيد[٢] ونحوه عن أبي الدرداء موقوفاً عند ابن أبي شيبة[٣] بسند صحيح.

المشي خلف الجنازة

عن طاوس رضي الله عنه قال «ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلى خلف الجنازة» أخرجه عبد الرزاق وهو مرسل صحيح[٤] وللطحاوي[٥] وعبد الرزاق بسند صحيح[٦] عن ابن أبزى عن علي موقوفاً قال «المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ» مختصر.

القيام للجنازة

عن علي رضي الله عنه قال «أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس» أخرجه الطحاوي[٧] بسند صحيح[٨] ونحوه مسلم[٩].

اتباع الجنازة ماشياً

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس» أخرجه الترمذي[١٠] وصححه ونحوه عن ثوبان عند أبي داود[١١] وصححه الحاكم[١٢] وفيه «أُتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركب».

---

(١) ص ١٠٧.

(٢) آثار السنن ج٢ ص ١٢١ والسندي في حاشيته ج١ ص ٤٥١.

(٣) كذا في الجوهر النقي ج١ ص ٢٧٢.

(٤) الجوهر النقي ج١ ص ٣٧٤.

(٥) ج١ ص ٢٧٩.

(٦) آثار السنن ج٢ص ١٢٢ وحسنه الحافظ في الفتح ج٣ص ١٤٣.

(٧) ج١ ص ٢٨٢.

(٨) آثار السنن ج٢ ص ١٢٣.

(٩) ج١ ص ٣١٠.

(١٠) ج١ ص ١٢٠.

(١١) ج٣ ص ١٧٨.

(١٢) ج١ ص ٣٥٥.

الإسراع بالجنازة

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «أسرعوا بالجنازة فإن تكُ صالحة فخير تقدمونها وإن تكُ سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» أخرجه الشيخان[١].

توسيع القبر وتعميقه وإحسانه واللحد والشق

عن رجل من الأنصار رضي الله عنه مرفوعاً «يوصى الحافر أوسِع من قبل رجليه أوسِع من قبل رأسه» أخرجه أحمد[٢] وأبو داود[٣] بسند صحيح[٤] ولأحمد[٥] والأربعة[٦] وصححه الترمذي عن هشام مرفوعاً «احفروا وأعمقوا وأحسنوا» ولمسلم[٧] عن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك الحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ ولابن ماجة[٨] وصححه في الزوائد[٩] عن أنس قال لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما أسبق تركناه فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي ﷺ.

الدفن ليلاً وإدخال الميت من قبل قبلته

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراجاً

---

(١) ج١ ص ١٧٦ ج١ ص ٣٠٦.

(٢) ج٥ ص ٤٠٨.

(٣) ج٢ ص ٢٤٩ في البيوع واللفظ له.

(٤) التلخيص ج١ ص ١٦٣.

(٥) ج٢ ص ١٩ وص ٢٠.

(٦) النسائي ج١ ص ٢٨٣ واللفظ له والترمذي ج١ ص ٢٠٤ في الجهاد وأبو داود ج٣ ص ٢٠٦ وابن ماجة ١١٣.

(٧) ج١ ص ٣١١.

(٨) ج١ ص ٤٧٢ (المصرية).

(٩) قاله السندي وحسنه الحافظ في التلخيص ج١ ص ١٦٣. السيد محمد عميم الإحسان غفر الله له.

فأخذه[١] من قبل القبلة وقال رحمك الله إن كنت لأوّاها تلّاء للقرآن وكبر أربعاً» أخرجه الترمذي[٢] وحسنه ولعبد الرزاق وابن أبي شيبة بسند صحيح[٣] عن علي «أنه أدخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة» وللطبراني نحوه عن أبي بكر وعمر بسند حسن[٤].

ستر قبر المرأة عند الدفن

عن أبي إسحاق قال «شهدت جنازة الحرث فمدوا على قبره ثوباً فجبذه عبد الله بن يزيد وقال إنما هو رجل» أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح[٥].

ما يقال عند إدخال الميت القبر

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ» أخرجه أحمد[٦] وأبو داود[٧] وابن ماجة[٨] وحسنه الترمذي[٩] وصححه الحاكم[١٠] وابن حبان[١١] وفي لفظ بعضهم» على سنة رسول الله» وللحاكم والبيهقي بسند ضعيف[١٢] عن أبي أمامة «لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله في القبر قال رسول الله ﷺ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله الحديث».

---

(١) أي أخذ الميت.

(٢) ج١ ص ١٢٥.

(٣) الجوهر النقي ج١ ص ٢٧٩ وصححه في المحلى ج٥ ص ١٧٨ من رواية ابن أبي شيبة.

(٤) المجمع ج٣ ص ٤٣ وفيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور.

(٥) التلخيص ج١ ص ١٦٤.

(٦) ج٢ ص ٢٧.

(٧) ج٣ص ٢٠٦.

(٨) ص ١١٣.

(٩) ج١ ص ١٢٤.

(١٠) كذا في آثار السنن ص ١٢٤ وبلوغ المرام ص ٤٣ وفيه صحح الدارقطني وقفه.

(١١) نيل الأوطار ج٣ ص ٣٢١.

(١٢) نيل الأوطار ج٣ ص ٣٢١.

الحثي على القبر من قبل رأسه ثلاثاً

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً» أخرجه ابن ماجة[١] وصححه ابن أبي داود[٢].

تسنيم القبر

عن سفيان التمار «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً» أخرجه البخاري[٣].

رش الماء على القبر

عن جعفر بن محمد رضي الله عنه «أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ» أخرجه البيهقي[٤] وهو مرسل قوي[٥].

منع تجصيص القبر والبناء عليه والجلوس عليه

عن جابر رضي الله عنه قال «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه» أخرجه مسلم[٦].

الاستغفار وسؤال التثبيت للميت بعد الدفن

عن عثمان رضي الله عنه قال «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم واسألوا له بالتثبيت فإنه الآن يُسأل» أخرجه أبو داود[٧] وصححه الحاكم[٨].

---

(١) ج١ ص ١١٣.

(٢) كذا في آثار السنن ج٢ ص ١٢٤. السيد عميم الإحسان.

(٣) ج١ ص ١٨٦.

(٤) ج٣ ص ٤١١.

(٥) كذا في آثار السنن ج٢ ص ١٢٥.

(٦) ج١ ص ٣١٢.

(٧) ج٣ ص ٢٠٩.

(٨) ج١ ص ٣٧٠.

كيف الدفن وما يقال عنده وقراءة القرآن عليه

عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج قال قال لي أبي «يا بني إذا أنا مت فالحد لي لحداً فإذا وضعتني في لحدي فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ثم سن[١] التراب علي سناً ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك» أخرجه الطبراني والبيهقي[٢] بسند جيد[٣] وفي قراءة القرآن للميت أحاديث[٤] عن علي وأبي هريرة وأنس وآخرين وقال البخاري[٥] وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل على قبره جريدان.

قلت أصله ما أخرج البخاري[٦] من قوله ﷺ عند غرزهما على القبرين «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا».

تلقين الميت بعد الدفن

عن ضميرة[٧] بن خبيب قال كانوا يستحبون إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره يا فلان قل لا إله إلا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد ﷺ أخرجه سعيد بن منصور[٨] موقوفاً وللطبراني[٩] نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعاً مطولاً.

ثواب من شهد الجنازة

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله

---

(١) أي ضعه وضعا سهلا.

(٢) ج٤ ص ٥٦.

(٣) المجمع ج٣ ص ٤٤ قال رجاله موثقون.

(٤) راجع شرح الصدور للسيوطي ص ١٢٣ وغيره.

(٥) ص ١٨١.

(٦) ج١ ص ٣٥ من حديث ابن عباس.

(٧) أحد التابعين. عميم الإحسان.

(٨) بلوغ المرام ص ٤٣.

(٩) المجمع ج٣ ص ٣٤٥ وقال في إسناده جماعة لم أعرفهم.

قيراط ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين» أخرجه الشيخان[١].

البكاء على الميت

عن أنس رضي الله عنه «شهدنا بنتاً للنبي ﷺ قال ورسول الله ﷺ جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان» أخرجه البخاري[٢].

منع ضرب الخدود ودعوى الجاهلية

عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» أخرجه الشيخان[٣] ولأبي داود[٤] عن أبي سعيد «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة» وللشيخين[٥] عن أم عطية قالت «أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح».

ذكر محاسن الموتى والكف عن مساويه

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» أخرجه البخاري[٦] وللترمذي[٧] وصححه الحاكم[٨] عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم» ولأبي داود[٩] بسند صحيح[١٠] عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «كسر عظم الميت ككسره حياً» وزاد

---

(١) ج١ ص ١٧٧ ج١ ص ٣٧٧.

(٢) ج١ ص ١٧١.

(٣) ج١ ص ١٧٣ ج١ ص ٧٠.

(٤) ج٣ ص ١٦٢ قال المنذري فيه محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده وثلاثتهم ضعفاء وفي العزيزي ج٣ ص ١٨٢ قال العلقمي بجانبه علامة الصحة.

(٥) ج١ ص ١٧٥ ج١ ص ٣٠٤.

(٦) ج١ ص ١٨٧.

(٧) ج١ ص ١٢١.

(٨) ج١ ص ٣٨٥ وأقره عليه الذهبي.

(٩) ج٣ ص ٢٠٤.

(١٠) بلوغ المرام ص ٤٣.

فيه ابن ماجة[١] من حديث أم سلمة «في الإثم» ورواه مالك[٢] بلاغاً موقوفاً وقال «تعني في الإثم».

صنع الطعام لأهل الميت

عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال قال[٣] النبي ﷺ «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم» أخرجه أبو داود[٤] وحسنه الترمذي[٥] وصححه ابن السكن[٦].

زيارة القبور وما يقال عند الزيارة

عن بريدة رضي الله عنه مرفوعاً «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» أخرجه مسلم[٧] وله عن عائشة رضي الله عنها «قالت كيف أقول يا رسول الله قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ورحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون» وله عن بريدة «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية».

---

(١) ص ١١٧ وفي الزوائد في إسناده عبد الله بن زياد مجهول.

(٢) ص ٨٣.

(٣) ذلك لما جاء نعي جعفر الطيار رضي الله تعالى عنه كما في حديث الترمذي.

(٤) ج٣ ص ١٦٤.

(٥) ج١ ص ١١٩.

(٦) التلخيص ج١ ص ١٦٨.

(٧) ج١ ص ٣١٤. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر له.

فصل في زيارة قبر النبي ﷺ

فضل زيارة قبر النبي ﷺ وآدابها والسفر لزيارة قبره الشريف

عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من زار قبري وجبت له شفاعتي» أخرجه الدارقطني[١] وصححه ابن السكن[٢] وعبد الحق والسبكي وحسنه النيموي[٣] وأخرجه الطبراني[٤] وصححه ابن السكن مرفوعاً بلفظ «من جاءني زائراً لا تهمه[٥] إلا زيارتي كان حقاً على الله أن أكون له شفيعاً» وللحاكم[٦] وصححه عن داود بن أبي صالح قال «أقبل مروان[٧] يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر[٨] فأخذ برقبته وقال أتدري ما تصنع قال نعم فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تبكوا على الدّين إذا وليه أهله ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله» ولابن عساكر بسند جيد[٩] عن أبي الدرداء قصة نزول بلال رضي الله عنه بداريا بعد فتح عمر رضي الله عنه بيت المقدس وفيه «قال ثم إن بلالاً رأى

---

(١) كذا في وفاء الوفاء ج٢ ص ٣٩٤ وخلاصته ص ٤١.

(٢) كذا في النيل ج٤ ص ٣٢٥ والتلخيص ص ٢٢١.

(٣) آثار السنن ج٢ ص ١٢٦ وعزاه إلى ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والبيهقي.

(٤) كذا في تخريج الإحياء للعراقي ج١ ص ٢٣٢.

(٥) كذا في تخريج الإحياء للعراقي ج١ ص ٢٣٢، وفي رواية ابن ماجة " لا تحمله " /باب فضل المدينة، وفي رواية المعجم الكبير للطبراني " لا تعمله"، وفى البدر المنير لابن الملقن " لا ينزعه "، وفي رواية كنز العمال " لا يعمده " والله أعلم (محقق) .

(٦) ج٤ ص ٥١٥ وأقره عليه الذهبي.

(٧) حين كان أميراً على المدينة.

(٨) أي قبر النبي ﷺ.

(٩) شفاء السقام ص ٣٩ وآثار السنن ج٢ ص ١٢٧ وخلاصة الوفاء ص ٤٦ واللفظ له.

النبي ﷺ وهو يقول له ما هذه الجفوة يا بلال أما آن لك أن تزورني فانتبه حزيناً وجلاً خائفاً فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر رسول الله ﷺ فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه فأقبل الحسن والحسين فجعل يضمهما ويقبلهما» ولطلحة[1] بن محمد في مسند أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه «قال من السنة أن تأتي قبر النبي ﷺ من قبل القبلة وتجعل ظهرك إلى القبلة وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» وقال السبكي[2] قد استفاض عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يبرد البريد من الشام يقول سلم لي على رسول الله ﷺ.

---

(١) ذكره في وفاء الوفاء ج٢ ص ٤١٠ عن صالح بن أحمد عن عثمان بن سعيد عن أبي عبد الرحمن المقري عن أبي حنيفة عن نافع وفي الخلاصة ص ٥٤ عزاه إلى الإمام في مسنده.

(٢) كذا في وفاء الوفاء ص ٤٠٩ وخلاصته ص ٤٧. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

فصل في الشهيد

دفن الشهيد بدمائه من غير غسل

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم» أخرجه البخاري[1] ولأبي داود[2] وصححه النووي[3] عنه «رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو قال ونحن مع رسول الله ﷺ» وله[4] بسند حسن عن ابن عباس قال «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم».

من استشهد وهو جنب غسل

عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده[5] قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وقد قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة عليهم السلام فاسألوا صاحبته فقالت

---

(١) ج١ ص ١٧٩.

(٢) ج٣ ص ١٦٤.

(٣) كذا في النصب ج١ ص ٣٦٦.

(٤) ج٣ ص ١٦٤. قلت وفيه على ابن عاصم الواسطي صدوق يخطئ وعطاء بن السائب صدوق اختلط.

(٥) في التلخيص ص ١٥٩ ظاهره أن الضمير في قوله عن جده يعود على عباد فيكون من مسند الزبير لأنه هو الذي يمكنه أن يسمع النبي ﷺ في تلك الحال انتهى. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي.

خرج وهو جنب لما يسمع الهاتف[١] فقال رسول الله ﷺ غسلته الملائكة» أخرجه ابن حبان[٢] وصححه الحاكم[٣].

الصلاة على الشهيد

عن شداد بن الهاد أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه فذكر الحديث بطوله وفيه أن في غزوة أصابه سهم فقتل فصلى عليه النبي ﷺ فكان مما ظهر من صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً أنا شهيد على ذلك أخرجه النسائي[٤] والطحاوي[٥] وصححه النيموي[٦] وفي الصلاة على الشهيد «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في قصة رجل من المسلمين مات بسلاحه فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله أشهيد هو قال نعم» أخرجه أبو داود[٧] بسند قوي وعن ابن الزبير «في صلاته عليه الصلاة والسلام على حمزة» أخرجه الطحاوي[٨] وهو مرسل قوي[٩] وعن أبي مالك الغفاري نحوه أخرجه الطحاوي[١٠] وأبو داود[١١] وهو مرسل

---

(١) وفي الحاكم الهاتفة وهكذا في الروض الأنف وفي السيرة لابن هشام ويقال ذي الصوت الشديد عند الفزع.

(٢) كذا في النصب ج١ ص ٣٧٠.

(٣) ج٣ ص ٢٠٤.

(٤) ج١ ص ٢٧٧.

(٥) ج١ ص ٢٩١.

(٦) آثار السنن ص ١٢١. عميم الإحسان.

(٧) ج٢ ص ٣٢٦ ورجاله ثقات غير سلام بن أبي سلام لم يعرف ولا يضر ذلك على قاعدة ابن حبان وقد قواه الشوكاني في النيل ج٣ ص ٢٦ من رواية أبي داود والحديث سكت عنه المنذري.

(٨) ج١ ص ٢٩٠.

(٩) آثار السنن ج٢ ص ١٢١ فإنه مرسل صحابي.

(١٠) ج١ ص ٢٩٠.

(١١) في مراسيله ص ٤٦.

قوي[١] وعن جابر بسند صحيح[٢] عند الحاكم وعن الشعبي عن ابن مسعود نحوه عند أحمد[٣] وهو مرسل قوي وعن ابن عباس عند ابن ماجة[٤] نحوه بسند حسن[٥] وعن أنس أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره أخرجه أبو داود[٦] بسند حسن.

قلت هذا هو التأويل في حديث جابر رضي الله عنه «لم يصل عليهم» يعني على غير حمزة رضي الله عنه مستقلاً بل كان حمزة رضي الله عنه موجوداً في كل صلاة وقد روي ذلك عن ابن عباس مصرحاً بلفظ «حتى صلى عليه سبعين صلاة» ذكره الزيلعي[٧] عن الحاكم والطبراني والبيهقي وأصل الصلاة على شهداء أحد ثابت عند الشيخين[٨] والتأخير من خصوصيته ﷺ والله أعلم.

الشهيد في الجنة

عن حسناء قالت حدثني عمي قالت «قلت للنبي ﷺ من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة» أخرجه أبو داود[٩].

---

(١) التلخيص ج١ ص ١٥٩ وآثار السنن ج٢ ص ١٢١.

(٢) الجوهر النقي ج٤ ص ١٢.

(٣) ج١ ص ٤٦٣ والشعبي لم يدرك ابن مسعود ورجاله ثقات.

(٤) ج١ ص ١١٠.

(٥) قاله السندي في الحاشية ج١ ص ٤٦١.

(٦) ج٣ ص ١٦٥ وفيه أسامة بن زيد الليثي وثقه ابن معين وضعفه يحيى بن سعيد والحديث سكت عنه المنذري.

(٧) نصب الراية ص ٣٦٨ وتمامه «أمر رسول الله ﷺ بحمزة يوم أحد فهيئ القبلة ثم كبر عليه سبعاً ثم جمع الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة» وفي الجوهر النقي ج٤ ص ١٢ وفي هذا الباب حديث صحيح عن جابر عند الحاكم.

(٨) ج٢ ص ٥٧٨ ج٢ ص ٢٥٠ عن عقبة بن عامر وفيه صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين الحديث.

(٩) ج٢ ص ٣٢٢ وفي العزيزي ج٣ ص ٣٨٢ قال العلقمي بجانبه علامة الصحة.

تمني الشهادة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول «والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل» أخرجه البخاري[١].

عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك» أخرجه البخاري[٢].

(١) ج١ ص ٣٩٢.

(٢) ج١ ص ٢٥٣.

فقه السنن والآثار

أدلة السادات الأحناف

للمحدث المفتي السيد محمد عميم الإحسان الحسيني المجددي
البركتي البنجلاديشي رضي الله عنه
١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٤م

حققه
محمد سيف الإسلام ابن العلامة المحدث محمد رفيع الإسلام
الأزهري البنجلاديشي

الجزء الثالث



كتاب الزكاة

فرضية الزكاة

عن ابن عباس رضي الله عنه في حديث بعثة ﷺ معاذاً إلى اليمن فذكر الحديث بطوله وفيه قال له رسول الله ﷺ فأخبرهم أن الله قد فرض عليكم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب» أخرجه الشيخان[1].

ترهيب من لم يؤد الزكاة

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ الآية» أخرجه البخاري[2].

تأويل قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً «ليس فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» أخرجه الشيخان[3].

قلت تأويل الأوسق أنه لا يجب رفعه إلى بيت المال بل يعرى صاحبه فيما

---

(١) ج٢ ص ٦٢٣ ج١ ص ٣٦.

(٢) ج١ ص ١٨٨. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر له.

(٣) ج١ ص ١٨٩ ج١ ص ٣١٥.

بينه وبين الله قاله أبو عبيد[١] ويفيده ما روى الطحاوي[٢] ورجاله ثقات عن جابر أنه عليه السلام رخص في العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة وقال في كل إقناء قنو يوضع للمساكين» ونحوه مرسلاً مرفوعاً عند أبي داود[٣] عن مكحول.

نصاب الذهب والفضة والزكاة في الأوقاص

عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «فإذا كان لك مائتا درهم وحال عليه الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليه الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك».

أخرجه أبو داود[٤] وقال النووي[٥] حديث صحيح أو حسن وحسنه الحافظ[٦] ولأبي داود[٧] عنه مرفوعاً[٨] «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم الحديث» صححه ابن القطان[٩] ولابن جرير عنه مثله في حديث طويل وصححه[١٠] مرفوعاً وزاد «وفي كل عشرين مثقالاً نصف مثقال وليس فيما دون ذلك شيء» ولابن أبي شيبة بسند صحيح[١١] عن محمد الباقر

---

(١) في كتاب الأموال ص ٣.

(٢) ج٢ ص ٢١٣ قال حدثنا أحمد بن داود ثنا عبد الله بن محمد التيمي أخبرنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن جابر قلت رجاله رجال الصحيحين أو أحدهما راجع التقريب وقد صحح الحاكم حديث ابن إسحاق وقد عنعن ج٢ ص ٣٧٨ وفي فتح القدير ج١ ص ١٤٢ وابن إسحاق حجة.

(٣) في المراسيل ص ١٦.

(٤) ج٢ ص ١١.

(٥) كذا في النصب ص ٣٧٧.

(٦) بلوغ المرام ص ٤٥ وفيه وقد اختلفوا في رفعه.

(٧) ج٢ ص ١٠.

(٨) وعند بعض رواته موقوفاً.

(٩) ذكره في النصب ج١ ص ٣٩٧.

(١٠) كنز العمال ج٣ ص ٣٠٧.

(١١) الجوهر النقي ج١ ص ٢٩٠.

رضي الله عنه مرفوعاً مرسلاً «إذا بلغت خمس أواق ففيها خمسة دراهم وفي كل أربعين درهماً درهم».

شرطية حولان الحول بوجوب الزكاة

عن علي رضي الله عنه مرفوعاً «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» أخرجه أبو داود[١] والبيهقي[٢] والحديث[٣] حسن أو صحيح وللدارقطني[٤] مثله عن أنس مرفوعاً بلين[٥] ولابن ماجة[٦] والبيهقي[٧] مثله عن عائشة مرفوعاً بسند ضعيف[٨] وفي الباب عن أبي بكر وعثمان وابن عمر عند مالك[٩] قال البيهقي[١٠] والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم.

الزكاة في المال المستفاد

عن ابن عمر رضي الله عنه قال «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» أخرجه الترمذي[١١] وقواه.

قلت تأويله المستفاد لغة أي الحاصل ابتداء أما المستفاد أثناء الحول عند من

---

(١) ج٢ ص ١١.

(٢) ج٤ ص ٩٥. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٣) قاله النووي كذا في النصب ج١ ص ٣٧٧ وحسنه الحافظ وقد مر آنفاً.

(٤) ص ١٩٩.

(٥) فيه حسان بن سياه قال ابن حبان في كتاب الضعفاء هو منكر الحديث جداً كذا في البناية ج ٢ ص ١١٥٤.

(٦) ص ١٢٩.

(٧) ج٤ ص ٩٥.

(٨) في الزوائد إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد وهو ابن أبي الرحال قاله السندي في حاشيته ج١ ص ٥٤٧.

(٩) ص ١٠٣ وص ١٠٤.

(١٠) ج٤ ص ٩٥.

(١١) ج١ ص ٨٠.

له نصاب فيضم وهو المروي عن عثمان وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم قاله العيني[١] والله أعلم.

الزكاة بعد وضع الدين

عن السائب بن يزيد أن عثمان رضي الله عنه كان يقول «هذا أشهر[٢] زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة» أخرجه مالك[٣] بسند صحيح.

قلت فمن كان له مال وعليه دين فليحسب ما له بما عليه ثم لِيُزَكِّ بقية ماله والله أعلم.

الزكاة في الدين ومال الضمار

عن الحسن البصري قال «إذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل زكاته أدى عن كل مال وعن كل دين إلا ما كان ضماراً لا يرجوه» أخرجه أبو عبيد[٤] ورجاله ثقات ولابن أبي شيبة[٥] نحوه عن عمر بن عبد العزيز بسند قوي ولمالك[٦] نحوه عنه وفيه انقطاع.

الزكاة في مال اليتيم

عن ابن مسعود رضي الله عنه «ليس في مال اليتيم زكاة» أخرجه محمد في الآثار[٧] وهو مرسل حسن ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنه عند

---

(١) البناية ج١ ص ١١٩٣.

(٢) وهو رمضان كما صرح محمد في كتاب الآثار ص ٤٦.

(٣) ص ١٠٧ عن ابن شهاب عن السائب.

(٤) ذكره الزيلعي ج١ ص ٣٨٠ قلت ورجاله رجال الصحيحين.

(٥) ذكره الزيلعي ورجاله رجال الصحيحين.

(٦) ص ١٠٧ عن أيوب عن أبي تميمة به.

(٧) ص ٤٦ عن أبي حنيفة عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قلت ليث حسن له الترمذي وعده مسلم في مقدمته من رواة الحسان ووثقه الهيثمي وهو ليس بابن زنيم الليثي قاله المنذري راجع فتح القدير ج٢ ص ١١٦ والمجمع ج٣ ص ٣٣ والتقريب والنصب ج١

=

الدارقطني[١] بسند حسن ونحوه عن إبراهيم عند محمد في الآثار[٢] بسند صحيح.

قلت وما في الموطأ[٣] لمالك بسند صحيح أن عائشة رضي الله عنها «تلي القاسم وأخاً له يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالهما الزكاة» لعلها كانت ترى الجواز من غير إيجاب «وقد كانت رضي الله عنها لا تخرج الزكاة من حلي اليتامى» كما في الموطأ أو كان بالغين وإطلاق اليتيم عليهما مجاز وكيف وقد روت عنه ﷺ حديث رفع القلم عن ثلاثة منها الصبي وقد مر والله أعلم.

الزكاة في الفرس والحمير والعبد

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه» أخرجه الشيخان[٤] ولمسلم عنه مرفوعاً «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

قلت تأويله فرس الغازي وخيل الركوب كما أن العبد عبد الخدمة وهو المروي عن ابن عباس عند ابن زنجويه في كتاب الأموال بسند صحيح[٥] والله أعلم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً في حديث طويل فيه وعيد مانعي الزكاة «قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل أجر فأما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخراً ونواء على أهل الإسلام فهي له وزر وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها فهي له ستر وأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله

=

ص ٣٨٠ ومجاهد عن ابن مسعود منقطع.

(١) ج١ ص ٢٥٧ وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وقد مر.

(٢) ص ٤٦ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم.

(٣) ص ١٠٤ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

(٤) ج١ ص ١٩٧ ج١ ص ٣١٦.

(٥) الدراية ص ١٥٨.

لأهل الإسلام الحديث وفيه يا رسول الله فالحمر قال ما أنزل علي في الحمر شيء» أخرجه مسلم[١] وللدارقطني[٢] في الغرائب بسند صحيح «أن السائب بن يزيد قال رأيت أبي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى عمر» ولابن أبي شيبة[٣] وهو مرسل قوي أن عثمان كان يصدق الخيل» الحديث.

ليس على العوامل صدقة

عن عاصم عن علي رضي الله عنه فذكر الحديث بطوله وفيه «ليس على العوامل شيء» أخرجه أبو داود[٤] وصححه ابن القطان[٥].

جامع نصاب الإبل والبقر والغنم

عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله به رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليُعْطها ومن سئل فوقها فلا يُعطِ في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض[٦] أنثى فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون[٧] أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حق[٨] طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين.

---

(١) ج١ ص ٣١٩.

(٢) الدراية ص ١٥٨.

(٣) ذكره في الدراية ص ١٥٨ وفيه عن ابن جريج عن ابن أبي حسين عن ابن شهاب به. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٤) ج٢ ص ١٠.

(٥) نصب الراية ج١ص ٣٩٤.

(٦) وهي التي تم لها عام.

(٧) وهي التي أتى عليها سنتان ودخل في الثالثة.

(٨) وهي التي دخلت في الرابعة.

ففيها جذعة[١] فإذا بلغت يعني ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها» أخرجه البخاري[٢] ولابن أبي شيبة[٣] بسند حسن[٤] عن علي رضي الله عنه قال «إذا زادت الإبل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة».

قلت «ولا شك أنه كان موافقاً لكتاب النبي ﷺ عند علي رضي الله عنه وقد أرسله إلى عثمان رضي الله عنه مخبراً بأنها صدقة رسول الله ﷺ ليأمر سعاته» أخرجه البخاري[٥] وللطحاوي[٦] بسند حسن عن قيس بن سعد من كتابه عليه الصلاة والسلام الذي كتبه لعمرو بن حزم وفيه «فكان فيها أنها إذا بلغت تسعين ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة فما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل» وله عن ابن مسعود[٧] نحوه وهو

---

(١) وهي التي طعنت في الخامسة.

(٢) رقم الحديث: ١٣٨٦ - كتاب الزكاة/باب زكاة الغنم (محقق).

(٣) نصب الراية ج١ ص ٣٨٥.

(٤) الدراية ص ١٥٦. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

(٥) ج١ ص ٤٣٨.

(٦) ج٢ ص ٤١٧. فيه الخصيب بن ناصح صدوق يخطئ وبقية رجاله ثقات.

(٧) ج٢ ص ٤١٨ عن خصيف عن أبي عبيدة وزياد بن أبي مريم عن ابن مسعود قلت خصيف حسن الحديث وبين الراويين وابن مسعود رضي الله تعالى عنه انقطاع.

مرسل حسن ولمحمد[١] مثله عنه وهو مرسل قوي».

عن معاذ رضي الله عنه قال «بعثه النبي ﷺ فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة[٢] ومن كل أربعين مسنة» أخرجه أحمد[٣] والأربعة[٤] وصححه الحاكم[٥] وابن حبان[٦] ولأحمد[٧] بسند صحيح[٨] عنه «قال لم يأمرني رسول الله ﷺ في أوقاص البقر شيئاً».

الزكاة في أموال التجارة

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع» أخرجه أبو داود[٩] وحسنه ابن عبد البر[١٠] والبيهقي[١١] بسند صحيح[١٢] عن ابن عمر ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة ولعبد الرزاق بسند صحيح[١٣] أنه كان يقول في كل مال يدار في عبيد أو دواب أو بر للتجارة تدار الزكاة فيه كل عام».

الزكاة في حلي النساء

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها

---

(١) ص ٤١ في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود.
(٢) التبيع ذو الحول ذكراً كان أو أنثى والمسنة ذات الحولين.
(٣) ج٥ ص ٢٣٠.
(٤) أبو داود ج٢ ص ١٣ والترمذي ج١ ص ٨٠ والنسائي ج١ ص ٣٣٩ وابن ماجة ص ١٣٠.
(٥) ج١ ص ٣٩٨.
(٦) بلوغ المرام ص ٤٥. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.
(٧) ج٥ ص ٢٣٠.
(٨) المجمع ج٣ ص ٧٣.
(٩) ج٢ ص ٣.
(١٠) كذا في نصب الراية ج١ ص ٤٠٣.
(١١) الدراية ص ١٦٢.
(١٢) الدراية ص ١٦٢.
(١٣) الدراية ص ١٦٢.

ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت هما لله ولرسوله» أخرجه أبو داود[١] والنسائي[٢] وصححه ابن القطان[٣] وقال المنذري إسناد يقوم الحجة وللحاكم[٤] وصححه من حديث عائشة رضي الله عنها نحوه مرفوعاً.

تعجيل الصدقة قبل الحول

عن علي رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقة قبل أن تحل فرخص له في ذلك. أخرجه الترمذي[٥] والدارمي[٦] وصححه ابن جرير[٧].

أخذ شيء مكان شيء في الصدقة

عن طاوس قال معاذ رضي الله عنه قال لأهل اليمن «ائتوني بعرض ثياب خميص[٨] أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة» أخرجه البخاري[٩] تعليقاً ورواه ابن أبي شيبة[١٠] قال الحافظ[١١] التعليق صحيح الإسناد ولكنه منقطع.

---

(١) ج٢ ص ٤.

(٢) ج١ ص ٣٤٣.

(٣) نصب الراية ج١ص ٤٠٣.

(٤) ج١ ص ٣٨٩.

(٥) ج١ ص ٨٦.

(٦) ص ٢٠٤.

(٧) كنز العمال ج٣ ص ٣٠٥.

(٨) كساء أسود مربع له علمان.

(٩) ج١ ص ١٩٤.

(١٠) عمدة القاري ج٤ ص ٣٤٧.

(١١) فتح الباري ج٣ ص ٢٤٢.

فيما سقت السماء العشر أو نصفه قليلاً كان أو كثيراً

عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً[١] العشر وما سقي بالنضح نصف العشر» أخرجه البخاري[٢].

عن أبي موسى رضي الله عنه ومعاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «بعثهما إلى اليمن فذكر الحديث وفيه مرفوعاً قال لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر» أخرجه الطبراني بسند جيد[٣] وصححه الحاكم[٤].

قلت تأويله نفي أخذ العاشر لا نفيه في نفس الأمر قال عمر بن عبد العزيز «فيما أنبت الأرض من قليل أو كثير العشر» أخرجه عبد الرزاق[٥] بسند قوي.

العشر في العسل

عن أبي سيارة المتعي رضي الله عنه قال «قلت يا رسول الله إن لي نحلاً قال أدِّ العشور» أخرجه أحمد[٦] وابن ماجة[٧] والطيالسي[٨] وقال البيهقي[٩] هذا أصح ما في الباب وهو منقطع ولأبي عبيد[١٠] بسند حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كان يؤخذ في زمانه ﷺ من العسل من كل عشر قرب قربة.

---

(١) وهي ما يشرب بعروقه من غير سقي.

(٢) ج١ ص ٢٠١.

(٣) المجمع ج٣ ص ٧٥.

(٤) رقم الحديث: ١٤٥٧ / كتاب الزكاة (محقق) .

(٥) كذا في نصب الراية ج١ ص ٤٠٨ ورجاله رجال مسلم.

(٦) ج٤ ص ٢٣٦.

(٧) ص ١٣٢.

(٨) ص ١٦٩.

(٩) ج٤ ص ١٢٦.

(١٠) في كتاب الأموال ص ٤٩٧ وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وذكره في النصب ج١ ص ٤١٢.

العشور فيما اختلفوا للتجارة

عن أبي صخرة المحاربي عن زياد بن حدير قال «بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مصدقاً على عين التمر فأمره أن يأخذ من المصلين من أموالهم ربع العشر ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ومن أموال أهل الحرب العشر» أخرجه محمد في الآثار[١] بسند صحيح وللطبراني[٢] نحوه عن أنس مرفوعاً ورجاله ثقات.

المعدن والكنز والركاز

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار والعجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس» أخرجه الشيخان[٣] وللطبراني بسند جيد[٤] عن ابن عمر رضي الله عنه قال أتى النبي ﷺ بقطعة من ذهب كانت أول صدقة جاءته من معدن لنا» وللشافعي[٥] والحاكم[٦] والبيهقي[٧] بسند رجاله ثقات[٨] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «قال في كنز وجده رجل إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس» ولأبي داود[٩] بسند حسن[١٠] عن ابن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً «وما كان في خراب ففيها وفي

---

(١) ص ٤٠ عن أبي حنيفة.

(٢) المجمع ج٣ ص ٧٠. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

(٣) ج١ ص ٢٠٣ ج٢ ص ٧٣ واللفظ له.

(٤) المجمع ج٣ ص ٧٨.

(٥) في الأم ج٣ ص ٣٧.

(٦) ج٢ ص ٦٥ واللفظ له.

(٧) ج٤ ص ١٥٥.

(٨) الدراية ص ١٦٣.

(٩) ج٢ ص ٦٧.

(١٠) حسن الترمذي هذا السند بعينه ج١ ص ١٥٤.

الركاز الخمس» ولمحمد في الموطأ[١] تعليقاً «قيل يا رسول الله وما الركاز قال المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات والأرض في هذه المعادن ففيها الخمس».

الزكاة في اللؤلؤ والحجر

عن علي رضي الله عنه قال «لا زكاة في اللؤلؤ» أخرجه البيهقي بسند منقطع وأخرجه سعيد بن منصور[٢] من قول عكرمة وسعيد بن جبير وغيرهما ولابن عدي[٣] وضعفه عن ابن عمر مرفوعاً لا زكاة في حجر ولابن أبي شيبة عن عكرمة من قوله ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن يكون للتجارة فإن كانت للتجارة فيه الزكاة» ونحوه قال محمد في الموطأ[٤].

الزكاة في العنبر

عن ابن عباس رضي الله عنه «لا شيء في العنبر» أخرجه البيهقي[٥] وابن أبي شيبة وأبو عبيد في الأموال بسند صحيح[٦] وعلقه البخاري[٧] مجزوماً به وروى أبو عبيد[٨] خلافه عن عمر رضي الله عنه وضعفه.

أدب أخذ الزكاة

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «تؤخذ صدقة أهل البادية على مياههم

---

(١) ص ١٣٨ وأسنده البيهقي ج٤ ص ١٥٢ وضعفه وفي الفائق للزمخشري الركاز ما ركزه الله في المعادن.

(٢) التلخيص ص ١٨٤.

(٣) كذا في النصب ج١ ص ٤٠٦.

(٤) ص ١٢٥.

(٥) النصب ج١ ص ٤٠٦.

(٦) التلخيص ص ١٨٤.

(٧) ج١ ص ٢٠٣.

(٨) ص ٤٤٨. عميم الإحسان.

وبأفنيتهم» أخرجه الطبراني بسند حسن[١] وللطيالسي[٢] مثله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه «صدقات المسلمين» ولأحمد[٣] وأبي داود[٤] عنه مرفوعاً «لا جنب[٥] ولا جلب[٦] ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

الدعاء لمن أتى بالصدقة

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صلِّ عليهم» أخرجه الشيخان[٧].

---

(١) المجمع ج٣ ص ٧٩.

(٢) ص ٢٩٩.

(٣) ج٢ ص ٢١٦.

(٤) ج٢ ص ٢٠.

(٥) أي لا يقرب العامل أموال الناس إليه لما فيه من المشقة عليهم بأن ينزل الساعي محلاً بعيداً عن الماشية ثم يحضر.

(٦) أي لا يبعد صاحب المال المال بحيث تكون المشقة على العامل.

(٧) ج١ ص ٤٠٣ ج١ ص ٣٤٦ واللفظ له.

فصل في صدقة الفطر

وجوب صدقة الفطر على الغني ووقت أدائها

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» أخرجه أبو داود[1] وابن ماجة[2] وصححه الحاكم[3] ولأحمد[4] والبخاري[5] تعليقاً عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «لا صدقة إلا عن ظهر غنى».

قلت تأويله الوجوب. والله أعلم.

مقدار صدقة الفطر ومن عليه تلك الصدقة

عن ابن عمر رضي الله عنه «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر وصاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» أخرجه الشيخان[6] وللبخاري[7] في لفظ والحر والمملوك وليس فيه «من المسلمين». وله[8] عن أبي سعيد الخدري «قال كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام قال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر».

---

(١) ج٢ ص ٢٥.

(٢) ص ١٣٢.

(٣) ج١ ص ٤٠٩.

(٤) ج٢ ص ٢٣٠.

(٥) ج١ ص ٣٨٤ ووصله في ج١ ص ١٩٢ بلفظ خير الصدقة.

(٦) ج١ ص ٢٠٤ ج٢ ص ٣١٧.

(٧) ج١ ص ٢٠٥.

(٨) ص ٢٠٥.

قدر الفطرة من الحنطة

عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مدين من حنطة» أخرجه أبو داود[(١)] والطحاوي[(٢)] وهو مرسل صحيح[(٣)] وللطحاوي[(٤)] نحوه عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم موقوفاً ولأحمد[(٥)] والطبراني بسند جيد[(٦)] عن أسماء بنت أبي بكر «قالت كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح».

عن الحسن قال خطب ابن عباس رضي الله عنه في آخر رمضان على منبر البصرة فقال أخرجوا صدقة صومكم فذكر الحديث وفيه «فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير» أخرجه النسائي[(٧)] وأبو داود[(٨)] ورجاله ثقات[(٩)] مشهورون وللدارقطني[(١٠)] وأحمد[(١١)] عن ثعلبة بن أبي صعير مرفوعاً نحوه بسند

---

(١) في مراسيله ص ١٦.

(٢) ج١ ص ٣٢٠.

(٣) في التنقيح هذا المرسل إسناده صحيح كالشمس وكونه مرسلاً لا يضر فإن مراسيل سعيد حجة (نصب الراية ج١ ص ٤٢٨).

(٤) ج١ ص ٣٢١ وأثر علي رضي الله تعالى عنه لم أجد في النسخة المطبوعة لكن ذكره الزيلعي عنه.

(٥) ج٦ ص ٣٧٧ وفيه ابن لهيعة ولكن رواه عنه ابن المبارك وروايته عنه معتدلة لأنها كانت قبل الاختلاط.

(٦) المجمع ج٣ ص ٨١. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي.

(٧) ج١ ص ٣٤٧.

(٨) ج٢ ص ٣٢ واللفظ له.

(٩) كذا في التنقيح وفيه لكن فيه إرسال فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل وقد جاء في مسند أبي يعلى الموصلي في حديث عن الحسن قال أخبرني ابن عباس وهذا إن ثبت دل على سماعه منه كذا في نصب الراية ج١ ص ٤٢٦.

(١٠) ج١ ص ٢٢٤.

(١١) ج٥ ص ٤٣٢ وفي ثعلبة بن صعير.

صحيح[١] وللطحاوي في مشكله[٢] بسند جيد عن أبي هريرة موقوفاً كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يعول من صغير أو كبير أو حر أو عبد وإن كان نصرانياً مدين من قمح أو صاعاً من تمر.

قدر الصاع

عن إبراهيم قال «عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجياً والحجاجي عندهم ثمانية أرطال» أخرجه الطحاوي[٣] ونحوه عن موسى بن طلحة وقال هذا أولى مما ذكر مالك من تحري عبد الملك لأن التحري ليس معه حقيقة وما ذكره إبراهيم وموسى من العيار معه حقيقة فهذا أولى والله أعلم وقد مر في الوضوء.

---

(١) كذا قال الزيلعي ج١ ص ٤٢٠.

(٢) ج٣ ص ٨٢ وفيه ابن لهيعة قلت قال الطحاوي حديثه يصلح للمتابعة سيما من رواية ابن المبارك وراجع كشف الأستار والتقريب.

(٣) ج١ ص ٣٢٤. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

فصل في المصرف

مصرف الزكاة ثمانية وجواز الاكتفاء على أي صنف شاء

عن زياد بن الحرث الصدائي رضي الله عنه «أتى رسول الله ﷺ رجل فقال يا رسول الله أعطني من الصدقة فقال له رسول الله ﷺ إن الله عز وجل لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزَّأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك منها» أخرجه أبو داود[1] والطحاوي[2] بسند حسن وللطبراني والبيهقي بسند حسن[3] عن ابن عباس «قال في أي صنف وضعته أجزأك» وللطبري[4] نحوه عنه وعن عمر وحذيفة وسعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم وأبي العالية وميمون بن مهران بأسانيد حسنة[5].

لا تحل الصدقة لغني ولا ينبغي لقوي مكتسب

عن عبيد الله بن عدي بن الخيار «أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» أخرجه أبو داود[6] والنسائي[7] بسند صحيح[8].

---

(١) ج٢ ص ٣٦.

(٢) ج١ ص ٣٠٤ قلت رجاله ثقات غير أن عبد الرحمن بن زياد مختلف فيه.

(٣) الدراية ص ١٦٦.

(٤) ج١٠ ص ١٠١ وص ١٠٢.

(٥) فتح القدير ج١ ص ٣٥٤ (الهندية).

(٦) ج٢ ص ٣٧.

(٧) ج١ ص ٣٦٣.

(٨) نصب الراية ج١ ص ٤١٧ عن التنقيح.

متى تحل الصدقة لغني

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني» أخرجه أحمد[١] وأبو داود[٢] وابن ماجة[٣] وصححه الحاكم[٤].

ما هو في سبيل الله

عن أم معقل رضي الله عنه قالت «كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ فلما قدم قالت أم معقل قد علمت أن عليَّ حجة فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه فقالت يا رسول الله إن علي حجة وإن لأبي معقل بكراً قال أبو معقل صدقت جعلته في سبيل الله» فقال رسول الله ﷺ «أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله» أخرجه أحمد[٥] وأبو داود[٦] وصححه الحاكم[٧].

لا تحل الصدقة لآل محمد ومنهم بنو هاشم وبنو مطلب

عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه مرفوعاً «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس» وفي رواية «وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» أخرجه مسلم[٨] وللبخاري[٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إن آل

---

(١) ج٣ ص ٥٦.
(٢) ج٢ ص ٣٨.
(٣) ص ١٣٣.
(٤) ج١ ص ٤٠٨. السيد محمد عميم الإحسان المجددي غفر الله له.
(٥) ج٦ ص ٤٠٥.
(٦) ج٢ ص ١٥١ واللفظ له.
(٧) ج١ ص ٤٨٢ وصححه من طريق أحمد مع أن فيه مجهولاً وإبراهيم بن مهاجر فيه مقال.
(٨) ج١ ص ٣٤٤.
(٩) ج١ ص ٢٠١.

محمد لا يأكلون الصدقة» ولأبي حاتم في تفسيره عن ابن عباس مرفوعاً بسند حسن[1] «رغبت لكم عن غسالة أيدي الناس أن لكم من خمس الخمس لما يغنيكم».

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال «مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك فقال إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً» أخرجه البخاري[2].

مولى القوم منهم

عن أبي رافع رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع اصحبني كيما تصيب منها قال لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم من أنفسهم» أخرجه أحمد[3] والنسائي[4] وأبو داود[5] وصححه الترمذي[6] والحاكم[7].

---

(١) نصب الراية ج٢ ص ١٤٠.

(٢) ج٢ ص ٦٠٧.

(٣) ج٦ ص ١٠.

(٤) ج١ ص ٣٦٦.

(٥) ج٢ ص ٤٥.

(٦) ج١ ص ٨٣.

(٧) ج١ ص ٤٠٤.

فصل في فضل الصدقة وذمّ المسألة

فضل الصدقة وإخفائها

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» فذكر الحديث وفيه رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» أخرجه الشيخان[1] ولأبي يعلى بسند صحيح[2] عن جابر مرفوعاً «الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار».

فضل الاستغناء والاستعفاف وبداية الصدقة بالعيال والأقارب وهو خير الصدقة

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله» أخرجه الشيخان[3] وللحاكم[4] وصححه عن سلمان بن عامر مرفوعاً «إن الصدقة على المسكين صدقة وإنها على ذي الرحم اثنان صدقة وصلة».

حق السائل

عن حسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً «للسائل حق وإن جاء على فرس» أخرجه أبو داود[5] وهو حسن[6].

---

(١) ج١ ص ١٩١ ج١ ص ٣٣١.

(٢) الترغيب ج١ ص ١٥٨.

(٣) ج١ ص ١٩٢ ج١ ص ٣٣٢.

(٤) ج١ ص ٤٠٧. السيد محمد عميم الإحسان.

(٥) ج٢ ص ٥١.

(٦) قاله السيوطي في مرقاة الصعود.

ذم السؤال

عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مضغة لحم» أخرجه الشيخان[١] ولمسلم[٢] عن أبي هريرة مرفوعاً «من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر» وللبخاري[٣] عن الزبير مرفوعاً «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

متى يحل السؤال

عن قبيصة بن مخارق مرفوعاً «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ورجل أصابته فاقة الحديث» أخرجه مسلم[٤].

من يسأل عنه

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعاً «السائل كدوح[٥] يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بداً» أخرجه أبو داود[٦] وصححه الترمذي[٧] ولأبي داود[٨]

---

(١) ج١ ص ١٩٩ ج١ ص ٣٣٣.

(٢) ج١ ص ٣٣٣.

(٣) ج١ ص ١٩٩.

(٤) ج١ ص ٣٣٤.

(٥) من الكدح وهو الجرح.

(٦) ج٢ ص ٣٩.

(٧) ج١ ص ٨٦ وفيه كد يكد بها الرجل.

(٨) رقم الحديث: ١٦٤٨ / كتاب الزكاة /باب في الاستعفاف. (محقق) .

والنسائي[١] عن الفراسي أنه قال لرسول الله ﷺ أسأل يا رسول الله فقال النبي ﷺ «لا وإن كنت سائلاً لابد فسل الصالحين».

من أعطي من غير مسألة

عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب رضي الله عنه العطاء فيقول له عمر أعطه أفقر إليه مني فقال له رسول الله ﷺ «خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك» أخرجه مسلم[٢].

---

(١) ج١ ص ٣٦٢. عميم.

(٢) ج٢ ص ٣٣٤.

كتاب الصوم

فرضية صوم رمضان

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «لما حضر رمضان قال رسول الله ﷺ قد جاءكم رمضان شهر مبارك افترض الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب الجنة ويغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حُرِمَ»[1] أخرجه أحمد[2] والنسائي[3] وهو مرسل[4] قوي وللبخاري[5] عنه مرفوعاً «إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين».

الترغيب بصوم رمضان

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» أخرجه الشيخان[6] ولهما[7] في لفظ مرفوعاً «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به».

الترهيب من ترك الصيام

عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «قال عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة

---

(١) أي منع الخير كله.

(٢) ج٢ ص ٢٣٠.

(٣) ج١ ص ٢٩٩.

(٤) فيه أبو قلابة عن أبي هريرة ولم يسمع منه كذا في الترغيب ج١ ص ١٨٣.

(٥) ج١ ص ٢٥٥.

(٦) ج١ ص ١٠ ج١ ص ٢٥٩.

(٧) ج١ص ٢٥٤ج١ ص ٣٦٣ واللفظ له.

عليهن أسس الإسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان» أخرجه أبو يعلى بسند حسن[١].

وجوب الصيام والفطر برؤية الهلال فإن غمَّ فيكمل العدة ثلاثين

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» أخرجه الشيخان[٢].

لا عبرة بكبر الهلال وصغره وغيرهما من القياسات

عن أبي البختري قال «خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال تراءينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن عباس فقلنا إنا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال أي ليلة رأيتموه قال قلنا ليلة كذا وكذا فقال إن رسول الله ﷺ مدّه للرؤية» أخرجه مسلم[٣].

ما يقول إذا رأى الهلال

عن ابن عمر رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى ربنا وربك الله» أخرجه الدارمي[٤] وهو حسن[٥].

إثبات رؤية هلال رمضان بخبر الواحد المسلم

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال إني رأيت

---

(١) الترغيب ج١ ص ١٨٦.

(٢) ج١ ص ٢٥٦ ج١ ص ٣٤٨.

(٣) ج١ ص ٣٤٨. عميم الإحسان.

(٤) ص ٢١٢.

(٥) العزيزي ج٣ ص ١٢٧.

الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم قال ﷺ يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً، قال الحسين يعني[١] رمضان» أخرجه الأربعة[٢] وصححه الحاكم[٣] وابن خزيمة[٤] وابن حبان.

لا عبرة بخبر الواحد في هلال رمضان وغيره أي الخبر برؤيته ببلد آخر

عن كريب أن أم الفضل بنت الحرث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» أخرجه مسلم[٥].

قلت على هذا لا عبرة بخبر الواحد في هلال رمضان إن أخبر برؤيته ببلد آخر نعم يلزم إذا استفاض الخبر وتحقق أو ثبت بشهادة موجبة والله أعلم.

إثبات رؤية هلال شوال بالشهادة

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال «اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا وزاد خلف وأن يغدوا إلى مصلاهم» أخرجه أبو داود[٦] وصححه

---

(١) أحد الرواة.

(٢) أبو داود ج٢ ص ٢٧٤ والترمذي ج١ ص ٨٧ والنسائي ص ٣٠٠ ورجح إرساله وابن ماجة ص ١٢٠.

(٣) ج١ ص ٤٢٤.

(٤) بلوغ المرام ص ٥٠.

(٥) ج١ ص ٣٤٨.

(٦) ج٢ ص ٢٧٤ في النيل ص ٧٣ ورجاله رجال الصحيح.

الدارقطني[١] ونحوه عن الحارث بن حاطب وابن عمر مرفوعاً عند أبي داود[٢] وصححه الدارقطني[٣].

صوم يوم الشك

عن عمار بن ياسر رضي الله عنه «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ» أخرجه البخاري[٤] تعليقاً وصححه الترمذي[٥] والحاكم[٦] والدارقطني[٧] قال ابن قدامة[٨] وقد أعل.

قلت تأويله لا يصام ذلك اليوم إنه من رمضان أو شاكاً إلا أن يصومه الخواص تطوعاً وجهه ما قالت عائشة رضي الله عنها في اليوم الذي يختلف فيه من رمضان «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان» أخرجه أحمد بسند صحيح[٩] وهو المروي عن عمر[١٠] وعلي[١١] وابن عمر[١٢] وأنس وأبي هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وأسماء[١٣] وجماعة من التابعين[١٤] والله أعلم.

---

(١) ص ٢٣٢.
(٢) ج٢ ص ٢٧٣.
(٣) ص ٢٣٢. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.
(٤) ج١ ص ٢٥٦.
(٥) ج١ ص ٨٦.
(٦) ج١ ص ٤٢٤.
(٧) ص ٢٢٧.
(٨) في المحرر ص ١١٤.
(٩) المجمع ج٣ ص ١٤٨.
(١٠) النيل ج٤ ص ٧٧ عن الشافعي.
(١١) أخرجه الشافعي في الأم ج٢ ص ٨٠.
(١٢) أثرهم عند أحمد كذا في المجمع ج٣ ص ١٤٨.
(١٣) أثرها عند البيهقي ج٤ ص ٢١١.
(١٤) نيل الأوطار ج٤ ص ٧٧.

تقديم رمضان بصوم

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه» أخرجه الشيخان(١) وللطبراني بسند رجاله ثقات(٢) عن أبي أمامة «أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان».

تبييت النية للصوم

عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» أخرجه أحمد(٣) وأبو داود(٤) وابن ماجة(٥) والترمذي(٦) والنسائي(٧) ورجحا وقفه وصححه ابن خزيمة(٨) وابن حبان مرفوعاً. وأعله الطحاوي(٩) بالاضطراب.

قلت لعله في غير صوم رمضان والتطوع والله أعلم.

النية بصوم الفرض بعد الظهر

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال «أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء» أخرجه الشيخان(١٠) ولأبي داود(١١) عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه «أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فأتموا بقية يومكم

---

(١) ج١ ص ٢٥٦ ج١ ص ٣٤٨ واللفظ له.
(٢) المجمع ج٣ ص ١٩٢.
(٣) ج٦ ص ٢٨٧.
(٤) ج٢ ص ٣٠٤.
(٥) ص ١٢٣.
(٦) ج١ ص ٩١.
(٧) ج١ ص ٣٢٠ واللفظ له.
(٨) بلوغ المرام ص ٥٠.
(٩) ج١ ص ٣٢٥.
(١٠) ج١ ص ٢٦٨ ج١ ص ٣٥٩.
(١١) ج٢ ص ٣٠٣ وسكت عنه فهو صالح قال المنذري ورواه النسائي.

واقضوه» قال أبو داود «يعني عاشوراء» وللبخاري[١] عن عائشة «قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية كان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية فلما قدم الإسلام صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه».

النية للتطوع بعد الفجر وقضاؤه إذا أفطر بعد ما نوى

عن عائشة رضي الله عنها قالت «دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فإني إذاً صائم ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل» أخرجه مسلم[٢] وزاد الطحاوي[٣] فيه بسند صحيح «ولكن قرّبيه سأصوم يوماً مكان ذلك» ولابن أبي شيبة بسند صحيح[٤] عن ابن عباس قال «يقضي يوماً مكانه» ورواه البيهقي[٥] بلفظ «إذا أصبح أحدكم صائماً فبدا له أن يفطر فليصم يوماً مكانه».

فضل السحور

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً «تسحروا فإن في السحور بركة» أخرجه الشيخان[٦].

---

(١) ج١ ص ٢٦٨. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٢) ج١ ص ٣٦٤.

(٣) ج١ ص ٣٥٥ من طريق المزني عن الشافعي ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين عائشة قلت الثلاثة الأول من أئمة هذا الشأن باقي السند سند مسلم.

(٤) الجوهر النقي ج١ ص ٣١٥.

(٥) ج٤ ص ٢٨١.

(٦) ج١ ص ٢٥٧ ج١ ص ٣٥٠.

بداية الصوم من الصبح المستطير ونهايته غروب الشمس

عن سمرة بن جنبد رضي الله عنه مرفوعاً «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال يعني معترضاً» أخرجه مسلم[١]

وللبخاري[٢] عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم».

فضل تعجيل الفطر

عن سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» أخرجه الشيخان[٣].

الإفطار على التمر والماء

عن سلمان بن عامر الضبي مرفوعاً «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء» أخرجه أحمد[٤] وأبو داود[٥] وابن ماجة[٦] وصححه الترمذي[٧] وابن خزيمة [٨] وابن حبان والحاكم.

فضل من فطر صائماً

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه مرفوعاً «من فطر صائماً كتب له مثل

---

(١) ج١ ص ٣٥٠.
(٢) ج١ ص ٢٦٢.
(٣) ج١ ص ٢٦٣ ج١ ص ٣٥١.
(٤) ج٢ ص ٢١٤.
(٥) ج٢ ص ٢٧٨.
(٦) ص ١٢٣.
(٧) ج١ ص ٨٨. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.
(٨) بلوغ المرام /رقم الحديث: ٦٦١ (محقق) .

أجره إلا أنه لا ينقص من أجر الصائم» أخرجه الدارمي[1] وصححه الترمذي[2].

الدعاء عند الإفطار

عن ابن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً «يقول للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة فكان عبد الله بن عمرو إذا أفطر دعا أهله وولده ودعا» أخرجه الطيالسي[3] ونحوه ابن ماجة[4] بسند صحيح[5] وزاد «يقول ابن عمر إذا أفطر اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي».

ما يقال عند الإفطار

عن معاذ بن زهرة رضي الله عنه أنه بلغه «أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت» أخرجه أبو داود[6] مرسلاً ورواه الإمام زيد[7] بن علي بن حسين ابن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه مرفوعاً وزاد «فتقبله منا» وللطبراني[8] نحوه عن أنس وابن عباس رضي الله عنهم وعن جميع الصحابة.

---

(١) ص ٢١٤.

(٢) ج١ ص ١٠٠.

(٣) ص ٢٩٩.

(٤) ج١ ص ١٢٦.

(٥) قاله السندي في حاشيته ج١ ص ٥٣٣ عن الزوائد.

(٦) ج٢ ص ٢٧٨.

(٧) في مسنده ص ٧٨ نعم في المسند مقال لأجل أبي خالد الواسطي الراوي عن الإمام زيد عليه وعلى آبائه السلام والله أعلم.

(٨) المجمع ج٣ ص ١٥٦ وفي السند مقال.

فصل في ما يوجب القضاء والكفارة

وما لا يوجب وما يكره وما لا يكره

لا قضاء ولا كفارة على من أكل وشرب ناسياً

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» أخرجه الشيخان[1] ولفظ الحاكم[2] فيه وصححه[3] «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة».

الحجامة والاحتلام في الصوم

عن ابن عباس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم» أخرجه البخاري[4] وللبزار[5] وصححه عن ابن عباس مرفوعاً «ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام» وللدارقطني[6] وقواه عن أنس رضي الله عنه قال «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال أفطر هذان ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم» وللبخاري[7] عنه «أنه سئل أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف.

---

(١) ج١ ص ٢٥٩ ج١ ص ٣٦٤ واللفظ له.

(٢) ج١ ص ٤٣٠.

(٣) وفي بلوغ المرام ص ٥١ وهو صحيح.

(٤) ج١ ص ٢٦٠.

(٥) المجمع ج٣ ص ١٧٠.

(٦) ج١ ص ٢٣٩. السيد محمد عميم الإحسان.

(٧) ج١ ص ٢٦٠.

القيء في الصوم

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض» أخرجه أبو داود[١] وابن ماجة[٢] وحسنه الترمذي[٣] وصححه الحاكم[٤] وقواه الدارقطني[٥].

تقبيل المرأة ومباشرتها في الصوم من غير جماع

عن عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه أملككم لأربه» أخرجه الشيخان[٦].

كفارة من أفطر عمداً بالأكل والجماع

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً» أخرجه مسلم[٧] ولفظ الدارقطني[٨] فيه «بكفارة الظهار» وللنسائي نحوه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بسند صحيح[٩] وفيه «فأمره ﷺ بالتصدق بالعرق» ولم يسأله بماذا أفطر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي ﷺ أن

---

(١) ج٢ ص ٢٨٣.
(٢) ص ١٢٢.
(٣) ج١ ص ٩٠.
(٤) ج١ ص ٤٤٧.
(٥) ص ٢٤٠.
(٦) ج١ ص ٢٥٨ ج١ ص ٣٥٢ واللفظ له.
(٧) ج١ ص ٣٥٥.
(٨) ج١ ص ٢٤٣ من طريق مجاهد عن أبي هريرة وقال المحفوظ عن مجاهد عنه ﷺ مرسلاً.
(٩) الجوهر النقي ج١ ص ٣٠٥ عن السنن الكبرى للنسائي.

يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً» أخرجه الدارقطني[١] بسند صالح.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالَكَ قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد إطعام ستين مسكيناً قال لا قال فمكث النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر والعرق المكتل فقال أين السائل فقال أنا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك» أخرجه الشيخان[٢] وفي رواية أبي داود[٣] «وصم يوماً واستغفر الله» وفيه قال الزهري «وإنما كان هذا رخصة له خاصة فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير» وفي رواية البيهقي[٤] واقض يوماً مكانه وعند مالك[٥] عن ابن المسيب مرسلاً مرفوعاً «وصم يوماً مكان ما أصبت» ورواه الدارقطني في السنن[٦] عن سعد بن أبي وقاص وفي العلل[٧] له عن ابن المسيب مرسلاً وفيه «أفطرت يوماً من شهر رمضان متعمداً» الحديث.

---

(١) ص ٢٤٣ من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب عن أبي هريرة وضعفه بأبي معشر قلت قال ابن المديني ضعيف ولكن كان يروي عن محمد بن قيس ومحمد بن كعب بأحاديث صالحة وفي الخلاصة قال أبو نعيم صالح محله الصدق. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

(٢) ج١ ص ٢٥٩ ج١ ص ٣٥٤.

(٣) ج١ ص ٢٨٧.

(٤) ج٤ ص ٢٢٦.

(٥) ص ٩١.

(٦) ص ٣٥١ وفيه الواقدي وقد مر.

(٧) ذكره في النصب ج١ ص ٤٤٤.

الفطر مما دخل لا مما خرج

عن ابن عباس رضي الله عنه «الفطر مما دخل وليس مما خرج» أخرجه البخاري[١] تعليقاً وأسنده البيهقي[٢].

ولعبد الرزاق[٣] عن ابن مسعود مثله وزاد «في الصوم» بسند رجاله ثقات[٤] ولأبي يعلى[٥] عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً نحوه.

النهي عن صوم الوصال

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين فإنك تواصل يا رسول الله قال وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» أخرجه الشيخان[٦].

النهي عن صوم الصمات

عن علي رضي الله عنه مرفوعاً «لا يُتْمَ بعد احتلام ولا صمات يوم إلى ليل» أخرجه أبو داود[٧] بسند حسن[٨].

النهي عن قول الزور في الصيام

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» أخرجه البخاري[٩].

---

(١) ج١ ص ٢٦٠.

(٢) ج٤ ص ٢٤١.

(٣) نصب الراية ج١ ص ٤٤٥.

(٤) قال أخبرنا الثوري عن وائل بن داود عن أبي هريرة عن ابن مسعود قلت وائل ثقة راجع التقريب.

(٥) المجمع ج٣ ص ١٦٧ ونصب الراية ج١ ص ٤٤٤ وفيه سلمى لا تعرف قلت هي ثقة على قاعدة ابن حبان وبقية رجاله ثقات.

(٦) ج١ ص ٢٦٣ ج١ ص ٣٥١.

(٧) ج٣ ص ٧٤.

(٨) العزيزي ج٣ ص ٤٣٧. السيد محمد عميم الإحسان غفر له.

(٩) ج١ ص ٢٥٥.

من أصبح جنباً وهو يصوم

عن عائشة رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم» أخرجه الشيخان[١] وزاد مسلم في حديث أم سلمة «ثم لا يفطر ولا يقضي».

الكحل في الصوم

عن أنس رضي الله عنه «أنه كان يكتحل وهو صائم» أخرجه أبو داود[٢] بسند حسن[٣] وعند البيهقي[٤] نحوه عن ابن عباس بسند جيد[٥] وللطبراني[٦] نحوه عن أبي رافع مرفوعاً بسند حسن وله بسند جيد[٧] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال «أصبحوا مدهنين صياماً».

السواك في الصوم

عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال «رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد» أخرجه أحمد[٨] وحسنه الترمذي[٩] وأخرجه البخاري[١٠] تعليقاً وللطبراني بسند جيد[١١] عن عبد الرحمن بن غنم قال سألت معاذ بن جبل أأتسوك وأنا صائم قال نعم قلت أي النهار قال غدوة أو عشية قلت إن الناس يكرهونه عشية

---

(١) ج١ ص ٢٥٨ ج١ ص ٣٥٣.

(٢) ج١ ص ٣٣٠ من غير العون.

(٣) الدراية ص ١٧٦.

(٤) في شعب الإيمان.

(٥) التلخيص ص ١٨٩.

(٦) المجمع ج٣ ص ١٦٧ وفيه مختلف فيه.

(٧) المجمع ج٣ ص ١٦٧ وقال رجاله رجال الصحيحين إلا أني لم أجد لأبي حصين من ابن مسعود سماعاً قلت يكفي المعاصرة عند مسلم للصحة.

(٨) ج٣ ص ٢٤٥.

(٩) ج١ ص ٩١.

(١٠) ج١ ص ٢٥٩ واللفظ له.

(١١) التلخيص ج١ ص ١٩٣.

ويقولون «إن رسول الله ﷺ قال[1] لخلوف[2] فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك قال سبحان الله لقد أمرهم بالسواك وما كان بالذي يأمرهم أن يبثوا[3] بأفواههم عمداً في ذلك من الخير شيء بل فيه شر».

الصوم في السفر

عن جمرة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله أجد لي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله ﷺ «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» أخرجه مسلم[4].

قلت أما قوله عليه الصلاة والسلام «ليس من البِرّ الصوم في السفر» أخرجه الشيخان[5] عن جابر فهو محمول على حالة الجهد يفيد سياقه[6] والله أعلم.

رخصة المسافر والحبلى والمرضع أن يفطروا

عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه مرفوعاً «إن الله وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع أو الحبلى» أخرجه الأربعة[7] وحسنه الترمذي.

من أفطر بظن الغروب

عن إبراهيم قال «أفطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأصحابه في يوم غيم

---

(١) وهذا الحديث مرفوعاً من حديث أبي هريرة بطوله عند الشيخين ج١ ص ٢٥٤ ج١ ص ٣٦٣.

(٢) الخلوف هو تغير ريح الفم والكلام مجاز عن القبولية والرضا.

(٣) أي لا يبل الفم ولا يزيلوا رائحته. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

(٤) ج١ ص ٣٥٧.

(٥) ج١ ص ٢٦١ ج١ ص ٣٥٦.

(٦) وفيه أنه ﷺ كان في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال الحديث.

(٧) أبو داود ج٢ ص ٢٩١ واللفظ له والترمذي ج١ ص ٨٩ والنسائي ج١ ص ٣١٦ وفيه الحبلى وابن ماجة ص ١٢١.

ظنوا أن الشمس قد غابت قال فطلعت الشمس فقال عمر رضي الله عنه ما تعرضنا لجنف نتم هذا اليوم ثم نقضي يوماً مكانه» أخرجه محمد في الآثار[١] وهو مرسل قوي.

كيف قضاء رمضان

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «قال في قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع» أخرجه الدارقطني[٢] وصححه ابن الجوزي[٣].

الفدية للشيخ الفاني عن الصوم

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه» أخرجه الدارقطني وصححه[٤] ونحوه عند البخاري[٥] عنه.

الفدية عن الميت للصوم وكذا عن الميت الصلاة وقدره

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه» أخرجه البخاري[٦] وللطحاوي بسند صحيح[٧] عن عمرة بنت عبد الرحمن «قلت لعائشة رضي الله عنها إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان أيصلح أن أقضي عنها فقالت لا[٨] ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين

---

(١) ص ٣٧ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم.

(٢) ص ٢٤٤.

(٣) نيل الأوطار ج٤ ص ١١٥.

(٤) ص ٢٥٠.

(٥) ج٢ ص ٦٤٧.

(٦) ج١ ص ٢٦٢.

(٧) قاله ابن التركماني في الجوهر النقي ج١ ص ٣١٠ والعيني في عمدة القاري ج٥ ص ٢٨٤. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٨) هذا ما ذكره ابن التركماني من اللفظ ووجدت في مشكل الآثار بالسند الذي ذكره في =

خير من صيامك» ولابن ماجة[١] بسند صحيح[٢] عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين».

لا يصلي ولا يصوم أحد عن أحد بل يطعم

وللترمذي[٣] عنه نحوه مرفوعاً وصححه موقوفاً وحسنه القرطبي[٤] مرفوعاً ولمالك[٥] عنه ونحوه بلاغاً وللنسائي بسند صحيح[٦] عن ابن عباس رضي الله عنه «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة» وللبيهقي[٧] عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً نحوه وفيه «نصف صاع من بُرٍّ» وأعله وصححه وقفاً وكونه مداً.

=

الجوهر وصححه بلفظ عن عمرة قالت توفيت أمي وعليها صيام من رمضان فسألت عائشة عن ذلك فقالت اقضيه عنها ثم قالت بل تصدقي مكان كل يوم على مسكين نصف صاع ج٣ ص ١٤٢.

(١) ص ١٢٧.

(٢) الجوهر النقي ج١ ص ٣١٠.

(٣) ج١ ص ٩٠.

(٤) كذا في عمدة القاري ج٥ ص ٢٨٣.

(٥) ص ٩٤.

(٦) التلخيص ص ١٩٧ والدراية ص ١٧٧.

(٧) ج٤ ص ٢٥٤.

فصل في صوم التطوع

صوم ست من شوال

عن أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعاً «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» أخرجه مسلم[1].

فضل من صام في سبيل الله

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً» أخرجه الشيخان[2].

صوم يوم الاثنين ويوم عرفة وعاشوراء

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه وسئل رسول الله ﷺ عن صوم الاثنين قال «ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل عليَّ فيه قال وسئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية قال وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية» أخرجه مسلم[3].

صوم يوم السبت ويوم الأحد

عن أم سلمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد» أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة[4].

صوم شوال والأربعاء والخميس

عن عكرمة بن خالد قال حدثني أبي أنه سمع من فِيّ رسول الله ﷺ «من

---

(١) ج١ ص ٣٦٩.

(٢) ج١ ص ٣٩٨ ج١ ص ٣٦٤ واللفظ له.

(٣) ج١ ص ٣٦٨ مطولاً.

(٤) بلوغ المرام ص ٥٢ ورواه الحاكم ج١ ص ٤٣٦.

صام رمضان وشوالاً والأربعاء والخميس دخل الجنة» أخرجه أحمد[١].

صوم شعبان

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان. أخرجه الشيخان[٢].

صيام أيام البيض

عن أبي ذر رضي الله عنه قال «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» أخرجه النسائي[٣] وحسنه الترمذي[٤] وصححه ابن حبان[٥].

أحب الصيام إلى الله

عن ابن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً» أخرجه الشيخان[٦].

---

(١) كذا في المجمع ج٣ ص ١٩٠ وقال وفيه من لم يسم وبقية رجاله ثقات وعزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى أحمد عن رجل صحابي وفي كنز العمال ج٤ ص ٣١٧ إلى البغوي والبيهقي عن عكرمة بن خالد عن عريف من عرفاء قريش عن أبيه.

(٢) ج١ ص ٢٦٤ ج١ ص ٣٦٥ واللفظ له.

(٣) ج١ ص ٣٢٨.

(٤) ج١ ص ٩٥.

(٥) بلوغ المرام ص ٥٢.

(٦) ج١ ص ١٥٢ ج١ ص ٣٦٧ واللفظ له.

فصل في الأيام المنهي عنها الصيام

منع صوم يوم العيدين

عن عمر رضي الله عنه قال «هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم» أخرجه الشيخان[١] ولهما عن أبي سعيد رضي الله عنه «نهى رسول الله ﷺ عن صوم الفطر والنحر».

منع صوم يوم عرفة بعرفة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة» أخرجه أبو داود[٢] وابن ماجة[٣] وصححه ابن خزيمة[٤] والحاكم[٥].

منع صيام أيام التشريق

عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه مرفوعاً «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله» أخرجه مسلم[٦].

صوم يوم الجمعة

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده» أخرجه الشيخان[٧].

---

(١) ج١ ص ٢٦٧ ج١ ص ٣٦٠.

(٢) ج٢ ص ٣٠١.

(٣) ص ١٢٥.

(٤) بلوغ المرام ص ٥٣ وفيه استنكره العقيلي.

(٥) ج١ ص ٤٣٤.

(٦) ج١ ص ٣٦٠. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

(٧) ج١ ص ٢٦٦ ج١ ص ٣٦٠.

صوم المرأة تطوعاً وزوجها شاهد

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» أخرجه الشيخان[١] وفي رواية أبي داود[٢] «غير رمضان».

صيام الدهر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «لا صام من صام الأبد» أخرجه الشيخان[٣] ولمسلم[٤] عن أبي قتادة مرفوعاً فيه «لا صام ولا أفطر الحديث».

(١) ج٢ ص ٧٨٢ ج١ ص ٣٣٠.
(٢) ج٢ ص ٣٠٦.
(٣) ج١ ص ٢٦٠ ج١ ص ٣٦٦.
(٤) ج١ ص ٣٦٧.

فصل في الاعتكاف

فضل الاعتكاف

عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «من اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله تعالى جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق أبعد مما بين الخافقين» أخرجه البيهقي والحاكم مختصراً وصححه[1].

الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان سنة

عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده» أخرجه الشيخان[2] ولهما[3] عنها في رواية «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه».

قلت أما دخوله في المسجد فكان قبيل الغروب وإلا فلا يتم العشرة فإن الليالي لاحقة بالأيام التالية» والله أعلم.

المعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً» أخرجه البخاري[4].

الصوم على المعتكف

عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله

---

(١) كذا في الترغيب ج١ ص ١٩٩.

(٢) ج١ص ٢٧١ج١ ص ٣٧١.

(٣) ج١ص ٢٧٢ج١ ص ٣٧١واللفظ له.

(٤) ج١ ص ٢٧٢.

على نفسه» أخرجه الدارقطني[١] والحاكم[٢] وصححه ورجح البيهقي[٣] وقفه وجعل رفعه وهماً.

قلت ويجب الصوم في الاعتكاف الواجب من النذر والله أعلم.

لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة

عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال لابن مسعود رضي الله عنه «أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة» أخرجه الطبراني وهو مرسل قوي[٤] ونحوه عنه وعن عائشة وابن عباس عند البيهقي[٥].

المعتكف لا يعود المريض ولا يشهد الجنازة ولا يمس امرأته

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» أخرجه أبو داود[٦] وقال الحافظ[٧] لا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره.

---

(١) ج١ص ٢٤٧.

(٢) ج١ص ٤٣٩.

(٣) ج٤ص ٣١٩.

(٤) في الدراية ص ١٨٠ قال بإسناد صحيح إلى إبراهيم بهذا وهو منقطع.

(٥) ج٤ ص ٣١٥ وج٤ ص ٣١٦. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي.

(٦) ج٢ ص ٣١٠.

(٧) بلوغ المرام ص ٥٣.

فصل في ليلة القدر

التحري في السبع الأواخر

عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ رأوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر» أخرجه الشيخان[١].

التماس ليلة القدر في العشر الأواخر في الوتر

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال «اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر فإني رأيت أني أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع فرجعنا ما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل فأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته» أخرجه الشيخان[٢].

ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين

عن ذر بن حبيش عن أبي بن كعب رضي الله عنه «أنه حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين فقلت بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر قال بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها» أخرجه مسلم[٣] وروى نحوه أبو داود[٤] من معاوية مرفوعاً وقد روي موقوفاً.

---

(١) ج١ ص ٢٧٠ ج١ ص ٣٦٩.

(٢) ج١ص ٢٧٠ج١ ص ٣٧٠. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٣) ج١ ص ٣٧٠.

(٤) ج١ ص ٥٢٢.

ما يقول من وافق ليلة القدر

عن عائشة رضي الله عنها قالت «يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر فبما أدعو قال قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» أخرجه أحمد[١] والترمذي[٢] وصححه.

---

(١) ج٦ ص ١٨٢.

(٢) ج٢ ص ١٩٠.

كتاب الحج

فرضيَّة الحج والتعجيل فيه وسنية العمرة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «خطبنا رسول الله ﷺ فقال أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ لو قلت نعم لوجبت» أخرجه مسلم[1] ولأحمد[2] وصححه الحاكم[3] عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة» ولأحمد[4] وابن خزيمة[5] وصححه الترمذي[6] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه «أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة قال لا وإن يعتمروا هو أفضل».

فضل من حج أو اعتمر

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له ثواب إلا الجنة» أخرجه الشيخان[7] ولمسلم[8] عن عمرو بن العاص مرفوعاً «وأن الحج يهدم ما كان قبله».

---

(١) ج١ ص ٤٣٢.

(٢) ج١ ص ٢١٤ وهو عند ابن ماجة ص ٢١٣ عنه وعن الفضل أو أحدهما عن الآخر.

(٣) ج١ ص ٤٤٨.

(٤) ج٣ ص ٣١٦ وفي المحرر ص ١١٦ ضعفه أحمد وصححه الترمذي والموقوف أصح.

(٥) كنز العمال ج٣ ص ٢٣.

(٦) ج١ ص ١١٢ واللفظ له.

(٧) ج١ ص ٢٣٨ ج١ ص ٤٣٦.

(٨) ج١ ص ٧٦.

الترهيب من ترك الحج

عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً «من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً» أخرجه سعيد بن منصور وأحمد والبيهقي وأبو يعلى وهو حسن[١] وللترمذي[٢] والبيهقي[٣] نحوه مرفوعاً عن علي بلفظ «من ملك زاداً أو راحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج» الحديث.

ما السبيل

عن أنس رضي الله عنه قال «قيل يا رسول الله ما السبيل[٤] قال الزاد والراحلة» أخرجه الدارقطني[٥] وصححه الحاكم[٦] ورواه سعيد بن منصور[٧] من طرق أخرى صحيحة عن الحسن مرفوعاً مرسلاً وكذا أبو داود في مراسيله[٨] وللترمذي[٩] نحوه عن ابن عمر مرفوعاً وحسنه ولابن ماجة[١٠] نحوه عنه وعن ابن عباس مرفوعاً.

شرطية البلوغ والحرية

عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى» أخرجه ابن أبي شيبة

---

(١) كذا في النيل ج٤ ص ١٦٥.

(٢) ص ١٠٠ وقال غريب وأعله لجهالة بلال بن عبد الله وفيه الحارث يضعف قلت قد وثق أيضاً كما مر.

(٣) الترغيب ج١ ص ٢١٨.

(٤) في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾.

(٥) ص ٢٥٤.

(٦) ج١ ص ٤٤٢ واللفظ له.

(٧) فتح القدير ج١ ص ٤٣٦. السيد محمد عميم الإحسان المجددي غفر له ولوالديه.

(٨) ص ١٧.

(٩) ج١ ص ١٠٠.

(١٠) ص ٢١٤.

والبيهقي ورجاله ثقات[١] وصححه الحاكم[٢] وابن حزم[٣].

الحج والعمرة على النساء

عن عائشة رضي الله عنها قالت «قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» أخرجه ابن ماجة[٤] وإسناده صحيح[٥].

لا تسافر المرأة للحج من غير زوج أو محرم

عن ابن عباس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قال لا تحج امرأة إلا ومعها محرم فقال رجل يا نبي الله إني اكتتبت في غزوة كذا وامرأتي حاجّة قال ارجع فحج معها» أخرجه البزار وبنحوه الدارقطني وإسناده صحيح[٦] وأصله عند مسلم[٧] وله[٨] وللبخاري[٩] عن ابن عمر مرفوعاً «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم» وفي لفظ لمسلم «ثلاث ليال» وفي لفظ له «فوق ثلاث» وله[١٠] عن أبي سعيد مرفوعاً نحوه وفيه «إلا ومعها زوجها أو ذو محرم» الحديث.

فضل الحجاج والعمار

عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً «الحجاج والعمار وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم» أخرجه البزار ورجاله ثقات[١١].

---

(١) بلوغ المرام ص ٥٥.
(٢) ج١ ص ٤٨١ وصوب البيهقي ج٥ ص ١٧٩ وقفه ورده في الإمام كذا في النصب ج١ ص ٤٦٨.
(٣) كذا في المحرر ص ١١٧.
(٤) ص ٢١٤.
(٥) بلوغ المرام ص ٥٤.
(٦) كذا في الدراية ص ٨٣.
(٧) ج١ ص ٤٣٤ من حديث ابن عباس.
(٨) ج١ ص ٤٣٣.
(٩) رقم الحديث: ١٠٣٧ أبواب تقصير الصلاة/باب في كم يقصر الصلاة (محقق).
(١٠) ج١ ص ٤٣٣.
(١١) مجمع الزوائد ج٣ ص ٢١١. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

فصل في مواقيت الحج

جامع مواقيت الحج

عن ابن عباس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» أخرجه الشيخان[١].

عن عائشة رضي الله عنها قالت «وقت النبي ﷺ لأهل العراق ذات عرق» أخرجه النسائي[٢] وأبو داود[٣] ورجاله ثقات قال الحافظ[٤] وهو أقوى في الباب وأصله عند مسلم[٥] من حديث جابر وشك في رفعه وجزم ابن ماجة[٦] برفعه بسند حسن[٧] وكذا جزم أحمد[٨] برفعه عنه وعن ابن عمر وبسند حسن[٩].

الميقات للعمرة

عن عائشة رضي الله عنها قالت «يا رسول الله اعتمرتم ولم أعتمر قال يا

---

(١) ج١ ص ٢٠٦ ج١ ص ٣٧٥.

(٢) ج٢ ص ٥.

(٣) ج٢ ص ٧٧ من طريق المعاني عن أفلح عن القاسم بن محمد عنها قال الزيلعي ج١ ص ٤٧١ أسند ابن عدي عن أحمد أنه كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث قلت هو من رجال البخاري وكذا الراوي عنه معانى ثقة كذا في النيل ج٤ ص ١٧٧.

(٤) في الدراية ص ١٨٤.

(٥) ج١ ص ٣٧٥.

(٦) ص ٢١٥.

(٧) فيه إبراهيم الخوزي حسن له الترمذي.

(٨) ج٣ ص ٣٣٦.

(٩) فيه الحجاج بن أرطاة فيه كلام وقد وثق كذا في المجمع ج٣ ص ٢١٦.

عبد الرحمن اذهب بأختك فاعمرها من التنعيم» أخرجه البخاري[١] ونحوه مسلم[٢] ولأبي داود في مراسيله[٣] عن ابن سيرين وقال وقت[٤] رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم.

تكرار العمرة في سنته

عن ابن المسيب رضي الله عنه أن عائشة رضي الله عنها «اعتمرت في سنة مرتين مرة من ذي الحليفة ومرة من الجحفة» أخرجه الشافعي[٥] ورجاله ثقات.

الإحرام قبل الميقات

عن علي رضي الله عنه في قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾ قال «أن تحرم من دويرة أهلك» أخرجه الحاكم[٦] وصححه.

منع تجاوز الميقات من غير إحرام

عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «لا تجاوز الموقت إلا بالإحرام» أخرجه الطبراني[٧] بسند حسن وللشافعي[٨] نحوه عنه موقوفاً بسند صحيح[٩].

---

(١) ص ٢٠٦.

(٢) ج١ ص ٣٨٧.

(٣) ص ١٧ وفي النصب ج١ ص ٤٧٣ أعله سفيان بالنكارة.

(٤) يعني للعمرة.

(٥) في الأم ج٢ ص ١١٥ قال أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٦) ج١ ص ٢٧٦.

(٧) المجمع ج٣ ص ٢١٦ قال وفيه خصيف وقد وثقه جماعة.

(٨) في الأم ج٢ ص ١١٨.

(٩) الدراية ص ١٨٤.

فصل في الإحرام ووجوهه وصفة الحج

أي يوم يستحب فيه السفر وما يقال عند الخروج في السفر

عن كعب بن مالك رضي الله عنه كان يقول «قلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس» أخرجه البخاري[1] ولمسلم[2] عن ابن عمر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ اللهم نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل وإذا رجع قالهن وزاد فيه آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون».

التزين عند الخروج لسفر الحج

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءَه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والإزار أن تلبس إلا المزعفرة التي تردع[3] على الجلد» أخرجه البخاري[4].

كيف تحج الحائض والنفساء

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت

---

(١) ج١ ص ٤١٤.

(٢) ج١ ص ٤٣٤.

(٣) من الردع وهو أثر الطيب يقال تردع إذا التطخ.

(٤) ج١ ص ٢٠٩.

تغتسلان وتحرمان وتقضيان مناسك الحج كلها غير الطواف بالبيت» أخرجه أبو داود[١] وحسنه الترمذي[٢] وأصله عند مسلم[٣] من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

الغسل قبل الإحرام

عن ابن عمر رضي الله عنه قال «من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم» أخرجه الحاكم[٤] وصححه ونحوه عن زيد بن ثابت مرفوعاً عند الترمذي[٥] وحسنه.

الطيب قبل الإحرام

عن عائشة رضي الله عنها قالت «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم وفي رواية كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم» أخرجه الشيخان[٦].

الركعتان قبل الإحرام

عن ابن عمر رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أَهَلَّ» أخرجه مسلم[٧] ونحوه البخاري[٨] عن أنس.

---

(١) ج٢ ص ٧٨.
(٢) ج١ ص ١١٤.
(٣) ج١ ص ٣٨٥.
(٤) ج١ ص ٤٤٧.
(٥) ج١ ص ١٠٢.
(٦) ج١ ص ٤١ ج١ ص ٣٧٨ واللفظ له. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي.
(٧) ج١ ص ٣٧٦.
(٨) ج١ ص ٢٠٩.

متى يبدأ المحرم الإهلال

عن ابن عباس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أهلَّ في دبر الصلاة» أخرجه النسائي[١] وحسنه الترمذي[٢] وللبزار[٣] نحوه بسند حسن عن أنس ولأبي داود[٤] وصححه الحاكم[٥] عن سعيد بن جبير قلت لعبد الله بن عباس «عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله حين أوجب فقال إني لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظه منه ثم ركب فلما استقلت[٦] به ناقته أهلَّ وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهلَّ رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ثم مضى عليه السلام فلما علا شرف البيداء أهلَّ وأدرك ذلك أقوام فقالوا إنما أهلَّ حين علا شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه أهلَّ حين استقلت به ناقته أهلَّ حين علا شرف البيداء».

التلبية فرض

عن عطاء قال «التلبية فرض الحج» أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح[٧] وللطبري[٨] عن ابن عمر نحوه.

---

(١) ج٢ ص ١٧.

(٢) هكذا في نصب الراية ج١ ص ٤٧٦ والحديث وجدته عند الترمذي ج١ ص ١٠١ وليس فيه تحسين إلا أن فيه غريباً والله أعلم.

(٣) المجمع ج١ ص ٢٢١ وقال رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وقد حسن الترمذي حديثه.

(٤) ج٢ ص ٨٤.

(٥) ج١ ص ٤٥١ وأقره عليه الذهبي.

(٦) أي ارتفعت وتعالت ناقته به ﷺ.

(٧) فتح الباري ج٣ ص ٣٢١.

(٨) في التفسير ج٢ ص ١٤٧.

كيف التلبية

عن ابن عمر رضي الله عنه «أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك» أخرجه الشيخان[١] وفي رواية مسلم عنه «كان عمر يهلّ بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء إليك والعمل».

الصلاة على النبي بعد التلبية

عن القاسم بن محمد يقول «كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي» أخرجه الدارقطني[٢] بسند حسن.

متى يستحب التلبية

عن ابن سابط قال «كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع في دبر الصلاة وإذا هبطوا وادياً أو علوه وعند التقاء الرفاق» أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح[٣] ورواه في فوائد ابن ناجية[٤] نحوه عن جابر مرفوعاً.

رفع الصوت بالتلبية

عن خلاد بن السائب عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال «أتاني جبرائيل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» أخرجه الأربعة[٥] وصححه الترمذي وللحاكم[٦] وصححه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً «سئل أي العمل أفضل قال العج والثج» وفيه عن أبي عبيد العج رفع

---

(١) ج١ ص ٢١٠ ج١ ص ٣٧٦. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٢) ج١ ص ٢٦٣ وفيه صالح بن محمد مختلف فيه وثقه أحمد.

(٣) الدراية ج١ ص ١٨٨.

(٤) ذكره في نصب الراية ج١ ص ٤٨٣.

(٥) أبو داود ج٢ ص ٩٩ والترمذي ج١ ص ١٠٢ والنسائي ج٢ ص ١٧ وابن ماجة ص ٢١٥.

(٦) ج١ ص ٤٥١ وأقره الذهبي عليه ورواه الترمذي ج١ ص ١٠٢ وقال غريب ورواه ابن ماجة ص ٢١٤ عن ابن عمر مرفوعاً بسند حسن.

الصوت بالتلبية والثج نحر البدن» وللبيهقي[١] ورجاله ثقات عن ابن عمر موقوفاً «المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية».

ما يلبس المحرم وما لا يلبس

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه «سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوباً مسه زعفران ولا ورس وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» أخرجه الشيخان[٢] وفي لفظ للبخاري «لا تنتقب المرأة ولا تلبس الخفازين» وللطحاوي[٣] بسند صحيح[٤] عنه مرفوعاً «ولا تلبسوا ثوباً مسه ورس أو زعفران إلا أن يكون غسيلاً» ولمحمد في موطّئه[٥] عنه بسند صحيح بلفظ «كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم» ولأبي داود[٦] بسند قوي[٧] عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها» وللحاكم[٨] نحوه عن أسماء وصححه وللطبراني والبيهقي عن ابن عمر مرفوعاً بسند حسن[٩] «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها» وللدارقطني[١٠] عنه مرفوعاً «إحرام المرأة

---

(١) ج٥ ص ٤٦.

(٢) ج١ ص ٢٤٨ ج١ ص ٣٧٢.

(٣) ج١ ص ٣٧٠.

(٤) عمدة القاري ج٤ ص ٥٢٣.

(٥) ص ١٦١ عن مالك عن نافع عن ابن عمر. السيد محمد عميم الإحسان غفر الله له.

(٦) ج٢ ص ١٠٤.

(٧) نيل الأوطار ج٤ ص ١٢٢.

(٨) ج١ ص ٤٥٤.

(٩) العزيزي ج٣ ص ٢١٧.

(١٠) ج٢ ص ٢٨٦ وفي الدراية ص ٢٠٢ قال الدارقطني تفرد برفعه أيوب بن محمد عن عبيد الله بن عمر ووقفه غيره وهو الصواب قلت كيف التفرد وقد تابعه عنه هشام بن حبان كذا في سنن الدارقطني وهشام رجال الجماعة والله أعلم.

في وجهها وإحرام الرجل في رأسه» ولمسلم[١] عن ابن عباس في المحرم الذي مات مرفوعاً «لا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً» وفي لفظ «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» وله[٢] عن أم الحصين «قالت حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه ليستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة» وللدارقطني[٣] والطبراني[٤] عن ابن عباس بسند صالح قال «لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم».

الحاج الشعث التفل

عن ابن عمران رضي الله عنه «أن رجلا قال لرسول الله ﷺ من الحاج قال الشعث[٥] التفل[٦]» أخرجه الترمذي[٧] وابن ماجة[٨] بسند حسن[٩].

شم الريحان ودخول الحمام ونزع الفرس وفقاء القرحة للمحرم

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقأ القرحة وإذا انكسر ظفره أماط عنه الأذى» أخرجه البيهقي[١٠]

---

(١) ج١ ص ٣٨٤.

(٢) ج١ ص ٤١٩.

(٣) ص ٢٦١ وفي التطليق الحديث صالح الإسناد.

(٤) المجمع ج٣ ص ٢٣٢ قال ورواه عنه مرفوعاً وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف قلت في الميزان ج٣ ص ٣٢٩ قال ابن سعد كان بصيراً بالرأي والفتوى وكان ضعيفاً.

(٥) أي المعتبر الرأس.

(٦) أي الذي ترك استعمال الطيب.

(٧) ج٢ ص ١٢٤.

(٨) ص ٢١٤ مطولاً.

(٩) الترغيب ج١ ص ٢٠٩.

(١٠) ج٥ ص ٦٣. محمد عميم الإحسان.

والدارقطني[١] بسند حسن[٢].

الغسل للمحرم

عن عبد الله بن حنين رضي الله عنه أنه قال لأبي أيوب رضي الله عنه «أرسلني إليك عبد الله بن عباس رضي الله عنه يسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر فقال هكذا رأيته ﷺ يفعل» أخرجه الشيخان[٣].

أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يشر ولم يأمر

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم «قال رسول الله ﷺ لأصحابه وكانوا محرمين هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها» أخرجه الشيخان[٤].

مواطن رفع اليدين في الحج

عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة» أخرجه الطبراني بسند حسن[٥].

الطواف عند القدوم وكيف الطواف

عن عائشة رضي الله عنها «أن أول شيء بدأ به حين قدم[٦] النبي ﷺ أنه

---

(١) ج١ ص ٢٦١.

(٢) قاله المنذري كذا في نصب الراية ج١ ص ٤٨٢.

(٣) ج١ ص ٢٤٨ ج١ ص ٣٨٣.

(٤) ج١ ص ٢٤٦ ج١ ص ٣٨١.

(٥) مجمع الزوائد ج٣ ص ٢٣٨.

(٦) أي مكة كما في رواية مسلم.

توضأ ثم طاف» أخرجه الشيخان[١] وزاد مسلم بالبيت ولمسلم[٢] عن جابر «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً» وله[٣] عن ابن عمر رضي الله عنه «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً» وللترمذي[٤] وصححه عن يعلى بن أمية عن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطبعا[٥] وعليه بردة.

استلام الحجر وتقبيله وكيف ذلك

عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن استلام الحجر فقال «رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله» أخرجه البخاري[٦] وللحاكم[٧] وصححه عنه «ثم وضع ﷺ شفته عليه يبكي طويلاً فالتفت فإذا عمر يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات» وللبيهقي[٨] عن عمر مرفوعاً «يا عمر إنك رجل قوي لا تؤذ الضعيف إذا أردت استلام الحجر فإن خلا لك فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر» وروى نحوه عن ابن عباس موقوفاً وفي رواية عنده عن ابن عباس «قال إذا حاذيت به فكبر وادع وصل على محمد ﷺ» ولمسلم[٩] عنه قال «لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين» وللطبراني والبيهقي عن ابن عمر بسند صحيح[١٠] «أنه إذا استلم الحجر قال

---

(١) ج١ ص ٢١٩ ج١ ص ٤٠٥.

(٢) ج١ ص ٤٠٠.

(٣) ج١ ص ٤١١.

(٤) ج١ ص ١٠٥.

(٥) وهو أن يأخذ الإزار أو البرد فجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٦) ج١ ص ٢١٨.

(٧) ج١ ص ٤٥٤.

(٨) ج٥ ص ٨٠ وقد أتى بشاهد وقواه.

(٩) ج١ ص ٤١٢.

(١٠) التلخيص ج١ ص ٢١٣.

بسم الله الله أكبر».

الطواف صلاة

عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «إن الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تكلمون فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» أخرجه الحاكم[(١)] وصححه ورجح الترمذي[(٢)] وقفه.

الحجر من البيت

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «الحجر من البيت لأن رسول الله ﷺ طاف بالبيت من وراءه» أخرجه الحاكم[(٣)] وصححه ونحوه عن عائشة رضي الله عنها عند مسلم[(٤)].

ما يقال بين الركن والحجر

عن السائب بن يزيد رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ أخرجه أبو داود[(٥)] وصححه ابن حبان والحاكم[(٦)].

أقيمت الصلاة في أثناء الطواف

عن جميل بن زيد قال «رأيت ابن عمر رضي الله عنه طاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه» أخرجه سعيد[(٧)] بن منصور وذكره البخاري[(٨)] تعليقاً.

---

(١) ص ٤٥٩.
(٢) ج١ ص ١١٥.
(٣) ج١ ص ٤٦٠.
(٤) ج١ ص ٤٣١.
(٥) ج٢ ص ١١٩.
(٦) نيل الأوطار ج٤ ص ٢٦٩.
(٧) فتح الباري ج٣ ص ٣٨٠.
(٨) ج١ ص ٢٢٠.

الصلاة خلف المقام بعد الطواف ولكل أسبوع منه ركعتان وحكمهما في الأوقات المكروهة

عن ابن عمر رضي الله عنه قال «قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعاً» أخرجه البخاري[١] وروى[٢] عنه تعليقاً بلفظ «يصلي لكل أسبوع ركعتين ووصله عبد الرزاق عنه بسند جيد[٣] يقول على كل سبع صلاة ركعتين وكان لا يقرن» ولابن أبي شيبة بسند جيد[٤] عن المسور «أنه كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح والعصر فإذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين» وللطحاوي[٥] بسند صحيح عن عمر «أنه طاف بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما صار بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين» وأخرجه البخاري[٦] تعليقاً.

الطواف بين الصفا والمروة وكيفيته

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو» أخرجه مسلم[٧] وله[٨] وللبخاري[٩] عن عائشة «قالت وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما» وللبخاري[١٠] عن ابن عمر

---

(١) ج١ ص ٢٢٣.

(٢) ج١ ص ٢٢٠.

(٣) ذكره في الفتح ج٣ ص ٣٨٠ عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.

(٤) فتح الباري ج٣ ص ٣٨١.

(٥) ج١ ص ٣٩٦ قال حدثنا يونس ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال طاف عمر قلت صحيح على شرط مسلم.

(٦) ج١ ص ٢٢٠. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي.

(٧) وأبو داود وكذا في النيل ج٤ ص ٢٧٤.

(٨) ج١ ص ٤١٤.

(٩) ج١ ص ٢٢٣.

(١٠) ج١ ص ٢٢٣.

مرفوعاً «وطاف بين الصفا والمروة سبعاً وفي لفظ[١] ثم سعى بين الصفا والمروة» وفي لفظ يسعى ببطن الميل إذا طاف بين الصفا والمروة وللدارقطني[٢] بسند صحيح[٣] عن صفية قال أخبرني نسوة من بني عبد الدار اللائي أدركن رسول الله ﷺ مرفوعاً «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي».

الحج عرفة

عن عبد الرحمن بن يعمر مرفوعاً «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» أخرجه أحمد[٤] والأربعة[٥] وقال الترمذي قال وكيع هذا الحديث أم المناسك.

الوقوف بعرفة والمزدلفة وكيف يصنع في المواقف من جمع الصلاة والتهجير والخطبة والدعاء

عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «قال حين وقف بعرفة هذا الموقف وكل عرفة موقف وقال حين وقف على قزح هذا الموقف وكل مزدلفة موقف» أخرجه الحاكم[٦] وصححه وله[٧] في لفظ وصححه مرفوعاً «ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن بطن محسر» وللبخاري[٨] عن سالم وقد سأل حجاج بن يوسف عن ابن عمر «كيف تصنع في الموقف يوم عرفة قال سالم إن كنت تريد السنة فهجِّر بالصلاة يوم

---

(١) ج١ ص ٢٢٣.

(٢) ص ٢٧٠.

(٣) نصب الراية ج١ ص ٤٩٥ عن التنقيح.

(٤) ج٤ ص ٣٢٥.

(٥) أبو داود ج٢ ص ١٤١ والترمذي ج١ ص ١٠٨ واللفظ له والنسائي ص ٤٧ وابن ماجة ص ٢٢٣ وقال الذهبي صحيح وتلخيص المستدرك ج١ ص ٢٦٤.

(٦) ج١ ص ٤٧٤.

(٧) ج١ ص ٤٦٢.

(٨) ج١ ص ٢٢٥.

عرفة فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه صدق إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة» وله[١] في رواية أخرى «لو كنت تريد أن تصيب السنّة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر صدق» وللبيهقي[٢] بسند صالح[٣] عن ابن عباس «رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة يداه إلى صدره كاستطعام المسكين».

الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة بعد المغرب

عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض» أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح[٤].

الجمع بين المغرب والعشاء والفجر بغلس بالمزدلفة

عن ابن عمر رضي الله عنه قال «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين» وفي رواية «صلاهما بإقامة واحدة» أخرجه مسلم[٥] وللبخاري[٦] عن عبد الرحمن بن يزيد قال «خرجت مع عبد الله إلى مكة ثم قدمنا جميعاً فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال إن رسول الله ﷺ قال إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما» ولمسلم[٧] عنه مرفوعاً «صلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» وفي لفظ قبل وقتها بغلس.

---

(١) ج١ ص ٢٢٦. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له ولوالديه.

(٢) ج١ ص ١١٧.

(٣) فيه حسين بن عبد الله قال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه فإن لم أجد له حديثاً منكراً جاور المقدار قاله الزيلعي ج١ ص ٤٩٩ وفي الدراية ص ١٩٤ ضعيف.

(٤) الدراية ص ١٩٥.

(٥) ص ٤١٧.

(٦) ج١ ص ٢٢٨.

(٧) ج١ ص ٤١٧.

تمام الحج

عن عروة بن مضرس رضي الله عنه قال «أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله إني جئت من جبلي طي أكللت[١] راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله ﷺ من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه» أخرجه الأربعة[٢] وصححه الترمذي وقال الحاكم[٣] صحيح على شرط أئمة الحديث كافة وهي قاعدة من قواعد الإسلام.

الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الشمس من يوم النحر

عن عمرو بن ميمون قال «شهدت عمر صلى بجمع فذكر الحديث وفيه أن النبي ﷺ أفاض قبل أن تطلع الشمس» أخرجه البخاري[٤].

تقديم الضعفة من المزدلفة

عن ابن عباس رضي الله عنه يقول «أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله» وفي لفظ «من جمع بليل» أخرجه الشيخان[٥] وفي لفظ أبي داود[٦] وصححه الترمذي[٧] كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس ويأمرهم يعني لا

---

(١) إكلال البعير إعيائه.

(٢) أبو داود ج٢ ص ١٤٢ والترمذي ج١ ص ١٠٨ واللفظ له والنسائي ج٢ ص ٤٧ وابن ماجة ص ٢٢٣.

(٣) ج١ ص ٤٦٣. عميم الإحسان.

(٤) ج١ ص ٢٢٨.

(٥) ج١ ص ٢٢٧ ج١ ص ٤١٨.

(٦) ج٢ ص ١٣٩.

(٧) ج١ ص ١٠٩.

يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس» وللطحاوي[١] نحوه بسند صحيح وفيه «ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين».

رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم الذبح ثم الحلق أو التقصير

عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أتى مِنَى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق[٢] خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس» أخرجه مسلم[٣] ولفظ أبي داود[٤] فيه «رمى جمرة العقبة» ولمسلم[٥] عن أم حصين سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة ولأبي داود[٦] بسند قوي عن ابن عباس مرفوعاً «ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير».

متى يقطع التلبية

عن ابن عباس[٧] لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة أخرجه

---

(١) ج١ ص ٤١٢ قال حدثنا ابن أبي داود ثنا المقدمي ثنا فضيل بن سليمان حدثني موسى بن عقبة أخبرنا كريب عن ابن عباس به قلت رجاله ثقات وفضيل بن سليمان قالوا صدوق له أوهام لكنه من رجال الصحيحين وقد احتج به الطحاوي راجع رجال الطحاوي ص ١٠٤ و٨٥ وص ١٠٦ وص ٨٧ والتقريب.

(٢) هو معمر بن عبد الله بن فضالة كما عند الطبراني وقيل خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي راجع ابن سعد ص ١٠٢.

(٣) ج١ ص ٤٢١.

(٤) ج٢ ص ١٤٩.

(٥) ج١ ص ٤٢١.

(٦) ج٢ ص ١٥٠ وفي العون قواه البخاري في تاريخه.

(٧) في صحيح البخاري رواه ابن عباس عن أسامة والفضل كليهما وهو عند مسلم عن الفضل فقط.

الشيخان[١] وزاد ابن خزيمة[٢] ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال البيهقي[٣] زيادة غريبة قال الذهبي[٤] فيه نكارة وللبيهقي[٥] عن ابن مسعود بسند قوي قال «رقمت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة» وللترمذي[٦] وصححه عن ابن عباس قال يرفع الحديث «إنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر».

كيف يرمي الجمار

عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد مِنَى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات الشمال مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها» أخرجه البخاري[٧] وللطبراني بسند حسن[٨] عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال «أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمي الجمار بمثل حصى الخذف في حجة الوداع» وللحاكم[٩]

---

(١) ج١ ص ٢٢٨ ج١ ص ٤١٥.

(٢) عمدة القاري ج٤ ص ٥٢٥.

(٣) ج٥ ص ١٣٧.

(٤) ذكره في عمدة القاري ج٤ ص ٥٢٥.

(٥) ص ١٢٧ وفيه شريك تكلموا فيه وقد أخرج له مسلم وفيه عامر بن شقيق ضعفه ابن معين وأبو حاتم ووثقه ابن حبان وصحح له الترمذي في التحليل وكذا صحح له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال البخاري حسن الحديث.

(٦) ج١ ص ١١١.

(٧) ج١ ص ٢٣٦.

(٨) مجمع الزوائد ج٣ ص ٢٥٨.

(٩) ج١ ص ٤٧٦ وصححه. محمد عميم الإحسان.

والدارقطني[١] بسند حسن[٢] عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً «ما يقبل منها[٣] يرفع ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال».

يحل كل شيء بعد الحلق إلا النساء

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء» أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح[٤] وللدارقطني[٥] بسند حسن[٦] عنها مرفوعاً «إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء».

الطيب قبل طواف الإفاضة

عن عائشة رضي الله عنها «طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» أخرجه مسلم[٧].

طواف الإفاضة ثم الرجوع إلى منى والمكث بها أيام التشريق ورمي الجمار بعد الزوال وترخيص الرعاة بالرمي في الليل

عن ابن عمر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى» أخرجه مسلم[٨] ولأبي داود[٩] بسند حسن[١٠] عن عائشة قالت «ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل

---

(١) ج١ ص ٢٨٩.
(٢) فيه يزيد بن سنان مختلف في توثيقه كذا في الترغيب.
(٣) أي من الجمار.
(٤) نصب الراية ج١ ص ٥٠٨ والدراية ص ١٩٨.
(٥) ج١ ص ٢٧٩.
(٦) فيه الحجاج بن أرطاة يختلف فيه.
(٧) ج١ ص ٣٧٨.
(٨) ج١ ص ٤٢٢.
(٩) ج١ ص ٢٧١.
(١٠) حسنه المنذري كذا في نصب الراية ج١ ص ٥١٠.

جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها» وللبزار بسند حسن[١] عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل أن يرموا بالليل» ولابن أبي شيبة بسند صحيح[٢] عنه قال «كان عمر ينهى أن يبيت أحد وراء العقبة وكان يأمرهم أن يدخلوا منى» وله[٣] عن عمر بسند جيد «أنه قال من قدم ثقله قبل المشعر فلا حج له» وله[٤] في لفظ عنه «من تقدم ثقله من منى ليلة نفر فلا حج له».

التحصيب

عن أنس رضي الله عنه حدثه عن النبي ﷺ «أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به» أخرجه البخاري[٥] ولمسلم[٦] عن ابن عمر أنه كان يرى التحصيب سنة».

طواف الوداع

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض» أخرجه الشيخان[٧].

فضل شرب ماء زمزم وهو لما شرب له

عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ماء زمزم لما شرب له

---

(١) المجمع ج٣ ص ٢٦٠ وفيه مسلم بن خالد الزنجي وقد وثق وفي نصب الراية ج١ ص ٥١١ عن ابن القطان إسناده حسن.

(٢) الدراية ص ٢٠٠.

(٣) قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم (بن عقبة) عن إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عمر ذكره في نصب الراية ج١ ص ٥١٢ قلت رجاله رجال الصحيحين. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٤) كذا في نصب الراية ج١ ص ٥١٢.

(٥) ج١ ص ٢٣٧.

(٦) ج١ ص ٤٢٢.

(٧) ج١ ٢٣٦ ج١ ص ٤٢٧.

فإن شربته تستشفي به شفاك الله وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه قال وكان ابن عباس رضي الله عنه إذا شرب ماء زمزم قال اللهم أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء» أخرجه الحاكم[١] وصححه وذكر الجزري[٢] الدعاء عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

الملتزم

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «الملتزم ما بين الركن والباب» أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح[٣] وله بسند صالح[٤] ولأبي داود[٥] عن عمرو بن شعيب قال «طاف جدي محمد بن عبد الله بن عمرو مع أبيه عبد الله بن عمرو فلما كان سابعها قال محمد لعبد الله ألا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطها بسطاً ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله».

فضل الحاج ولمن استغفر له

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج» أخرجه الحاكم[٦] وصححه.

التحقيق أنه ﷺ كان قارناً في حجه

عن عائشة رضي الله عنها «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنّا من أهلَّ بعمرة ومنّا من أهلّ بحج وعمرة ومنا من أهلّ بالحج وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر»

---

(١) ج١ ص ٤٧٣.

(٢) في الحصن الحصين ص ١٤١.

(٣) الدراية ص ٢٠١.

(٤) نصب الراية ج١ ص ٥١٣.

(٥) ج٢ ص ١٢١.

(٦) ص ٤٤١. السيد محمد عميم الإحسان.

أخرجه الشيخان[١] وللبخاري[٢] عن عمر رضي الله عنه قال «حدثني النبي ﷺ قال أتاني الليلة آت من ربي وهو بالعقيق أن صلَّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة» ولمسلم[٣] عن أنس قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك بعمرة وحج» ولفظ البخاري[٤] فيه «حتى إذا استوت به البيداء أهل بعمرة وحجة» ولأبي داود[٥] بسند صحيح[٦] عن عائشة رضي الله عنها قالت «إن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع» وهو عند الشيخين[٧] مطولاً.

قلت لا يمكن إنكار قرانه عليه الصلاة والسلام لوفور رواية فقد روى ذلك سبعة[٨] عشر صحابياً فالتوفيق أنه عليه الصلاة والسلام أحرم بعمرة في بدء أمره فمضى ثم أحرم بحجة قبل طوافه وأفردها بالإحرام فصار به قارناً قاله الطحاوي[٩] والله أعلم.

---

(١) ج١ ص ٢١٢ ج١ ص ٣٨٩.

(٢) ج٢ ص ١٠٩١.

(٣) ج١ ص ٤٠٨.

(٤) ج١ ص ٢٣٢.

(٥) ج٢ ص ١٥٣.

(٦) الجوهر النقي ج١ ص ٣٣١.

(٧) ج١ ص ٥٩٧ ج١ ص ٤٠٩.

(٨) راجع نصب الراية ج١ ص ٥١٨ قال السندي في حاشية ابن ماجة ج٢ ص ٢٢٦. المحققون قالوا في نسكه ﷺ إنه القران فقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التأويل وقد جمع أحاديثهم ابن حزم الظاهري في حجة الوداع وذكرها حديثاً حديثاً انتهى وفي زاد المعاد ج٢ ص ٢٠٨ وإنما قلنا إنه أحرم قارناً لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك ثم سرد الأحاديث ثم قال بعده ج٢ ص ٢٢١ وهؤلاء الذين رووا القران بغاية البيان هم سبعة عشر صحابياً ثم رجحه في ص ٢٤٥ بوجوه عشرة بل زاد عليها خمسة وجوه.

(٩) ج١ ص ٣٧٣. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له ولوالديه ولمشائخه.

صفة حج النبي ﷺ في حجة الوداع
وهذا عمدة في المناسك

صفة حج النبي ﷺ

عن جعفر بن محمد عن أبيه قال «دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجه ملتحفاً بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده فعقد تسعاً فقال إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذّن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتمّ برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي فصلى رسول الله ﷺ ركعتين في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرْتُ إلى مدّ بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهلّ بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك أهلّ الناس بهذا الذي تهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله ﷺ تلبية قال جابر لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ ﴾ فجعل

المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا أعلم ذكره إلا عن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ ابدأوا بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا أنصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد لأبد وقدم علي رضي الله عنه من اليمن ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت إن أبي أمرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك قال فإني معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة فحلّ الناس كلهم وقصّروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا إلى مِنى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحّلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس

وقال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد إنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذّن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها

بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً رضي الله عنه فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه» أخرجه مسلم[1].

(١) ج١ ص ٣٩٤.

فصل في القران والتمتع

القران

عن أم سلمة رضي الله عنها سمعت رسول الله ﷺ يقول «هِلّوا يا آل محمد بعمرة وحجة» أخرجه الطحاوي[١] وأحمد[٢] بسند جيد[٣].

عن الصبي بن معبد الثعلبي أنه أهل بالحج والعمرة جميعاً فذكر ذلك لعمر فقال هديت لسنة نبيك ﷺ أخرجه الطيالسي[٤] وأبو داود[٥] والنسائي[٦] وابن ماجة[٧] وصححه الدارقطني[٨] ورواه أبو حنيفة[٩] وابن حزم[١٠] بزيادة «فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ولم يحل بينهما وأهدى» وهو مرسل قوي[١١].

القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين

عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال «طفت مع أبي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني أن علياً رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك» أخرجه النسائي في الكبرى بسند حسن[١٢] ولابن أبي

---

(١) ج١ ص ٣٧٩.

(٢) ج٤ ص ٢٩٧.

(٣) كذا في عمدة القاري ج٥ ص ٥٣٧ ومجمع الزوائد.

(٤) ص ١٢.

(٥) ج٢ ص ٩٣.

(٦) ج٢ ص ١٣.

(٧) ص ٢١٩.

(٨) كذا في نصب الراية ج١ ص ٥٢٤.

(٩) في سنده كذا في الجواهر المنيفة ص ١٠١.

(١٠) كذا في الجوهر النقي ج٥ ص ١٠٩ واللفظ له.

(١١) قواه ابن التركماني كما في الجوهر النقي. السيد محمد عميم الإحسان المجددي غفر الله له.

(١٢) كذا في فتح القدير ج٥ ص ٥٠٢.

شيبة وسعيد بن منصور والطحاوي[١] بسند رجاله ثقات[٢] عن علي وابن مسعود قالا «القارن يطوف طوافين» وللطحاوي[٣] ومحمد في الآثار[٤] وأبي عمرو في التمهيد نحوه عن علي بسند جيد[٥] وللطحاوي[٦] وابن حزم نحوه عن ابن مسعود بسند جيد[٧] وللدارقطني[٨] نحوه عن عمران بن حصين مرفوعاً وأعله وحقق ابن التركماني[٩] وابن الهمام[١٠] أنه ليس فيه علة ولابن أبي شيبة[١١] بسند حسن نحوه عن الحسن بن علي رضي الله عنهما.

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعاً» أخرجه الترمذي[١٢] وصححه ومثله عن جابر مرفوعاً وحسنه وأصله عند الشيخين[١٣] من حديث عائشة رضي الله عنها ومن حديث ابن عمر رضي الله عنه.

قلت تأويله للتحلل منهما يفيده آخره والله أعلم.

التمتع

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه

---

(١) ج١ ص ٤٠٦.
(٢) الجوهر النقي ج٥ ص ١٠٨.
(٣) ج١ ص ٤٠٦.
(٤) ص ٥٠.
(٥) الجوهر النقي ج٥ ص ١٠٩.
(٦) ج١ ص ٤٠٦ كذا في الجوهر النقي.
(٧) في الجوهر النقي.
(٨) ج١ ص ٢٧٣.
(٩) في الجوهر النقي.
(١٠) في فتح القدير.
(١١) كذا في نصب الراية ج١ ص ٥٢٥ وفيه الحجاج مختلف فيه والبواقي ثقات.
(١٢) ج١ ص ١١٤ ورجح وقفه.
(١٣) ج١ ص ٢١١ ج١ ص ٣٨٦ وحديث ابن عمر ج١ ص ٢٣١ ج١ ص ٤٠٤.

وعمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه وأول من نهى عنه معاوية» أخرجه الترمذي[١] وحسنه.

عن ابن عمر رضي الله عنه قال «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فَساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتّع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» أخرجه الشيخان[٢].

قلت قال صاحب التنقيح[٣] التمتع في عرف الصحابة يدخل فيه القران ويدخل فيه التمتع الخاص ولم يحج النبي ﷺ متمتعاً التمتع الخاص لأنه لم يحل من عمرته بل المقطوع به أنه ﷺ قرن بين الحج والعمرة الخ.

الإشعار وتقليد الهدي

عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال «خرج النبي ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي ﷺ الهدي وأشعره[٤] وأحرم بالعمرة» أخرجه البخاري[٥].

قلت الإشعار حسن[٦] نعم إذا عدي فيه حتى يتجاوز عن الحد المسنون

---

(١) ج١ ص ١٠١. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

(٢) ج١ ص ٢٢٩ ج١ ص ٤٠٣.

(٣) ذكره الزيلعي ج١ ص ٥٢٠ وفي زاد المعاد ج٢ ص ٢٢٤ وكانوا يسمون ذلك تمتعاً وسماه ص ٢٣٦ تمتع قران أو التمتع الخاص.

(٤) الإشعار هو أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهراً.

(٥) ج١ ص ٢٢٩.

(٦) قاله محمد في الموطأ ص ١٥٧.

فمكروه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن النهبة والمثلة» أخرجه البخاري[١].

من هو المتمتع

عن إبراهيم «في الرجل إذا أهل بالعمرة في غير أشهر الحج ثم أقام حتى يحج أو رجع إلى أهله ثم حج فليس بمتمتع وإذا أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم حج فليس بمتمتع وإذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع» أخرجه محمد في الآثار[٢] بسند صحيح ولمالك[٣] بسند صحيح عن ابن عمر من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج».

أشهر الحج

عن ابن عمر رضي الله عنه قال «أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة» أخرجه البخاري[٤] تعليقاً ووصله الدارقطني[٥] بسند صحيح[٦].

السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج» أخرجه البخاري[٧] تعليقاً ووصله[٨] ابن خزيمة والحاكم.

---

(١) ج٢ ص ٨٢٩ عن عبد الله بن يزيد الأنصاري مرفوعاً والنهبة هي أخذ مال الغير قهراً.

(٢) ص ٥٢ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم.

(٣) ص ١٣٣ عن عبد الله بن دينار عنه.

(٤) ج١ ص ٢١١.

(٥) ج١ ص ٢٥٨.

(٦) كذا في فتح الباري ج٣ ص ٣٢٨ وصححه الحاكم ج٢ ص ٢٧٦.

(٧) ج١ ص ٢١١.

(٨) كذا في فتح الباري وسكت عنه.

الحائض لا تطوف بالبيت حتى تطهر

عن عائشة رضي الله عنها «أنها لما حاضت بسرف قال لها النبي ﷺ ... فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» أخرجه الشيخان[1].

(١) ج١ ص ٢٤٤ ج١ ص ٣٨٨.

فصل في الجنايات في الإحرام

نهي المحرم عن الطيب ومنه الحناء

عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ «لا تطيّبي وأنت محرمة ولا تمسّي الحناء فإنه طيب» أخرجه الطبراني[1] بسند حسن وبمعناه أخرج النسائي[2] بسند قوي.

الفدية عن الجناية في الحج

عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه قال قعدت إلى كعب[3] وهو في المسجد فسألته عن هذه الآية «ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» فقال كعب نزلت في كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الآية قال صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين قال فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة» أخرجه الشيخان[4].

حكم من جامع قبل الوقوف

عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال اذهب إلى ذلك فسله قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال بطل حجك فقال الرجل فما أصنع قال اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابلاً فحج واهد فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره فقال اذهب إلى ابن عباس فسله

---

(١) مجمع الزوائد ج٣ ص ٢١٨ وقال فيه ابن لهيعة وحديثه حسن.

(٢) كذا في الدراية ص ٢٠٧.

(٣) هو ابن عجرة كما في رواية البخاري.

(٤) ج١ ص ٢٤٤ ج١ ص ٣٨٢ واللفظ له.

قال شعيب فذهبت معه إلى ابن عباس فقال له كما قال ابن عمر فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال ما تقول أنت فقال قولي مثل ما قالا» أخرجه البيهقي[1] وصححه[2] ولمالك[3] بلاغاً نحوه عن عمر وعلي وأبي هريرة وقد روى ابن وهب[4] عن ابن المسيب مرفوعاً مرسلاً بسند حسن وأبو داود[5] عن يزيد[6] بن نعيم مرسلاً مرفوعاً.

حكم تقديم نسك على نسك

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والرمي والحلق والتقديم والتأخير فقال لا حرج» أخرجه الشيخان[7] ولمالك[8] عنه بسند صحيح موقوفاً «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً» وللطحاوي[9] بسند قوي[10] ولابن أبي شيبة بسند حسن[11] عنه قال «من قدم شيئاً من حجه أو أخّره فليهرق لذلك دماً».

قلت قوله عليه الصلاة والسلام «لا حرج» لنفي الإثم وعدم بطلان الحج لا لنفي الجزاء وقد كان[12] السائل غير عالم بالمسألة كما جاء في لفظهما[13] «وإني لم

---

(١) ج٥ ص ١٦٨.

(٢) وقال فيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو.

(٣) ص ١٤٨.

(٤) ذكره في الدراية ص ٢٠٨ قلت وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وقد صحح له الطحاوي وقد مر.

(٥) ص ١٨ في مراسيله وراجع الدراية.

(٦) هو ثقة وجاء زيد بن نعيم وهو مجهول. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

(٧) ج١ ص ٢٣٢ ج١ ص ٤٢٢ واللفظ له.

(٨) ص ١٦٣ قال حدثنا أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه.

(٩) ج١ ص ٤٢٤.

(١٠) الدراية ص ٢٠٨.

(١١) قاله في الدراية وصححه في الجوهر النقي ج١ ص ٣٤٧.

(١٢) قاله ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام.

(١٣) ج١ ص ١٨ ج١ ص ٤٢٢.

أشعر» والله أعلم.

من جامع بعد وقوف عرفات

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «إذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه بدنة ويقضي ما بقي من حجه وتم حجه» أخرجه محمد في الآثار[١] بسند صحيح وله[٢] بسند صحيح عن مجاهد عن ابن عباس أن رجلاً أتاه فقال إني قبلت امرأتي وأنا محرم فخذفت[٣] بشهوتي فقال إنك شبق[٤] أهرق دماً وتم حجك.

ما يقتل المحرم في الحرم وفي الإحرام

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «خمس[٥] من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور» أخرجه الشيخان[٦] ولمسلم[٧] في لفظ «الغراب الأبقع»[٨] وفي لفظ «الحية» بدل العقرب وله[٩] في حديث ابن عمر أن رجلاً سأله ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ مرفوعاً الحديث نحو حديث عائشة رضي الله عنها وفيه قتل العقرب والحية مع الأربعة ولأبي داود[١٠] وحسنه الترمذي[١١] عن أبي سعيد نحوه مرفوعاً بزيادة السبع العادي ولابن خزيمة[١٢] عن أبي هريرة نحوه

(١) ص ٥٣ عن أبي حنيفة عن عطاء عن ابن عباس.

(٢) ص ٥٣ قال عن أبي حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد.

(٣) بالخاء والذال المعجمتين أي رميت.

(٤) الشبق شدة الشهوة.

(٥) العدد مختلف في الروايات والمعدود كذلك ولا ضير فإنه لا مفهوم للعدد.

(٦) ج١ ص ٢٤٦ ج١ ص ٣٨١.

(٧) ج١ ص ٣٨١.

(٨) هو الغراب الذي في ظهره وبطنه بياض.

(٩) ج١ ص ٣٨٢.

(١٠) ج٢ ص ١٠٨.

(١١) ج١ ص ١٠٣.

(١٢) فتح الباري ج٤ ص ٢٩.

مرفوعاً بزيادة «الذئب والنمر» ولابن أبي شيبة[1] عن سعيد بن المسيب مرفوعاً «يقتل المحرم الحية والذئب» وهو مرسل صحيح.

الضبع صيد وفيه الكبش

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الضبع فقال «هي من الصيد وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً» أخرجه الطحاوي[2] بسند صحيح.

مبحث الجزاء إذا أصاب المحرم الصيد من حيث الخلقة

عن ابن عباس رضي الله عنه «﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ الآية قال إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه جزاءه من النعم فإن لم يجد نظر كم ثمنه فقوم عليه ثمنه طعاماً فصام مكان كل نصف صاع يوماً أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً قال إنما أريد بالطعام الصيام فإذا وجد الطعام وجد جزاءه» أخرجه الطبري[3] بسند جيد ولعبد الرزاق عنه بسند صحيح[4] «وفي بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ولمالك[5] مرسلاً وصله عبد الرزاق بسند صحيح[6] عن يحيى بن سعيد «أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال

---

(١) فتح الباري ورجاله ثقات.

(٢) ج١ ص ٣٨٤ قلت رجاله ثقات.

(٣) ج٧ ص ٢٧ من طريق جرير بن حازم عن منصور بن زاذان عن الحكم (ابن عتيبة) عن مقسم عن ابن عباس قلت رجاله رجال الصحيح. السيد محمد عميم الإحسان.

(٤) الدراية ص ٢٠٩.

(٥) ص ١٦٤.

(٦) في الدراية ص ٢١٠ وصله عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسودان كعباً.

عمر إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة» ولمالك[١] والشافعي[٢] بسند صحيح[٣] عن عمر رضي الله عنه «أنه قضى في الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بحفرة[٤]» وللطبري[٥] بسند صحيح عن إبراهيم «يقول في كل شيء من الصيد ثمنه» وله[٦] بسند صحيح عنه قال «ما كان من دم فبمكة وما كان من صدقة أو صوم حيث شاء».

الداجن من الصيد عند المحرم وأكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد له

عن مجاهد أن علياً رضي الله عنه «رأى مع أصحابه داجناً من الصيد وهم محرمون فلم يأمرهم بإرساله» أخرجه ابن أبي شيبة[٧] وهو مرسل حسن وللبخاري في الأدب[٨] عن ابن الزبير بسند صحيح «أنه كان بمكة وأصحاب النبي ﷺ يحملون الطير في الأقفاص» ولمالك[٩] بسند صحيح عن عروة أن الزبير كان يتزود صفيف[١٠] الظباء في الإحرام».

---

(١) ص ١٦١.

(٢) ص ٧٩.

(٣) التلخيص الحبير ج١ ص ٢٢٨.

(٤) هي الأنثى من ولد المعز إذا بلغ أربعة أشهر.

(٥) ج٧ ص ٢٩ قال حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حماد سمعت إبراهيم.

(٦) ج٧ ص ٣٤ قال حدثنا هناد ثنا ابن أبي زائدة ثنا ابن أبي عروبة عن أبي معشر (هو زياد بن كليب لا نجيح) عن إبراهيم به. السيد محمد عميم الإحسان غفر الله له.

(٧) ذكره الزيلعي ج١ ص ٥٤١ وفيه ليث حسن له الترمذي ومجاهد عن علي مرسل.

(٨) ص ٥٦ عن عارم (هو محمد بن الفضل) ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة به قلت رجاله رجال الجماعة.

(٩) ص ١٣٥ عن هشام بن عروة عن أبيه.

(١٠) ما يصف من اللحم على اللحم المشوي.

فصل في الإحصار والفوات

إحصار النبي ﷺ عام الحديبية ثم ما فعل

عن ابن عباس رضي الله عنه «قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً» أخرجه البخاري[1].

العذر والمرض إذا حبسا يحل ويقضي من قابل

عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً «من كُسِرَ أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق» أخرجه الأربعة[2] وحسنه الترمذي وللطبري[3] عن ابن عباس بسند مرسل حسن يقول «من أحرم بحج أو بعمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عذر يحبسه فعليه قضائها».

عن سليمان بن يسار «أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه خرج حاجاً حتى إذا كان بالبازية[4] من طريق مكة أضل رواحله وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر بن الخطاب اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا

---

(١) ج١ ص ٢٤٣.

(٢) أبو داود ج١ ص ١١١ والترمذي ج١ ص ١١٣ والنسائي ج٢ ص ٦٨ وابن ماجة ص ٢٢٩.

(٣) ج٢ ص ١٢٠ من طريق أبي صالح ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس قلت عبد الله بن صالح أبو صالح استشهد به البخاري ووثقه ابن معين وقال ابن القطان حسن الحديث وعلي بن طلحة روى عن ابن عباس ولم يسمع وبينهما مجاهد وذكر البخاري في التراجم وغيرها رواية معاوية بن صالح عن علي عن ابن عباس شيئاً كثيراً وراجع التهذيب ج٥ ص ٢٦٠ وج٥ ص ٣٣٩ وج٧ ص ٣٤٠.

(٤) موضع قريب صفراء.

أدركك الحج قابلاً فاحجج واهد ما استيسر من الهدي» أخرجه مالك[1] بسند صحيح وللدارقطني[2] نحوه عن ابن عباس رضي الله عنه بسند حسن مرفوعاً وليس فيه ذكر الدم.

---

(١) ص ١٤٩ عن يحيى بن سعيد به.

(٢) ص ٢٦٤ وفيه يحيى بن عيسى النهشلي وهو صدوق يخطئ وروى له مسلم كذا في التقريب. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي.

فصل في العمرة

فضل العمرة

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» أخرجه الشيخان[1] وقد مرت مسائل العمرة فيما مضى من الفصول.

ما تكره العمرة فيه من الأيام

عن عائشة رضي الله عنها قالت «لا بأس بالعمرة في أي السنة شئت ما خلا خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق» أخرجه محمد في الآثار[2] ونحوه البيهقي[3] والسند صحيح ولسعيد[4] بن منصور نحوه عن ابن عباس بسند حسن.

فصل في الحج عن الغير

الحج عن الميت والشيخ الفاني

عن ابن عباس رضي الله عنه «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها» أخرجه البخاري[5] وله ولمسلم[6] عن الفضل بن عباس رضي الله عنه أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع

---

(١) ج١ ص ٢٣٨ ج١ ص ٤٣٦.

(٢) ص ٥٢ عن أبي حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن عن عجوز من العتيك عن عائشة قلت العجوز هي معاذة العدوية كما صرح به ابن خسرو في مسند الإمام كذا في تعجيل المنفعة ص ٥٦٧ وهي ثقة راجع التقريب ويزيد هو الرشك من رجال الجماعة وأخرج البيهقي بهذا السند من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية عن عائشة به.

(٣) ج٤ ص ٣٤٦.

(٤) ذكره في البناية ج١ ص ١٦٠٧ وفيه إسماعيل بن عياش وهو مختلف فيه عن غير الشاميين.

(٥) ج١ ص ٢٥٠.

(٦) ج١ ص ٤٣١ واللفظ له.

أن يستوي على ظهر البعير فقال النبي ﷺ «فحجي عنه» ولأحمد[١] وصححه الترمذي[٢] والحاكم[٣] عن أبي رزين العقيلي أنه قال «يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر».

الحج عن الغير لمن لم يحج عن نفسه

عن ابن عباس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» أخرجه أبو داود[٤] وصححه البيهقي[٥] وأعله ابن التركماني[٦] ورجح أحمد[٧] وقفه وقال رفعه خطأ.

قلت تأويله الأولوية والله أعلم.

---

(١) ج٤ ص ١١.

(٢) ج١ ص ١١٢.

(٣) ج١ ص ٤٨١.

(٤) ج١ ص ٩٨. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.

(٥) ج٤ ص ٣٣٦.

(٦) في الجوهر النقي.

(٧) كذا في التلخيص ص ٢٠٣.

فصل في الهدي

تقليد البدنة ومن قلد بدنة متى يكون محرماً

عن ابن عمر رضي الله عنه قال «من قلد[1] فقد أحرم» أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح[2].

قلت فمن قلد بدنة وتوجه معها فقد أحرم أما من قلدها وبعث بها ولم يسقها فلا يصير محرماً لما أخرج الشيخان[3] عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت «فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ثم أشعرها وقلدها وقلدتها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حل».

تقليد الغنم

عن عائشة رضي الله عنها قالت «أهدى النبي ﷺ مرة غنماً فقلدها» أخرجه الشيخان[4].

ما هي الهدي

عن أبي حمزة قال سألت ابن عباس رضي الله عنه عن المتعة[5] فأمرني بها وسألته عن الهدي فقال فيها جزور[6] أو بقرة أو شاة أو شرك[7] في دم» أخرجه البخاري[8].

---

(١) هو تعليق نعل أو جلد ليكون علامة الهدي.

(٢) الدراية ص ٢٠٤.

(٣) ج١ ص ٢٣٠ ج١ ص ٤٢٥.

(٤) ج١ ص ٢٣٠ ج١ ص ٤٢٥.

(٥) أي التمتع.

(٦) وهو من الإبل يقع على الذكر والأنثى.

(٧) أي مشاركة في إراقة دم لأن البدنة والبقرة تجزئان عن سبع.

(٨) ج١ ص ٢٢٨.

كيف تنحر البدنة

عن أنس رضي الله عنه قال «نحر النبي ﷺ سبع بدن قياماً» أخرجه البخاري[١] ولأبي داود[٢] بسند صحيح[٣] عن جابر أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها.

البقرة في الهدي وأكلها

عن عائشة رضي الله عنها قالت «فلما كان يوم النحر طهرت فأمرني رسول الله ﷺ فأفضت قالت فأتينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا هدي رسول الله ﷺ عن نسائه البقر» أخرجه الشيخان[٤].

القيام على الهدي والتصدق بجلودها ولا يعطى الجزار منها

عن علي رضي الله عنه قال «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلالها وأن لا أعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا» أخرجه الشيخان[٥].

الركوب على البدن إذا ألجئت

عن جابر رضي الله عنه رفعه «اركبها بالمعروف حتى تجد ظهراً» وزاد في رواية «إذا ألجئت إليها» أخرجه مسلم[٦] وللبخاري[٧] نحوه عن أنس وأبي هريرة.

---

(١) ج١ ص ٢٣١.

(٢) ج٢ ص ٨٣.

(٣) قلت على شرط مسلم.

(٤) ج١ ص ٢٣١ ج١ ص ٣٨٩ واللفظ له. السيد محمد عميم الإحسان غفر له ولوالديه.

(٥) ج١ ص ٢٣٢ ج١ ص ٤٢٣ واللفظ له.

(٦) ج١ ص ٤٢٦.

(٧) ج١ ص ٢٢٩.

نحر البدن في الطريق إذا عطبت

عن ابن عباس رضي الله عنه أن ذويباً أبا قبيصة حدثه «أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها أو لا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك» أخرجه مسلم[١].

منى وفجاج مكة كلها منحر

عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً «كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر» أخرجه أبو داود[٢] وابن ماجة[٣] بسند حسن[٤].

---

(١) ج١ ص ٤٢٧.

(٢) ج١ ص ١٣٨.

(٣) ص ٢٢٥.

(٤) كذا في نصب الراية ج١ ص ٥٥٢.

فصل في الحاج وقد قضى حجه

تعجيل الرحلة إلى الأهل بعد الحج

عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال «إذا قضى أحدكم حجه[1] فليعجل الرحلة إلى أهله فإنه أعظم لأجره» أخرجه الحاكم[2] وصححه.

التلقي من الحاج وطلب الدعاء منه

عن عمر رضي الله عنه قال «تلقوا الحجاج والعمار والغزاة فليدعوا لكم قبل

---

(١) أي وما يلحق به من زيارة قبره الشريف ﷺ في الاختيار شرح المختار أحد المتون الأربعة ص ١٧٢ وهي من أفضل المندوبات والمستحبات بل تقرب من درجة الواجبات الخ وقال السمهودي في وفاء الوفاء وكذلك نص عليه المالكية والحنابلة وفي خلاصة الوفاء ص ٥٠ وقد سرد السبكي المنقول في ذلك من كتب المذاهب الأربعة وفي لباب المناسك ص ٢٦٧ اعلم أن زيارة سيد المرسلين ﷺ بإجماع المسلمين من أعظم القربات وأفضل الطاعات وأنجح المساعي لنيل الدرجات قريبة من درجة الواجبات لمن له سعة وتكرها غفلة عظيمة وجفوة كبيرة. قال القاري في شرحه فيه إشارة إلى حديث استدل به على وجوب الزيارة وهو قوله ﷺ «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني» رواه ابن عدي بسند حسن وقال في شرح الشفاء ولابن عدي بسند يحتج به من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني، وقال ابن حجر المكي الشافعي في الجوهر المنظم قد يستدل بظاهره (أي وجوب زيارته ﷺ) الذي صرح به بعض الظاهرية بل جزم به بخبر ابن عدي بسند يحتج به وهو قوله ﷺ من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني. قلت رواه ابن عدي عن علي بن إسحاق عن محمد بن النعمان بن شبل حدثني أبي حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً من حج ولم يزرني فقد جفاني ذكره في الميزان ج٣ ص ٢٢٧ وقال موضوع وتعقبه الحافظ في اللسان ج٦ ص ١٦٧ وقال حديث ابن عمر لم يقل ابن عدي أنه موضوع إنما هو كلام المصنف وتبع في ذلك ابن الجوزي وأنه أورد في الموضوعات وقال ابن عدي في آخر ترجمة النعمان لم أر في حديثه حديثاً قد جاوز الحد وقال في أول ترجمته حدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل ثنا عمران بن موسى ثنا النعمان بن شبل كان ثقة انتهى.

(٢) ج١ ص ٤٧٧ وأقره عليه الذهبي.

أن يتدنسا» أخرجه ابن أبي شيبة[١].

ما يفعل إذا لقي الحاج

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فإنه مغفور له» أخرجه أحمد[٢].

ما يقال للحاج عند الوداع والرجوع

عن ابن عمر رضي الله عنه قال «جاء غلام إلى النبي ﷺ فقال إني أريد هذه الناحية للحج قال فشغل معه رسول الله ﷺ فرفع رأسه إليه فقال يا غلام زودك الله التقوى ووجهك في الخير وكفاك الهم فلما رجع سلم على النبي ﷺ فرفع رأسه إليه فقال يا غلام قبل الله حجك وكفر ذنبك وأخلف نفقتك» أخرجه الطبراني[٣].

ما يقول عند الرجوع إلى أهله

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر فرأى أهله قال أوباً أوباً إلى ربنا توباً لا يغادر إلينا حوباً» أخرجه الحاكم[٤] وصححه.

---

(١) كنز العمال ج٣ ص ٢٧.

(٢) كنز العمال ج٤ ص ٣.

(٣) مجمع الزائد ج٣ ص ٢ وفيه مسلمة بن سالم الجهني ضعفه الدارقطني وفي الصحيح طرف من أوله.

(٤) ج١ ص ٤٨٨. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

فصل في حرمة مكة والمدينة زادهما الله شرفاً وتعظيماً

حرمة مكة المكرمة مؤبدة فلا ينفر صيدها ولا يخلى خلاها إلا الإذخر ولا تحل ساقطته إلا لمنشد

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله قد حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين فإنها لا تحل لأحد كان قبلي وأنها أحلت لي ساعة من نهار وأنها لن تحل لأحد من بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد فقال العباس إلا الإذخر يا رسول الله فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال رسول الله ﷺ إلا الإذخر» أخرجه الشيخان[١].

لا تباع رباع مكة وتدعى السوائب

عن علقمة بن نضلة قال «توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه وما تدعى رباع مكة إلا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن» أخرجه ابن ماجة[٢] بسند صحيح[٣] وأخرجه الطحاوي[٤] بسند حسن[٥] وزاد

---

(١) ج١ ص ٣٢٨ ج١ ص ٤٣٨.

(٢) ص ٢٣١.

(٣) قال السندي في حاشيته ج٢ ص ٢٦٥ وإسناده صحيح على شرط مسلم وكذا قال العيني في البناية ج٤ ص ٢٧١.

(٤) ج٢ ص ٢٢٣. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٥) قلت فيه أسد بن موسى صدوق يغرب ويحيى بن سليمان صدوق يخطئ وفيه نسخة أبي سليم وهو صدوق سيئ الحفظ راجع رجال الطحاوي ص ١٠ وص ١١٣.

«ما تباع ولا تكرى» ونحوه عن ابن عمر ومرفوعاً عند الحاكم[١] وصححه والدارقطني[٢] ورجح وقفه ومحمد[٣] في الآثار بسند صحيح وعن مجاهد مرسلاً مرفوعاً عند ابن أبي شيبة وعن عمر رضي الله عنه عند عبد الرزاق[٤].

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه «أنه قال يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة[٥] فقال وهل ترك عقيل من رباع أو دور» أخرجه الشيخان[٦].

قلت هذا يفيد الاستخصاص الشرعي بأرض مكة ومملوكيتها والأول أحوط والله أعلم.

حرمة المدينة المنورة

عن عبد الله بن زيد بن عاصم «أن رسول الله ﷺ قال إن إبراهيم حرَّم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة» أخرجه الشيخان[٧] ولمسلم[٨] عن علي مرفوعاً «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور[٩]».

قلت تأويله في الشرف والاحترام أما في الأحكام فليس حرمتها كحرمتها يفيده ما روى الشيخان[١٠] عن أنس رضي الله عنه قال «كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً وكان له أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه فطيم وكان إذا جاء قال يا أبا عمير ما

---

(١) ج٢ ص ٥٣ وأعله الذهبي ورده صاحب التنقيح كذا في نصب الراية ج١ ص ٣٠١.

(٢) ص ٣١٣.

(٣) ص ٤٨ عن أبي حنيفة عن عبد الله بن زياد عن ابن أبي نجيح.

(٤) نصب الراية ج٢ ص ٣٠٢.

(٥) وفي رواية مسلم ذلك زمن الفتح وفي رواية في حجته.

(٦) ج١ ص ٢١٦ ج١ ص ٤٣٦.

(٧) ج١ ص ٢٨٦ ج١ ص ٤٤٠ واللفظ له.

(٨) ج١ ص ٤٤٢.

(٩) جبلان بالمدينة.

(١٠) ج٢ ص ٩١٥ ج٢ ص ٢١٠.

فعل النغير نغر[١] كان يلعب به» وما روى الطحاوي[٢] بسند صحيح[٣] عن عائشة رضي الله عنها قالت كان لآل رسول الله ﷺ وحش فإذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر فإذا حس برسول الله ﷺ أنه دخل ربض[٤] فلم يترمرم كراهة أن يؤذيه» وما روى الطبراني[٥] بسند حسن عن أنس مرفوعاً «أُحُد جبل يحبنا ونحبه فإذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه» وله[٦] عن سلمة بن الأكوع مرفوعاً بسند حسن في جواز الصيد بالعقيق وقد جاءت الأخبار[٧] في تحريم صيد المدينة فتأولوا[٨] بأنه أراد بقاء زينتها ليستطيبوها ويألفوها والله أعلم.

الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ

عن ابن الزبير رضي الله عنه قال «قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة» أخرجه أحمد وصححه ابن حبان[٩].

زيارة قبر النبي ﷺ وفضل من مات بأحد الحرمين

عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «من زار قبري أو قال من زارني كنت له شفيعاً

---

(١) طائر كالعصافير.

(٢) ج٢ ص ٣١٣.

(٣) عمدة القاري ج٥ ص ١٣٦.

(٤) أي برك وسكن ولم يتحرك.

(٥) كذا في الترغيب ج١ ص ٢٢٤ وفيه كثير بن زيد مختلف فيه وقد وثق. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له ولوالديه ولأساتذته.

(٦) الترغيب ج٢ ص ٢٢٤.

(٧) منها ما روى مسلم ج١ ص ٤٤٠ عن جابر مرفوعاً حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها. وراجع شرح معاني الآثار ج١ ص ٣١٠ ومجمع الزوائد ج٣ ص ٣٠٣.

(٨) قاله الطحاوي ج٢ ص ٣١٢.

(٩) بلوغ المرام ص ٦٠.

أو شهيداً ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله عز وجل من الآمنين يوم القيامة» أخرجه الطيالسي[١] ونحوه العقيلي قال سبكي وهو مرسل جيد[٢] وقد مرت أحاديث زيارة قبره الشريف ﷺ في آخر كتاب الصلاة فالحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) ص ١٣.

(٢) وفاء الوفاء ج٢ ص ٣٩٩. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

كتاب النكاح

الترغيب في النكاح والترهيب عن تركه مع الاستطاعة

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال «قال لنا رسول الله ﷺ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم» أخرجه الشيخان[1] ولهما[2] عن أنس أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه وقال لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني» ولأحمد[3] وصححه ابن حبان[4] عنه قال كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة» وللطبراني[5] عن جابر مرفوعاً «ومن تزوج ثقة بالله واحتساباً كان على الله أن يعينه وأن يبارك له».

النظر إلى المخطوبة

عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» أخرجه أبو داود[6] ورجاله ثقات[7]

---

(١) ج٢ ص ٧٥٨ ج١ ص ٤٤٨.

(٢) ج٢ ص ٧٥٧ ج١ ص ٤٤٩ واللفظ له.

(٣) ج٣ ص ١٥٨.

(٤) بلوغ المرام ص ٧٨.

(٥) المجمع ج٤ ص ٢٥٨ وقال فيه عبيد الله بن الوازع روى عنه حفيده عمرو بن عاصم فقط وبقية رجاله ثقات.

(٦) ج٢ ص ١٩٠.

(٧) بلوغ المرام ص ٧٨.

وصححه الحاكم[١].

اختيار ذات الدين

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين» أخرجه الشيخان[٢].

استخارة النكاح

عن أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعاً في استخارة النكاح «اكتم الخطبة ثم توضأ فأحسن وضوءك ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب فإن رأيت لي في فلانة يسميها باسمها خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي فإن كان غيرها خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي» أخرجه أحمد[٣] وصححه الحاكم[٤].

خطبة النكاح والدعاء بعده

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال «علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة أن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (يا أيها الذين[٥] آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم

---

(١) ج٢ ص ١٦٥.

(٢) ج٢ ص ٧٦٢ ج١ ص ٤٧٣.

(٣) ج٥ ص ٤٢٣.

(٤) ج٢ ص ١٦٥ واللفظ له. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٥) هكذا في نسخ أبي داود قال القاري هكذا في نسخ المشكاة والأذكار والتيسير وبعض نسخ الحصن قلت هو هو والصحيح ما في المصحف الإمام يا أيها الناس وهو هكذا عند أحمد والدارمي أما في بقية السنن فليس فيها يا أيها الناس ولا يا أيها الذين آمنوا إنما فيها اتقوا الله الذي تساءلون به وعلى الخطيب أن يقرأ الآية بتمامها هكذا ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ

=

رقيباً)[١] ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[٢] ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ۝٧١ ﴾[٣] أخرجه الأربعة[٤] وأحمد[٥] والدارمي[٦] وحسنه الترمذي وجعل تفسير الآيات الثلاث بعد قوله ويقرأ ثلاث آيات» من قول سفيان الثوري وزاد الدارمي بعد قوله «عظيماً» ثم يتكلم بحاجته وللترمذي[٧] وصححه عن أبي هريرة «كان رسول الله ﷺ إذا رفأ[٨] الإنسان إذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير» ولأبي داود[٩] بسند صحيح[١٠] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه».

= ﴿ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ۝١ ﴾ (النساء) كما في رواية أحمد والآية الثانية في سورة آل عمران والثالثة في الأحزاب.

(١) النساء: ١ (محقق).

(٢) آل عمران: ١٠٢ (محقق).

(٣) الأحزاب: ٧٠ - ٧١ (محقق).

(٤) أبو داود ج٢ ص ٢٣ واللفظ له والنسائي ج٢ ص ٧٨ وليس فيه ذكر الآيات إنما فيه ويقرأ آيات ثلاث وهكذا عند ابن ماجة ص ١٣٧ والترمذي ج١ ص ١٣١ وكذا الدارمي ص ٣٨٣ ثم سرد الآيات وزاد ابن ماجة بعد قوله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

(٥) ج١ ص ٣٩٢.

(٦) ص ٣٨٣.

(٧) ج١ ص ١٢٩.

(٨) الترفية الدعاء للمتزوج من الرفاء.

(٩) ج٢ ص ٢١٤.

(١٠) صححه النووي في الأذكار ص ١٣٤.

الخطبة على خطبة أخيه

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» أخرجه الشيخان[١].

إعلان النكاح وجعله في المساجد

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه مرفوعاً «أعلنوا النكاح» أخرجه أحمد[٢] وصححه الحاكم[٣] والطبراني[٤] ورواه الترمذي[٥] عن عائشة رضي الله عنها وزاد «واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف».

اللهو والتغني في النكاح وضرب الدفوف عليه ونهبة العرسات

عن عائشة رضي الله عنها «أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو» أخرجه البخاري[٦] والطبراني[٧] عنها بسند حسن «أنه ﷺ قال ما فعلت فلانة ليتيمة كانت عندها فقلت أهديناها إلى زوجها قال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني تقول أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم* لولا الذهب الأحمر. ما حلت بواديكم* لولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم» وله[٨] بسند جيد عنها «أنه ﷺ مر بنساء من الأنصار

---

(١) ج٢ ص ٧٧٢ ج١ ص ٤٥٤.

(٢) ج٤ ص ٥.

(٣) ج٢ ص ١٨٣.

(٤) قاله في المحرر ص ٧١.

(٥) ج١ ص ١٢٩ وحسنه.

(٦) ج٢ ص ٧٧٥.

(٧) المجمع ج٤ ص ٢٨٩ وفيه رواد بن الجراح وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وفيه ضعف. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٨) المجمع ج٤ ص ٢٨٩.

في عرس لهن وهن يغنين الحديث» وللطحاوي[١] عن معاذ بن جبل قال «شهد رسول الله ﷺ ملاك[٢] شاب من الأنصار فلما زوجوه قال على الألفة والطير الميمون والسعة في الرزق بارك الله لكم دففوا على رأس صاحبكم فلم يلبث أن جاءت الجواري معهن الأطباق عليه اللوز والسكر فأمسك القوم أيديهم فقال النبي ﷺ ألا تنتهبون فقال يا رسول الله إنك كنت نهيت عن النهبة قال تلك نهبة العساكر فأما العرسات فلا».

قلت تأويل الغناء ما لم يكن منكراً وسيأتي.

اشتراط الولي والشاهدين في النكاح

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له» أخرجه ابن حبان وصححه[٣] وذكره ابن حزم[٤] مصححاً.

قلت اشتراط الولي إنما هو نظراً للمولية لتحصيل النفقة والكفاءة والمهر فإذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها في صداق فالنكاح حري بالجواز يفيده قول عمر رضي الله عنه لا يصلح لامرأة أن تنكح إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان» احتج[٥] به محمد في موطّئه[٦]

---

(١) ج٢ ص ٢٩ وفيه عون بن عمارة ضعفوه وقال الساجي صدوق فيه غفلة يتم كذا في التهذيب وفيه زياد بن المغيرة لم أجده.

(٢) الملاك التزويج.

(٣) نصب الراية ج٢ ص ٢.

(٤) في المحلى ج٩ ص ٤٦٥.

(٥) لأبي حنيفة بقوله ومن حجته قول عمر في هذا الحديث أو ذي الرأي من أهلها وأنه ليس بولي وقد أجاز نكاحه لأنه إنما أراد لا تقصر بنفسها فإذا فعلت هي ذلك جاز انتهى (الموطأ ص ١٩٣).

(٦) ص ١٩١ عن مالك أخبرنا رجل عن سعيد بن المسيب قال قال عمر به وفي الموطأ لمالك برواية يحيى بلاغاً عن سعيد بن المسيب قال في ص (رقم الحديث في الموطأ برواية يحيى الليثي: ١٠٩٣، كتاب النكاح/باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما - محقق) قلت الرجل

=

وللطحاوي[١] بسند صحيح عن أم سلمة قالت دخل عليَّ رسول الله ﷺ بعد وفاة أبي سلمة فخطبني إلى نفسي فقلت يا رسول الله إنه ليس أحد من أوليائي شاهداً فقال إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك قالت قم يا عمر[٢] فزوج النبي ﷺ فتزوجها.

الشروط في النكاح

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً «إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» أخرجه الشيخان[٣].

الوليمة بعد النكاح

عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة قال ما هذا قال يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك أولم ولو بشاة» أخرجه الشيخان[٤].

إجابة الوليمة والدعوة إذا لم يكن ثمة لهو منكر

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها» أخرجه الشيخان[٥] ولمسلم[٦] في لفظ «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو

ثقة على قاعدة ابن حبان وبلاغات مالك صحيح كما مر في المقدمة.

(١) ج٢ ص ٧ عن ابن أبي داود قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثنا ثابت عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة قلت رجاله ثقات راجع كشف الأستار والتهذيب.

(٢) قال الطحاوي عمر هذا ابنها وهو يومئذ طفل صغير غير بالغ والطفل لا ولاية له انتهى. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٣) ج٢ ص ٧٧٨ ج١ ص ٤٥٥ واللفظ له.

(٤) ج٢ ص ٧٧٤ ج١ ص ٤٥٨ واللفظ له.

(٥) ج٢ ص ٧٧٧ ج١ ص ٤٦٢.

(٦) ج١ ص ٤٦٢.

نحوه» وله[١] عن أبي هريرة مرفوعاً «ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله عز وجل ورسوله» وأخرجه البخاري[٢] موقوفاً عنه وله[٣] تعليقاً عن ابن مسعود رضي الله عنه «أنه رأى صورة في البيت فرجع» وكذا عن ابن عمر في الستر على الجدار وفيه والله لا أطعم لكم طعاماً فرجع ولعلي[٤] بن معبد بسند صحيح عن عمرو بن الحارث «أن رجلاً دعا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى وليمة فلما جاء ليدخل سمع لهواً فلم يدخل فقال له لم رجعت قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به».

قلت لعله كان من أصوات آلات الملاهي غير ما مر من حديث عائشة رضي الله عنه وقد قال ﷺ ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف[٥] الحديث أخرجه البخاري[٦] والله أعلم.

---

(١) ج١ ص ٤٦٣.

(٢) ج٢ ص ٧٧٨.

(٣) ج٢ ص ٧٨٧.

(٤) قال حدثنا ابن وهب أخبرني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث به كذا في نصب الراية ج٢ ص ٣٤٣ قلت رجاله ثقات من رجال الصحيح راجع التهذيب ج٦ ص ٧١ وج١ ص ٤٧٨ و ج٨ ص ١٤ ورواه أبو يعلى عن ابن همام عن ابن وهب سنداً ومتناً كذا في النصب ج٢ ص ٣٤٣ قلت ابن همام من رجال مسلم وثقه ابن حبان وتكلم فيه بعض راجع التهذيب.

(٥) جمع معزفة وهي آلات الملاهي كذا في صحاح الجوهري.

(٦) ص ٨٣٧ عن أبي عامر وأبي مالك الأشعري. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

فصل في المحرمات

محرمات النسب والصهر ما زاد على أربع

عن ابن عباس رضي الله عنه «حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾ الآية» أخرجه البخاري[١] وله عنه تعليقاً وصله[٢] عبد بن حميد بسند صحيح «ما زاد على أربع فهو حرام».

حرمة الرضاعة

عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» أخرجه الشيخان[٣].

حرمة الجمع

عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت «يا رسول الله انكح أختي فقال النبي ﷺ إنها لا تحل لي» أخرجه الشيخان[٤] بطوله ولأبي داود[٥] وحسنه الترمذي[٦] وصححه البيهقي[٧] عن فيروز قال قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان فقال رسول الله ﷺ اختر أيتهما شئت ولمسلم[٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» ولأبي داود في

---

(١) ج٢ ص ٧٦٥.

(٢) فتح الباري ج٩ ص ١٢٦.

(٣) ج١ ص ٣٦٠ ج١ ص ٤٦٧.

(٤) ج٢ ص ٧١٤ ج١ ص ٤٦٨.

(٥) ج٢ ص ٢٤٠.

(٦) ج١ ص ١٣٤.

(٧) قاله في نصب الراية ج٢ ص ٣.

(٨) ج١ ص ٤٥٢.

مراسيله[١] عن عيسى بن طلحة قال «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة» ولابن حبان في صحيحه[٢] نحوه.

قلت تأويله قرابة المحرمية بأن أيتهما فرضت ذكراً لم تحل للأخرى والوجه ما روى البخاري[٣] تعليقاً أنه جمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة.

الحرمة بالزنا

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «لا يحرم الحرام الحلال» أخرجه ابن ماجة[٤] بسند ضعيف[٥] وللبيهقي[٦] بسند صحيح عن ابن عباس «في رجل غشي أم امرأته قال تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته» ولابن حزم[٧] خلافه عنه والله أعلم.

عن عمران بن حصين رضي الله عنه «قال فيمن فجر بأم امرأته حرمتا عليه جميعاً» أخرجه عبد الرزاق ولا بأس بسنده[٨] ولابن أبي شيبة بسند صحيح[٩] عن ابن المسيب والحسن «قالا إذا زنى الرجل بالمرأة فليس له أن يتزوج ابنتها ولا أمها» ولابن حزم[١٠] نحوه عن ابن عباس وآخرين.

---

(١) ص ٢٣ وذكره الحافظ في التلخيص ص ٣٠٠ وفتح الباري وسكت عنه.

(٢) التلخيص ص ٣٠٠.

(٣) ج٢ ص ٧٦٥ وقبله عبد الرزاق وأبو عبيد وزاد في ليلة واحدة وفتح الباري ج٩ ص ٢٢٧ وليستا من أختين.

(٤) ص ١٤٧.

(٥) كذا في حاشية السندي عن الزوائد ص ٦٣٢ وجمع الفوائد ص ٢٢١ والعزيزي ج٣ ص ٤٣٩.

(٦) كذا في فتح الباري ج٩ ص ١٢٨.

(٧) الجوهر النقي ج٧ ص ١٦٥.

(٨) فتح الباري ج٩ ص ١٢٨.

(٩) الجوهر النقي ج٧ ص ١٦٩.

(١٠) ذكره في الجوهر النقي وراجع فتح الباري ج٩ ص ١٤٤ وفتح القدير ج٢ ص ٣٦٦ والبناية =

قلت يؤيده[١] قوله عليه الصلاة والسلام «احتجبي[٢] منه يا سودة بنت زمعة» في قصة اختصام سعد وابن زمعة في ابن وليدة[٣] زمعة.

عن أم هاني رضي الله عنه مرفوعاً «من نظر إلى فرج امرأة حرمت عليه أمها وابنتها» أخرجه ابن أبي شيبة[٤] وله[٥] عن قتادة وأبي هاشم في الرجل يقبل أم امرأته أو ابنتها قالا «حرمت عليه امرأته».

الأمة على الحرة وعكسها

عن جابر رضي الله عنه «لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة» أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح[٦] وللدارقطني[٧] نحوه عن عائشة مرفوعاً.

=

ج٢ ص ٤١.

(١) أخرجه البخاري ج١ ص ٢٧٦ ومسلم ج١ ص ٤٧٠.

(٢) والوجه أنه ﷺ لما رأى الشبه لعتبة علم أنه من مائه فأجراه في التحريم مجرى النسب وأمرها بالاحتجاب عنه ولولا ذلك لم يأمرها بالاحتجاب فإنها ح (لعله أراد ب "ح" حينئذ - محقق) تكون أخته والله أعلم.

(٣) وفيه يقول سعد هذا ابن أخي عتبة عهد إلي أنه ابنه وانظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي ولد على فراش أبي من وليدته فقال ﷺ هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر احتجبي الحديث.

(٤) ذكره في البناية ج٢ ص ٤١ وذكره البيهقي ج٢ ص ١٧٠ من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي هاني أو أم هاني عن النبي ﷺ وأعله بالانقطاع وتضعيف حجاج قلت الحق أنه ثقة مدلس صرح به الهيثمي ج٤ ص ٢٦٥ وقد أثنى عليه أحمد قال كان من الحفاظ وقال أبو حاتم إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه قال شعبة اكتبوا عن حجاج وابن إسحاق فإنهما حافظان قال ابن القطان هما عندي سواء قال الذهبي أكثر ما نقل عليه التدليس (كذا في حاشية التقريب ص ٨٠).

(٥) الجوهر النقي ج٧ ص ١٦٩.

(٦) الدراية ص ٢١٨.

(٧) ص ٤٤١ وفيه مظاهر بن أسلم ضعفه أبو عاصم والنسائي قال العقيلي منكر الحديث. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

حرمة المتعة

عن علي رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية» أخرجه الشيخان[١] ولمسلم عن ربيع بن سبرة عن أبيه «أن رسول الله ﷺ قال إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة».

نكاح المحرم

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «إن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم» أخرجه الشيخان[٢] وزاد البخاري[٣] في لفظ «وبنى بها وهو حلال» وقد أخرجه الطبراني[٤] من خمس عشرة طريقة وقال هذا هو الصحيح.

قلت وما روى مسلم[٥] عن أبان عن أبيه عثمان رضي الله عنه مرفوعاً «لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب» محمول على التنزيه والله أعلم.

الجمع بين المرأة وزوج أبيها

عن علي بن علي السائب أن عبد الله بن جعفر تزوج ليلى امرأة علي بن أبي طالب وزينب بنت علي من غيرها» أخرجه ابن سعد[٦] وذكره البخاري[٧] تعليقاً.

نكاح الكتابية

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «نزلت هذه الآية ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾» فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ

---

(١) ج٢ ص ٤٦٧ ج١ ص ٤٥٢ واللفظ له.
(٢) ج١ ص ٢٤٨ ج١ ص ٤٥٤.
(٣) ج١ ص ٦١١.
(٤) كذا في نصب الراية ج٢ ص ٥.
(٥) ج١ ص ٤٥٣.
(٦) ج٨ ص ٣٤١ وذكره في الفتح وسكت عنه. السيد محمد عميم الإحسان المجددي.
(٧) ج٢ ص ٢٦٥.

ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ فنكح الناس نساء أهل الكتاب» أخرجه الطبراني ورجاله ثقات[١].

(١) المجمع ج٤ ص ٢٧٤.

فصل في الأولياء والأكفاء والصداق

عدم اشتراط الولي في نكاح البالغة

عن ابن عباس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» أخرجه مسلم[1].

قلت فيه عدم اشتراط الولي وجهه أنه شارك بينها وبين الولي ثم قدمها بقوله «أحق» وقد صح العقد منه فوجب أن يصح منها والله أعلم والأيم من لا زوج لها بكراً كان أو ثيباً قال الشاعر:

أفاطم إني هالك فتثبتي ... ولا تجزعي كل النساء تئيم[2]

لا إجبار على البالغة

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إن أبي أنكحني رجلاً وأنا كارهة فقال رسول الله ﷺ لأبيها لا نكاح لك اذهبي فانكحي من شئت» أخرجه سعيد بن منصور بسند مرسل جيد[3] ولأحمد[4] وصححه ابن القطان[5] عن ابن عباس نحوه وفيه «فانتزعها النبي ﷺ من زوجها».

إنكاح المرأة

عن عائشة رضي الله عنها «أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن أخيها عن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب فلما قدم غضب ثم أجاز ذلك» أخرجه مالك

---

(١) ج١ ص ٤٥٥.

(٢) فتح القدير ج٢ ص ٣٩٣.

(٣) الدراية ص ٢١٩.

(٤) ج١ ص ٣٦٤.

(٥) نصب الراية ج٢ ص ١٥. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

بسند صحيح[١].

العجلة في نكاح الأيم

عن علي رضي الله عنه مرفوعاً «ثلاث يا علي لا تؤخرهن الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤاً» أخرجه الحاكم[٢] وصححه.

الكفاءة في النكاح

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائك أو حجام» أخرجه البيهقي[٣] واستنكره أبو حاتم[٤] وله شاهد عند البزار[٥] عن معاذ رضي الله عنه وللطبراني بسند رجاله ثقات[٦] عن سلمان الفارسي رضي الله عنه «قال نفضلكم بفضل رسول الله ﷺ يعني العرب لا تنكح نساءكم».

قلت هذا على الاختيار لا على الجواز والله أعلم.

عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها «أن النبي ﷺ قال لها انكحي أسامة» أخرجه مسلم[٧] ولأبي داود[٨] بسند حسن[٩] عن أبي هريرة أن أبا هند حجم النبي ﷺ في اليأفوخ فقال النبي ﷺ يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه» وزاد الدارقطني[١٠] فيه «وكن حجاماً».

---

(١) الدراية ص ٢٢٠.

(٢) ج٢ ص ١٦٢.

(٣) ج٧ ص ١٣٤ وقال هذا منقطع.

(٤) بلوغ المرام ص ٨١ وقال فيه في إسناده راو لم يسم.

(٥) كذا في المجمع ج٤ ص ٢٧٥ وقال فيه سليمان بن أبي الجون لم أجد من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٦) المجمع ج٤ ص ٢٧٥.

(٧) ج١ ص ٤٨٤.

(٨) ج٢ ص ١٩٧.

(٩) بلوغ المرام ص ٨١ وفي نسخة جيد.

(١٠) ص ٤١٦ وفي بلوغ المرام عزا قوله وكان حجاماً إلى أبي داود والحاكم. السيد محمد عميم =

قلت إنما شرعت الكفاءة لمصلحة وقد تكون لإسقاطها نظراً إلى مصلحة أخرى والله أعلم.

أقل المهر ومتى يجب وما يتعلق به وبالمتعة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال «قال رسول الله ﷺ لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم» أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن(١).

قلت فيحمل ما أفاد ظاهره كونه أقل من عشرة دراهم على أنه المعجل وتعجيل شيء منه مستحب والله أعلم.

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال «إذا دخل الرجل بامرأته وأرخيت الستور فقد وجب الصداق» أخرجه محمد(٢) بسند قوي.

عن ابن مسعود رضي الله عنه «أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود» أخرجه أحمد(٣) والأربعة(٤) وصححه الترمذي وللطبري(٥) بسند مرسل حسن عن

=

الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير ج٢ ص ٤١٧ ثم وجدنا في شرح البخاري للحلبي ذكر أن البغوي قال إنه حسن وقال فيه رواه ابن أبي حاتم من حديث جابر عن عمرو بن عبد الله الأودي بسنده (إلى قوله) قال الحافظ أنه بهذا الإسناد حسن لا أقل منه.

(٢) في الموطأ ص ١٨٩ عن مالك عن ابن شهاب به.

(٣) ج١ ص ٤٤٧.

(٤) الترمذي ج١ ص ١٣٦ واللفظ له وأبو داود ج١ ص ٢٠٢ والنسائي ج١ ص ٨٨ وابن ماجة ص ١٣٧.

(٥) ج٢ ص ٣٠٤ من طريق معاوية عن علي عن ابن عباس وقد مر ما يتعلق بالسند في الإحصار.

ابن عباس رضي الله عنه «الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداق «ثم يطلقها قبل أن ينكحها فأمر الله أن يمتعها على قدر يسره وعسره فإن كان موسراً متعها بخادم أو شبه ذلك وإن كان معسراً متعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك» ولمحمد في الموطأ[١] بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه قال «لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها».

كراهة الشغار

عن ابن عمر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينما صداق» أخرجه الشيخان[٢].

المغالاة في صداق النساء

عن عمر رضي الله عنه قال «لا تغالوا بصداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية» أخرجه الأربعة[٣] وصححه الترمذي وابن حبان[٤] والحاكم[٥] وأصله عند مسلم[٦] من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه «اثنتا عشرة أوقية ونش والنش نصف أوقية».

---

(١) ص ٢٠٥ وهو في موطأ مالك ص ٢٠٨ عن نافع عن ابن عمر.

(٢) ج٢ ص ٧٩٦ ج٣ ص ٤٥٤.

(٣) أبو داود ج٢ ص ١٩٩ واللفظ له والترمذي ج١ ص ١٣٢ والنسائي ج٢ ص ٨٧ وابن ماجة ص ١٣٧.

(٤) عون المعبود ج٢ ص ١٩٩. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٥) ج٢ ص ١٧٦.

(٦) ج١ ص ٤٥٨.

إثم من ليس في نفسه أداء المهر

عن ميمون الكردي عن أبيه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان» أخرجه الطبراني ورجاله ثقات[١].

---

(١) المجمع ج٤ ص ٢٨٥.

فصل في نكاح الرقيق ومن أسلم من نكح من غير إذن مولاه

عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر» أخرجه الترمذي[١] والحاكم[٢] وصححاه.

خيار الأمة بعتقها حراً كان زوجها أو عبداً

عن عائشة رضي الله عنها «في قصة بريرة قالت وعتقت فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها» أخرجه الشيخان[٣] ولمسلم عنها في لفظ «إن زوجها كان عبداً» وللبخاري[٤] عن ابن عباس فيه «إنه كان عبداً».

قلت وما عند مسلم[٥] في حديث عائشة رضي الله عنها من زيادة «ولو كان حراً لم يخيرها» ليس من قولها بل من قول عروة صرح به النسائي[٦] نعم لهما في حديثها[٧] «أن زوجها كان حراً».

---

(١) ج١ص ١٣٨.

(٢) ج٢ ص ١٩٤.

(٣) ج١ ص ٣٤٤ ج١ ص ٤٩٤ واللفظ له.

(٤) ج٢ ص ٧٩٥.

(٥) ج١ ص ٤٩٤.

(٦) ج٢ ص ١٠٦.

(٧) اعلم أن رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة الأسود وعروة وعبد الرحمن بن القاسم فأما الأسود فلم يختلف فيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه كان حراً أما عروة فعنه روايتان صحيحتان إحداهما أنه كان حراً والأخرى أنه كان عبداً أما عبد الرحمن فعنه روايتان صحيحتان إحداهما أنه كان حراً والأخرى الشك وههنا طريق آخر عند البخاري ج١ ص ٢٨٩ عن نافع عن ابن عمر عن عائشة وشك نافع أن زوج بريرة حراً كان أو عبداً.

وللنسائي[١] بسند صحيح[٢] عن صفية بنت عبيد قالت كان زوجها عبداً» فالجمع أنه كان في أصله عبداً ثم صار حراً والله أعلم.

نكاح من أسلم

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص ابن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً» أخرجه الترمذي[٣] وقواه ورواه الحاكم[٤] وصححه الذهبي وأعله ابن التركماني[٥] وللترمذي[٦] وأعله وللحاكم[٧] وسكت عنه وصححه ابن التركماني[٨] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد» وقال الترمذي عن يزيد بن هارون حديث ابن عباس أجود إسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

قلت والجمع أولى أنه رد بسبب سبقه مراعاة لحرمتها ولم يحدث زيادة في الصداق والله أعلم.

نكاح من أسلمت

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما الإسلام يعلو ولا يعلى» ذكره ابن حزم والسند صحيح.

---

(١) كذا في ذخائر المواريث ج٤ ص ١٩١.

(٢) كذا في حواشي صحيح البخاري ج٢ ص ٧٩٥.

(٣) ج١ ص ١٣٦.

(٤) ج٢ ص ٢٠٠.

(٥) ج٧ ص ١٨٨.

(٦) ج١ ص ١٣٦.

(٧) كذا في نصب الراية ج٢ ص ٢٤.

(٨) الجوهر النقي ج٧ ص ١٨٩ كذا في فتح الباري ج٣ ص ١٧١ من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قلت صحيح على شرط البخاري. السيد محمد عميم.

فصل في القسم وعشرة النساء وآداب الصحبة

العدل والقسم بين النساء

عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذا فعلي[1] فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك»[2] أخرجه النسائي[3] وأبو داود[4] وصححه ابن حبان[5] والحاكم[6] ورجح الترمذي[7] إرساله.

إثم من لم يعدل بين نسائه

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال «من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط» أخرجه أحمد[8] والترمذي[9] وصححه الحاكم[10].

الإقامة عند الثيب إذا نكحها

عن أم سلمة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك

---

(١) أي قسمي كما في سنن أبي داود.

(٢) أي من الحب والمودة قاله الترمذي.

(٣) ج٢ ص ٩٤.

(٤) ج٢ ص ٤٠٨.

(٥) بلوغ المرام ص ٨٥.

(٦) ج٢ ص ١٨٧.

(٧) ج١ ص ١٣٦.

(٨) ج٢ ص ٤٧١.

(٩) ج١ ص ١٣٦.

(١٠) ج٢ ص ١٨٦.

سبعت لنسائي» أخرجه مسلم[١].

إذا وهبت المرأة يومها لضرتها

عن عائشة رضي الله عنها «أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة» أخرجه الشيخان[٢] وزاد مسلم «فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة رضي الله عنها يومين يومها ويوم سودة».

القرعة بين النساء في السفر

عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه» أخرجه الشيخان[٣].

استيصاء الخير للنساء

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «واستوصوا بالنساء خيراً» أخرجه الشيخان[٤] ولأحمد[٥] بسند حسن[٦] عنه مرفوعاً أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائه».

حق المرأة على زوجها

عن حكيم بن معاوية رضي الله عنه عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوج أحدنا عليه قال «تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت» أخرجه أحمد[٧] وأبو داود[٨] وصححه ابن حبان[٩]

---

(١) ج١ ص ٤٧٢.

(٢) ج١ ص ٣٧٠ ج١ ص ٤٧٣.

(٣) ج١ ص ٣٧٠ ج٢ ص ٣٦٤. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٤) ج٢ ص ٧٧٩ ج١ ص ٤٧٥.

(٥) ج١ ص ٤٧٥.

(٦) مجمع الزوائد ج٤ ص ٣٠٣.

(٧) ج٤ ص ٤٤٦.

(٨) ج٢ ص ٢١٠.

(٩) بلوغ المرام ص ٨٢.

والحاكم[١] وللبخاري[٢] عن عبد الله بن زمعة مرفوعاً «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد».

فضل طاعة الزوج وذكر حق الزوج

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعاً «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت» أخرجه أحمد[٣] بسند حسن وللحاكم[٤] وصححه عن قيس بن سعد مرفوعاً «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن تسجد لأزواجهن لما جعل الله عليهن من حق».

إثم المرأة إذا دعاها زوجها ولم تأته

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «قال إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» أخرجه الشيخان[٥] وفي لفظ مسلم «كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها».

لا يأتي ليلاً إذا رجع من سفره ليلاً

عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً» أخرجه البخاري[٦].

وطء السبايا

عن أبي سعيد رضي الله عنه ورفعه أنه قال في سبايا أوطاس «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» أخرجه أبو داود[٧] وصححه هو

---

(١) ج٢ ص ١٨٨.

(٢) ج٢ ص ٧٨٤.

(٣) ج١ ص ١٩١ وحسنه في المجمع ج٤ ص ٣٠٦.

(٤) ج٢ ص ١٨٧.

(٥) ج٢ ص ٧٨٢ ج١ ص ٤٦٤ واللفظ له.

(٦) ج٢ ص ٧٨٨.

(٧) ج٢ ص ٢١٤. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

والحاكم[١].

وطء من بها حمل الغير

عن رويفع بن ثابت رضي الله عنه مرفوعاً قال «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي زرع غيره يعني إتيان الحبالى» أخرجه أبو داود[٢] وحسنه الترمذي[٣] والبزار وصححه ابن حبان[٤].

كراهة نشر أمر الإفضاء

عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها» أخرجه مسلم[٥].

أدب الجماع

عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً «قال لا يقعن أحدكم على أهله كما يقع الحمار وليكن بينهما رسول قالوا وما الرسول قال القبلة والكلام اللين» أخرجه أبو منصور[٦] الديلمي والحديث منكر[٧].

عن عبد الله مرفوعاً «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين» أخرجه البزار بسند حسن[٨] وصوبه وقفاً.

كيف شاء يأتي إليها

عن جابر رضي الله عنه أن يهود كانت تقول إذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها أحول قال فأنزلت ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ

---

(١) ج٢ ص ١٩٥.
(٢) ج٢ ص ٢١٤.
(٣) ج١ ص ١٣٤.
(٤) بلوغ المرام ص ٩٠.
(٥) ج١ ص ٤٦٤.
(٦) حياة الحيوان للدميري ج٢ ص ١٤٥.
(٧) قاله العراقي في تخريج الإحياء ج٢ ص ٤٦.
(٨) كذا في المجمع ج٤ ص ٢٩٣ وقال فيه مندل بن علي وهو ضعيف وقد وثق.

شِئْتُمْ﴾ أخرجه مسلم[١] وفي رواية «إن شاء مجبية[٢] وإن شاء غير مجبية غير أن ذلك في صمام واحد».

العزل

عن جابر رضي الله عنه قال «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا عنه» أخرجه الشيخان[٣] ولمسلم[٤] عن جذامة مرفوعاً في العزل «ذلك الوأد الخفي» ولابن ماجة[٥] بسند حسن عن عمر رضي الله عنه قال «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها» ولمسلم[٦] عن جابر رضي الله عنه «أنه ﷺ قال لمولى أمة حين سأل عن العزل عن أمة اعزل عنها إن شئت».

ما يقول إذا أراد أن يأتي أهله

عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً» أخرجه الشيخان[٧].

---

(١) ج١ ص ٤٦٤.

(٢) أي مكبوبة والصمام الثقب.

(٣) ج٢ ص ٨٨٤ ج١ ص ٤٦٥ واللفظ له.

(٤) ج١ ص ٤٦٦.

(٥) ص ١٤٠ وفيه ابن لهيعة.

(٦) ج١ ص ٤٦٥. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٧) ج٢ ص ٧٧٦ ج١ ص ٤٦٣ واللفظ له.

فصل في الرضاعة

قليل الرضاع وكثيره في الحولين يحرم

عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقول «ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فإنه يحرم» أخرجه مالك[1] وسنده مرسل قوي وللطبراني[2] عن النخعي أن علياً رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه قالا «يحرم من الرضاع قليله وكثيره» وهذا مرسل جيد وله[3] عن عمرو بن دينار بسند حسن قال «جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنه قال إن ابن الزبير يزعم أنه لا يحرم من الرضاعة المصة والمصتان فقال ابن عمر قضاء الله ورسوله خير من قضاء ابن الزبير قليل الرضاع وكثيره سواء».

تأويل المصة والمصتان

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «لا تحرم المصة والمصتان» أخرجه مسلم[4].

قلت هذا منسوخ بعموم قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[5] ولعموم أحاديث الرضاعة فتحرم ولو مصة وعليه[6] جمهور الصحابة والتابعين والأئمة على[7] أنه من باب التحريم والحوطة على الفروج فإذا وصل الجوف فقليله وكثيره

---

(١) ص ٢٢١ عن ثور بن زيد الديلي عن ابن عباس قلت ثور ثقة من رجال الصحيحين أرسل عن ابن عباس كذا في التهذيب ج٢ ص ٣٢.

(٢) المجمع ج٤ ص ٢٦١ هو مع انقطاعه صحيح على ما مر.

(٣) المجمع ج٤ ص ٢٦٢ قال فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك قلت حسن له الترمذي وقد مر.

(٤) ج١ ص ٤٦٨.

(٥) النساء: ٢٣ (محقق).

(٦) قاله الزرقاني في شرح الموطأ ج٣ ص ٨٩ بل حكى إجماع السلف.

(٧) كذا في أحكام القرآن للرازي ج١ ص ١٥٦.

سواء والله أعلم.

تأويل خمس رضعات

عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن» أخرجه مسلم(١).

قلت إنما كان يقرأ من لم يبلغه النسخ حتى بلغ كافة فلما بلغهم رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى والله أعلم.

لا يحرم من الرضاعة ما كان بعد الحولين

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «إنما الرضاعة من المجاعة» أخرجه الشيخان(٢) وللترمذي(٣) وصححه عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» وللدارقطني(٤) وابن عدي مرفوعاً ورجحا وقفه(٥) عن ابن عباس رضي الله عنه قال «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» وللطبري(٦) مثله بسند صحيح(٧) عنه وعن ابن مسعود رضي الله عنه.

حق المرضعة

عن حجاج الأسلمي رضي الله عنه «أنه قال يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع قال غرة عبد أو أمة» أخرجه الترمذي(٨) وصححه.

---

(١) ج١ ص ٤٦٩.
(٢) ج٢ ص ٧٦٤ ج١ ص ٤٧٠.
(٣) ج١ ص ١٣٧. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.
(٤) ج١ ص ٤٩٨.
(٥) بلوغ المرام ص ٩١.
(٦) ج١ ص ٢٨١.
(٧) التعليق المغني ج٢ ص ٤٩٨ عن الفتح.
(٨) ج١ ص ١٣٨.

رضاعة الكبير

عن عائشة رضي الله عنها «أن سهلة بنت سهيل بن عمر جاءت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال قال أرضعيه تحرمي عليه» أخرجه مسلم(١).

قلت لعله كان خاصاً لسالم كما تأول(٢) به أزواج النبي ﷺ ونظيره ما خص أبو بردة بالجذعة(٣) في الأضحية كيف وقد قال الله تعالى ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ فبين زمانه الكل فوجب أن لا يعتبر ما زاد والله أعلم.

محارم الرضاع من الرجال

عن عائشة رضي الله عنها «أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له» أخرجه الشيخان(٤).

شهادة المرضعة وحدها في الرضاعة

عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهاه عنها» أخرجه البخاري(٥) وفي لفظ(٦) له ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره».

---

(١) ج١ ص ٤٦٩.

(٢) هو للستة إلا الترمذي كذا في جمع الفوائد ج١ ص ٢٢١.

(٣) أخرجه البخاري ج٢ ص ٨٣٣ وكذا مسلم في صحيحه.

(٤) ج٢ ص ٢٦٤ ج١ ص ٤٦٧.

(٥) ج١ ص ٣٦٣.

(٦) ج١ ص ١٩.

قلت هو من باب الحوطة على الفروج أما قضاء فلابد من النصاب وهو[١] مذهب عمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه وعلى هذا إنما استنكره ﷺ ولم يفرقهما بل فارقها عقبة والله أعلم.

---

(١) قاله في المغني والمحيط كذا في البناية ج٢ ص ٢١٣. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

كتاب الطلاق

جواز الطلاق عند الحاجة

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» أخرجه أبو داود[١] وابن ماجة[٢] وصححه[٣] الحاكم ورجح أبو حاتم إرساله[٤].

ما يستحب من الطلاق

عن إبراهيم قال «كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض» أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح[٥].

طلاق السنة وطلاق البدعة

عن عبد الله رضي الله عنه قال «طلاق السنة أن يطلقها طاهراً في غير جماع» أخرجه النسائي[٦] بسند صحيح[٧] وللدارقطني[٨] والطبراني[٩] بسند حسن عن ابن عمر رضي الله عنه «أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخراوين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله

---

(١) ج٢ ص ٢٢١.

(٢) ص ١٤٦.

(٣) ج٢ ص ١٩٦.

(٤) بلوغ المرام ص ٨٦.

(٥) الدراية ص ٢٢٦.

(٦) ج٢ ص ٩٩.

(٧) المحلى ج١٠ ص ١٧٢ وهذا في غاية الصحة.

(٨) ج٢ ص ٤٣٨ وفيه عطاء الخراساني مختلف فيه وقد وثقه الترمذي وهو من رجال مسلم راجع النيل ج٦ ص ١٥١.

(٩) المجمع ج١ ص ٣٣٦ قال وفيه علي بن سعيد الرازي مختلف فيه وبقية رجاله ثقات.

إنك أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها ثم قال إذا هي طهرت فتطلق ذلك أو أمسك فقلت يا رسول الله أرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً كان يحل لي أن أراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية» وعنه عند الشيخين بغير هذا السياق(١) وللبخاري(٢) في رواية عنه وحسبت علي بتطليقة وللدارقطني(٣) عن معاذ مرفوعاً «يا معاذ من طلق للبدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ألزمناهُ بدعته».

كراهية الطلقات الثلاث دفعة ولكن يقعن جميعاً

عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال «أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبانَ ثم قال أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم» أخرجه النسائي(٤) بسند صحيح(٥) وللدارقطني(٦) عن علي نحوه وزاد فيه مرفوعاً «من طلق البتة ألزمناه ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره» وله(٧) عنه مرفوعاً بسند لا بأس به «أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً مبهمة(٨) أو ثلاثاً عند الأقراء لم

---

(١) فللبخاري تعليقاً ص ٧٩٢ ولمسلم مسنداً ص ٤٧٦ كان ابن عمر إذا سئل عمن طلق ثلاثاً قال لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي ﷺ أمرني بهذا وإن طلقتها ثلاثاً حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيره.

(٢) ج٢ ص ٧٩٠.

(٣) ج٢ ص ٤٤٤ وفيه إسماعيل بن أمية الدارع ضعفه الساجي وغيره وقد ذكره ابن حبان في الثقات وهذا الحديث ذكره الدارقطني ص ٤٣٣ وفيه إسماعيل بن أبي أمية القرشي قال الدارقطني ضعيف متروك الحديث قلت قال الحافظ ذكره ابن حبان في الثقات راجع اللسان. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٤) ج٢ ص ٩٩.

(٥) الجوهر النقي ص ٣٣٣.

(٦) ص ٣٣٣ وفيه إسماعيل بن أبي أمية وقد مر آنفاً.

(٧) ص ٤٣٧ وفيه عمرو بن أبي قيس صدوق له أوهام وسلمة بن الفضل ضعفه ابن راهويه وقال ابن معين ليس به بأس.

(٨) معناه أنه طلقها ثلاثاً جميعاً كما في رواية أخرى.

تحل له حتى تنكح زوجاً غيره» وفي الحديث قصة طلاق سيدنا الحسن زوجته عائشة الخثعمية ثلاثاً دفعة واحدة وفي وقوع الثلاث جميعاً دفعة آثار صحاح عن كثيرين منهم عمر[١] رضي الله عنه وعثمان[٢] رضي الله عنه وعلي[٣] رضي الله عنه وابن مسعود[٤] وابن عمر[٥] وابن عباس[٦] وغيرهم[٧] رضي الله عنهم بل قالوا قد أجمعت الصحابة[٨] عليه والله أعلم.

تأويل ما جاء فيه أن الثلاث واحدة

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر سنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم» أخرجه مسلم[٩].

قلت فيه دلالة على أن الحديث منسوخ فإن إمضاء عمر الثلاث بمحضر من الصحابة وتقرر الأمر على ذلك يدل على ثبوت الناسخ عندهم وإن كان خفى ذلك قبله. وقد صح فتوى ابن عباس[١٠] على خلاف ذلك ويمكن تأويله بأنه يراد

---

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابن وهب أنه رفع إلى عمر كذا في زاد المعاد ج٧ ص ١٧٥ فالسند صحيح.

(٢) رواه وكيع عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبي يحيى عنه كذا في الزاد.

(٣) رواه وكيع عن الأعمش عن حبيب بن ثابت عن علي كذا في الزاد فالسند صحيح. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٤) أخرجه الطبراني بسند صحيح كذا في المجمع ج٤ ص ٣٣٨ ورواه مالك بلاغاً ص ١٩٩.

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً ص ٧٩٢ ومسلم مسنداً ج١ ص ٤٧٦.

(٦) أخرجه أبو داود وكذا في فتح الباري ج٩ ص ٢٩٧.

(٧) مثل ابن عمرو وأبي هريرة كذا في الزاد.

(٨) كذا في التفسير المظهري ج١ ص ٢٣٦ والمنتقى ج٦ ص ١٥٣.

(٩) ج١ ص ٤٧٧ وتكلم بعضهم في الحديث راجع الجوهر النقي ج٢ ص ١١٣ ونيل الأوطار ج٦ ص ١٥٧ وإعلام الموقعين ج٢ ص ٢٦ وفتح الباري ج٩ ص ٢٩٨.

(١٠) راجع التفسير المظهري ج١ ص ٢٣٦ وفتح الباري ج٩ ص ٢٩٧.

بالتكرار التأكيد لا التأسيس فكان يصدق ديانة لا قضاء وكان عصره عليه الصلاة والسلام عصر سعادة وديانة ثم فشا ما فشا والله أعلم.

طلاق البتة

عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة «أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمية البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال ما أردت إلا واحدة فقال النبي ﷺ والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله ﷺ فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان» أخرجه أبو داود[١] وقال هذا أصح من حديث ابن جريج «أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً» وأعله البخاري[٢] بالاضطراب وقال ابن عبد البر ضعفوه وقال المنذري[٣] أصحه أنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى.

طلاق المعتوه والمجنون

عن علي رضي الله عنه قال «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه» أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح[٤] والبخاري[٥] تعليقاً.

طلاق الصبي

عن علي رضي الله عنه قال «لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم» أخرجه عبد الرزاق[٦] وعلقه البخاري[٧] بمعناه.

طلاق السكران

عن ابن المسيب وسليمان بن يسار قالا «إذا طلق السكران جاز طلاقه وإن

---

(١) ج٢ ص ٢٣١.
(٢) التلخيص ص ٣١٩.
(٣) كذا في عون المعبود ج٢ ص ٢٣٢.
(٤) الدراية ص ٢٢٦.
(٥) ج٢ص ٧٩٤. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.
(٦) ذكره الزيلعي ج٢ ص ٢٩.
(٧) ج٢ ص ٧٩٤.

قتل قتل» أخرجه مالك[١] بلاغاً وابن أبي شيبة[٢] بسند حسن ونحوه ذكر ابن حزم[٣] عن عمر رضي الله عنه وقال صحت إجازة طلاق السكران عن الشعبي ومجاهد وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعمر بن عبد العزيز.

طلاق المكره

عن صفوان بن عمر والأصم الطائي أن رجلاً كان نائماً فقامت امرأته فأخذت سكيناً فجلست على صدره فوضعت السكين على حلقه فقالت لتطلقني ثلاثاً أو لأذبحنك فناشدها فأبت فطلقها ثلاثاً ثم أتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال لا قيلولة[٤] في الطلاق» أخرجه العقيلي[٥] واستنكره البخاري[٦] ونحوه عند عبد الرزاق وذكره ابن حزم[٧] عن عمر موقوفاً وخلافه عنه أخرجه البيهقي[٨] بسند منقطع.

الهزل بالنكاح والطلاق والعتاق والرجعة

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة» أخرجه أبو داود[٩] وحسنه الترمذي[١٠] وصححه الحاكم[١١] وفي

---

(١) ص ٢١٦.

(٢) ذكره الزرقاني في شرح الموطأ ج٣ ص ٧١ وفيه عبد الرحمن بن حرملة وثقه غير واحد وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ قال يحيى سيّئ الحفظ اعتبر به مسلم (التهذيب) ج ٦ ص ١٦١.

(٣) المحلى ج١٠ ص ٢٠٩.

(٤) لا إقالة.

(٥) كذا في نصب الراية ج٢ ص ٢٩.

(٦) في اللسان ج٤ ص ٤١٢ غازي بن جبلة قال البخاري حديثه منكر في طلاق المكره ثم ذكر حديث العقلي وفيه قال ابن عدي ليس له إلا حديث واحد وقال ابن حزم مجهول.

(٧) المحلى ج١٠ ص ٢٠٣.

(٨) ج٧ ص ٣٥٧ وذكره في المعرفة كذا في النصب ج٢ ص ٣٠.

(٩) ج٢ ص ٢٢٥.

(١٠) ج١ ص ١٤٢.

(١١) ج٢ ص ١٩٨.

رواية لابن عدي[١] من وجه آخر ضعيف «العتاق» بدل «الرجعة».

ولحارث[٢] بن أبي أسامة في مسنده بسند حسن عن عبادة ابن الصامت مرفوعاً «لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن وجبن».

طلاق الأمة وقرؤها

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان» أخرجه الحاكم[٣] وصححه ونحوه عن ابن عباس وصححه.

تخيير الأزواج وإذا لم تختر في مجلسها بطل الخيار

عن عائشة رضي الله عنها «لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ الحديث وفيه قالت فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت» أخرجه الشيخان[٤].

عن جابر رضي الله عنه «إذا خير الرجل امرأته فلم تخير في مجلسها ذلك فلا خيار» أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح[٥] وللطبراني والبيهقي نحوه بسند مرسل قوي[٦] عن ابن مسعود.

لا طلاق قبل النكاح

عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن أبيه عن جده مرفوعاً «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك» أخرجه أبو

---

(١) بلوغ المرام ص ٨٧.

(٢) كذا في البناية ج٢ ص ٥٦٣ وقواه العيني وضعفه الحافظ في بلوغ المرام ص ٨٧ لأجل ابن لهيعة كذا في سبل السلام ج٢ ص ٩٨ قلت قد مر مراراً أن حديثه حسن والله أعلم.

(٣) ج٢ ص ٢٠٥.

(٤) ج٢ ص ٧٩٢ ج١ ص ٤٧٩.

(٥) الدراية ص ٢٢٨.

(٦) في الدراية ص ٢٢٨ رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً يعني مجاهد عن ابن مسعود. السيد.

داود[١] وصححه الترمذي[٢] ولابن ماجة[٣] بسند حسن وقد أعلَّ[٤] عن المسور ابن مخرمة مرفوعاً «لا طلاق قبل النكاح».

قلت قال الزهري قوله لا طلاق قبل النكاح هو الرجل يقال له تزوج فلانة فيقول هي طالق فهذا ليس بشيء فأما من قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فإنما طلقها حين تزوجها حكاه أبو بكر الرازي[٥] عنه وأخرج عنه مثل عبد الرزاق[٦] وأخرج ذلك مالك[٧] بلاغاً عن عمر وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم والله أعلم.

الاستثناء بالطلاق

عن معاذ رضي الله عنه مرفوعاً «إذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله فله الاستثناء ولا طلاق عليه» أخرجه البيهقي وضعفه[٨] ولمحمد في الآثار[٩] نحوه عن إبراهيم من قوله بسند صحيح.

الطلاق بالكتابة

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال «إذا قال لامرأته أمرك بيدك أو استفتحي بأمرك أو وهبها لأهلها فقبلوها فهي واحدة بائنة» أخرجه الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح[١٠].

---

(١) ج٢ ص ٢٢٤.

(٢) ج١ ص ١٤١ واللفظ له.

(٣) ص ١٤٨.

(٤) بلوغ المرام ص ٨٧.

(٥) كذا في نصب الراية ج٢ ص ٣٥.

(٦) عن معمر عن الزهري كذا في نصب الراية ج٢ ص ٣٥.

(٧) ص ٢١٤.

(٨) ج٧ ص ٣٦١.

(٩) ص ٩٦ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم.

(١٠) المجمع ج٤ ص ٣٣٧.

تمليك الرجل امرأته أمرها

عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول «إذا ملَّك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها فيقول لم أرد إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك فيكون أملك بها في عدتها» أخرجه المحمد في الموطأ[١] بسند صحيح.

طلاق العبد

عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول «من أذن لعبده في أن ينكح فإنه لا يجوز لامرأته طلاق إلا أن يطلقها العبد فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه» أخرجه محمد في الموطأ[٢] بسند صحيح.

طلاق المريض

عن شريح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «كتب إليه في رجل طلق امرأته ثلاثاً وهو مريض أن ورثها ما دامت في عدتها فإذا انقضت العدة فلا ميراث لها» أخرجه محمد في الموطأ[٣] ورجاله ثقات.

---

(١) ص ٢٠٠ عن مالك عن نافع عن ابن عمر به. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٢) ص ١٩٧ عن مالك عن نافع عن ابن عمر به.

(٣) ص ٢٨٢ من طريق هشيم بن بشير عن المغيرة الضبي عن إبراهيم عن شريح به.

فصل في الرجعة وما تحل به المطلقة

الرجعة إذا لم يكن ثلاثاً

عن ابن عمر رضي الله عنه «أنه طلق امرأة له تطليقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها» أخرجه الشيخان[1] مطولاً.

الإشهاد في الطلاق والرجعة

عن عمران بن حصين رضي الله عنه «سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد» أخرجه أبو داود[2] بسندصحيح[3].

قلت الإشهاد على الاستحباب وقد مر حديث ابن عمر وليس فيه الإشهاد والله أعلم.

كيف التحليل إذا كانت الطلقات ثلاثاً

عن عائشة رضي الله عنها قالت «طلق رجل امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول» أخرجه الشيخان[4].

الزوج الأول كم يملك من الطلاق إذا نكح بعد الزوج الثاني وقد طلق أقل من الثلاث

عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال «كنت جالساً عند عبد الله بن عتبة بن مسعود إذ جاءه رجل أعرابي سأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم

---

(١) ج٢ ص ٧٩٠ ج١ ص ٤٧٦ واللفظ له.

(٢) ج٢ ص ٢٢٣.

(٣) بلوغ المرام ص ٨٧. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٤) ج٢ ص ٧٩١ ج١ ص ٤٦٣ واللفظ له.

انقضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره فدخل بها ثم مات عنها أو طلقها ثم انقضت عدتها وأراد الأول أن يتزوجها على كم هي قال فقال لي أجبه ثم قال ما يقول ابن عباس فيها قال فقلت له يهدم الواحدة والثنتين والثلاث قال سمعت من ابن عمر رضي الله عنه فيها شيئاً قال فقلت لا قال إذا لقيته فاسأله قال فلقيت ابن عمر فسألته عنها فقال فيها مثل قول ابن عباس» أخرجه محمد في الآثار[١] بسند صحيح وللبيهقي[٢] عنهما وعن علي رضي الله عنه مثله وعنه عن عمر رضي الله عنه خلافه ورجح ذلك عن علي رضي الله عنه والله أعلم.

النكاح بشرط التحليل

عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له» أخرجه النسائي[٣] وصححه الترمذي[٤].

قلت تأويله كراهة النكاح المشروط به التحليل أما من غير شرط فلا يكره والتسمية بالمحلل دل على صحة النكاح والله أعلم.

---

(١) ص ٦٢ عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير به.

(٢) ج٧ ص ٣٦٥.

(٣) ج٢ ص ١٠١.

(٤) ج١ ص ١٣٣ واللفظ له.

فصل في الخلع والتفريق بالعنة وعدم النفقة

الخلع تطليقة

عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه «جعل رسول الله ﷺ الخلع تطليقة بائنة» أخرجه عبد الرزاق وهو مرسل صحيح[1] ولمالك[2] نحوه عن عثمان وللدارقطني[3] وابن عدي وأعله[4] عن ابن عباس رضي الله عنه مثله مرفوعاً.

عدة المختلعة

عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال «عدة المختلعة عدة المطلقة» أخرجه مالك[5] بسند صحيح.

قلت وما روى أبو داود[6] وحسنه الترمذي[7] «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة» تأويله أنها تربصت في بيت العدة ثم التحقت بأهلها لأنها كان ضربها زوجها وكسر يدها فاشتكت إليه ﷺ فأمرها به وهو مصرح عند النسائي[8] بسند صحيح فلا يدل على نقصان العدة والله أعلم.

الخلع بالمهر فصاعداً

عن ابن عباس رضي الله عنه «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت يا

---

(١) الدراية ص ٢٣٠ والتفسير المظهري ج١ ص ٢٤٢.

(٢) ذكره في نصب الراية ج٢ ص ٤٠ والدراية ص ٢٣٠ وفيه جمهان الأسلمي مجهول قلت هو ثقة على قاعدة ابن حبان.

(٣) ص ٤٤٤.

(٤) ذكره في نصب الراية ج٢ ص ٤٠.

(٥) ص ٢٠٥ عن نافع عن ابن عمر به.

(٦) ج٢ ص ٢٣٦.

(٧) ج١ ص ١٥٣. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٨) ج٢ ص ١١٢.

رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله ﷺ اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» أخرجه البخاري(١) وفي رواية له «وأمره ففارقها» وهو عند أبي داود في مراسيله(٢) عن عطاء بلفظ «أتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة قال أما الزيادة فلا» صححه الدارقطني(٣) مرسلاً ولمحمد في الموطأ(٤) بسند صحيح أن مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء فلم ينكره ابن عمر رضي الله عنه.

تأجيل العنين سنة ثم التفريق إن لم يصل وهو طلاق

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال «يؤجل العنين سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما ولها الصداق» أخرجه الطبراني ورجاله ثقات(٥) ولسعيد بن منصور(٦) نحوه عن سعيد بن المسيب عن عمر وهو مرسل قوي ولمحمد في الآثار(٧) وابن أبي شيبة(٨) عن الحسن عن عمر نحوه وهو مرسل حسن وفيه «فلما انقضى الحول ولم يصل إليها خيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما عمر وجعلها تطليقة بائناً» ولابن أبي شيبة(٩) من طريق الشعبي أن عمر كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم

---

(١) ج٢ ص ٧٩٤.

(٢) ص ٢٥.

(٣) ص ٤٢٤.

(٤) ص ٢٥٢ عن مالك عن نافع.

(٥) المجمع ج٤ ص ٣٠١.

(٦) في بلوغ المرام ص ٨١ رجاله ثقات وفي مراسيل ابن منذر ص ٢٦ ابن المسيب عن عمر مرسل.

(٧) ص ٦٦ وفيه إسماعيل بن مسلم فقيه مفت قال محمد بن عبد الله كان له رأي وفتوى وبصر وحفظ للحديث فكنت أكتب عنه لنباهته وضعفه غيره كذا في التهذيب.

(٨) حسن في الدراية ص ٢٣١ طريقه.

(٩) نصب الراية ج٢ ص ٤٦ وفيه محمد بن سالم الهمداني ضعيف كذا في التهذيب ج٩ ص ١٧٦.

يرفع إليه» الحديث وللدارقطني[١] نحوه عن المغيرة بسند حسن.

التفريق بعدم النفقة

عن ابن المسيب رضي الله عنه «أنه كان يقول إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما» أخرجه مالك[٢] بلاغاً ووصله ابن أبي شيبة[٣] بسند صحيح ولعبد الرزاق[٤] عنه بسند صحيح بلفظ «أجبر على طلاقها» وله[٥] عن الزهري وعمر بن عبد العزيز بسند صحيح في رجل لا يجد ما ينفق على امرأته «قالا تستأنى به ولا يفرق بينهما» ولابن أبي شيبة[٦] عن عطاء والحسن نحوه.

قلت يؤيده قوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[٧] والله أعلم.

---

(١) ص ٤١٨ وفيه الحجاج وهو حسن الحديث.

(٢) ص ٢١٦.

(٣) عن سفيان عن أبي الزناد كذا في شرح الموطأ للزرقاني ج٣ ص ٧١. السيد محمد عميم.

(٤) الجوهر النقي ج٧ ص ٤٧٠ عن ابن حزم.

(٥) عن معمر به فالسند صحيح كذا في الجوهر النقي عن ابن حزم.

(٦) المحلى حاشية الموطأ.

(٧) البقرة: ٢٨٠ (محقق).

فصل في الإيلاء[1]

مدة الإيلاء

عن عائشة رضي الله عنها قالت «آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالاً وجعل اليمين كفارة» أخرجه الترمذي[2] ورجاله ثقات[3].

قلت بل هو يمين والتسمية مجاز يفيده ما روى الطبراني بسند صحيح[4] عن ابن عباس قال «كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين ثم وقت الله الإيلاء فمن كان إيلاءه دون أربعة أشهر فليس بإيلاء».

مضت مدة الإيلاء ولم يطأ بانت بتطليقة وعدتها عدة المطلقة

عن قتادة رضي الله عنه أن علياً رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه قالوا «إذا مضت الأشهر الأربعة فهي تطليقة وهي أحق بنفسها وقال علي وابن مسعود تعتد عدة المطلقة» أخرجه الطبراني[5] وهو مرسل جيد وقد وصله ابن حزم[6] عن خلاس بن عمر وعن قتادة وللطبري عن علي مثله بسند حسن وله ولابن أبي شيبة عن ابن مسعود نحوه بسند صحيح ولإسماعيل القاضي نحوه

---

(١) قال الترمذي الإيلاء أن يحلف الرجل أن لا تقرب امرأته أربعة أشهر أو أكثر.

(٢) ج١ ص ١٤٤.

(٣) بلوغ المرام ص ٨٧.

(٤) المجمع ج٥ ص ١٠.

(٥) المجمع ج٥ ص ١١.

(٦) المحلى ج١٠ ص ٤٥ فالسند صحيح. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

عن ابن عباس رضي الله عنه بسند صحيح[١] وللدارقطني[٢] نحوه عن عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه ولابن أبي شيبة[٣] بسند صحيح نحوه عن ابن عمر رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه وللبخاري[٤] عن ابن عمر خلافه يعني يوقف بعد أربعة أشهر حتى يطلق ولا يقع الطلاق وذكر[٥] ذلك عن آخرين.

قلت الأول أقوى والله أعلم.

عن إبراهيم أن رجلاً يقال له عبد الله بن أنيس آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها ثم جامعها بعد الأربعة أشهر ولا يذكر يمينه فأتى علقمة بن قيس فذكر ذلك له فأتيا ابن مسعود فسألاه فقال قد بانت منك فاخطبها إلى نفسها فخطبها إلى نفسها وأصدقها رطلاً من فضة» أخرجه الطبراني[٦] بسند صحيح.

---

(١) كذا في الفتح ج٩ ص ٣٥٢.

(٢) ص ٤٥٢ وفي طريق حديث عثمان عطاء الخراساني وحديثه حسن.

(٣) عن أبي معاوية (هو محمد بن حازم) عن الأعمش عن حبيب (ابن أبي ثابت) عن ابن جبير عن ابن عمر كذا في نصب الراية ج٢ ص ٤١ قلت رجاله رجال الصحيحين راجع الخلاصة ص ١٣٧ والتهذيب ج٢ ص ١٧٨ وج٤ ص ١١ وج٤ ص ٢٢٦ ورجال الطحاوي ص ٢٢ وص ٩١ وص ٣٢.

(٤) ج٢ ص ٧٩٧.

(٥) قال البخاري يذكر (بصيغة المجهول والتمريض) ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من الصحابة (ج٢ ص ٧٩٧) .

(٦) المجمع ج٥ ص ١١ وقال رجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع إبراهيم لم يدرك ابن مسعود قلت قد مر أن إرساله صحيح والله أعلم.

فصل في الظهار

من وقع على امرأته في الظهار قبل أن يكفّر

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه «أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفّر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله» أخرجه أبو داود[1] وصححه الترمذي[2] ورجح النسائي[3] إرساله وأخرجه البزار[4] من وجه آخر عنه وزاد فيه «كفِّر ولا تعد» وللترمذي[5] وحسنه عن سلمة بن صخر البياضي مرفوعاً في المظاهر يواقع قبل أن يكفر «قال كفارة واحدة».

كفارة الظهار

عن سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه في قصة ظهاره من امرأته ثم وقوعه عليها قال «فخرجت فأتيت النبي ﷺ فأخبرته خبري قال اعتق رقبة قال فضربت صفحة رقبتي بيدي فقلت لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها قال فصم شهرين قال قلت يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام قال فتصدق قال فقلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشاء ما لنا عشاء قال اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً

---

(١) ج٢ ص ٢٣٥.

(٢) ج١ ص ١٤٣ واللفظ له.

(٣) ج٢ ص ١٠٧.

(٤) بلوغ المرام ص ٨٨.

(٥) ج١ ص ١٤٣. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له ولوالديه ولأساتذته.

الحديث» أخرجه أحمد[١] وأبو داود[٢] وزاد «شهرين متتابعين» ورواه الترمذي[٣] وابن ماجة[٤] وصححه ابن خزيمة وابن الجارود[٥] وللطحاوي بسند جيد[٦] ونحوه لابن جارود[٧] عن خولة «أنه عليه الصلاة والسلام أعان زوجها حين ظاهر منها بعرق من تمر وأعانته هي بعرق آخر وذلك ستون صاعاً».

قلت أما قدر الكفارة من البر فهو نصفه كما مر في الفطر وجنايات الحج والله أعلم.

---

(١) ج٤ ص ٣٧ بطوله.

(٢) ج٢ ص ٢٣٣.

(٣) ج١ ص ١٤٤ وحسنه.

(٤) ج١ ص ٢٢٤ (المصرية).

(٥) بلوغ المرام ص ٨٨.

(٦) الجوهر النقي ج٧ ص ٣٩١.

(٧) ص ٣٤٠. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

فصل في اللعان

كيف اللعان والتفريق بعده من الإمام

عن ابن عمر رضي الله عنه قال «إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي ﷺ فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذي سألتك قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكّرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل ﴿أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾﴾ ثم ثنى بالمرأة ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾ ثم فرق بينهما» أخرجه مسلم[1].

جواز الطلاق بعد اللعان

عن سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة المتلاعنين[2] قال «فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ» أخرجه الشيخان[3] ولأبي داود[4] بسند جيد فيه قال فطلقها ثلاث

---

(١) ج١ ص ٤٨٩.

(٢) وهما عويمر وزوجته.

(٣) ج٢ ص ٧٩٩ ج١ ص ٤٨٨.

(٤) ج٢ ص ٢٤٢ وفي نيل الأوطار ج٦ ص ٢٠١ ورجاله رجال الصحيح.

تطليقات عند رسول الله ﷺ فأنفذه رسول الله ﷺ وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً».

المتلاعنان لا يجتمعان

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً» أخرجه الدارقطني[١] بسند جيد[٢] ونحوه عن علي وابن مسعود وللبيهقي[٣] نحوه عن عمر رضي الله عنهم.

يلحق ولد الملاعنة بالمرأة

عن ابن عمر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة» أخرجه الشيخان[٤] ولهما[٥] في حديث سهل وكان ابنها يدعى لأمه».

من لا لعان بينهم

عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن أبيه عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال «أربع من النساء لا ملاعنة بينهم النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك» أخرجه ابن ماجة[٦] بسند صالح[٧] ورواه ابن قانع وعيسى بن أبان بسند جيد[٨] ورجح الدارقطني[٩] وقفه.

---

(١) ص ٤٠٦.

(٢) قاله صاحب التنقيح كذا في نصب الراية ج٢ ص ٤٤.

(٣) ج٧ ص ٤١٠.

(٤) ج٢ ص ٨٠١ ج١ ص ٤٩٠ واللفظ له.

(٥) ج٢ ص ٨٠٠ ج١ ص ٤٨٩.

(٦) ص ١٥١.

(٧) الجوهر النقي ج٧ ص ٣٩٧.

(٨) الجوهر النقي.

(٩) ا ج١ ص ٣٥٧. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

فصل في العدة والإحداد

عدة الحامل وضع الحمل ولو إثْر الطلاق أو الوفاة بساعة

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت «إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج» أخرجه الشيخان[١] وللبخاري[٢] عن ابن مسعود نحوه ولمالك[٣] عن عمر وابن عمر نحوه.

عدة الموت والطلاق من يومهما

عن ابن عمر رضي الله عنه قال «عدتها من يوم طلقها ومن يوم يموت عنها» أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح[٤] وللبيهقي[٥] نحوه عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم.

عدة أم الولد إذا أعتقت

عن يحيى بن أبي كثير «أن عمرو بن العاص رضي الله عنه أمر أم الولد أعتقت أن تعتد ثلاث حيض وكتب إلى عمر فكتب بحسن رأيه» أخرجه ابن أبي شيبة[٦] وهو مرسل قوي[٧] وله عن علي وابن مسعود مثله إذا مات عنها وسنده

---

(١) ج٢ ص ٧٢٩ ج١ ص ٤٨٦ واللفظ له.

(٢) ج٢ ص ٦٥٠.

(٣) ص ٢١٦.

(٤) نصب الراية ج٢ ص ٤٨.

(٥) ج٧ ص ٤٢٥.

(٦) عن عيسى بن يونس (أبي إسحاق السبيعي) عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير كذا في نصب الراية ج٢ ص ٤٨ قلت رجاله رجال الجماعة ويحيى كثير الإرسال عن الصحابة كذا في التهذيب ج١١ ص ٢٦٨.

(٧) كذا في نصب الراية ج٢ ص ٤٨ وفيه الحارث وحديثه حسن وقد مر.

حسن.

كيف الإحداد

عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «لا تَحِدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار» أخرجه الشيخان[(١)] ولأبي[(٢)] داود والنسائي[(٣)] من الزيادة ولا تختضب.

لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها إلا في بيت زوجها

عن ابن عمر رضي الله عنه كان يقول «لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها إلا في بيت زوجها» أخرجه محمد في الموطأ[(٤)] بسند صحيح وفي المتوفى عنها نحوه عن فريعة بنت مالك مرفوعاً أخرجه أحمد[(٥)] وصححه الترمذي[(٦)] وابن حبان[(٧)] والحاكم[(٨)].

لا يحجّ المعتدة

عن عمر رضي الله عنه «أنه كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج» أخرجه مالك[(٩)] بسند صحيح.

---

(١) ج٢ ص ٨٠٤ ج١ ص ٤٨٨ واللفظ له.

(٢) ج٢ ص ٢٦١.

(٣) ج٢ ص ١١٨.

(٤) ص ١٩٧ عن مالك عن نافع به.

(٥) ج٦ ص ٣٧٠.

(٦) ج١ ص ١٤٤.

(٧) بلوغ المرام ص ٨٩.

(٨) ج٢ ص ٢٠٨.

(٩) ص ٢١٧ عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن عمر قال أحمد ابن المسيب سمع من عمر وأنكره مالك لكن حديثه عن عمر عند الأربعة والله أعلم.

التحول من بيت الزوج عند العذر

عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت «قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يقتحم علي قال فأمرها فتحولت» أخرجه مسلم[١].

كيف التعريض

عن ابن عباس رضي الله عنه «لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول إني أريد التزويج ولوددت أنه يتيسر لي امرأة صالحة» أخرجه البخاري[٢].

(١) ج١ ص ٤٨٥. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٢) ج٢ ص ٧٦٨.

فصل في النسب

الولد للفراش

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «الولد للفراش وللعاهر الحجر» أخرجه الشيخان[1].

قلت على هذا لا يعتبر أمر اتفاق وما روى الشيخان[2] عن عائشة رضي الله عنها سروره ﷺ باستماع قول القائف في أسامة فإنه إنما كان لرد الطاعنين في نسبه والله أعلم.

عن علي رضي الله عنه «أنه أتاه رجلان وقعا على امرأة[3] في طهر واحد فقال الولد بينكما وهو[4] للباقي منكما» أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح[5] وللطحاوي[6] نحوه عن عمر من وجوه صحاح.

قلت وما في سنن لأبي داود[7] عن علي وهو باليمن خلافه وفيه القرعة وإلحاق من صارت عليه القرعة وإقراره ﷺ بعد سماعه لعله منسوخ بما مر والله أعلم.

أكثر الحمل وأقله

عن عائشة رضي الله عنها قالت «ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما

---

(١) ج٢ ص ٩٩٩ ج١ ص ٤٧١ واللفظ له.

(٢) ج١ ص ١٠٠١ ج١ ص ٤٧١.

(٣) أي أمة مشتركة بينهما بشبهة الملك.

(٤) أي ميراثه.

(٥) الجوهر النقي ج٢ ص ٢٥٦.

(٦) ج٢ ص ٢٩٣.

(٧) ج٢ ص ٢٤٨ وفي المحرر ص ١٨٥ صححه ابن حزم وابن القطان وقد أعل وقال أحمد حديث منكر وقال أبو حاتم مضطرب.

يتحول ظل عود المغزل» أخرجه الدارقطني[(١)] والبيهقي[(٢)] وفي أقل الحمل «أنه ستة أشهر» عن ابن عباس وعلي عند البيهقي[(٣)] لقوله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴾.

(١) ص ٤٢٥ والبيهقي من طريقه ورجاله ثقات معروفون غير جميلة فإنها مجهولة قاله ابن حزم كذا في الميزان ج٣ ص ٣٩٦ قلت هو ثقة على قاعدة ابن حبان وقال الدارقطني ص ٤٢٥ وجميلة بنت سعد أخت عبيد بن سعد.

(٢) ج٧ ص ٤٤٣.

(٣) ج٧ ص ٢٤٢. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

فصل في الحضانة

الأم أحق بابنها

عن ابن عمرو رضي الله عنه «أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ أنت أحق به ما لم تنكحي» أخرجه أبو داود[١] وصححه الحاكم[٢] ولابن أبي شيبة[٣] نحوه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بسند مرسل قوي.

الخالة بمنزلة الأم

عن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعاً «الخالة بمنزلة الأم» أخرجه البخاري[٤] مطولاً.

إذا أسلم أحد الزوجين

عن رافع بن سنان رضي الله عنه «أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي ﷺ فقالت ابنتي وهي فطيم فقال النبي ﷺ اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية وأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت إلى أمها فقال النبي ﷺ اللهم اهدها فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها» أخرجه أبو داود[٥] والنسائي[٦].

---

(١) ج٢ ص ٢٥١.

(٢) ج٢ ص ٢٠٧.

(٣) عن محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب عن الصديق كذا في نصب الراية ج٢ ص ٥٢ ونحوه روى مالك ص ٣٢١ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وهو أيضاً مرسل.

(٤) ج١ ص ٣٧٢.

(٥) ج٢ ص ٢٤٠ وفي النيل ج٦ ص ٢٧١ في إسناده مقال ولكنه قد صححه الحاكم.

(٦) ج٢ ص ١١٢.

قلت إنما وفق لاختياره إلا نظر بدعائه عليه الصلاة والسلام والغرض من التخيير رفع حجة الكفرة وقد قال ﷺ «الإسلام يعلو ولا يعلى» أخرجه الدارقطني[١] عن عائد بن عمرو المزني بسند صحيح[٢] فالولد لخير الأبوين عند اختلاف الكفر والإيمان والله أعلم.

---

(١) ص ٣٩٥.

(٢) قال العيني في عمدة القاري ج٤ ص ١٨٧ صحيح وحسنه الحافظ في فتح الباري ج٣ ص ١٧٠ وأخرجه البخاري عن ابن عباس موقوفاً تعليقاً ووصله ابن حزم كذا في الفتح.

فصل في النفقة

إثم من ضيع من يقوت

عن ابن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» أخرجه أبو داود[1] وهو عند مسلم[2] بلفظ «أن يجلس عمن يملك قوته».

نفقة الزوجة وكسوتها

عن جابر رضي الله عنه في حديث الحج مطولاً مرفوعاً «في ذكر النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» أخرجه مسلم[3].

نفقة العيال والوالدين والبر بهما وبالأقارب

عن عائشة رضي الله عنها قالت «دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل عليّ في ذلك من جناح فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك» أخرجه الشيخان[4].

عن طارق المحاربي رضي الله عنه مرفوعاً «وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك» أخرجه النسائي[5] وصححه ابن حبان والدارقطني[6]

---

(١) ج٢ ص ٦٠.

(٢) ج١ ص ٣٢٢.

(٣) ج١ ص ٣٩٧.

(٤) ج١ ص ٢٩٤ ج٢ ص ٧٥ واللفظ له. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٥) ج١ ص ٣٥٠.

(٦) بلوغ المرام ص ٩١.

ولأبي داود[١] وحسنه الترمذي[٢] عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «قال قلت يا رسول الله من أبرّ قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب ولابن ماجة[٣] وصححه ابن القطان[٤] والمنذري عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يحتاج[٥] مالي فقال أنت ومالك لأبيك».

إثم عقوق الأمهات

عن المغيرة رضي الله عنه مرفوعاً «إن الله حرم عليكم ثلاثاً عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم ثلاثاً قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال» أخرجه الشيخان[٦].

للمطلقة النفقة والسكنى

عن أبي إسحاق قال «كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل[٧] لها السكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفاً من حصى فحصبه به فقال ويحك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾

---

(١) ج٤ ص ٤٩٩.

(٢) ج٢ ص ١١.

(٣) ص ١٦٧.

(٤) نصب الراية ج٢ ص ٩٠.

(٥) أي يستأصل.

(٦) ج١ ص ٣٢٤ ج٢ ص ٧٥.

(٧) وذلك حين طلقها زوجها قال أبو سلمة أن حفص بن المغيرة طلق امرأته فاطمة بنت قيس على عهد رسول الله ﷺ ثلاث تطليقات في كلمة واحدة أخرجه الدارقطني ج٢ ص ٤٣٠ والبيهقي ص ٣٣٠ وابن ماجة مثله من الشعبي عن بنت قيس ص ١٤٧ قال السندي ص ٦٢٤ وفي بعض الروايات أنها كانت مفرقة قلت ورجح ابن حزم في المحلى ج١٠ ص ١٧١ أنها كانت مجتمعة.

الآية» أخرجه مسلم[١] وزاد الترمذي[٢] «فكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى» وعند الطحاوي[٣] بسند مرسل[٤] حسن زيادة فيه عن عمر «سمعت رسول الله ﷺ يقول إن لها السكنى والنفقة» وأخرج هذه الزيادة ابن حزم في المحلى[٥] ونحوه عن عائشة رضي الله عنها عند الشيخين[٦] وعن جابر عند الدارقطني[٧] ورجاله ثقات[٨] وعن عمرو ابن مسعود عند الطبراني[٩] وعن أسامة عند الطحاوي[١٠].

لا نفقة للمتوفى عنها

عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً «في الحامل المتوفى عنها لا نفقة لها» أخرجه البيهقي ورجاله ثقات[١١].

طعام المملوك وكسوته والرفق به

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «قال رسول الله ﷺ للمملوك طعامه وكسوته

---

(١) ج١ ص ٤٨٥.

(٢) كذا في التعليق المُمَجَّد للإمام عبد الحيّ اللَّكنوي (محقق).

(٣) ج٢ ص ٣٩ من طريق الخصيف عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم به قلت الخصيف صدوق سيّئ الحفظ (رجال الطحاوي ص ٣١).

(٤) يعني إبراهيم عن عمر رضي الله تعالى عنه. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٥) ج١٠ ص ٢٩٨.

(٦) ج٢ ص ٨٠٢ ج١ ص ٤٨٥.

(٧) ج١ ص ٤٣٣.

(٨) في نصب الراية أعله عبد الحق بعنعنة أبي الزبير عن جابر وأعله بحرب بن أبي العالية ج٢ ص ٥٦. قلت روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر كثيراً وذكره ابن حبان في الثقات راجع التهذيب ج٢ ص ٢٢٥.

(٩) المجمع ج٤ ص ٣٢٦ وقال إسناده منقطع وفي نصب الراية ج٢ ص ٥٦ وفيه الحجاج وإبراهيم عن عمر وابن مسعود فهو مرسل حسن.

(١٠) ج٢ ص ٤٠.

(١١) بلوغ المرام ص ٩١ وقال لكن قال المحفوظ وقفه.

ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» أخرجه مسلم[1] وله وللبخاري[2] عنه مرفوعاً «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين ولهما[3] عن أبي ذر في قصة تعييره عبده بأمه قال له رسول الله ﷺ هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم» وزاد أبو داود[4] فيه بسند صحيح[5] «فمن لم يلائمهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله».

الترهيب من تضييع قوة ذي كبد عمداً

عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «عذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من حشاش[6] الأرض» أخرجه الشيخان[7].

---

(١) ج٢ ص ٥٢.

(٢) ج١ ص ٣٤٧.

(٣) ج١ ص ٣٤٦ ج٢ ص ٥٢٠.

(٤) ج٤ ص ٥٠٥.

(٥) كذا في نصب الراية ج٢ ص ٥٧.

(٦) أي حشرات الأرض.

(٧) ج١ ص ٤٩٥ ج٢ ص ٣٢٨. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

كتاب العتق

فضل من أعتق

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «أيما رجل أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه» أخرجه الشيخان[1].

من ملك ذا رحم محرم عتق عليه

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» أخرجه أحمد[2] وأبو داود[3] والترمذي[4] وصححه الحاكم[5] وله مثله عن ابن عمر مرفوعاً وصححه وروى النسائي[6] عنه مرفوعاً بلفظ من ملك ذا رحم محرم عتق عليه صححه عبد الحق[7] في أحكامه وقواه ابن القطان[8] وللطحاوي[9] وأبي داود[10] نحوه عن عمر موقوفاً.

عبد الحربي إذا خرج إلينا مسلماً

عن علي رضي الله عنه «خرج عبدان إلى النبي ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح

---

(١) ج١ ص ٣٤٢ ج١ ص ٤٩٥.

(٢) ج٥ ص ٢٠.

(٣) ج٤ ص ٤٥.

(٤) ج١ ص ١٦٣.

(٥) ج٢ ص ٢١٤ وأقره عليه الذهبي.

(٦) نصب الراية ج٢ ص ٥٨ وفيه قال النسائي حديث منكر ورده عبد الحق وابن القطان.

(٧) كذا في نصب الراية.

(٨) كذا في نصب الراية.

(٩) ج٢ ص ٦٤.

(١٠) ج٤ ص ٤٥.

فذكر الحديث وفيه قال ﷺ هم عتقاء الله سبحانه» أخرجه أبو داود[١] وصححه الحاكم[٢] ونحوه عن أبي بكرة رضي الله عنه عند عبد الرزاق[٣] وعن ابن عباس عند أحمد[٤] وابن راهويه[٥].

عتق البعض

عن سمرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ «أن رجلاً من هذيل أعتق شقيصاً له في مملوك فقال رسول الله ﷺ هو حر وليس لله تبارك وتعالى شريك» أخرجه أحمد[٦] بسند صحيح[٧].

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «من أعتق شقصاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه» أخرجه الشيخان[٨] وللطحاوي[٩] بسند قوي عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان لنا غلام قد شهد القادسية فأبلى[١٠] فيها وكان بيني وبين أمي وبين أخي الأسود فأرادوا عتقه وكنت يومئذ صغيراً فذكر ذلك الأسود لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اعتقوا أنتم إذا بلغ عبد الرحمن فإن رغب فيما رغبتم أعتق وإلا ضمنكم.

---

(١) ج٣ ص ١٨ وصححه الترمذي ج٢ ص ٢١٣ من غير هذا السياق وحديثه أتم وليس فيه ذكر العبدان والعبدان جمع عبد.

(٢) ج٢ ص ١٢٥ وأقره عليه الذهبي على شرط مسلم.

(٣) كذا في نصب الراية ج٢ ص ٦٠.

(٤) ج١ ص ٢٣٦.

(٥) كذا في نصب الراية ج٢ ص ٦٠.

(٦) ج٥ ص ٧٥.

(٧) مجمع الزوائد ج٤ ص ٢٤٨.

(٨) ج١ ص ٣٤٣ ج١ ص ٤٩٢ واللفظ له والشقص والشقيص النصيب واستسعاء العبد تكليفه من العمل ما يعتق به.

(٩) ج٢ ص ٦٣ ورجاله ثقات.

(١٠) أي أظهر في الحرب بأسه حتى بلاه الناس وامتحنوه.

فصل في التدبير[١] والاستيلاد

المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث» أخرجه الدارقطني[٢] ورجح وقفه وصحح ابن القطان[٣] موقوفاً.

قلت وما روى الشيخان[٤] عن جابر مرفوعاً في بيع غلام أعتق عن دبر فهو إما على بيع الخدمة والنفقة لا بيع الرقبة بدليل ما روى الإمام الباقر بن علي بن حسين رضي الله عنه عن جابر إنما أذن في بيع خدمته» أخرجه الدارقطني[٥] وصححه ابن القطان[٦] مرسلاً والبيع[٧] بمعنى الإجارة في لغة أهل المدينة كان شائعاً أو على أن رد تدبيره كان مخصوصاً عليه الصلاة والسلام والله أعلم.

ولد المدبر بمنزلته

عن ابن عمر رضي الله عنه قال «ولد المدبر بمنزلته» أخرجه عبد الرزاق[٨] ونحوه عن الزهري وابن المسيب.

---

(١) التدبير هو تعلق العتق بموته والاستيلاد طلب الولد من الأمة أي استلحاقه وأم الولد جارية استولدها الرجل بملك اليمين أو النكاح أو بالشبهة ثم ملكها.

(٢) ص ٤٨٣ وضعف رفعه.

(٣) نصب الراية ج٢ ص ٦٢.

(٤) ج١ ص ٢٨٧ ج٢ ص ٥٤.

(٥) ص ٤٨٢.

(٦) نصب الراية ج٢ ص ٦٣.

(٧) كالمخابرة بمعنى المزارعة قاله العيني في عمدة القاري.

(٨) كذا في الدراية ص ٢٣٨ قلت رجاله رجال الجماعة غير سعيد بن عبد الرحمن الحجبي لم أقف على تعيينه إلا أن يكون ابن أبي عبد الرحمن فهو من رجال البخاري.

عتق أم الولد بعد موت سيده

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «لما ولدت مارية إبراهيم قال رسول الله ﷺ أعتقها ولدها» أخرجه القاسم بن أصبغ بسند جيد[١] وللحاكم[٢] عنه مرفوعاً وصححه وأعله الذهبي بلفظ «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته» وروى البغوي[٣] عن عكرمة عن عمر قال «أم الولد أعتقها ولدها وإن كان سقطاً» وفيه إرسال وقد روي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه.

النهي عن بيع أم الولد وهبته

عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حياً فإذا مات فهي حرة» أخرجه الدارقطني[٤] ورجاله ثقات[٥] وللطبراني بسند حسن[٦] نحوه عن خوات بن جبير مرفوعاً ولمالك[٧] نحوه عن عمر رضي الله عنه بسند صحيح.

---

(١) نصب الراية ج٢ ص ٦٣.

(٢) ج٢ ص ١٩.

(٣) كذا في المحرر ص ١٦٩. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٤) ص ٤٨١.

(٥) قاله ابن القطان كذا في نصب الراية ج٢ ص ٦٤.

(٦) كذا في مجمع الزوائد ج٤ ص ٢٤٩.

(٧) ص ٢٢٦ عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله تعالى عنه الحديث.

كتاب الأيمان

الترهيب من يمين الغموس

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس» أخرجه البخاري[١].

يمين اللغو

عن عائشة رضي الله عنها «في قوله تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ قالت أنزلت في قوله لا والله وبلى والله» أخرجه البخاري[٢] ولابن جرير[٣] بسند صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول لغو اليمين حلف الإنسان على الشيء يظن أنه الذي حلف عليه فإذا هو غير ذلك».

النهي عن الحلف بالآباء وغيره سوى الله تعالى

عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» أخرجه الشيخان[٤] وفي رواية لأبي داود[٥] والنسائي[٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «لا تحلفوا

---

(١) ج٢ ص ٩٨٧.

(٢) ج٢ ص ٩٨٦.

(٣) ج٢ ص ٢٢٩ من طريق أبي معشر عن محمد بن قيس عن أبي هريرة قلت في التهذيب ص ٤٢١ قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن علي ابن المديني (في أبي معشر) كان ضعيفاً يحدث عن محمد بن قيس وعن محمد بن كعب بأحاديث صالحة.

(٤) ج٢ ص ٩٨٣ ج٢ ص ٤٦.

(٥) ج٣ ص ٢١٧.

(٦) ج٢ ص ١٤٢.

بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون».

قلت فما ورد في الصحيح لمسلم[١] قوله عليه الصلاة والسلام أفلح وأبيه وفي الصحيح للبخاري[٢] في قصة الأضياف من قول الصديق «لا وقرة عيني» فذانك وأمثالهما في صورة القسم والتأكيد لا حقيقة القسم وكذلك كل ما في القرآن في صورة القسم ليس بقسم حقيقة بل تأكيد والله أعلم.

بما يحلف

عن ابن عمر رضي الله عنه قال «كانت يمين النبي ﷺ لا ومقلب القلوب» أخرجه البخاري[٣] وله[٤] ولمسلم[٥] عن أبي هريرة مرفوعاً «إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة» ولمسلم في لفظ «حفظها» وساق الترمذي[٦] وابن حبان[٧] الأسماء[٨].

---

(١) من حديث طلحة رضي الله تعالى عنه ج١ ص ٣٠.

(٢) ج١ ص ٨٥.

(٣) ج٢ ص ٩٨١.

(٤) ج٢ ص ١٩٩.

(٥) ج٢ ص ٣٤٢ واللفظ له.

(٦) ج٢ ص ١٨٩. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٧) الحصن الحصين ص ٣٦.

(٨) قال هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب المنتقم العفو الرؤوف مالك الملك ذو الجلال والإكرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور. قال الترمذي هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن =

اليمين على نية المستحلف

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وفي لفظ اليمين على نية المستحلف» أخرجه مسلم(١).

الاستثناء في اليمين وذلك موصولاً لا مفصولاً

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه» أخرجه الترمذي(٢) وحسنه وصححه ابن حبان(٣) وللدارقطني(٤) عنه بسند ضعيف كل استثناء غير موصول فصاحبه حانث وللطبراني(٥) عن ابن عباس رضي الله عنه «في قوله تعالى ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾(٦) قال هي خاصة لرسول الله ﷺ وليس لأحد أن يستثني إلا في صلة».

إبرار المقسم

عن عائشة رضي الله عنها قالت «أهدت امرأة إليها تمراً في طبق فأكلت بعضها وبقي بعض فقالت أقسم عليك إلا أكلت بقيته فقال النبي ﷺ أبرّيها فإنما الإثم على المحنث» أخرجه أحمد(٧) بسند صحيح.

=

صالح وهو ثقة ولا نعلم في كبير شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث انتهى وقال في بلوغ المرام ص ١١٠ التحقيق أن سردها إدراج بعض الرواة.

(١) ج٢ ص ٤٨.

(٢) ج١ ص ١٨٥.

(٣) بلوغ المرام ص ١١٠.

(٤) ج٢ ص ٤٩٣ وفيه عمر بن مدرك ضعيف كذا في نصب الراية ج٢ ص ٧٢.

(٥) المجمع ج٤ ص ١٨٢ قال وفيه عبد العزيز بن حصين ضعيف قلت وثقه الحاكم كذا في اللسان ج٤ ص ٢٩.

(٦) الكهف: ٢٤ (محقق) .

(٧) المجمع ج٤ ص ١٨٣ وفيه ورجاله رجال الصحيحين. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

تتابع الصيام في الكفارة

عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه كان يقرؤها «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات» أخره الحاكم[١] وصححه.

متى يكفّر اليمين

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» أخرجه مسلم[٢] وللبخاري[٣] نحوه وعن أبو موسى وله[٤] عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً نحوه ولمسلم[٥] عن عدي بن حاتم مرفوعاً نحوه ولأبي محمد السرقسطي[٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بسند رجاله ثقات من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأته ثم ليكفّر عن يمينه».

قلت وعن الجميع[٧] من الرواة جاء بلفظ تقديم الكفارة على الحنث والأكثر بالواو وهو للجمع فالترجيح بالنظر وهو التسمية بالكفارة وليس هناك ما يكفر قبل الحنث واليمين ليست بسبب والله أعلم.

---

(١) ج٢ ص ٢٧٦.

(٢) ج٢ ص ٤٨.

(٣) ج٢ ص ٩٩٤.

(٤) ج٢ ص ٩٩٥.

(٥) ج٢ ص ٤٨.

(٦) عن أبي العلاء ثنا علي بن معبد ثنا الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني أبو القاسم ثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة كذا في نصب الراية ج٢ ص ٦٨ قلت رجاله ثقات راجع التهذيب ج٤ ص ١٤٠ وج١ ص ٣٥٦ وج١ص ١٤٦و ج٧ ص ٣٨٥ غير أني لم أقدر على تعيين أبي العلاء إلا بما في ترجمته علي بن معبد من التهذيب من الرواة عنه أبو العلاء وكيع فلينظر.

(٧) راجع نصب الراية ج٢ ص ٦٨.

كتاب النذور

النذور

عن ابن عمر رضي الله عنه قال «نهى النبي ﷺ عن النذر وقال إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل» أخرجه الشيخان[١].

قلت هذا في المعلق ولو نذر قربة لزم[٢] أما المنجز منه فحسن ومرضي والله أعلم.

كفارة النذر إذا لم يسم

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» أخرجه الترمذي[٣] وصححه ورواه مسلم[٤] ولم يقل فيه «إذا لم يسم» ولأبي داود[٥] بسند صحيح[٦] عن ابن عباس مرفوعاً «من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين».

قلت هذا على الزجر وشاهده ما في معجم الطبراني[٧] بسند حسن عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أتاه رجل يستفتيه كان جعل على نفسه بدنة في يمين حلفها فأفتاه ببدنة من الإبل وزجر الرجل أن يعود».

---

(١) ج١ ص ٩٧٨ ج٢ ص ٤٤.

(٢) يفيده ما روى البخاري عن عمران مرفوعاً ج٢ ص ٩٩٠ وفيه ذم قوم ينذرون ولا يفون.

(٣) ج١ ص ١٨٤.

(٤) ج٢ ص ٤٥.

(٥) ج٣ ص ٢٤٦.

(٦) بلوغ المرام ص ١١٠ قال إلا أنهم رجحوا وقفه. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٧) المجمع ج٤ ص ١٨٥ وفيه القاسم بن عياض مختلف فيه.

من نذر معصية

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» أخرجه البخاري[١] ولمسلم[٢] في حديث طويل عن عمران مرفوعاً «لا وفاء لنذر في معصية».

نذر الجاهلية

عن عمر رضي الله عنه قال «يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال أوف بنذرك» أخرجه الشيخان[٣] وفي لفظ مسلم «أن أعتكف يوماً».

من نذر أن يحج ماشياً حافياً

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال لتمش ولتركب» أخرجه الشيخان[٤] ولأحمد[٥] والأربعة[٦] فيه مرفوعاً «إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام» ولأبي يعلى في مسنده[٧] لتركب ولتهد بدنة والأمر بالهدي جاء في المستدرك[٨] للحاكم عن عمران بن الحصين مرفوعاً وصححه وفي المسند لأحمد عن ابن عباس مرفوعاً بسند جيد[٩] وفي

---

(١) ج٢ ص ٩٩١.

(٢) ج٢ ص ٤٥.

(٣) ج٢ ص ٩٩١ ج٢ ص ٥٠.

(٤) ج١ ص ٢٥١ ج٢ ص ٤٥ واللفظ له.

(٥) ج٤ ص ١٤٥.

(٦) أبو داود ج٣ ص ٢٣١ والترمذي ج١ ص ١٨٦ وحسنه والنسائي ج٢ ص ١٤٦ وابن ماجة ص ١٥٥.

(٧) كذا في نصب الراية ج٢ ص ٧٣.

(٨) ج٤ ص ٣٠٥.

(٩) المجمع ج٤ ص ١٨٩.

المعرفة[1] للبيهقي عن علي وفي المصنف لعبد الرزاق عنه وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

قلت تأويل الصوم أنها حلفت مع النذر والله أعلم.

---

(١) نصب الراية ج٢ ص ٧٢. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له ولوالديه.

كتاب الحدود

الترهيب من الشفاعة في الحدود بعد ما يبلغ الإمام

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله عز وجل ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله تعالى ردغة[1] الخبال حتى يخرج مما قال» أخرجه أبو داود[2] والطبراني بسند جيد[3] نحوه ولمالك[4] عن الزبير رضي الله عنه ونحوه للبيهقي[5] «إنما الشفاعة قبل أن يبلغ السلطان فإذا بلغ السلطان لعن الشافع والمشفع» ولأبي يعلى[6] نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه.

فضل ستر المسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة» أخرجه مسلم[7].

---

(١) الردغة طين ووحل والخبال الفساد وجاء تفسير ردغة الخبال في الحديث أنها عصارة أهل النار.

(٢) ج٣ ص ٣٣٤.

(٣) كذا في الترغيب ج٢ ص ٨٨.

(٤) كذا في تيسير الوصول ص ١٤٠ وجمع الفرائد وهو في الموطأ ص ٣٥٣ عن ربيعة الرأي عن الزبير مرسلاً قوياً بلفظ لكنه ليس فيه إنما الشفاعة قبل أن يبلغ السلطان.

(٥) ج٨ ص ٣٣٣.

(٦) كذا في عقود الجواهر ج١ ص ١٣٨.

(٧) ج٢ ص ٣٤٥.

فضل الإمام العادل وإقامة الحدود وذلك إلى الإمام

عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين عاماً» أخرجه الطبراني بسند حسن[١] ولابن أبي شيبة[٢] بسند صحيح عن ابن محيريز نحوه وفيه «الجمعة والفيء» وللطحاوي[٣] بسند قوي[٤] عن رجل من الصحابة يقول «الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان» قال الطحاوي لا نعلم خلاف هذا عن الصحابة وتعقبه[٥] في ذلك ابن حزم ولابن أبي شيبة[٦] بسند صحيح عن الحسن قال «أربعة إلى السلطان الصلاة والزكاة والحدود والقصاص».

قلت قالوا وما في الصحيحين[٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد» تأويله رفع الأمر إلى الأئمة أو إقامة الحد بعد إذنهم والله أعلم.

درء الحدود بالشبهات

عن عمر رضي الله عنه أنه قال ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن الإمام أن يخطئ في العفو خيراً له من أن يخطئ في العقوبة فإذا وجدتم للمسلم

---

(١) الترغيب ج٢ ص ١٠٤.

(٢) عن (عبد الرحمن) ابن مهدي عن حماد بن أبي سليمان عن جبلة بن عطية كذا في نصب الراية ج٢ ص ٨٤ قلت رجاله ثقات راجع التهذيب ج٢ ص ٦٢ وج٢ ص ٢٧٩ وج٣ ص ١١.

(٣) في أحكام القرآن كذا في النيل ج٧ ص ٣٦.

(٤) كذا في العرف الشذي ص ٤٧١.

(٥) كذا في النيل ج٧ ص ٣٦.

(٦) عن عبدة (ابن سليمان) عن عاصم الأحول عن الحسن كذا في نصب الراية ج٢ ص ٨٤ قلت رجاله رجال الجماعة راجع التهذيب ج٥ ص ٤٢ وج٦ ص ٤٥٨. عميم.

(٧) ج١ ص ٢٨٨ ج٢ ص ٧٠ واللفظ له.

مخرجاً فادرؤوا عنه» أخرجه محمد في الآثار(١) وهو مرسل صحيح وأخرجه ابن حزم في كتاب الاتصال له بسند صحيح(٢) وجاء عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «ادرؤوا الحدود بالشبهات» أخرجه الحارثي(٣) بسند صحيح ومثله ابن عدي(٤) وعن عائشة رضي الله عنها نحوه مرفوعاً عند الترمذي(٥) وصححه الحاكم(٦) رفعاً ورجح الترمذي والبيهقي(٧) وقفه وعن علي نحوه عند البيهقي والدارقطني(٨) مرفوعاً وعن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه مرفوعاً عند ابن ماجة(٩) بسند ضعيف(١٠) وعن ابن مسعود موقوفاً نحوه عند البيهقي وقال هذا موصول وعن معاذ رضي الله عنه وعقبة بن عامر رضي الله عنه نحوه عنده وقال هذا منقطع.

قلت درء الحدود بالشبهات مجمع عليه ثابت من معنى كثير من الصحاح(١١) والله أعلم.

لا حد على الصغير والنائم والمجنون والمعتوه

عن شداد بن أوس رضي الله عنه وثوبان رضي الله عنه مرفوعاً «رفع القلم في

---

(١) ص ٨٣ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر رضي الله تعالى عنه.

(٢) كذا في نيل الأوطار ج٧ ص ١٩.

(٣) من طريق محمد بن بشر عن أبي حنيفة عن مقسم عن ابن عباس كذا في عقود الجواهر ص ١٣٧ وذكره السخاوي كذا في حاشيته السنبلي على الهداية ج٢ ص ٢٢١.

(٤) كذا في شرح المسند للقاري ص ٩٧ وذكره السهيلي عن السخاوي.

(٥) ج١ ص ١٧١.

(٦) ج٤ ص ٣٨٤ وتعقبه الذهبي وأعله هو والترمذي بيزيد بن زياد أنه ضعيف أو متروك قلت وثقه ابن شاهين وأثنى عليه وكيع راجع التهذيب ج١ ص ٣٢٩.

(٧) ج٨ ص ٢٣٨.

(٨) ص ٣٢٤ وفيه مختار التمار قال هو منكر الحديث قلت وثقه العجلي راجع التهذيب ج١٠ ص ٧٠.

(٩) ص ١٨٦.

(١٠) بلوغ المرام ص ٩٩.

(١١) كقوله عليه الصلاة والسلام لماعز حين أقر بالزنا لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله الحديث أخرجه البخاري ج٢ ص ١٠٠٨ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه.

الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك» أخرجه الطبراني ورجاله ثقات[١].

لا تقام الحدود في دار الحرب

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال «لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو» أخرجه البيهقي[٢] ونحوه عن عمر رضي الله عنه أنه كتب هذا إلى عماله أن لا يقيموا حداً على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة ولابن أبي شيبة[٣] نحوه عنه وعن أبي الدرداء وأصله عند الترمذي[٤] وقواه من حديث بسر بن أرطاة مرفوعاً «لا يقطع الأيدي في الغزو» وفي لفظ أبي داود[٥] فيه «في السفر» ورجاله ثقات.

الحدود بعض الكفارة والتمام بالتوبة

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال «كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله عز

---

(١) المجمع ج٦ ص ٢٥١.

(٢) من طريق الشافعي عن أبي يوسف قال حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت وأما أثر عمر فروي من طريق الشافعي وفيه قال وحدثنا بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير أن عمر بن الخطاب كتب الحديث قال الشافعي من هذا الشيخ؟ ومكحول لم ير زيد بن ثابت اه كذا في نصب الراية ج٢ ص ٩٣ قلت الشيخ ثقة على قاعدة ابن حبان ومكحول عن زيد مرسل وهو حجة عند الحنفية وكذا أثر عمر مرسل رجاله ثقات راجع التهذيب ج٢ ص ٣٢ وج٢ ص ٤٥٠.

(٣) كذا في نصب الراية ج٢ ٩٣ وفي سنده أبو بكر بن أبي مريم ضعيف قال ابن عدي تكتب أحاديثه وأنها صالحة راجع التهذيب.

(٤) ج١ ص ١٧٥ وفيه ابن لهيعة وقال الترمذي غريب وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد.

(٥) ج٤ ص ٢٤٦ وفي نيل الأوطار ج٧ ص ٤٨ رجاله ثقات. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

وجل إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه» أخرجه الشيخان[١] وللطحاوي[٢] والبزار[٣] وصححه الحاكم[٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً في قصة السارق «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به قال فذهب به فقطع ثم حسم ثم أتي به فقال تب إلى الله عز وجل فقال تبت إلى الله فقال تاب الله عليك».

قلت على هذا الحدود بعض الكفارة والتمام بالتوبة وهي الندم[٥] والله أعلم.

---

(١) ج١ ص ٧ ج٢ ص ٧٣ واللفظ له.

(٢) ج١ ص ٩٦.

(٣) المجمع ج٦ ص ٢٧٦ وقال شيخ البزار ثقة وبقية رجاله ثقات.

(٤) ج٤ ص ٣٨١.

(٥) كما روى الحاكم وصححه عن ابن مسعود وروى ابن حبان عن أنس مرفوعاً الندم توبة كذا في الترغيب ج٢ ص ٢٢١. عميم الإحسان.

فصل في إثم الزنا وغيره وحسن العفاف

فضل من حفظ اللسان والفرج

عن سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة» أخرجه البخاري[1].

إثم الزنا ومبادئه وإثم السرقة وشرب الخمر وأكل الربا

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن» أخرجه الشيخان[2] وزاد مسلم[3] في رواية «والتوبة معروضة بعد» وله[4] في رواية عنه مرفوعاً «قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه» ولأبي يعلى بسند جيد[5] عن ابن مسعود مرفوعاً «ما ظهر في قوم الزنا أو الربا إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله».

إثم من أتى امرأته في دبرها

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر»

---

(١) ج٢ ص ٩٥٨.

(٢) ج١ ص ٣٦ وزاد فيه قال ابن عباس تفسيره أن ينزع منه نور الإيمان ج١ ص ٥٥.

(٣) ج١ ص ٥٦.

(٤) ج٢ ص ٣٣٦.

(٥) الترغيب ج٢ ص ١١٣.

أخرجه الطبراني ورجاله ثقات[١] ولأبي داود[٢] مرفوعاً «ملعون من أتى امرأة في دبرها».

إثم من عمل عمل قوم لوط

عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «لعن الله من عمل عمل قوم لوط قالها ثلاثاً» أخرجه ابن حبان[٣] في صحيحه وصححه الحاكم[٤] وللطبراني[٥] مثله عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بسند حسن.

إثم من وقع على بهيمة

عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «لعن الله من وقع على بهيمة» أخرجه الحاكم[٦] وصححه.

إثم الاستمناء باليد

عن أنس رضي الله عنه «سبعة لا ينظر الله إليهم فذكر منهم الناكح يده» أخرجه الأزدي[٧] بسند ضعيف وأخرجه أبو الشيخ في كتاب الترهيب له ورواه جعفر الفريابي[٨] من حديث ابن عمرو بسند حسن.

---

(١) الترغيب ج٢ ص ١١٦.
(٢) ج٢ ص ٢١٥.
(٣) الترغيب ج٢ ص ١١٥.
(٤) ج٤ ص ٣٥٦.
(٥) كذا في الترغيب ج٢ ص ١١٥ وقال رجاله رجال الصحيح إلا محرز لكنه قد حسن له الترمذي.
(٦) ج٤ ص ٣٥٦.
(٧) التلخيص ص ٣٠٩.
(٨) فيه ابن لهيعة كذا في التلخيص ص ٣٠٩ وحديثه حسن. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

فصل في حد القذف والزنا

حد القذف

عن ابن عباس رضي الله عنه أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ «البينة أو حد في ظهرك» الحديث أخرجه البخاري[1] ولأحمد[2] والترمذي[3] وحسنه عن عائشة رضي الله عنها قالت «لما نزلت براءتي قام رسول الله ﷺ على المنبر فدعاهم وحدهم» وأصله عند البخاري[4].

رجم من أقر بالزنا وهو محصن وكيف الإقرار به عند الإمام وما يصنع به بعد الرجم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «أتى رجل[5] من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال رسول الله ﷺ اذهبوا به فارجموه» أخرجه الشيخان[6] ولهما عن جابر «فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه» ولأبي داود[7] فيه بسند رجاله ثقات «فأقبل الخامسة فقال أنكتها

---

(١) ج٢ ص ٦٩٥.

(٢) ج٦ ص ٦١.

(٣) ج٢ ص ١٤٩.

(٤) في حديث الإفك.

(٥) هو ماعز كما هو مصرح في الروايات.

(٦) ج٢ ص ١٠٠٨ ج٢ ص ٦٦ واللفظ له.

(٧) ج٤ ص ٢٥٥ قلت رجاله رجال الصحيحين غير عبد الرحمن بن الصامت وهو مقبول ذكره =

قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما تغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً الحديث» وللترمذي[١] وحسنه فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فرَّ حين وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله ﷺ هلا تركتموه ولأبي داود[٢] بسند صالح[٣] عن نعيم بن هزال فيه «ثم أتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه» وزاد أحمد[٤] فيه «لو سترته بثوبك كان خيراً لك» وللبخاري[٥] عن جابر فيه «فرجم حتى مات فقال له النبي ﷺ خيرا وصلى عليه» ولمسلم[٦] عن أبي سعيد فيه «فما أوثقناه ولا حفرنا له فرميناه بالعظام والمدر» ولابن أبي شيبة[٧] بسند صحيح فيه عن بريدة قال ﷺ «اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه».

رجم المرأة المقرة بالزنا وهي حبلى منه وكيف رجمها

عن عمران بن حصين رضي الله عنه «أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله أصبت حداً فأقمه عليَّ فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها

=

ابن حبان في الثقات راجع التقريب والتهذيب ج٣ ص ١٩٨.

(١) ج١ ص ١٧١.

(٢) ج٤ص ٢٥٢.

(٣) كذا في نصب الراية عن التنقيح (ج٢ ص ٧٧) .

(٤) ج٥ ص ٢١٧.

(٥) ج٢ ص ١٠٠٧. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٦) ج٢ ص ٦٧.

(٧) عن أبي معاوية عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه بريدة به كذا في نصب الراية ج٢ ص ٨١ قلت فيه أبو حنيفة إمام جليل سراج الأمة لا يسأل عنه مثله والباقون من رجال الصحيح.

ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى» أخرجه مسلم[١] وفيه في رواية عن بريدة نحوه وفيه «ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها» ولأبي داود[٢] عن أبي بكرة نحوه وزاد مرفوعاً «قال ارموا واتقوا الوجه» وفي النهي عن ضرب الوجه مطلقاً حديث مرفوع عن ابن عمر عند البخاري[٣] وعن جابر عند مسلم[٤].

من زنى ولم يحصن عليه جلد مائة وتأويل التغريب والجمع بين الجلد والرجم

عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنهما قالا «إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه فاقض بيننا بكتاب وأذن لي فقال رسول الله ﷺ قل قال إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله ﷺ على ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» أخرجه الشيخان[٥] ولمسلم[٦] عن عبادة بن الصامت مرفوعاً «خذوا عني ثلاثاً فقد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» وللبخاري[٧] نحوه في التغريب[٨] عن زيد بن خالد مرفوعاً وله «إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرب» وللنسائي[٩]

---

(١) ج٢ ص ٦٨.

(٢) ج٤ ص ٢٦١ فيه سمعت شيخاً عن أبي بكرة عن أبيه.

(٣) ج٢ ص ٨٣١.

(٤) ج٢ ص ٢٠٢.

(٥) ج٢ ص ١٠٠٨ ج٢ ص ٦٩ واللفظ له.

(٦) ج٢ ص ٦٥.

(٧) ج٢ ص ١٠١٠. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٨) أي النفي.

(٩) ج٢ ص ٣٣١.

وعبد الرزاق[١] بسند صحيح عن ابن المسيب «غرب عمر بن ربيعة بن أمية في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا أغرب بعده مسلماً» ولعبد الرزاق[٢] ومحمد في الآثار بسند مرسل قوي عن إبراهيم قال قال عبد الله بن مسعود في البكر تزني بالبكر قال يجلدان مائة وينفيان سنة قال وقال على حسبهما من الفتنة أن ينفيا.

قلت على هذا إنما التغريب والجمع بين الجلد والرجم كان سياسة لا حداً يفيده لفظ البخاري[٣] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه» فإن العطف يدل على أنه ليس بحد وقد مر حديث ماعز وقصة المرأة ليس فيهما الجلد والله أعلم.

الرجم حق ثابت

عن ابن عباس رضي الله عنه يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ «إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا من بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى وأن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف» أخرجه الشيخان[٤].

تأويل الرجم بالحمل

قلت تأويل الحمل أن لا يبقى كذلك بل تبلغ إلى الاعتراف أو البينة فإنه بمجرد الحمل لا ينبغي إهلاك النفوس وفيه احتمالات والحدود تندرئ بالشبهات

---

(١) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب كذا في نصب الراية ج٢ ص ٨٦.

(٢) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم كذا في نصب الراية وبهذا السند والمتن روى محمد في الآثار ص ٨٢.

(٣) ج٢ ص ١٠١٠. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٤) ج٢ ص ١٠٠٩ ج٢ ص ٦٥ واللفظ له.

والله أعلم.

الحبس في التهمة

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده[١] «أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة» أخرجه أبو داود[٢] والنسائي[٣] وحسنه الترمذي[٤] وصححه الحاكم[٥].

بدء الشهود في الرجم وعند الإقرار يبدأ الإمام

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى «أن علياً رضي الله عنه كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا أمر بالشهود أن يرجموا ثم رجم هو ثم رجم الناس وإذا كان بإقرار بدأ هو فرجم ثم رجم الناس» أخرجه ابن أبي شيبة[٦] بسند حسن ونحوه عند البيهقي[٧] وأحمد[٨].

من لم يسلم لم يحصن وتأويل رجم اليهودية

عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «من أشرك بالله فليس بمحصن» أخرجه إسحاق بن راهويه[٩] وصوب الدارقطني[١٠] وقفه وللطبراني[١١] بسند جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه في أمة له زنت فقال اجلدها خمسين قال ليس لها زوج قال إسلامها إحصانها.

---

(١) هو معاوية بن حيدة.

(٢) ج٣ ص ٢٤٩.

(٣) ج٢ ص ٢٥٤.

(٤) ج١ ١٧٠.

(٥) ج٤ ص ١٠٢.

(٦) عن عبد الله بن إدريس عن يزيد كذا في نصب الراية ج٢ ص ٨٠ قلت هو ابن أبي زياد وثقه غير واحد وضعفه البعض وهو من رجال مسلم والتهذيب (ج١١ ص ٣٣).

(٧) ج٨ ص ٢٢٠.

(٨) ج١ ص ١٢١.

(٩) كذا في نصب الراية ج٢ ص ٨٤.

(١٠) ج٢ ص ٣٥٠.

(١١) المجمع ج٦ ص ٢٧ وقال رجاله رجال الصحيحين.

قلت فما في قصة رجمه عليه الصلاة والسلام يهوديين زنيا من إحصانهما[١] وسؤاله ﷺ عنهم ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن كما عند أبي داود[٢] عن أبي هريرة معناه التزوج وكان الرجم بحكم التوراة كما في رواية أبي داود[٣] وإنما فعل ذلك لأن اليهود امتحنته كما في سيرة ابن هشام[٤] عن ابن إسحاق أما الآن فليس الرجم على أهل الكتاب يدل عليه ما روى عبد الرزاق[٥] بسند رجاله ثقات «أن محمد بن أبي بكر الصديق كتب إلى علي رضي الله عنه يسأله مسلما زنى بنصرانية فكتب علي رضي الله عنه وأما المسلم فأقم عليه الحد وادفع النصرانية إلى أهل دينها».

من تزوج بالكتابية فليس بمحصن

عن كعب بن مالك رضي الله عنه «أنه أراد أن يتزوج بيهودية أو نصرانية فسأل النبي ﷺ عن ذلك فنهاه عنها وقال إنها لا تحصنك» أخرجه الدارقطني[٦] وأعله ورواه أبو داود في مراسيله[٧] ولابن أبي شيبة[٨] نحوه عن الحسن مقطوعاً.

حد المملوك في الزنا والقذف ولا حد على من أكره

عن نافع رضي الله عنه «أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره

---

(١) كذا في صحيح البخاري ج٢ ص ١٠١١ والصحيح لمسلم ج٢ ص ٦٩.

(٢) ج٤ ص ٣٦٥.

(٣) ج٤ ص ٣٦٥.

(٤) ج١ ص ٢٠٥.

(٥) كذا في نصب الراية ج٢ ص ٢٤٣ قلت رجاله رجال مسلم.

(٦) ج٢ ص ٣٥٠ وأعله بأبي بكر بن أبي مريم أنه ضعيف وفيه علي بن أبي طلحة عن كعب منقطع قلت قال ابن عدي أبو بكر بن أبي مريم بكير الغساني الغالب على حديثه الغرائب قل ما يوافقه عليه الثقات وهو ممن لا يحتج بحديثه وتكتب أحاديثه فإنها صالحة كذا في نصب الراية ج٢ ص ٨٥. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٧) ص ٢٣ وفيه بقية كذا في النصب ج٢ ص ٨٥ قلت هو صدوق لكنه مدلس وقد عنعن.

(٨) نصب الراية ج٢ ص ٨٥.

جارية من تلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها» أخرجه مالك[١] وهو مرسل صحيح وله[٢] عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال «أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الأمارة خمسين خمسين في الزنا» وله[٣] وللثوري في جامعه[٤] عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال «لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين».

إثم من قذف مملوكه وهو بريء

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال» أخرجه البخاري[٥].

صفة السوط

عن زيد بن أسلم رضي الله عنه «أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله ﷺ فجلد» أخرجه مالك[٦] وهو مرسل قوي.

تعزير اللوطي ومن وقع على بهيمة

عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» وعنه مرفوعاً «ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا

---

(١) ص ٣٥٠.
(٢) عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره عن عبد الله بن عباس به ص ٣٥٠.
(٣) ص ٣٥١.
(٤) بلوغ المرام ص ١٠٠ واللفظ له.
(٥) ج٢ ص ١٠١٣. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.
(٦) ص ٣٥٠.

البهيمة» أخرجهما أحمد[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] وابن ماجة[٤] والرجال موثقون إلا أن فيه اختلافا[٥] ولابن أبي شيبة والبيهقي[٦] بسند صحيح[٧] عنه في حد اللوطي «ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع الحجارة» وللترمذي[٨] عنه «أنه قال من أتى بهيمة فلا حد عليه» وقال الترمذي هذا أصح من الأول يعني القتل.

---

(١) ج١ ص ٢٩٩ وص ٣٠٠.

(٢) ج٤ ص ٤٦٩.

(٣) ج١ ص ١٧٦.

(٤) ص ١٨٧.

(٥) بلوغ المرام ص ٩٩.

(٦) ج٨ ص ٢٣٢.

(٧) الدراية ص ٢٤٨.

(٨) ج١ ص ١٧٦.

فصل في حد الخمر

كم يجلد في الخمر

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين» أخرجه البخاري[1] ولمسلم[2] عنه أن النبي ﷺ «أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانون فأمر به» وعند مالك[3] أنه أشار إلى الثمانين علي رضي الله عنه ولمسلم[4] عن علي رضي الله عنه في قصة الوليد بن عقبة في خلافة عثمان رضي الله عنه أنه قال «جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي» وعند البخاري[5] فيه «أنه جلد ثمانين».

قلت قوله كل سنة وهذا أحب إلي يفيد رفع الثمانين عنده يدل عليه ما أخرج الطحاوي[6] بسند حسن في قصة استشارة سيدنا عمر قول سيدنا علي فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر» وأخرج هو[7] والطبراني عنه بسند حسن ذلك مرفوعاً وكذا أبو يعلى عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً وفي سنده[8] مقال وكذا ابن أبي شيبة عن الحسن مرفوعاً وهو مرسل قوي نعم لم يكن ذلك مقرراً

---

(١) ج٢ ص ١٠٠٢.

(٢) ج٢ ص ٧١.

(٣) ص ٧٣٥.

(٤) ج٢ ص ٧٢.

(٥) ج١ ص ٥٢٢.

(٦) ج٢ ص ٨٩ وفيه عطاء بن السائب صدوق اختلط (كشف الأستار ص ٧٢) والباقون من رجال الصحيح.

(٧) كذا في نصب الراية ج٢ ص ٩٨ وفيه ابن لهيعة.

(٨) راجع نصب الراية ج٢ ص ٩٨.

ومعيناً حينئذ هو محمل ما في الصحيحين[١] عن علي رضي الله عنه ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه» يعني رضي الله عنه أنه كان بصور عديدة من الضرب بالنعال والأيدي والعصا كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه عند الحاكم[٢] وصححه فعينه عمر رضي الله عنه بمشورته من الصحابة رضي الله عنهم والله أعلم.

متى يجلد

عن السائب بن يزيد رضي الله عنه «أنه حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب رجلاً وجد منه ريح الخمر» أخرجه الدارقطني[٣] بسند صحيح[٤].

قلت تأويله أنه اعترف أو ثبت بالبينة لأن الرائحة محتملة ويشهده ما روى أحمد[٥] وقواه الحافظ[٦] عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال شرب رجل فسكر فدخل على عباس فالتزمه من وراءه فذكروا ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال قد فعلها ولم يأمرهم فيه بشيء.

كيف يجلد

عن أبي ماجد الحنفي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً جاء بابن أخ له إليه فقال إنه سكران فقال ترتروه[٧] ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا فرفعه إلى السجن ثم عاد به من الغد وعاد بسوط ثم أمر بثمرته فدقت بين حجرين حتى صارت درة ثم

---

(١) ج٢ ص ١٠٠٢ ج٢ ص ٧٢.

(٢) ج٤ ص ٣٧٥.

(٣) ج٢ ص ٣٥٨.

(٤) كذا في نصب الراية ج٢ ص ٩٧. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٥) ج١ ص ٣٢٣.

(٦) كذا في نيل الأوطار ج٧ ص ٥٩.

(٧) في مجمع البحار ج١ ص ١٣٨ ترتروه ومرمروه أي حركوه ليستنكه هل يوجد منه ريح الخمر وروى تلتلوه ومعنى الكل حركوه.

قال للجلاد اجلد وارجع يدك وأعط كل عضو حقه» أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق[١] بسند لا بأس به.

إذا تكرر في الشرب

عن معاوية رضي الله عنه مرفوعاً «في شارب الخمر إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه» أخرجه أحمد[٢] والأربعة[٣] سوى النسائي وله في الكبرى[٤] عن جابر مرفوعاً نحوه وزاد «ثم أتى النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله» وزاد في لفظ «فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن الحد قد رفع» وللبزار[٥] نحوه عنه وزاد فيه «فكان ذلك ناسخاً للقتل» وذكر الترمذي[٦] وأبو داود[٧] ما يدل على نسخه من حديث قبيصة وأخرجا ذلك صريحاً عن الزهري.

(١) عن يحيى بن عبد الله التيمي عن أبي ماجد الحنفي كذا في نصب الراية ج٢ ص ٨٢ وفي التقريب أبو ماجد مجهول قلت هو ليس المجهول العين فإنه روى عنه أيوب ويحيى الجابر كذا في التهذيب ج١٢ ص ٢١٦ وأما يحيى الجابر فوثقه الترمذي في المشي خلف الجنازة وقال ابن عدي أحاديثه مستقيمة وقال أحمد لا بأس به. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٢) ج٤ ص ٩٦.

(٣) أبو داود ج٤ ص ٢٨٠ والترمذي ج١ ص ١٧٤ وابن ماجة ص ١٨٨.

(٤) كذا في نصب الراية ج٢ ص ٩٦.

(٥) ذكره الهيثمي ج٦ ص ٢٧٥ وسكت عنه.

(٦) ج١ ص ١٧٤.

(٧) ج٤ ص ٢٨٢.

فصل في حد السرقة

في كم تقطع اليد في السرقة

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فيقطع يده» أخرجه الشيخان[1].

قلت لعله من باب التدريج أو التغليظ أو قيل قبل التحديد والله أعلم وقد قال البخاري قال الأعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل ما يساوي الدراهم.

لا قطع فيما دون عشرة دراهم وتأويل ما جاء خلافه

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «لا قطع فيما دون عشرة دراهم» أخرجه أحمد[2] بسند لا بأس به وفي الباب[3] عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم.

عن عائشة رضي الله عنها قالت «لم تقطع يد السارق في عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن المجن ترس أو جحفة وكان كل واحد منهما ذا ثمن» أخرجه الشيخان[4]

---

(١) ج٢ ص ١٠٠٣ ج٢ ص ٦٤.

(٢) ج٢ ص ٢٠٤ وفي المجمع ج٦ ص ٢٧٣ وفيه نصر بن باب ضعفه الجمهور وقال أحمد ما كان به بأس.

(٣) قاله محمد في الموطأ ص ٢٣٣ وأخرج آثارهم البيهقي وأعلها بالانقطاع (ج٨ ص ٢٦٠) وأخرج محمد عن ابن مسعود في الآثار ص ٨٤ والسند قوي. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٤) ج٢ ص ١٠٠٤ ج٢ ص ٦٣.

وللنسائي[١] بسند قوي عن أيمن قال «تقطع السارق[٢] في ثمن المجن وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ ديناراً وعشرة دراهم ونحوه عن ابن عباس عند النسائي[٣] وأبي داود[٤] والطحاوي[٥] وصححه الحاكم[٦] عن ابن عمر رضي الله عنه ونحوه عند أحمد[٧] وفيه عشرة دراهم» فقط ورجاله ثقات[٨].

قلت اختلفوا في ثمن المجن في بعض الروايات عشرة كما مر وفي البعض ثلاثة كما في حديث الصحيحين[٩] عن ابن عمر رضي الله عنه وفي بعضها عنه خمسة كما في رواية النسائي[١٠] فيؤخذ في الحدود بالأكثر فإن الحدود تندرئ بالشبهات والله أعلم.

لا قطع في الشيء التافه

عن عائشة رضي الله عنها قالت «لم تكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه» أخرجه ابن أبي شيبة[١١] بسند صحيح وزاد في

---

(١) ج٢ ص ٢٥٩ أيمن اختلفوا فيه قيل أنه صحابي وقيل تابعي وعلى الأول قيل عاش بعده عليه السلام وقيل استشهد يوم حنين قلت كيف كان قد تقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة وذكر الطحاوي أنه صحابي معروف الصحبة وقال في أحكام القرآن ولد في عهده عليه السلام وعاش بعد وفاته كذا في الجوهر النقي ج٨ ص ٢٥٨ فعلى هذا رواية مجاهد عنه متصلة والله أعلم.

(٢) أي يد السارق.

(٣) ج٢ ص ٢٥٩.

(٤) ج٤ ص ٢٣٧.

(٥) ج٢ ص ٩٣.

(٦) ج٤ ص ٣٧٨.

(٧) ج٢ ص ١٨٠.

(٨) غير أن فيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن مع ذلك صحح له الحاكم ص ٣٧٨ وأقره عليه الذهبي على شرط مسلم.

(٩) ج٢ ص ١٠٠٤ ج٢ ص ٦٣.

(١٠) ج٢ ص ٢٥٧.

(١١) كذا في نصب الراية ج٢ ص ١٠٣ قلت ورجاله رجال الصحيحين.

مسنده «ولم تقطعه في أدنى من ثمن جحفة أو ترس».

لا قطع في الطعام

عن الحسن رضي الله عنه مرفوعاً « أني لا أقطع في الطعام» أخرجه أبو داود[١] وهو مرسل قوي ولمالك[٢] مرفوعاً مرسلاً «لا قطع في ثمن معلق ولا في حريسة جبل فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن» ولأبي داود[٣] والنسائي[٤] وابن ماجة[٥] والحاكم[٦] وقواه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعاً نحوه.

لا قطع على خائن ولا مختلس ولا منتهب

عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» أخرجه أبو داود[٧] وصححه الترمذي[٨] ولابن أبي شيبة[٩] عن ابن عباس رضي الله عنه «ليس على النباش قطع» وله[١٠] عن الزهري بسند صحيح نحوه وفيه الضرب والنفي».

لا قطع على العبد إذا سرق متاع مولاه

عن السائب بن يزيد رضي الله عنه أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء إلى

---

(١) في مراسيله ص ٢٦ عن جرير بن حازم به كذا في النصب ج٢ ص ١٠٤.

(٢) ص ٣٥٢ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحسين المكي فالحديث مرسل قوي.

(٣) ج٤ ص ٢٢٨.

(٤) ج٢ ص ٢٥٩.

(٥) ص ١٨٩.

(٦) ج٤ ص ٣٨١.

(٧) ج٤ ص ٢٣٩.

(٨) ج١ ص ١٧٥ واللفظ له.

(٩) قال حدثنا شيخ لقيته بمنى عن روح بن القاسم عن مطرف عن عكرمة به كذا في النصب قلت الشيخ ومطرف مجهولان راجع التهذيب ج١٠ ص ١٧٤ لكنهما ثقتان على قاعدة ابن حبان والله أعلم. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(١٠) عن عيسى بن يونس عن معمر به كذا في النصب ج٢ ص ١٠٧.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعبد له فقال اقطع هذه فإنه سرق فقال ماذا سرق قال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهماً قال عمر رضي الله عنه أرسله ليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم» أخرجه محمد في الموطأ[١] بسند صحيح.

لا قطع في الطير

عن عثمان رضي الله عنه قال «لا قطع في الطير» أخرجه عبد الرزاق[٢] بسند حسن ولابن أبي شيبة[٣] ورجاله ثقات عن السائب بن يزيد «ما رأيت أحداً قطع في الطير وما عليه في ذلك قطع».

تأويل القطع في جحود المستعار

عن عائشة رضي الله عنها قالت «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها» أخرجه مسلم[٤].

قلت ذكر العارية فيه لقصد التعريف لا أنه سبب للسرقة وقد صرح بالسرقة في رواية عند الشيخين[٥] عنها والله أعلم.

كيف القطع ولا عفو بعد رفعه إلى الإمام

عن صفوان رضي الله عنه «أنه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فنام فأتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه فأتى به النبي ﷺ فقال إن هذا سرق ردائي فقال له النبي ﷺ سرقت رداءَه هذا قال نعم قال اذهبا به فاقطعا يده فقال صفوان ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائه فقال له فلو ما قبل هذا»

---

(١) ص ٢٣١ عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد.

(٢) كذا في نصب الراية ج٢ ص ١٠٣ وفيه جابر الجعفي مختلف فيه.

(٣) عن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة فأتى عمر بن عبد العزيز فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد فقال الحديث كذا في نصب الراية ج٢ ص ١٠٣.

(٤) ج٢ ص ٦٤.

(٥) ج١ ص ٣٦١ ج٢ ص ٦٤.

أخرجه أبو داود[١] والنسائي[٢] والسند[٣] صحيح وللدارقطني[٤] فيه «ثم أمر بقطعه من المفصل».

إذا تكرر في السرقة

عن علي رضي الله عنه قال «إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فإن عاد قطعت رجله اليسرى فإن عاد ضمنه السجن حتى يحدث خيراً إني لأستحي من الله أن أدعه ليست له يد يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها» أخرجه محمد في الآثار[٥] بسند صحيح ورواه عبد الرزاق[٦] والبيهقي[٧] وابن أبي شيبة[٨] وله[٩] نحوه عن ابن عباس رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال «جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعوه ثم أتي به الرابعة فقال اقتلوه فقال يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه فأتي به الخامسة فقال اقتلوه» أخرجه أبو داود[١٠]

---

(١) ج٤ ص ٢٤٠.

(٢) ج٢ ص ٢٥٤ واللفظ له.

(٣) كذا في نصب الراية ج٢ ص ١٠٨ عن التنقيح.

(٤) كذا في النصب ج٢ ص ١٠٨ وأعله ابن القطان وقد جاء ذلك في أحاديث عديدة راجع نصب الراية.

(٥) ص ٨٤ عن أبي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي به ومن طريقه أخرجه الدارقطني ج٢ ص ٣٦٥.

(٦) عن معمر عن جابر عن الشعبي قال كان على الحديث كذا في النصب ج٢ ص ١١١.

(٧) ج٨ ص ٣٧٣.

(٨) عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان على الحديث كذا في نصب الراية ج٢ ص ١١١.

(٩) عن أبي خالد عن حجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله ذلك فكتب مثل قول علي ثم روي بطرق عن عمر نحوه كذا في نصب الراية ج٢ ص ١١١.

(١٠) ج٤ ص ٢٤٧.

واستنكره النسائي[١] وروى نحوه من حديث الحارث بن حاطب مرفوعاً وصححه الحاكم[٢] واستنكره الذهبي.

قلت إنما كان سياسة وتعزيراً لا حداً والله أعلم.

لا غرم على السارق بعد ما حد

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعاً «إذا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه» أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار بسند صحيح[٣].

من قتل دون ماله أو أهله أو دمه أو دينه فهو شهيد

عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً «من قتل دون ماله فهو شهيد» أخرجه البخاري[٤] ومثله الأربعة[٥] عن سعيد بن زيد مرفوعاً وصححه الترمذي وزادوا سوي ابن ماجة «ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد».

---

(١) ج٢ ص ٢٦١.

(٢) ج٤ ص ٣٨٢.

(٣) كذا في الجوهر النقي ج٨ ص ٢٧٧.

(٤) ج١ ص ٣٣٧.

(٥) أبو داود ج٤ ص ٣٩١ والترمذي ج١ ص ١٧٠ والنسائي ج٢ ص ١٧٢ وابن ماجة ص ١٨٩ . السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

فصل في التعزير

تأويل عدم التعزير بما فوق العشرة

عن أبي بردة رضي الله عنه مرفوعاً «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله» أخرجه الشيخان[1].

قلت تأويله سد مظالم الجائرين والمنع عن التعزير على أمور محقرة والله أعلم.

إقالة الكرام عثراتهم

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» أخرجه أبو داود [2] والطبراني ورجاله ثقات[3].

التعدي في الحدود

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين» أخرجه البيهقي[4] وقال المحفوظ مرسل وأخرجه محمد في الآثار[5] عن الضحاك بن مزاحم مرفوعاً وهو مرسل قوي وله[6] عن الشعبي بسند صحيح قال «لا يبلغ بالتعزير أربعون جلدة».

---

(١) ج٢ ص ١٠١٢ ج٢ ص ٧٢.

(٢) ج٤ ص ٢٣٢.

(٣) مجمع الزائد ج٦ ص ٢٨٢ وفيه الكرام بدل ذوي الهيئات.

(٤) ج٨ ص ٣٢٧.

(٥) ص ٨٢ عن مسعر بن كدام عن الوليد بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم به قلت رجاله ثقات.

(٦) عن أبي حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عن عامر الشعبي به.

فِقهُ السُّنَنِ وَالآثَارِ

أدِلَّةُ السَّادَاتِ الأحْنَافِ

للمحدّث المفتي السيّد محمّد عميم الإحسان الحسيني المجدّدي
البركتي البنجلاديشي رضي اللّٰه عنه
١٣٩٥ هـ / ١٩٧٤م

حقّقه
محمّد سيف الإسلام ابن العلّامة المحدّث محمّد رفيع الإسلام
الأزهري البنجلاديشي

الجزء الرابع



أسّسها محمّد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

كتاب الجهاد

الجهاد واجب إلى يوم القيامة

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برًّا كان أو فاجراً الحديث» أخرجه أبو داود[1] وهو مرسل قوي وله[2] عن عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعاً بسند جيد «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناداهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال».

متى الجهاد وكيف ذلك

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» أخرجه الشيخان[3] وللدارمي[4] وصححه الحاكم[5] عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم».

فضل المجاهد في سبيل الله

عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «الروحة والغدوة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها» أخرجه الشيخان[6] ولهما[7] عن أبي هريرة

---

(١) ج٢ ص ٣٢٥ وفي العزيزي ج٢ ص ٢٠٣ رواته ثقات لكن فيه انقطاع.

(٢) ج٢ ص ٣١٣ قلت رجاله رجال مسلم.

(٣) ج١ ص ٨. ج١ ص ٣٧.

(٤) ص ٣٢٠.

(٥))ج٢ ص ٨١. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٦) ج١ ص ٣٩٢ ج١ ص ١٣٤.

(٧) ج١ ص ١٠ ج٢ ص ١٣٣.

مرفوعاً «قال انتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة» وزاد مسلم فيه «لا يخرجه إلا جهاداً في سبيل وإيماناً بي الحديث» وله[١] عن ابن عمرو مرفوعاً «القتل في سبيل الله يكفِّر كل شيء إلا الدَّين» وفي لفظ «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّين» وله[٢] وللبخاري[٣] عن أبي موسى مرفوعاً «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

إثم من لم يجاهد

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق» أخرجه مسلم[٤] وذكر عن ابن المبارك أنه قال فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ.

ترك الجهاد مهلكة

عن أسلم أبي عمران قال «غزونا من المدينة نريد القسطنطنية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا إله إلا الله يلقي بيديه إلى التهلكة فقال أبو أيوب إنما نزلت فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر الإسلام قلنا هلم يقيم أموالنا ونصلحها فأنزل الله تعالى ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد» أخرجه أبو داود[٥] وصححه الترمذي[٦].

---

(١) ج٢ ص ١٣٥.

(٢) ج٢ ص ١٤٠.

(٣) ج١ ص ٣٩٤.

(٤) ج٢ ص ١٤١.

(٥) ج٢ ص ٣٢٠.

(٦) ج٢ ص ١٢١.

فضل من جهّز غازياً أو خلفه في أهله بخير

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه مرفوعاً قال «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا» أخرجه مسلم[١].

الهجرة من أرض العدو

عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» أخرجه الشيخان[٢].

قلت الهجرة هجرتان إحداهما ما وعد عليها الجنة بقوله تعالى ﴿ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وَلَأُدۡخِلَنَّهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي ﴾ الآية وخصت بمزايا مخصوصة وقد انقطعت بعد الفتح والثانية كمن هاجر من الأعراب وغيرهم وغزا مع المسلمين أو ألجئ إلى الهجرة لظلم الكفرة فهي باقية مأجور عليها حتى تنقطع التوبة وقد قال ﷺ «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار» أخرجه النسائي[٣] وأحمد[٤] وصححه ابن حبان[٥] عن عبد الله بن السعدي[٦] وقد ورد الهجرة بمعنى «هجر ما نهى الله عنه» عند البخاري[٧] عن ابن عمر مرفوعاً والله أعلم.

المقام بين أظهر المشركين

عن جرير البجلي رضي الله عنه مرفوعاً «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا تراءى ناراهما» أخرجه أبوداود[٨]

---

(١) ج٢ ص ٢٣٧.

(٢) ج١ ص ٤٣٣ ج٣ ص ١٣٠. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٣) ج٢ ص ١٨٢.

(٤) ج١ ص ١٩٢ وراجع ج٤ ص ٦٢.

(٥) بلوغ المرام ص ١٠٢.

(٦) وقد قال للنبي ﷺ يا رسول الله إني تركت من خلفي وهم يزعمون أن الهجرة قد انقطعت وفي لفظ متى تنقطع الهجرة الحديث.

(٧) ص ٦ ولفظه المهاجر من هاجر ما نهى الله عنه.

(٨) ج٢ ص ٣٤٨.

وبسند صحيح[١] وصححه الترمذي[٢] مرسلاً وذكر ذلك عن البخاري.

قلت هذا عند الفتنة وهيجان الغزو أما عند عدمها فلا بأس بالمقام حيث شاء ولكن الأولى أن يكون ممتازاً عنهم وقد قال ﷺ لفديك[٣] «أقم الصلاة وآت الزكاة واهجر السوء واسكن من أرض قومك حيث شئت» أخرجه الطبراني وهو مرسل رجاله ثقات[٤].

إرضاء الأبوين للجهاد

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول «جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال أحيّ والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد» أخرجه الشيخان[٥] ولأبي داود[٦] من حديث أبي سعيد نحوه وزاد «ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما».

التورية في الجهاد وقوله عليه الصلاة والسلام الحرب خدعة

عن كعب بن مالك رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورّى بغيرها» أخرجه الشيخان[٧] ولهما[٨] عن جابر مرفوعاً «الحرب خدعة».

---

(١) بلوغ المرام ص ١٠٢.

(٢) ج١ ص ١٩٤.

(٣) حين قال يا رسول الله انهم يزعمون أنه من لم يهاجر هلك.

(٤) المجمع ج٥ ص ٢٥٥.

(٥) ج١ ص ٤٢١ ج٢ ص ٣١٣.

(٦) ج٢ ص ٣٢٤ وفيه أبو السمح عن أبي الهيثم وهو صدوق لكن حديثه عن أبي الهيثم ضعيف. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٧) ج١ ص ٤١٤ ج٢ ص ٣٦٣.

(٨) ج١ ص ٥٢٤ ج٢ ص ٨٣.

انتظار الإمام للقتال حتى تميل الشمس ثم التحريض للقتال والأمر بالصبر والدعاء لنصر المسلمين

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه الذي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس فقال يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو سلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم» أخرجه الشيخان(١).

كراهة الصوت عند القتال

عن قيس بن عباد رضي الله عنه قال «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال» أخرجه أبو داود(٢) ومثله عن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً ورجالهما رجال الصحيح(٣).

السفر بالقرآن إلى أرض العدو

عن ابن عمر رضي الله عنه قال «إن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» أخرجه الشيخان(٤) ولمسلم في لفظه مرفوعاً «إنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو».

---

(١) ج١ ص ٢٢٤ ج٢ ص ٨٤.

(٢) ج٣ ص ٤.

(٣) النيل ج٤ ص ١٤٤.

(٤) ج١ ص ٤٣٠ ج١ ص ١٣١. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

وصية الإمام لأمير الجيش وفيه منع الغلول والغدر والمثلة وقتل الوليد والنساء والأمر بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال وإتمام الحجة عليهم

عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال «كان رسول الله ﷺ إذا أَمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله عز وجل ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن يفعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأغراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم» أخرجه مسلم(١) وله(٢) عن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً».

عن ابن عون قال «كتبت إلى نافع رضي الله عنه أسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب إلي أنما كان ذلك في أول الإسلام وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم فارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث قال وحدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك

---

(١) ج٢ ص ٨٢.

(٢) ج٢ ص ٩٤.

الجيش» أخرجه مسلم[١].

قطع النخل والتحريق والضرب بالمناجق

عن ابن عمر رضي الله عنه قال «حرق رسول الله ﷺ نخل النضير وقطع وهي البويرة فنزلت ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾» الآية أخرجه الشيخان[٢] ولأبي داود في مراسيله[٣] ورجاله ثقات[٤] عن مكحول «أن النبي ﷺ نصب المجانيق على أهل الطائف».

النهي عن قتل النساء والذراري والشيخ الفاني

عن الصعب بن جثامة قال «سئل رسول الله ﷺ عن الذر من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم» أخرجه الشيخان[٥] وزاد أبو داود[٦] قال الزهري ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان وللشيخين[٧] عن ابن عمر رضي الله عنه قال «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان» ولأبي داود[٨] وصححه الحاكم[٩] عن رباح بن ربيع مرفوعاً «قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً» ولأبي داود[١٠] بسند

---

(١) ج٢ ٨١.
(٢) ج١ ص ٤٤٣ ج٢ ص ٨٥ واللفظ له.
(٣) ص ٣٧ لكن وجدت فيه عن عكرمة وفي بلوغ المرام عن مكحول.
(٤) بلوغ المرام ص ١٠٤ عن عكرمة وقال وصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي.
(٥) ج١ ص ٤٢٣ ج٢ ص ٨٤.
(٦) ج٣ ص ٧.
(٧) ج١ ص ٤٢٣ ج٢ ص ٨٤.
(٨) ج٣ ص ٧.
(٩) ج٢ ص ١٢٠٢.
(١٠) ج٢ ص ٣٤٤ وفيه خالد بن الفرز قال ابن معين ليس بذاك وذكره ابن حبان في الثقات كذا
=

حسن عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً «لا تقتلوا شيخاً فانياً» ولأحمد[1] عن ابن عباس رضي الله عنه بسند حسن مرفوعاً «ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع».

=

في التهذيب ج٣ ص ١١٢.

(١) كذا في المنتقى ج٧ ص ١٤٢ وفيه إبراهيم بن إسماعيل في التقريب ضعيف وفي النيل وثقه أحمد. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

فصل في الموادعة

المصالحة على وضع الحرب لمدة معينة

عن المسور بن مخرمة قال «خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمر وعلي وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض الحديث» أخرجه أحمد(١) بطوله وأبو داود(٢) مختصراً وأصله عند البخاري في صحيحه(٣).

من كان بينه وبين قوم عهد

عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه مرفوعاً «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمرها أو ينبذ إليهم على سواء» أخرجه أبو داود(٤) وصححه الترمذي(٥).

ذمة المسلمين واحدة

عن علي رضي الله عنه مرفوعاً «وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» أخرجه الشيخان(٦) وزاد أبو داود(٧) من وجه آخر «ويجير عليهم أقصاهم» وللشيخين(٨) عن أم هاني رضي الله عنها مرفوعاً «قد أجرنا من أجرت»

---

(١) ج٤ ص ٣٢٥ ورجاله ثقات.

(٢) ج٣ ص ٤١.

(٣) ج١ ص ٣٧٧ في حديث طويل.

(٤) ج٣ ص ٣٨.

(٥) ج١ ص ١٩١.

(٦) ج١ ص ٤٥٠ ج١ ص ٢٤٢ واللفظ له.

(٧) ج٣ ص ٣٤.

(٨) ج١ ص ٤٤٩ ج١ ص ٢٤٩.

ولعبد الرزاق عن عمر موقوفاً ورجاله ثقات[١] «أن العبد المسلم من المسلمين وأمانه أمانهم».

قلت لعله في العبد المأذون والله أعلم.

مراعاة العهد وعدم حبس البرد

عن أبي رافع مرفوعاً «إني لا أخيس[٢] بالعهد ولا أحبس البرد» أخرجه أبو داود[٣] وصححه ابن حبان[٤].

ذم من قتل معاهداً

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «قال من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها لتوجد من مسيرة أربعين عاماً» أخرجه البخاري[٥].

---

(١) كذا في نصب الراية ج٢ ص ١٢٣ عن التنقيح.

(٢) أي لا أنقض العهد والبر والرسل.

(٣) ج٣ ص ٣٧.

(٤) بلوغ المرام ص ١٠٥.

(٥) ج١ ص ٤٤٨. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر له الله العلى.

فصل في المغانم وقسمتها

قسمة الأراضي المفتوحة إلى الإمام

عن عمر رضي الله عنه قال «لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر» أخرجه البخاري[1].

سهم الفارس والراجل

عن مجمع بن جارية الأنصاري «في قصة القفول من الحديبية وفيه فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً» أخرجه أبو داود[2] وأحمد[3] وصححه الحاكم[4] وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً عند ابن أبي شيبة[5] بسند قوي وعن المقداد رضي الله عنه عند

---

(١) ج٢ ص ٦٠٨.

(٢) ج٢ ص ١٩ من غير عون وادعى وهم الراوي في ذكر العدد كما في بعض النسخ (ج٣ ص ٢٩ مع العون) ولم يأت بدليل نعم أعله ابن القطان بجهالة يعقوب بن مجمع كذا في النصب ص ١٣٥ قلت في التهذيب ج١١ ص ٣٩٥ روى عنه ابنه مجمع وابن أخيه إبراهيم وعبد العزيز بن عبيد وفي الخلاصة روى عنه يونس بن محمد ويحيى بن حسان وإسماعيل بن أويس والقعنبي وقتيبة ومحمد بن عيسى وقد ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن سعد وقال ابن معين والنسائي لا بأس به ولا شك هذا توثيق منه والله أعلم وليراجع عقود الجواهر ص ١٥٣.

(٣) ج٣ ص ٤٢٠.

(٤) ج٢ ص ١٣١ وهكذا عنه في عقود الجواهر ولكن في النسخة المطبوعة من المستدرك ثلاثة عشر سهماً وفي تلخيصه للذهبي ستة عشر قلت كلاهما من غلط الناسخ فإنه لا يستقيم الحساب إلا بثمانية عشر والله أعلم.

(٥) كذا في نصب الراية ج٢ ص ١٣٥ وذكره عبد الحق في أحكامه وسكت عنه كذا في عقود الجواهر ج١ ص ١٧٥ وهذا الصحيح منه.

الطبراني[١] وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً في قصة بني المصطلق عند ابن مردويه[٢] وعن علي رضي الله عنه موقوفاً عند ابن أبي شيبة[٣] وعن أبي موسى رضي الله عنه في وقعة تستر عند الطبري في تهذيب الآثار[٤] وعن الزبير مرفوعاً عند الواقدي في مغازيه[٥] في وقعة بني قريظة وعن عمر موقوفاً عند محمد وأبي يوسف في الآثار[٦] لهما.

قلت وما في الصحيح[٧] للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهم» هو على التنفيل يفيده لفظ مسلم[٨] فيه «قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهماً» وذلك «كما أعطى سلمة بن الأكوع سهم الفارس والراجل» أخرجه مسلم[٩] وأعطى زبيراً رضي الله عنه حين حضر خيبر بفرسين خمسة أسهم له سهم وأربعة سهم لفرسيه» أخرجه ابن أبي شيبة[١٠] وأشار إليه الشافعي وعند البيهقي[١١] وللدارقطني[١٢] نحوه عن بشر بن عمرو بن محصن ومن المعلوم أنهم لم يختلفوا[١٣] أنه ﷺ حضر بثلاثة أفراس[١٤] نفسه ولم

(١) مجمع ج٥ ص ٣٤٢ وفيه الواقدي.
(٢) نصب الراية ج٢ ص ١٣٥.
(٣) عقود الجواهر ج٢ ص ١٥٦.
(٤) عقود الجواهر.
(٥) ص ١٥٦.
(٦) عند أبي يوسف ص ١٧١ وفيه زكريا بن الحارث لم يعرف وعند محمد ص ١١٤ وفيه عبيد الله بن داود لم يعرف إلا أن يكون الراسبي قلت لكنهما ثقتان على قاعدة ابن حبان.
(٧) ج١ ص ٤٠١.
(٨) ج٢ ص ٩٢.
(٩) ج٢ ص ١١٥.
(١٠) نصب الراية ج٢ ص ١٣٦.
(١١) ج٦ ص ٣٢٨.
(١٢) ج٢ ص ٤٦٨ وفيه اسم بشر كذلك.
(١٣) الجوهر النقي ج٦ ص ٣٢٩ وقال مالك بلاغاً ص ١٧١ لم أسمع بالقسم إلا لفرس واحد.
(١٤) أسمائهما السلب والضرب والمرتجز كذا في الجوهر النقي.

يأخذ فيها إلا لفرس واحد والله أعلم.

متى تقسم الغنائم

عن ابن عباس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لم يقسم شيئاً من غنائم بدر إلا من بعد مقدمه المدينة» أخرجه الحارثي[١] بسند صحيح وفي الصحيحين[٢] ما يشير إليه.

من يستحق الغنائم

عن عمر رضي الله عنه «أن الغنيمة لمن شهد الواقعة» أخرجه الطبراني[٣] بسند جيد وصححه البيهقي[٤].

قلت وكذا من شهد بقصد القتال قبل القسمة لما روى الشيخان[٥] عن أبي بردة رضي الله عنه عن أبي موسى رضي الله عنه في قصة القفول من اليمن وفيه «فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر فأسهم لنا وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا من شهد معه إلا لأصحاب السفينة» الحديث.

ما يجب فيه القسمة والتخميس وما هو العفو وحرمة الغلول

عن ابن عمر رضي الله عنه قال «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه» أخرجه البخاري[٦] وزاد أبو داود[٧] «فلم يؤخذ منهم الخمس» وصححه

---

(١) من طريق محمد بن بشر عن أبي حنيفة عن مقسم عن ابن عباس كذا في عقود الجواهر ج١ ص ١٥٤.

(٢) كذا في عقود الجواهر.

(٣) المجمع ج٥ ص ٣٤٠ وقال رجاله رجال الصحيحين.

(٤) ج٩ ص ٥٠.

(٥) ج٢ ص ٦٠٧ ج٢ ص ٣٠٤ واللفظ له.

(٦) ج١ ص ٤٤٦.

(٧) ج٣ ص ١٨. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

ابن حبان[١].

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال «أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف» أخرجه أبو داود[٢] وابن جارود[٣] وصححه الحاكم[٤].

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ صلى بهم في غزوهم إلى بعير من المقسم فلما سلم قام رسول الله ﷺ فتناول وبرة بين أنملتيه فقال إن هذا من غنائمكم وأنه ليس فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط أو أكبر من ذلك وأصغر ولا تغلوا فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة» أخرجه أحمد[٥] والنسائي[٦] وحسنه الحافظ[٧] ونحوه عند أبي داود[٨] عن عمرو بن عبسة مرفوعا ورجاله ثقات[٩] وله[١٠] عن الشعبي مرسلاً ورجاله ثقات قال «كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي إن شاء عبداً وإن شاء أمة وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس» وله[١١] عن محمد بن سيرين نحوه ورجاله ثقات[١٢].

---

(١) بلوغ المرام ص ١٠٤.

(٢) ج٣ ص ١٨.

(٣) ص ٤٨٠.

(٤) كذا في نيل الأوطار ج٧ ص ١٩٣.

(٥) ج٥ ص ٣١٦.

(٦) ج٢ ص ١٧٧.

(٧) كذا في النيل ج٧ ص ١٦٠.

(٨) ج٣ ص ٣٦. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٩) النيل ج٧ ص ١٦٠.

(١٠) ج٣ ص ١١١.

(١١) ج٣ ص ١١٤.

(١٢) النيل ج٧ ص ١٧٧.

الفيء

عن عمر رضي الله عنه قال «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت للنبي ﷺ خاصة ينفق على أهله منها نفقة سنة ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله عز وجل» أخرجه الشيخان[١].

سلب القتيل لقاتله

عن عوف بن مالك رضي الله عنه «أنه قال لخالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل» أخرج مسلم[٢] ولأبي داود[٣] وصححه الحاكم[٤] عن أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ يوم حنين[٥] من قتل كافراً فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم.

قلت قضاء على التنفيل لا التشريع يفيده ما في الصحيحين[٦] عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه «في قصة قتل أبي جهل قال فابتدراه[٧] بسيفهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه فقال أيكما قتله قال كل واحد منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا قال فنظر في السيفين فقال كلا كما قتله سلبه[٨] لمعاذ بن عمرو بن الجموح فلو كان السلب يستحق بالقتل لم يخص به عليه السلام أحدهما وقد ثبت منعه عليه السلام خالداً أن يرد على رجل من حمير سلب قتيله» أخرجه مسلم[٩] عن عوف وفيه قصة[١٠]

---

(١) ج٢ ص ٧٢٥ ج٢ ص ٨٩.

(٢) ج٢ ص ٨٨.

(٣) ج٣ ص ٢٢.

(٤) ج٢ ص ١٣٠.

(٥) وذلك حين ولي المسلمون مدبرين قال ﷺ ذلك حضاً لهم على القتال كما في المستدرك.

(٦) ج١ ص ٤٤٤ ج٢ ص ٨٧.

(٧) يعني معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء كما في رواية البخاري.

(٨) ولفظ مسلم قضى بسلبه.

(٩) ج٢ ص ٨٨.

(١٠) وذلك لما أن عوفاً استخف بالأمير في ذلك السلب.

وللطبراني[١] عن الشعبي «أن جريراً بارز مهران فقتله فقومت منطقته بثلاثين ألفاً كان من بارز رجلاً فقتله فله سلبه فكتبوا إلى عمر رضي الله عنه فقال عمر ليس هذا من السلب الذي يعطى ولم ينفله وجعله مغنماً» قال ابن التركماني في الجوهر النقي[٢] الرواية بالتخميس عن عمر صحيحة أخرجها ابن أبي شيبة من طريقين صحيحين.

التنفيل

عن ابن عمر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش» أخرجه الشيخان[٣] ولأبي داود[٤] وابن الجارود[٥] عن حبيب بن سلمة يقول «شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة ولأحمد[٦] وصححه الطحاوي[٧] عن معن بن يزيد مرفوعاً لا نفل إلا بعد الخمس» ولأبي داود[٨] وابن الجارود[٩] وصححه الحاكم[١٠] نحوه عن حبيب بن مسلمة مرفوعاً.

لا سهم للعبد والمرأة إلا أن يحذيا

عن يزيد بن هرمز قال «كتب جده إلى ابن عباس رضي الله عنه يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما فكتب إليه أنه ليس لهما شيء إلا أن

---

(١) المجمع ج٥ ص ٣٣١ وقال لم يقل عن جرير فهو منقطع قلت فالظاهر أن رجاله ثقات والانقطاع احتمالي.

(٢) ج٦ ص ٣١١.

(٣) ج١ ص ٣٣٤ ج٢ ص ٨٦.

(٤) ج٣ ص ٣٣.

(٥) ص ٤٨٣.

(٦) ج٢ ص ٤٧٠.

(٧) قاله في بلوغ المرام ص ١٠٤ وراجع شرح معاني الآثار ج٢ ص ١٤٠.

(٨) ج٢ ص ٣٣.

(٩) ص ٤٨٣.

(١٠) ج٢ ص ١٣٣.

يحذيا»[١] أخرجه مسلم[٢].

لا سهم للكافر إلا الرضخ وكراهية الاستعانة بهم في الحرب

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم» أخرجه البيهقي[٣] بنسد حسن ولمسلم[٤] عن عائشة مرفوعاً[٥] «لن أستعين بمشرك» وللحاكم[٦] وصححه عن حبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ «إنا لا نستعين بمشرك».

قلت هذا هو الأصل نعم جائز أن تدعو الضرورة ورأى الإمام ذلك وأعانوا تحت راية الإمام وقد استعان [٧] ﷺ في غزوة خيبر بعد بدر بسنتين بيهود من بني قينقاع واستعان في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك والله أعلم.

متى يبلغ الصبي فيفرض له

عن ابن عمر رضي الله عنه قال «عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال إن هذا الحد بين الصغير والكبير فكتب إلى عماله أن يفرضوا

---

(١) أي يعطيا عطية يسمى الرضخ دون السهم.

(٢) ج٢ ص ١١٧.

(٣) في المعرفة كذا في نصب الراية ج٢ ص ١٣٨ وفيه الحسن بن عمارة قال عمرو بن علي فيه رجل صالح صدوق كثير الوهم والخطأ قال عيسى بن يونس الحسن بن عمارة شيخ صالح وضعفه آخرون كذا في التهذيب ج٢ ص ٣٠٥.

(٤) ج٢ ص ١١٨.

(٥) قاله ﷺ حين خرج قبل بدر وجاء رجل جرى ليعينه فرده فلما أسلم أجازه ﷺ راجع الصحيح مسلم.

(٦) ج٢ ص ١٢٢.

(٧) قاله الحازمي كذا في نصب الراية ج٢ ص ١٣٩.

لمن كان ابن خمس عشرة سنة» أخرجه الشيخان[١] وفي رواية للبيهقي فلم يجزني ولم يرني بلغت وصححه ابن خزيمة[٢].

مال المسلم أخذه العدو فظهر عليه المسلمون

عن ابن عمر رضي الله عنه «قال ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرده عليه في زمن رسول الله ﷺ وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ» أخرجه البخاري[٣] وزاد فيه مالك[٤] بلاغاً «وذلك قبل أن تصيبها المقاسم» وللدارقطني[٥] نحوه عن عمر رضي الله عنه وفيه «فإذا قسم ثم ظهروا عليه فلا شيء له إما هو رجل منهم» وقال هذا مرسل ولابن أبي شيبة نحوه عن علي رضي الله عنه وصححه ابن حزم[٦] وللطبراني[٧] بسند جيد عن جابر بن سمرة قال «أصاب العدو ناقة رجل من بني سليم ثم اشتراها رجل من المسلمين فعرفها صاحبها فأتى النبي ﷺ فأمره النبي ﷺ أن يأخذها بالثمن الذي اشتراها من العدو وإلا خلى بينه وبينها».

القتل والاسترقاق والمن والفداء في أسارى العدو

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال «بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار ثم قال حين أردنا الخروج إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما»

---

(١) ج١ ص ٣٦٦ ج٢ ص ٢٣١.
(٢) بلوغ المرام ص ٦٨.
(٣) ج١ ص ٤٣١. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.
(٤) ص ١٦٩.
(٥) ج٢ ص ٤٧٢.
(٦) كذا في نصب الراية ج٢ ص ١٤٦.
(٧) المجمع ج٤ ص ١٧٤ وقال رجاله رجال الصحيح.

أخرجه البخاري[١] وله [٢] عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتله» وله[٣] عن ابن عمر رضي الله عنه في حديث طويل «قال فمن رسول الله ﷺ على سبي حنين» ولأبي داود [٤] بسند رجاله ثقات[٥] عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة وللترمذي[٦] وصححه عن عمران بن حصين رضي الله عنه «أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين».

قلت قوله تعالى ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾[٧] متأخر نزولاً فعلى هذا لم يبق إلا القتل أو ما في معناه من الاسترقاق وضرب الجزية ولا ينبغي المن والفداء إلا إذا رأى الإمام والله أعلم.

سبايا العدو بعد القسمة مملوكة حلال وإن كان لهن أزواج

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال أصابوا سبياً يوم أوطاس لهن أزواج فتخوفوا فأنزلت هذه الآية ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ الآية[٨] أخرجه مسلم[٩] وفي لفظ له «تحرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من

---

(١) ج١ ص ٤٢٣.

(٢) ج٢ ص ٦١٤. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٣) ج١ ص ٥٤٥.

(٤) ج٣ ص ١٤.

(٥) عون المعبود.

(٦) ج١ ص ١٩٠.

(٧) التوبة: ٥ (محقق) .

(٨) النساء: ٢٤ (محقق) .

(٩) ج١ ص ٤٧٠.

المشركين» وزاد في آخره «فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن»[١].

من أسلم فقد أحرز ماله ودمه

عن صخر بن العيلة رضي الله عنه مرفوعاً «إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم» أخرجه أبو داود[٢] ورجاله موثقون[٣] وقد مر عتق من أسلم من عبيد العدو في الحرب في العتاق.

(١) المراد به استبراؤهن وهو موضع الحمل عن الحامل وبحيضته من الحائل كما جاءت به الأحاديث الصحيحة قاله النووي.

(٢) ج٣ ص ١٤١.

(٣) بلوغ المرام ص ١٠٤.

فصل في العشر والخراج والجزية

الأراضي المفتوحة إذا أقره أهله من الكفرة عليها الخراج وعلى أهله الجزية وقدر الخراج والجزية

عن إبراهيم التيمي قال «لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا فإنا فتحناه عنوة قال فأبى وقال ما لمن جاء بعدكم من المسلمين قال فأقر أهل السواد في أرضهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج» أخرجه أبو عبيد مرسلاً[١] ورجاله ثقات ولابن سعد [٢] وابن زنجويه[٣] بسند رجاله ثقات[٤] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم وفيه مسح الأرض وتفصيل الخراج ولأبي يوسف في الخراج[٥] عن عامر الشعبي «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسح السواد فبلغ ستاً وثلاثين ألف ألف جريب وأنه وضع على جريب الزرع درهماً وقفيزاً وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم وعلى الرجل اثني عشر درهما

---

(١) عن هشام بن بشير عن العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي كذا في نصب الراية ج٢ ص ١٤٧ قلت رجاله رجال الصحيحين.

(٢) عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز كذا في نصب الراية ج٢ ص ١٢٦.

(٣) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز وورد أيضاً من طريق الشعبي وأيضاً من طريق الحكم وروى ابن سعد من طريق الحكم ومحمد بن ميسر أيضاً كذا في نصب الراية ج٢ ص ١٢٦.

(٤) قلت رجاله رجال الجماعة.

(٥) ص ٢٠ عن السري بن إسماعيل وهو ضعيف. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

وأربعة وعشرين درهماً وثمانية وأربعين درهماً» وله[١] عن أبي مجلز نحوه مع بعض تغير وفيه «وعطل من ذلك النساء والصبيان» ورجاله ثقات وقال أبو يوسف[٢] «قد بلغنا أن رسول الله ﷺ افتتح فتوحاً من الأرض العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجاً» وأصله عند مسلم[٣] من حديث عمر وقد مر ولابن أبي شيبة[٤] بسند مرسل قوي عن أبي عون قال «وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً وعلى الفقير اثني عشر درهماً».

كراهة تحميل الأرض ما لا تطيق من الخراج

عن عمرو بن ميمون رضي الله عنه قال «رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف على حذيفة وعثمان بن حنيف قال كيف فعلتما أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق قال حملناها أمراً هي مطيقة الحديث» أخرجه البخاري[٥] ولعبد الرزاق[٦] عن إبراهيم قال «جاء رجل إلى عمر فقال أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم فقال ليس عليهم سبيل» وهذا مرسل قوي.

---

(١) ص ٢٠ عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز به وهو ما مر ابن سعد وابن زنجويه قلت رجاله رجال الجماعة.

(٢) في كتاب الخراج ص ٣٣.

(٣) ج٢ ص ٩٤ وعند مالك ص ٣٣٠ عن الزهري مرفوعاً لا يجتمع دينان في جزيرة العرب.

(٤) قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون كذا في نصب الراية ج٢ ص ١٥٢.

(٥) ج١ ص ٥٢٣.

(٦) عن معمر علي بن الحكم البناني عن محمد بن زيد عن إبراهيم كذا في النصب ج١ ص ١٤٩ قلت رجاله ثقات وهذا مرسل راجع التهذيب ج٧ ص ٣١١ وج٩ ص ١٧٣.

أرض الخراج خراجي ولو اشترى مسلم

عن عتبة بن فرقد الأسلمي «أنه قال لعمر اشتريت أرضاً من أرض السواد فقال عمر أنت فيها مثل صاحبها» أخرجه أبو يوسف[١] بسند حسن[٢].

من أسلم يوضع عنه الجزية ويؤخذ الخراج ولا جزية على مسلم

عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه قالا «إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا خراجها» أخرجه ابن أبي شيبة وهو مرسل قوي ولأبي داود[٣] والترمذي[٤] ورجاله موثقون[٥] عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «ليس على مسلم جزية».

لا يجتمع على مسلم خراج وعشر

عن إبراهيم رضي الله عنه قال «لا يجتمع على مسلم خراج وعشر» رواه أبو حنيفة[٦] بسند صحيح وصح[٧] ذلك عن الشعبي وعكرمة.

---

(١) في الخراج عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عتبة بن فرقد به كذا في الدراية ص ٢٦٨ قلت مجالد مختلف فيه وهو من رجال مسلم راجع التهذيب ج١٠ ص ٣٩ وعتبة صحابي.

(٢) عن حفص بن غياث عن محمد بن قيس عن أبي عون كذا في النصب ج٢ ص ١٤٩ قلت رجاله ثقات راجع التهذيب ج٢ ص ٤١٥ وج٩ ص ٤١٢ ج٩ ص ٣٢٢. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٣) ج٣ ص ١٣٦.

(٤) ج١ ص ٨١.

(٥) نيل الأوطار ج١ ص ٢٧٣.

(٦) عن حماد به كذا في النصب ج٢ ص ١٤٩ معزياً إلى ابن عدي.

(٧) الدراية ص ٢٦٨.

لا يعشر في السنة إلا مرة

عن زياد بن حدير قال «استعملني عمر على المتاجر فكنت أعشر من أقبل وأدبر فخرج إليه رجل فأعلمه فكتب إلي أن لا يعشر إلا مرة واحدة يعني في السنة» أخرجه ابن أبي شيبة[١] ورجاله ثقات.

أخذ الجزية من المجوس وعبدة الأوثان سوى العرب

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه «في أخذ الجزية من المجوس أنه شهد أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر» أخرجه البخاري[٢] ولعبد الرزاق[٣] عن معمر عن الزهري «أن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب» وهذا مرسل قوي.

المصالحة على شيء معين

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على الفيء حلة النصف في صفر والنصف في رجب الحديث» أخرجه أبو داود[٤] ورجاله موثقون[٥].

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً وعدله معافر» أخرجه أبو داود[٦] والنسائي[٧] وحسنه

---

(١) قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين هو عثمان بن عاصم عن زياد بن حدير كذا في النصب ج٢ ص ١٥٠ قلت رجاله ثقات راجع التهذيب ج١ ص ٣٤ وص ١٢٦ وج٣ ص ٣٦١.

(٢) ج١ ص ٤٤٧.

(٣) الجوهر النقي ج٢ ص ٢٠٩.

(٤) ج٣ ص ١٣٣.

(٥) الدراية ص ٢٦٩.

(٦) ج٣ ص ١٣٢.

(٧) ج١ ص ٢٣٩. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

الترمذي[١] وصححه ابن حبان[٢] والحاكم وزاد عبد الرزاق[٣] وبسنده الدارقطني[٤] «وحالمة» ورجاله ثقات.

قلت لعله كان ذلك صلحاً لا تقريراً من الإمام فإن الجزية ليست على الأنثى. والله أعلم.

---

(١) ج١ ص ٨٠ واللفظ له مختصراً.

(٢) بلوغ المرام ص ١٠٥.

(٣) قال حدثنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ به كذا في النصب ج٢٣ ص ١٥١.

(٤) ص ٢٠٣.

كتاب الخلافة والإمارة

فضل الإمام العادل وذم الإمام الجائر

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام[1] عادل وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر» أخرجه الترمذي[2] وحسنه.

الخلفاء ووفاء بيعتهم

عن أبي هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ قال «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وأنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال فوا ببيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم» أخرجه الشيخان[3].

وجوب نصب الإمام وبيعته

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» أخرجه مسلم[4].

وجوب طاعة الأمير

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «من أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى

---

(١) المراد به الإمام بالأمة الكبرى وهي الخلافة عرفوه بأنه تصرف عام على الأنام نصبه من أهم الواجبات والله أعلم.

(٢) ج١ ص ١٥٩.

(٣) ج١ ص ٤٩١ ج٢ ص ١٢٦.

(٤) ج٢ ص ١٢٨.

أميري فقد عصاني» أخرجه الشيخان[١] وللبخاري[٢] عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة».

السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية ولا طاعة في معصية

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» أخرجه الشيخان[٣].

نصب الأمير سفراً وحضراً وإن قل الناس

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم» أخرجه أحمد[٤] بسند حسن ولأبي داود[٥] بسند رجاله ثقات[٦] عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً «قال إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمَّر عليهم أحدهم» وللبزار نحوه بسند صحيح عن عمر رضي الله عنه وله نحوه بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه وللطبراني نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه بسندصحيح[٧].

كراهة الحرص على طلب الإمارة

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة» أخرجه البخاري[٨] ولمسلم[٩] عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً

---

(١) ج٢ ص ١٠٥٧ج٢ ص ١٢٤.
(٢) ج٢ ص ١٠٥٧.
(٣) ج١ ص ٤١٥ ج٢ ص ١٢٥.
(٤) ج٢ ص ١٧٧ وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث.
(٥) ج٢ ص ٣٤٠.
(٦) نيل الأوطار ج٨ ص ٤٩٦. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.
(٧) نيل الأوطار ج٨ ص ٤٩٦.
(٨) ج٢ ص ١٠٥٨.
(٩) ج٢ ص ١٢١.

«يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً لا تأمَّرنَّ على اثنين ولا تولّينّ مال يتيم» وله في لفظ قال «قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها».

كراهة ولاية المرأة والصبي

عن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً «لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة» أخرجه البخاري[١] ولأحمد[٢] بسند جيد[٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «تعوذوا بالله من رأس[٤] السبعين ومن إمارة الصبيان».

ذم من احتجب من الولاة عن حوائج المسلمين

عن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «من ولّاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلّتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلّته وفقره» أخرجه أبو داود[٥] والترمذي[٦] وإسناده جيد[٧].

---

(١) ج٢ ص ١٠٥٢.

(٢) ج٢ ص ٣٢٦.

(٣) المجمع ج٧ ص ٢٢٠.

(٤) إشارة إلى ما ظهر فيها من الفتن العظيمة منها قتل الحسين سبط رسول الله ﷺ ووقعة الحرة وغير ذلك بما وقع في عشر السبعين كذا في النيل ج٨ ص ٥١٠.

(٥) ج٣ص ٩٦.

(٦) ج١ ص ١٥٩.

(٧) قاله الحافظ في الفتح كذا في تحفة الأحوذي ج٢ ص ٢٧٧.

فصل في البغاة

ذم من فارق الجماعة وخرج عن طاعة الإمام

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية» أخرجه مسلم(١) وله(٢) عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «من حمل علينا السلاح فليس منا» وله(٣) عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ لعمار «تقتلك الفئة الباغية» ولفظ البخاري(٤) فيه مرفوعاً عن أبي سعيد «ويح عمار تقتله الفئة الباغية(٥) يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار».

عقوبة من بغى على الإمام

عن عرفجة رضي الله عنه مرفوعاً «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» أخرجه مسلم(٦).

استحباب المحاجة بالبغاة إتماما للمحجة

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار وكانوا ستة آلاف فقلت لعلي رضي الله عنه يا أمير المؤمنين أبرد بالظهر لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم قال فقمت وخرجت ودخلت عليهم فسلمت عليهم وقلت

---

(١) ج٢ ص ١٢٨.

(٢) ج١ ص ٦٩.

(٣) ج٢ ص ٣٩٥.

(٤) ج١ ص ٦٤.

(٥) وهذا الحديث مروي عن بضعة وعشرين صحابياً راجع كنز العمال ج٧ ص ٧٥ وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ج٤ ص ٢٧٣ وتواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أن عماراً تقتله الفئة الباغية وأجمعوا على أنه قتل مع علي رضي الله عنه بصفين سنة ٣٧.

(٦) ج٢ ص ١٢٨. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

أخبروني ماذا نقمتم على أصحاب رسول الله ﷺ وابن عمه قالوا ثلاث» فذكر الحديث وفيه «وقد أسكتهم بالحجة» وفيه «فرجع منهم ألفان وخرج سائرهم فقتلوا على ضلالتهم فقتلهم المهاجرون والأنصار» أخرجه النسائي في الخصائص[١] وصححه الحاكم[٢].

البغاة لا يجهز جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها

عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «يا ابن أم عبد هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى في هذه الأمة قال الله ورسوله أعلم قال ولا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يطلب فيئها» أخرجه البزار والطبراني والحاكم[٣] والسند ضعيف[٤] وصح[٥] عن علي رضي الله عنه من طرق نحوه موقوفاً أخرجه ابن أبي شيبة وللحاكم[٦] نحوه عن أبي أمامة رضي الله عنه في وقعة صفين ونحوه عن عمار رضي الله عنه يوم الجمل وصححهما وفيه «ومن ألقى السلاح فهو آمن».

لا يقام على أحد حداً في أهل البغي ولا قصاصاً فيما استحلوه بتأويل

عن الزهري أنه كتب إلى سليمان بن هشام أما بعد فإن الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً كثير فاجتمع رأيهم على أن لا يقيموا على

---

(١) ص ١٥٤.

(٢) ج٢ ص ١٥٠.

(٣) ج٢ ص ١٥٥ وسكت عنه هو والذهبي.

(٤) قاله في المجمع ج٦ ص ٢٤٣ معزياً إلى البزار والطبراني.

(٥) بلوغ المرام ص ٩٧.

(٦) ج٢ ص ١٥٥.

أحد حداً في فرج استحلوه بتأويل القرآن ولا قصاص في دم استحلوه بتأويل القرآن ولا يرد مال استحلوه بتأويل القرآن إلا أن يوجد شيء بعينه فيرد على صاحبه» أخرجه عبد الرزاق[1] بسند صحيح.

(١) عن معمر عنه كذا في النصب ج٢ ص ١٦١. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

فصل في أحكام المرتدين

المرتد يقتل بعد الاستتابة إلا النساء فيحبسن ويجبرن على الإسلام

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه «في رجل كان يهودياً فأسلم ثم تهود قال لا أجلس[1] حتى يقتل قضاء الله ورسوله فأمر به فقتل» أخرجه الشيخان[2] وفي رواية أبي داود[3] وكان قد استتيب ذلك.

عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «من بدل دينه فاقتلوه» أخرجه البخاري[4] ولمحمد[5] في الآثار بسند صحيح عنه قال «لا تقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام ويجبرن عليه» وزاد ابن أبي شيبة فيه ولكن يحبسن ويدعين.

شاتم النبي ﷺ يقتل ذكراً كان أو أنثى ولا شيء على من قتل مرتداً

عن ابن عباس رضي الله عنه «أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر قال فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في

---

(١) وذلك حين بعث النبي ﷺ أبا موسى عاملاً إلى اليمن ثم أتبعه معاذ فلما قدم عليه القى عليه وسادة وقال انزل وإذا رجل موثق عنده قال ما هذا قال كان يهودياً فأسلم ثم تهود قال اجلس قال لا أجلس الحديث.

(٢) ج٢ ص ١٠٢٣ ج٢ ص ١٢١.

(٣) ج٤ ص ٢٢٤.

(٤) ج٢ ص ٤٢٣.

(٥) ص ٧٩ عن أبي حنيفة عن عاصم (هو أبو النجود) عن أبي رزين عن ابن عباس به وأخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن سليمان ووكيع عن أبي حنيفة كذا في النصب ج٢ ص ١٥٧ ورواه الدارقطني ج٢ ص ٣٧٢ من طريق عبد الرزاق ثم روى من طريق أبي مالك النخعي عن عاصم.

النبي ﷺ وتشتمه فأخذ المغول[1] فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فلما سمع النبي ﷺ ذلك قال ألا اشهدوا أن دمها هدر» أخرجه أبو داود[2] بطوله وصححه الحاكم[3].

قلت يفيد أن شاتمه عليه الصلاة والسلام يقتل ذكراً كان أو أنثى وأيضاً من قتل مرتداً فلا شيء عليه والله أعلم.

إسلام الصبي العاقل صحيح ولو ارتد نعوذ بالله يجبر على الإسلام ولا يقتل

عن أنس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار» أخرجه البخاري[4].

قلت يفيد أنه لو ارتد الصبي العاقل يجبر على الإسلام ولكن لا يقتل لعدم التكليف ولعموم النهي عن قتل الصبي والنساء والله أعلم.

---

(١) بالغين المعجمة مثل سيف قصير.

(٢) ج٤ ص ٢٢٦.

(٣) ج٤ ص ٣٥٤.

(٤) ج١ ص ١٨١. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

كتاب اللقطة واللقيط والإباق

اللقطة وتعريفها وضالة الإبل والغنم

عن زيد بن خالد رضي الله عنه أنه قال «جاء رجل إلى النبي ﷺ فسألت عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذيب قال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» أخرجه الشيخان[1] ولأبي داود[2] في حديث أبي بن كعب مرفوعاً نحوه في اللقطة وزاد «فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه» ولمسلم[3] عنه مرفوعاً «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرّفها».

عن ابن شهاب رضي الله عنه يقول «كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبلاً مؤبلة تُناتَجُ لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها» أخرجه مالك[4].

قلت العصر قبل الفتن كان عصر أمانة أما بعدها فانعكس الأمر فالاختلاف باختلاف الأعصار والله أعلم.

---

(١) ج١ ص ٣٢٨ ج٢ ص ٧٨ واللفظ له.

(٢) ج٢ ص ٦٣.

(٣) ج٢ ص ٨٠.

(٤) ص ٣١٧ عن ابن شهاب وهو مرسل.

الإشهاد في اللقطة فإن جاء صاحبها ردها وإلا فيستمتع بها الملتقط عند الحاجة وإلا يتصدق ويغرم في الحالتين إن شاء ربها

عن عياض بن حمار رضي الله عنه مرفوعاً «من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء صاحبها فلا يكتم وهو أحق بها وإن لم يجئ صاحبها فإنه مال الله يؤتيه من يشاء» أخرجه أحمد[١] وأبو داود[٢] وصححه ابن خزيمة[٣] وغيره.

عن أبي عقرب قال «التقطت بدرة فأتيت بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت اغنها عني قال وافني بها الموسم فوافيته بها الموسم فقال عرفها حولاً فعرفتها فأتيته فقلت اغنها عني فقال ألا أخبرك بخير سبلها تصدق بها فإن جاء صاحبها فاختار المال غرمت له وكان الأجر لك وإن اختار الأجر كان الأجر له ولك ما نويت» أخرجه ابن أبي شيبة[٤] بسند صحيح ونحوه عنده عن عائشة رضي الله عنها بسند صحيح ونحوه عن علي عند أبي يوسف[٥] ورجاله ثقات وعن ابن مسعود عند الطبراني بسند حسن[٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه عنده مرفوعاً بسند ضعيف[٧].

قلت يفيد أن الاستمتاع عند الحاجة وإلا فالتصدق تطوعاً والله أعلم.

---

(١) ج٤ ص ١٦٢.

(٢) ج٢ ص ٦٦.

(٣) في بلوغ المرام ص ٧٦ صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان.

(٤) الجوهر النقي ج٦ ص ١٨٧.

(٥) في الآثار ص ١٦٧ عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم (ابن ضمره) عن علي به. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٦) المجمع ج٤ ص ١٦٨ وفيه عامر بن شقيق وثقه ابن حبان وضعفه النسائي وغيره.

(٧) المجمع ج٤ ص ١٦٨ وفيه يوسف بن خالد السمتي كذاب قلت في الميزان ج٣ ص ٣٩٩ فيه ضعف وله بصارة في الفقه.

لا يلتقط من مال المعاهد إلا أن يستغنى عنه

عن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه مرفوعاً «ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغنى عنها» أخرجه أبو داود[١].

لقطة الحرم

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في حديث طويل في لقطة الحرم مرفوعاً «ولا يلتقط لقطة إلا من عرفها» أخرجه الشيخان[٢].

لا يأخذ ما يحتمل أن يكون صدقة من الأطعمة من الطريق من يحرم عليه الصدقة

عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ مر بتمرة بالطريق فقال لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها» أخرجه مسلم[٣].

اللقيط حر ونفقته من بيت المال والولاء للملتقط

عن سنين بن أبي جميلة «أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال فجئت به إلى عمر رضي الله عنه فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه يا أمير المؤمنين أنه رجل صالح فقال عمر أكذلك قال نعم قال اذهب فهو حر ولك ولاءه وعلينا نفقته» أخرجه مالك[٤] والشافعي[٥] بسند صحيح وأخرجه عبد الرزاق والطبراني بزيادة «من بيت المال».

---

(١) ج٣ ص ٤٩٩.

(٢) ج١ ص ١٨٠ ج٤ ص ٤٣٨ واللفظ له.

(٣) ج١ ص ٣٤٤.

(٤) ص ٣٠٩ عن ابن شهاب عن سنين بن أبي جميلة به ومن طريق مالك رواه الشافعي وعبد الرزاق والطبراني كذا في نصب الراية ج٢ ص ١٦٢. قال في المجمع ج٤ ص ١٧٠ ورجال هذه الطرق كلها رجال الصحيح.

(٥) الدراية ص ٢٧٤.

آخذ الآبق وجعل آخذه

عن أبي عمرو الشيباني قال أصبت غلماناً أبّاقاً بالغين فذكرت ذلك لابن مسعود رضي الله عنه فقال «الأجر والغنيمة قلت هذا الأجر فما الغنيمة قال أربعون درهماً من كل رأس» أخرجه عبد الرزاق[١] والطبراني[٢] وقال البيهقي[٣] هو أمثل ما في الباب وأخرجه ابن أبي شيبة[٤] بطريق آخر وعن عمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه نحوه عنده.

(١) نصب الراية ج٢ ص ١٦٥.

(٢) المجمع ج٤ ص ١٧١ وفيه أبو رياح لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح. السيد.

(٣) كذا في نصب الراية ج٢ ص ١٦٥.

(٤) نصب الراية.

كتاب المفقود

امرأة المفقود تنتظر أربع سنين بعد رفعها إلى الإمام ثم تعتد فتحل لزوج آخر

عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه قال «أيما امرأة فقدت زوجها فلم يدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل» أخرجه مالك[1] بسند صحيح وأخرجه عبد الرزاق[2] وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة ولعبد الرزاق بسند صحيح عن عثمان نحوه ولسعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس قال ذلك ولعبد الرزاق[3] من طريق مجاهد عن الفقيد الذي استهوته الجن نحوه وفيه فأتت امرأته عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه.

امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها موت أو طلاق

عن علي رضي الله عنه قال في امرأة المفقود «هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق» أخرجه عبد الرزاق من وجه ضعيف[4] ونحوه عنه من وجه[5]

---

(١) ص ٢٠٩ عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب.

(٢) كذا في فتح الباري ج٩ ص ٣٥٥.

(٣) نصب الراية ج٢ ص ١٦٥.

(٤) كذا في التلخيص ص ٣٢٩.

(٥) عن الثوري عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن علي كذا في النصب ج٢ ص ١٦٦ والتلخيص ٣٢٩.

آخر منقطع ورجاله ثقات وروى الشافعي[١] ذلك عنه وقال البيهقي[٢] وهو عن علي مشهور وأخرج أبو عبيد عنه بسند حسن[٣] «لو تزوجت فهي امرأة الأول دخل بها الثاني أو لم يدخل يعني إذا قدم المفقود» وقال[٤] أبو عبيد أخبرنا ابن جريج قال بلغني أن ابن مسعود رضي الله عنه وافق علياً رضي الله عنه «على أنها تنتظره أبداً» وللدارقطني[٥] بسند ضعيف[٦] عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر».

---

(١) من طريق المنهال بن عمر عن عباد بن عبد الله عن علي كذا في التلخيص ٣٢٩ قلت المنهال من رجال البخاري وعباد وثقه ابن حبان وضعفه ابن المديني فالحديث حسن ومن هذا الطريق رواه البيهقي ج٧ ص ٤٤٤.

(٢) ج٧ ص ٤٤٥.

(٣) فتح الباري ج٩ ص ٣٥٥ وذكره البيهقي ج٧ ص ٣٤٤ عن هشيم عن سيار عن الشعبي عن علي به.

(٤) كذا في نصب الراية ج٢ ص ١٦٦.

(٥) ج٢ ص ٤٢١.

(٦) بلوغ المرام ص ٩٠. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

كتاب الشركة

فضل الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه

عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه قال إن الله تعالى يقول «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهم» أخرجه أبو داود[1] وصححه الحاكم[2].

عن السائب بن أبي السائب رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ «كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري» أخرجه أبو داود[3] وصححه الحاكم[4].

---

(١) ج٣ ص ٢٦٤.

(٢) ج٢ ص ٥٢.

(٣) ج٤ ص ٤٠٨.

(٤) ج٢ ص ٦١.

كتاب الوقف

فضل الصدقة الجارية

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» أخرجه مسلم[1].

معنى الوقف

عن ابن عباس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ «بعدما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض نهى عن الحبس» أخرجه الطحاوي[2] وصححه وعند ابن أبي شيبة مثله عن علي رضي الله عنه موقوفاً بسند حسن[3].

قلت على هذا يقول أبو حنيفة رضي الله عنه إن الوقف حبس الشيء على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والله أعلم.

كيف يوقف

عن ابن عمر رضي الله عنه قال «أصاب عمر رضي الله عنه بخيبر أرضاً فأتى النبي ﷺ فقال أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه» أخرجه

---

(١) ج٢ ص ٤١.

(٢) ج٢ ص ٢٥٠.

(٣) الدراية ص ٢٧٧. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

الشيخان[١] وللبخاري[٢] في لفظ «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن تنفق ثمره».

وقف غير العقار

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «بعث رسول الله ﷺ عمر على صدقة» الحديث وفيه «أما خالد فقد احتبس أدراعه وعتاده في سبيل الله» أخرجه الشيخان[٣].

الوقف على الأولاد

عن المقداد بن معديكرب رضي الله عنه مرفوعاً «ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وَولده وخادمه فهو صدقة» أخرجه ابن ماجة[٤] بسند جيد[٥] وللحاكم[٦] عن عثمان بن الأرقم رضي الله عنه أنه كان يقول «أنا ابن سبع الإسلام أسلم أبي سابع سبعة وكانت داره على الصفا وهي الدار التي كان النبي ﷺ يكون فيها في الإسلام وفيها دعا الناس إلى الإسلام فأسلم فيها قوم كثير منهم عمر وتصدق بها الأرقم على ولده فقرأت نسخة صدقة الأرقم بداره بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قضى الأرقم في ربعه ما حاز الصفا أنها صدقة بمكانها من الحرم لا تباع ولا تورث شهد هشام بن العاص وفلان مولى هشام بن العاص قال فلم تزل هذه الدار صدقة قائمة فيها ولده يسكنون ويؤاجرون ويأخذون عليها حتى كان زمان أبي جعفر الحديث» وللبيهقي في الخلافيات عن أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي قال تصدق أبو بكر رضي الله عنه بداره بمكة على والده

---

(١) ج١ ص ٣٨٩ ج٢ ص ٤١.

(٢) ج١ ص ٣٨٧.

(٣) ج١ ص ١٩٨ ج١ ص ٣١٦.

(٤) ص ١٥٦.

(٥) الدراية ص ٢٧٨.

(٦) ص ٥٠٢ وسكت عنه هو والذهبي كذا في نصب الراية ج٢ ص ١٦٨. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

وتصدق عمر رضي الله عنه ربعه عند المروة على ولده وتصدق عثمان رضي الله عنه برومة وتصدق علي رضي الله عنه بأرضه وداره بمصر وبأمواله بالمدينة على ولده وتصدق معاذ بن أبي وقاص رضي الله عنه بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده وتصدق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بداره بالمدينة وبداره بمصر وتصدق عمرو بن العاص رضي الله عنه بالرهط من الطائف وداره بمكة والمدينة على ولده وكلها إلى اليوم وقال ما لا يحضرني كثير.

كتاب البيوع

فضل بيع مبرور

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب قال «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» أخرجه أحمد[1] والبزار والطبراني[2] وقواه الحاكم[3] وله مثله عن سعيد بن عمير عن عمه مرفوعاً وصححه وللطبراني مثله عن ابن عمر ورجاله ثقات[4].

طلب الحلال واجب

عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً «طلب الحلال واجب على كل مسلم» أخرجه الطبراني بسند حسن[5].

فضل التاجر الأمين

عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» أخرجه الترمذي[6] وحسنه ولابن ماجة[7] نحوه عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً وزاد فيه «المسلم» وفي آخره «يوم القيامة».

---

(١) ج٤ ص ١٤١.

(٢) المجمع ج٤ ص ٦٠ وقال فيه المسعودي وهو ثقة اختلط وبقية رجال أحمد ثقات.

(٣) ج٢ ص ١٠.

(٤) المجمع ج٤ ص ٦٠.

(٥) الترغيب ج٢ ص ٧.

(٦) ج١ ص ١٤٧.

(٧) ص ١٥٦ وفيه كلثوم بن جوشن ضعفه أبو حاتم قاله الذهبي في تلخيص المستدرك ج٢ ص ٦ قلت ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه في كتاب الضعفاء وفي التهذيب عن ابن معين قال ليس به بأس ووثقه البخاري.

ذم من لم يبر ولم يصدق من التجار

عن رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعاً قال «التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبرّ وصدق» أخرجه الترمذي[١] وصححه.

ليس منا من غشنا

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «ليس منا من غشنا» أخرجه مسلم[٢].

الاشتراء نسيئة

عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ﷺ «إن فلاناً قُدِّمَ له برّ من الشام فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين بنسيئة إلى ميسرة» الحديث أخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات[٣].

ما ينتج في البيع

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «من باع نخلاً قد أبِّرتْ فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» أخرجه الشيخان[٤].

---

(١) ج١ ص ١٤٥.

(٢) ج١ ص ٧٠ مختصراً.

(٣) بلوغ المرام ص ٦٧. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٤) ج١ ص ٢٨٣ ج٢ ص ١٠.

فصل في ما ينهى من البيع وما يكره وما لا يكره

متى يجوز بيع الثمار والنخل والسنبل والعنب والحب والأمر بوضع الجوائح

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو قيل وما تزهو قال يحمارّ أو يصفارّ» أخرجه البخاري[1] وله ولمسلم[2] عن ابن عمر مرفوعاً نحوه وزاد مسلم وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وله[3] عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق» وفي رواية له عنه أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح ولأبي داود[4] وابن ماجة[5] وحسنه الترمذي[6] وصححه ابن حبان[7] والحاكم[8] عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد.

البيع قبل الكيل تأويل قوله عن البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من اشترى طعاماً فلا يبعه

---

(١) ج١ ص ٢٩٣.

(٢) ج٢ ص ٧.

(٣) ج٢ ص ١٦.

(٤) ج٣ ص ٢٦٠.

(٥) ص ١٦١.

(٦) ص ١٤٧.

(٧) بلوغ المرام ص ٦٧.

(٨) ج٢ ص ١٩.

حتى يكتاله» أخرجه مسلم[١] وفي لفظ «حتى يقبضه».

قلت يفيد صحة البيع قبل تفرق المجلس إذا قبضه واكتاله وقد قالوا التفرق القولي في قوله عليه الصلاة والسلام[٢] «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» كما في قوله تعالى «وإن يتفرقا[٣] يغن الله كلا من سعته» وعليه[٤] تعامل أهل المدينة وقد فسر به النخعي وقال ما لم يتفرقا عن منطق البيع إذا قال البائع قد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت فإذا قال المشتري قد اشتريت بكذا وكذا فله أن يرجع ما لم يقل البائع قد بعت قاله محمد في الموطأ[٥] وقالوا إن اسم البيعان حقيقة لهما وقت التشاغل بالعقد لا بعد الفراغ منه وتمسكوا بقوله تعالى ﴿أَوْفُواْ[٦] بِٱلْعُقُودِ﴾ ويأباه بعض الألفاظ المرفوع وسيأتي.

النهي عن بيع الصوف على الظهر وعن بيع اللبن في الضرع

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم ولا صوف على ظهر ولا لبن في ضرع» أخرجه الطبراني ورجاله ثقات[٧].

النهي عن بيع السمك في الماء

عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر» أخرجه أحمد[٨] ورواه موقوفاً وسنده جيد[٩].

---

(١) ج٢ ص ٥.

(٢) سيأتي في الخيارات.

(٣) سورة النساء: ١٣٠.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ج٣ ص ١٣٧.

(٥) ص ٢٩١.

(٦) سورة المائدة: ١. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٧) مجمع الزوائد ج٤ ص ١٠٢.

(٨) ج١ ص ٣٨٨.

(٩) المجمع ج٤ ص ٨١.

النهي عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة» أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح[١].

النهي عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن شراء الآبق وعن بيع المغنم قبل القسمة وعن بيع الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال «نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن ما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص[٢]» أخرجه ابن ماجة بسند حسن[٣] وللحاكم[٤] وصححه عن ابن عباس مرفوعاً «نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم».

النهي عن بيع فضل الماء

عن جابر رضي الله عنه قال «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء» أخرجه مسلم[٥].

---

(١) الدراية ص ٢٨٠ وفيه المضامين ما في أصلاب الإبل والملاقيح ما في بطونها وحبل الحبلة ولد ولد الناقة.

(٢) وفي مجمع البحار ضربة الغائص هو أن يقول أغوص في البحر غوصة كذا وما أخرجته فهو لك لأنه غرر.

(٣) ص ١٥٩ وفي نيل الأوطار ص ٩ ضعف الحافظ إسناده وفيه شهر بن حوشب وقد حسن الترمذي حديثه ويشهد لأكثر الأطراف التي اشتمل عليها أحاديث أخر (نيل الأوطار /كتاب البيوع / باب النهي عن بيوع الغرر - محقق) .

(٤) ج٢ ص ١٣٧.

(٥) ج٢ ص ١٨.

النهي عن بيع ضراب الجمل ورجعته الإكرام من غير شرط

عن جابر رضي الله عنه قال «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل» أخرجه مسلم[١] وللترمذي [٢] وحسنه عن أنس رضي الله عنه نحوه وفيه فقال يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة.

النهي عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة والثناء إلا أن تعلم

عن أنس رضي الله عنه قال «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة» أخرجه البخاري[٣] وللترمذي[٤] وصححه عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً نحوه وزاد فيه «والثنيا إلا أن تعلم».

النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»[٥] أخرجه مسلم[٦].

بيع العرايا ومعنى العرية

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة» أخرجه الشيخان[٧].

---

(١) ج٢ ص ١٨.

(٢) ج١ ص ١٥٣.

(٣) ج١ ص ٢٩٣.

(٤) ج١ ص ١٥٥.

(٥) في مجمع البحار هو ما كان له ظاهر لغير المشتري وباطن مجهول وفي المبسوط الغرر ما كان مستور العاقبة وفي المغرب هو الخطر الذي لا يدرى أيكون أم لا.

(٦) ج٢ ص ٣.

(٧) ج١ ص ٢٩٢ ج٢ ص ٩ واللفظ له.

قلت العرية[١] أن يهب صاحب البستان رجلاً بعض نخيل حائطه ثم ضمره إيابه وذهابه فيعطي المجذوذ بدل الرطب ويمنعه من الدخول في البستان فهذا في الحقيقة ليس ببيع بل استرداد هبة وبدء هبة مستأنفة وتسميته بيعاً مجاز والله أعلم.

النهي عن بيعتين في بيعة وعن بيع العينة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين[٢] في بيعة» أخرجه النسائي[٣] وصححه الترمذي[٤] وفي رواية أحمد[٥] ورجاله ثقات[٦] عن ابن مسعود رضي الله عنه «نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة» ولأحمد[٧] بسند جيد[٨] عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته «أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها هي وأم ولد زيد بن أرقم فقالت أم ولد زيد لعائشة رضي الله عنها إني بعت[٩] من زيد غلاماً بثمانمائة درهم نسئة واشتريت بستمائة نقداً فقالت أبلغي زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوب بئسما اشتريت وبئسما شريت». وله

---

(١) في القاموس ص ١٩١٥ عراه النخلة وهبه ثمرة عامها والعرية النخلة المعراة. وفي الصحيح للبخاري ص ٢٩٢ عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروها رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر. وفي شرح معاني الآثار للطحاوي ج٢ ص ٢١٥ قال زيد بن ثابت رخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان لرجل فيبيعهما بخرصهما تمراً فهذا زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه وهو واحد من روى عن النبي ﷺ الرخصة في العرية فقد أخبر أنها الهبة والله أعلم.

(٢) وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً وبمائتي درهم نسئة قاله النسائي.

(٣) رقم الحديث: ٤٦٣٢كتاب البيوع / بيعتين في بيعة وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدا وبمائتي درهم نسيئة (محقق) .

(٤) ج١ ص ١٤٧.

(٥) ج١ ص ٣٩٨.

(٦) المجمع ج٤ ص ٨٤.

(٧) كذا في نصب الراية ج٢ ص ١٧٧.

(٨) قاله في التنقيح وامرأة أبي إسحاق هي العالية معروفة جليلة القدر قاله ابن الجوزي كذا في نصب الراية ج٢ ص ١٧٧.

(٩) وهذا البيع يسمى العينة.

في الزهد[١] حديث مرفوع في ذم العينة عن ابن عمر رضي الله عنه وصححه.

لا يحل بيع وشرط ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا ما ليس عند البائع

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك» أخرجه أحمد[٢] والأربعة[٣] وصححه الترمذي وابن خزيمة[٤] والحاكم[٥] وأخرجه مصححاً في علوم الحديث[٦] من رواية أبي حنيفة عنه مرفوعاً بلفظ «نهى عن بيع وشرط» وأخرجه الطبراني[٧] من هذا الوجه قال الحافظ غريب[٨] وفي

---

(١) كذا في نصب الراية ج٢ ص ١٧٧.

(٢) ج٢ ص ١٧٩.

(٣) أبو داود ج٢ ص ٣٣٣ والترمذي ج١ ص ١٤٨ والنسائي ج٢ ص ٢٢٦ وابن ماجة ص ١٥٩.

(٤) بلوغ المرام ص ٦٢.

(٥) في المستدرك ج٢ ص ١٧. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٦) ص ١٢٨ في النوع التاسع والعشرين في معرفة سنن لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما وهما في الصحة والسقم سيئان انتهى وصححه عبد الحق بسكوته عليه كذا في النصب ج٢ ص ١٧٨.

(٧) بلوغ المرام ص ٦٣.

(٨) لكن ليس فيه علته وأما قول ابن القطان وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث كما ذكره عنه الزيلعي فغلط صريح وهي جرأة عظيمة بل سوء أدب من مثل ابن القطان في حق من جمع شطر أهل الإسلام بل أزيد منه على تقليده وأذعنت الأمة على جلالة شأنه ورفعة قدره وقد وثقه إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين وقال كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بحفظ ولا يحدث بما لا يحفظه وقال مرة ثقته في الحديث وقد وثقه علي ابن المديني وأثنى عليه جماعة من أئمة الحديث وقد قال ابن المبارك فيه: لقد زان البلاد ومن عليها إمام المسلمين أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه قال الحافظ ابن الأثير في جامع الأصول (وهو معاصر ابن القطان) في ذكر الإمام أبي حنيفة النعمان ولو ذهبنا إلى شرح مناقبه وفضائله لأطلنا الخطب ولم نصل إلى الغرض منها فإنه كان عالماً عاملاً زاهداً عابداً ورعاً تقياً إماماً في علوم الشريعة مرضياً انتهى. وهكذا قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ذكر الإمام وقال =

مجمع البحار[١] ولا فرق عند الأكثر في البيع بشرط أو شرطين انتهى» ومعنى قوله شرطان ملائم وغير ملائم. والله أعلم.

تأويل ما جاء في البيع والشرط

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه «أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيبه قال فلحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه فسار سيراً لم يسر مثله قال بعنيه بأوقية فبعته بأوقية واستثنيت عليه لأنه إلى أهلي فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فأرسل في أثري فقال أتراني ماكستك لآخذ جملك ودراهمك فهو لك» أخرجه الشيخان[٢] وأخرجه الطحاوي[٣] وقال إن الشرط لم يكن في صلب العقد بل بعده.

قلت والظاهر أنه بيع صورة والحقيقة أنه عليه الصلاة والسلام أراد إيصال النفع والله أعلم.

عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال «اشتريها وأعتقيها إن الولاء لمن أعتق» أخرجه الشيخان[٤] ولهما[٥] في لفظ «واشترطي لهم الولاء».

قلت اللام بمعنى على كقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ الآية[٦] يفيده سياق ما بعده والله أعلم.

=

قد أفردت مناقبه في جزء انتهى وليراجع لمناقبه مناقب الكردي والخيرات الحسان للحافظ ابن حجر وتبييض الصحيفة للسيوطي وغيرها.

(١) ج١ ص ١٨٣. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٢) ج١ ص ٢١٢ ج٢ ص ٢٨ واللفظ له.

(٣) ج٢ ص ٢٢٠.

(٤) ج١ ص ٢٠٢ ج١ ص ٤٩٤ واللفظ له.

(٥) ج١ ص ٢٩٠ ج١ ص ٤٩٤.

(٦) الإسراء: ٧. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

النهي عن بيع الولاء وهبته

عن ابن عمر رضي الله عنه يقول «نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته» أخرجه الشيخان[١].

النهي عن بيع السلاح في الفتنة وجواز أن يميرهم

عن عمران بن حصين رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة» أخرجه البيهقي[٢] ورجح وقفه وأخرجه البخاري[٣] تعليقاً موقوفاً.

قلت ويجوز أن يميرهم وقد جاء في حديث ثمامة رضي الله عنه أنه ﷺ أمره أن يمير[٤] أهل مكة وهم أهل حرب وكانوا مشركين وهو عند ابن هشام في سيرته[٥] وعند البيهقي في الدلائل من طريق ابن إسحاق[٦] ورجاله ثقات.

النهي عن البيع إلى العطاء وإلى الأندر وإلى الدياس

عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال «لا تبيعوا إلى العطاء[٧] ولا إلى الأندر ولا إلى الدياس» أخرجه البيهقي من طريق الشافعي[٨] ورجاله موثقون.

---

(١) ج١ ص ٣٤٤ ج١ ص ٤٩٥.

(٢) كذا في النصب ج٢ ص ١٢٠.

(٣) ج١ ص ٢٨٢.

(٤) ما يمير إذا أتاهم بالطعام والمؤونة والميرة نحو الطعام.

(٥) ج٣ ص ٩٢.

(٦) قال حدثني سعيد المقبري عن أبي هريرة كذا في النصب ج٢ ص ١٢٠.

(٧) العطاء ما يخرج للجندي وغيره من بيت المال في السنة مرة أو مرتين والأندر الكدس من القمح خاصة والدياس دق الطعام بالفدان ليخرج الحب من السنبل.

(٨) عن ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس به كذا في النصب ج٢ ص ١٨٠.

النهي عن تلقي الركبان وأن يبيع على بيع أخيه وعن النجش وعن بيع الحاضر لباد وعن التصرية وعن السوم على سوم أخيه

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا يتلقى الركبان[١] لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا[٢] ولا يبيع[٣] حاضر لباد ولا تصرّوا[٤] الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» أخرجه الشيخان[٥] ولمسلم عنه مرفوعاً «ولا يسم[٦] المسلم على سوم أخيه».

تأويل رد الصاع في التصرية وحديث الخراج بالضمان

قلت رد الصاع واجب ديانة لا قضاء يفيده حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ قضى أن الخراج[٧] بالضمان» أخرجه أحمد[٨] والنسائي[٩] وابن ماجة[١٠]

---

(١) هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذباً ليشتري السلعة منه بأقل من ثمن المثل.

(٢) النجش الزيادة في ثمن السلعة من غير رغبة فيها لتخديع المشتري وترغيبه ونفع صاحبها.

(٣) أي البلدي القروي كما إذا جاء القروي بطعام إلى بلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيتوكل البلدي عنه ليبيعه بالسعر الغالي على التدريج.

(٤) من التصرية وهي جمع اللبن في الضرع بترك الحلب معنى الحديث لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة مستمرة. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٥) ج١ ص ٢٨٨ ج٢ ص ٣ واللفظ له.

(٦) من سام السلعة إذا طلبها للشراء.

(٧) أي الغلة بسبب أن ضمنته والخراج ما يخرج من غلة الأرض أو الغلام.

(٨) ج١ ص ٢٣٧.

(٩) ج٢ ص ٢١٤.

(١٠) ص ١٦٣.

وأبو داود[١] وصححه الترمذي[٢] وابن خزيمة[٣] وابن الجارود[٤] وابن حبان وابن القطان على أن الضمان لا يكون إلا مثلياً حقيقة أو حكما لقوله تعالى[٥] ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾الآية.

التفريق في بيع المحارم من العبيد والإماء

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» أخرجه الترمذي[٦] وحسنه ولأحمد[٧] ورجاله ثقات[٨] عن علي رضي الله عنه أنه قال أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال أدركهما فأرجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً.

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال غزونا فزارة وعلينا أبو بكر أمّره رسول الله ﷺ علينا فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شن الغارة فورد الماء فقتل وسبا وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة معها ابنة لها من أحسن العرب فنفلني أبو بكر ابنتها فقدمنا المدينة فقال عليه الصلاة والسلام يا سلمة هب لي المرأة قلت هي لك يا رسول الله ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة أخرجه مسلم[٩].

قلت فيه التفريق بين الكبار والله أعلم.

---

(١) ج٣ ص ٣٠٤.
(٢) ج١ ص ١٥٤.
(٣) بلوغ المرام ص ٦٤.
(٤) ص ٢٩٥.
(٥) في سورة البقرة.
(٦) ج١ ص ١٥٤.
(٧) ج١ ص ٩٧.
(٨) بلوغ المرام ص ٦٣ وفيه صححه ابن خزيمة وابن الجارود.
(٩) ج١ ص ٨٩. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام وشحم الميتة

عن جابر رضي الله عنه «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها أجملوه[١] ثم باعوه فأكلوا ثمنه» أخرجه الشيخان[٢].

النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعن ثمن السنور وجواز بيع كلب الصيد

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي[٣] وحلوان الكاهن[٤]» أخرجه الشيخان[٥] ولمسلم[٦] عن أبي الزبير قال «سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور[٧] فقال زجر النبي ﷺ عن ذلك» وللنسائي[٨] عنه مرفوعاً «نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا

---

(١) أي أذابوه.

(٢) ج١ ص ٢٩٨ ج٢ ص ٢٣.

(٣) هو ما تأخذه الزانية على الزنا.

(٤) هو ما يعطاه الكاهن على كهانته والكاهن من يدعي معرفة الأسرار وأحوال الغيب.

(٥) ج١ ص ٢٩٨ ج٢ ص ١٩.

(٦) ج٢ ص ٢٠.

(٧) قال الخطابي معنى حديث النهي عن بيع الهرة أنه لا يجعل مملوكة بل تمهل مباحة قلت يمكن أن يقال هذا في الكلب أيضاً والله أعلم.

(٨) ج٢ ص ٢٣٠ وقال منكر ولم يفصح بعلته وقال البيهقي في سننه ج٦ ص ٧ الأحاديث الصحاح في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء وانما الاستثناء في الاقتناء فلعله شبه على بعض الرواة قلت ادعاء الوهم تحكم قال الزبيدي في العقود ج٢ ص ٢٥ الحديث =

كلب صيد» ورجاله موثقون[١] ولأحمد[٢] عنه بسند حسن مرفوعاً «نهى عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم» ولأبي حنيفة[٣] في مسنده بسند جيد عن ابن عباس رضي الله عنه قال «رخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد» وللطحاوي[٤] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً وقضى في كلب ماشية بكبش.

النهي عن بيع العربان

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال «إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان»[٥] أخرجه مالك[٦] وقواه الزرقاني[٧].

بيع من يزيد

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ باع حلساً وقدحاً وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال النبي ﷺ «من يزيد

=

بهذا الاستثناء صحيح.

(١) قاله الحافظ في الدراية ص ٢٨٩ وفي عقود الجواهر ج٢ ص ٢٥ سنده جيد.

(٢) ج٣ ص ٣١٧ وفيه الحسن بن جعفر مختلف فيه راجع التهذيب ج٢ ص ٢٦٥ والبواقي ثقات.

(٣) في نصب الراية ج٢ ص ١٩٥ رواه أبو حنيفة في مسنده عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس وهذا سند جيد اهـ وفي الدراية ص ٢٨٩ وأخرجه ابن عدي وبينه وبين الإمام أحمد بن عبد الله الكندي ضعيف قلت رواه ابن خسرو وليس في طريقه الكندي والسند بنيه وبين الإمام لا بأس به كذا في العقود ج٢ ص ٢٣.

(٤) ج٢ ص ٢٢٨ ورجاله ثقات.

(٥) هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن وإلا كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري.

(٦) ص ٢٥٠ عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به وأخرجه أبو داود ج٣ ص ٣٠٢ وابن ماجة ص ١٥٩ قال في النيل ج٥ ص ١٣ في سنده مقال.

(٧) في شرح الموطأ ج٣ ص ٩٥.

على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما» أخرجه أحمد[١] وابن الجارود[٢] والأربعة[٣] وحسنه الترمذي[٤].

---

(١) ج٣ ص ١٠٠.

(٢) ص ٢٧٦.

(٣) أبو داود ج٢ ص ٤١ والترمذي ج١ ص ١٤٦ واللفظ له والنسائي ج٢ ص ٢١٦ وابن ماجة ص ١٥٩.

(٤) ج١ ص ١٤٦. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

فصل في الخيارات في البيع

خيار المجلس

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» أخرجه الشيخان[1] ولمسلم في لفظ ونحوه للبخاري[2] «إذا تبايع رجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع» ولأحمد[3] ولأبي داود[4] والنسائي[5] وحسنه الترمذي[6] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله» ولفظ البيهقي[7] فيه «حتى يتفرقا من مكانهما».

قلت لعل الخيار فيه استحباب يؤديه لفظ البخاري[8] فيه «يختار ثلاث مرار وقد مر بعض البحث» والله أعلم.

خيار الشرط

عن ابن عمر رضي الله عنه قال «كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً وكان قد

---

(١) ج١ ص ٢٨٣ ج٢ ص ٦ واللفظ له.

(٢) ج١ ص ٢٨٤.

(٣) ج٢ ص ١٨٣.

(٤) ج٣ ص ٢٨٨.

(٥) ج٢ ص ٢١٣.

(٦) ج١ ص ١٥٠.

(٧) ج٥ ص ٢٧١.

(٨) ج١ ص ٢٨٤ من حديث حكيم بن حزام مرفوعاً.

سبغ[١] في رأسه مأمومة فجعل النبي ﷺ له الخيار فيما اشترى ثلاثاً» الحديث أخرجه الشافعي وأحمد وابن خزيمة[٢] وابن الجارود[٣] بسند صحيح وأخرجه البيهقي[٤] والحاكم[٥] ولابن ماجة[٦] والدارقطني[٧] وابن أبي شيبة[٨] نحوه عن محمد بن يحيى بن حبان نحوه مرسلاً رجاله ثقات وللطبراني[٩] والدارقطني[١٠] نحوه مرفوعاً عن عمر رضي الله عنه بسند حسن[١١] وللدارقطني[١٢] والبيهقي[١٣] بسند ضعيف[١٤] عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً الخيار ثلاثة أيام ولعبد الرزاق[١٥] من حديث أبان بن أبي عياش عن أنس رضي الله عنه «أن رجلاً

---

(١) وفي نصب الراية سفع والمعنى أصابته آمة أي جراحة بلغت أم الدماغ وهي غشاء محيط بمخ الدماغ ولذا فسد عقله.

(٢) كذا في الإصابة ج١ ص ٣١٢.

(٣) ص ٢٧٥ عن محمود بن آدم ثنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر به قلت رجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق فإنه من رجال مسلم نعم قد عنعن وهو مدلس لكن في رواية الدارقطني ص ٣١٢ صرح بتحديثه عن نافع.

(٤) ج٥ ص ٢٧٣.

(٥) وسكت عنه كذا في نصب الراية ج٢ ص ١٧٢.

(٦) ص ١٧١ وفيه منقذ بن عمرو وفي النصب هي مرسلة.

(٧) ص ٣١٢.

(٨) نصب الراية ج٢ ص ١٧٢.

(٩) نصب الراية ج٢ ص ١٧٣.

(١٠) ص ٣١٢. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(١١) في روايتهما ابن لهيعة وحديثه حسن.

(١٢) ص ٣١٢.

(١٣) ج٥ ص ٢٧٣.

(١٤) في روايتهما أحمد بن عبد الله بن ميسرة ضعفه الدارقطني وابن حبان كذا في نصب الراية ج٢ ص ١٧٣.

(١٥) كذا في نصب الراية ج٣ ص ١٧٣ وفيه ذكره عبد الحق وأعله بأبان بن أبي عياش وقال إنه لا يحتج بحديثه مع أنه كان رجلاً صالحاً وقال ابن عدي أرجو أن لا يتعمد الكذب عامة ما أتى به من جهة الرواة عنه.

اشترى من رجل بعيراً واشترط عليه الخيار أربعة أيام فأبطل رسول الله ﷺ البيع وقال الخيار ثلاثة أيام».

خيار الرؤية

عن علقمة بن وقاص رضي الله عنه قال «اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان رضي الله عنه مالاً فقيل لعثمان إنك قد غبنت فقال عثمان لي الخيار لأني بعت ما لم أر فقال طلحة لي الخيار لأني اشتريت ما لم أر فحكّما بينهما جبير بن مطعم فقضى أن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان» أخرجه الطحاوي(١) وقال «والآثار في ذلك قد جاءت متواترة وإن كان أكثرها منقطعاً لم يضاده متصل» وأخرجه البيهقي(٢) وروى عن مكحول(٣) مرفوعاً «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه».

خيار العيب

عن عائشة رضي الله عنها «أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله ﷺ الخراج بالضمان» أخرجه أبو داود(٤) وابن ماجة(٥) وصححه الحاكم والذهبي(٦) والمنذري(٧) وتكلم فيه بعض(٨) وفي الرد

---

(١) ج٢ ص ٢٠١ وفيه بلال بن يحيى بن مسلم ذكره ابن حبان في الضعفاء كذا في اللسان ج٦ ص ٢٠٢ وأيضاً فيه رباح بن أبي معروف المكي صدوق له أوهام كذا في كشف الأستار ص ٣٣.

(٢) ج٥ ص ٢٦٨ وفيه أيضاً رباح وحديثه حسن.

(٣) وأعله بابن أبي مريم وضعفه قلت قد مر عن ابن عدي أنه قال أحاديثه صالحة.

(٤) ج٣ ص ٣٠٥.

(٥) ص ١٦٣.

(٦) في تلخيص المستدرك.

(٧) كذا في عون المعبود ج٣ ص ٣٠٥.

(٨) في بلوغ المرام ضعفه البخاري وأبو داود اهـ والوجه مسلم بن خالد الزنجي قلت قد وثقه كثيرون كابن عدي والدارمي وابن معين وغيرهم.

بالعيب قضاء عثمان رضي الله عنه عند مالك[١] بسند صحيح.

الخيار في تلقي الجلب استحباباً

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «لا تلقوا الجلب[٢] فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» أخرجه مسلم[٣].

---

(١) ص ٢٥١ عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر به. السيد.

(٢) هو ما يجلب للبيع.

(٣) ج٢ ص ٤.

فصل في الربا

ذم الربا ومن لعن فيه

عن جابر رضي الله عنه قال «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء» أخرجه مسلم[١] وللبخاري[٢] نحوه من حديث أبي حجيفة رضي الله عنه مرفوعاً ولابن ماجة[٣] مختصراً وصححه الحاكم[٤] مطولاً عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم».

كيف الربا

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» أخرجه الشيخان[٥] ونحوه عن أبي هريرة مرفوعاً عند مسلم[٦] وفيه «فمن زاد أو استزاد فهو ربا» وله[٧] عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»

---

(١) ج٢ ص ٢٧.

(٢) ج١ ص ٢٨٠.

(٣) ص ١٦٥.

(٤) ج٢ ص ٣٧ واللفظ له.

(٥) ج١ ص ٢٩١ ج٢ ص ٢٤.

(٦) ج٢ ص ٢٤.

(٧) ج٢ ص ١٥.

وللبيهقي[١] وصححه الحاكم[٢] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً نحو حديث عبادة بزيادة القصة وفيه «عين بعين مثل بمثل فمن زاد فهو ربا قال وكل ما يكال أو يوزن فكذلك أيضاً قال فقال ابن عباس[٣] رضي الله عنه جزاك الله يا أبا سعيد عنّي الجنة فإنك ذكرتني أمراً كنت نسيته أستغفر الله وأتوب إليه وكان ينهى عنه بعد ذلك أشدَّ النهي» وللشيخين[٤] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب[٥] قال أكل تمر خيبر هكذا قال إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً وقال في الميزان كذلك ولفظ مسلم وكذلك الميزان.

النهي عن بيع الدين بالدين

عن ابن عمر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» أخرجه الحاكم[٦] ورواه الطحاوي[٧] «وفيه يعني الدين بالدين».

بيع الحيوان بالحيوان

عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»

---

(١) ج٥ ص ٢٨٦.

(٢) قال ابن التركماني في الجوهر النقي ج٥ ص ٢٨٦ أخرج هذا الحديث الحاكم في مستدركه وقال صحيح الإسناد وفيه حيان بن عبيد الله البصري قال أبو حاتم صدوق وقال البزار ليس به بأس ومن قال إنه مجهول لعله اختلط عليه بحيان بن عبيد الله المروزي.

(٣) وكان رضي الله تعالى عنه يقول قبل ذلك لا ربا إلا في النسيئة ويرويه ذلك عن أسامة مرفوعاً ذكره البخاري ص ٢٩١ وقال عن سليمان بن حرب هذا عندنا في الذهب بالورق والحنطة بالشعير متفاضلاً لا بأس به ولاخير فيه نسيئة انتهى والله أعلم.

(٤) ج١ ص ٣٠٨ ج٢ ص ٢٦.

(٥) الجنيب الخيار من التمر والمجمع المختلط من الجيد والرديء. السيد محمد عميم.

(٦) ج٢ ص ٥٧.

(٧) ج٢ ص ٢٠٨.

أخرجه الأربعة[١] وصححه ابن الجارود[٢] والترمذي وله وحسنه عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً «الحيوان اثنين بواحدة لا يصلح نسيئاً ولا بأس به يداً بيد».

من شفع فأهدي وقبل فقد أربى

عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا» أخرجه أبو داود[٣] ورجاله ثقات.

من أقرض فأهدي وقبل فقد أربى

عن أبي بردة رضي الله عنه قال «أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال إنك بأرض الربا بها فاش إذا كان لك على رجل حق فأهدي إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت[٤] فلا تأخذه فإنه ربا» أخرجه البخاري[٥] وجاء هذا المعنى عن أنس رضي الله عنه عند ابن ماجة[٦] بسند حسن وعن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس[٧] رضي الله عنهم.

كل قرض جر نفعاً فهو ربا

عن علي رضي الله عنه مرفوعاً «كل قرض جر منفعة فهو ربا» أخرجه

---

(١) أبو داود ج٣ ص ٢٥٦ والنسائي ج٢ ص ٢٢٥ والترمذي ج١ ص ١٤٨ وابن ماجة ص ١٦٥.

(٢) ص ٢٨٩ وبلوغ المرام ص ٦٦.

(٣) ج٣ ص ٣١٦ وفي بلوغ المرام في سنده مقال انتهى والوجه قال في سبل السلام فيه القاسم عن أبي أمامة وهو أبو عبد الرحمن مولاهم الأموي فيه مقال قلت هو من رجال البخاري وثقه ابن معين وكثيرون التهذيب ج١٨ص ٣٢٢.

(٤) ضرب من علف الدواب.

(٥) ج١ ص ٥٣٨.

(٦) ص ١٧٧ وفيه عقبة بن حميد الضبي ضعفه أحمد وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات كذا في حاشية السندي ج٢ ص ٨٢.

(٧) كذا في الفلك المشحون ص ٧ معزياً إلى مختصر إغاثة اللهفان لابن القيم.

حارث بن أسامة وهو حسن[١].

الربا في دار الحرب

عن إبراهيم قال «لا بأس بالدينار بالدينارين في دار الحرب بين المسلمين وبين أهل الحرب» أخرجه الطحاوي في مشكله[٢] بسند ضعيف[٣] وللبيهقي[٤] عن مكحول مرسلاً مرفوعاً لا ربا بين أهل الحرب - قال أظنه - وأهل الإسلام واستدل الطحاوي[٥] وبسط الكلام ما مختصره بأن العباس رضي الله عنه كان يأخذ الربا بمكة قبل الفتح مع أنه قد أسلم قبله بعد تحريم الربا وقوله[٦] عليه السلام «ربا الجاهلية موضوع» دليل على أنه كان قائماً حتى ذهبت الجاهلية بفتح مكة والله أعلم.

---

(١) الجامع الصغير ج٣ ص ٨٦ وفي العزيزي قال الشيخ حديث حسن لغيره. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٢) ج٤ ص ٢٤٥.

(٣) فيه محمد بن العباس عن علي لم يعرفا ومحمد بن أبان بن صالح هو الجعفي ضعيف راجع رجال الطحاوي ص ٨٨ واللسان.

(٤) في نصب الراية ج٢ ص ١٩١ وأسند البيهقي في المعرفة عن الشافعي قال قال أبو يوسف إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث قلت لشيخه ثقة على قاعدة ابن حبان.

(٥) في مشكل الآثار ج٤ ص ٢٤١.

(٦) قد مر في كتاب الحج.

فصل في الصرف

اشتراط القبض في الصرف

عن عمر رضي الله عنه قال «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا[١] بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا» أخرجه مالك[٢] بسند صحيح.

عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال «اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لا تباع حتى تفصل» أخرجه مسلم[٣].

قلت لعل النهي لسد الذريعة إلى وقوع التفاضل في الجنس الربوي والله أعلم.

---

(١) من الإشفاف هو التفضيل.

(٢) ص ٢٦١ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضي الله تعالى عنه.

(٣) ج٢ ص ٢٥. عميم الإحسان.

فصل في السلم

الرخصة في السلم

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه» أخرجه الحاكم(١) وصححه.

السلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» أخرجه الشيخان(٢) وفي لفظ البخاري(٣) «من أسلف في شيء» الحديث وفي لفظ أحمد(٤) فيه «فلا يسلف إلا في كيل معلوم» الحديث.

النهي عن السلم في الحيوان

عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن السلف في الحيوان» أخرجه الحاكم(٥) وصححه وأعله في التنقيح(٦) وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه محمد في الآثار(٧) وهو مرسل قوي.

---

(١) ج٢ ص ٢٨٦.

(٢) ج١ ص ٢٩٨ ج٢ ص ٣١.

(٣) ج١ ص ٢٩٩.

(٤) ج١ ص ٢٨٢.

(٥) ج٢ ص ٥٧ وأقره عليه الذهبي.

(٦) بإسحاق ابن إبراهيم بن أبي الجون كذا في النصب ج٢ ص ١٩٢.

(٧) ص ١٠١ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود به.

النهي عن السلم في الثمار قبل أن تصلح

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه» أخرجه أبو داود[١] وابن ماجة[٢] وأصله عند البخاري[٣] من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

منع صرف السلم إلى غيره

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره» أخرجه أبو داود[٤] وابن ماجة[٥] وحسنه الترمذي في العلل[٦] ولفظ الدارقطني[٧] فيه «فلا يأخذه إلا ما أسلم فيه أو رأس ماله» وبمعناه عند عبد الرزاق[٨] بسند صحيح عن ابن عمرر موقوفاً.

---

(١) ج٣ ص ٢٩٣.

(٢) ص ١٦٦ فيه أبو إسحاق عن رجل نجراني عن عبد الله بن عمر به قلت هو أيضاً ثقة على قاعدة ابن حبان.

(٣) ج١ ص ٢٩٩.

(٤) ج٣ ص ٢٩٣.

(٥) ص ١٦٦.

(٦) أي العلل الكبير كذا في نصب الراية ج٢ ص ١٩٤.

(٧) ص ٢٥٨. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٨) عن معمر عن قتادة عن ابن عمر به كذا في النصب ج٢ ص ١٩٤.

فصل في الدَّين وفيه القرض

فضل من أقرض مسلماً

عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة» أخرجه ابن ماجة[1] بسند ضعيف ورجح الدارقطني[2] وقفه.

ذم من لم يؤدِّ الدين عمداً

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله تعالى» أخرجه البخاري[3].

ما يقول من صنع إليه معروفاً

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من صنع إليه معروفاً فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء» أخرجه الترمذي[4] وقال هذا حديث حسن جيد.

ما يقول المقرض عند استيفاء دينه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «كان لرجل على النبي ﷺ سنّ من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنّه فلم يجدوا له إلا سنّاً فوقها فقال اعطوه قال أوفيتني أوفى الله بك قال النبي ﷺ إن خياركم أحسنكم قضاء» أخرجه الشيخان[5].

---

(١) ص ١٧٧ وفي سنده سليمان بن يسير وهو ضعيف.

(٢) كذا في نيل الأوطار ج٥ ص ٩٦.

(٣) ج١ ص ٣٢١.

(٤) ج٢ ص ٢٤.

(٥) ج١ ص ٣٠٩ ج١ ص ٣٠.

دعاء أداء الدين

عن علي رضي الله عنه أنه قال لرجل «ألا أعلمك كلمات علمنيهنّ رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل جبل صبير ديناً أداه الله عنك قال قل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك» أخرجه أحمد[١] وحسنه الترمذي[٢].

---

(١) ج١ ص ١٥٣.

(٢) ج٢ ص ١٩٥ واللفظ له.

فصل في التولية والمرابحة
والإقالة

التولية وهي نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول

عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه مرفوعاً «التولية والإقالة سواء لا بأس به» أخرجه عبد الرزاق[1] وهو مرسل قوي وله عن ربيعة عن النبي ﷺ حديثاً مستفاضاً بالمدينة[2] مرسلاً قال «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله».

المرابحة وهي نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح

عن محمد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يشتري العير فيقول «من يربحني عقلها من يضع في يدي دينارا» أخرجه البيهقي[3] وبمعناه عنده عن علي رضي الله عنه.

---

(١) عن معمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن المسيب كذا في النصب ج٢ ص ١٨٤.

(٢) كذا في نصب الراية.

(٣) ج٥ ص ٣٢٩.

فضل الإقالة وهي رفع العقد الواقع بين المتعاقدين

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «من أقال مسلماً أقال[1] الله عثرته» أخرجه أبو داود[2] وابن ماجة[3] «يوم القيامة» ورواه ابن حبان[4] وصححه الحاكم[5].

(١) غفر زلته وخطيئته.

(٢) ج٣ ص ٢٩٠.

(٣) ص ١٦٠. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٤) في صحيحه كذا في نصب الراية.

(٥) ج٢ ص ٤٥ وليس فيه يوم القيامة.

كتاب الكفالة والحوالة

جواز كفالة النفس والمال

عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً «العارية مؤداة والمنحة[1] مردودة والدين مقضي والزعيم[2] غارم» أخرجه أبو داود[3] وابن ماجة[4] وأحمد[5] وحسنه الترمذي[6].

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفّى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليَّ قضاءه» أخرجه الشيخان[7].

لا كفالة في الحدود

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه مرفوعاً «لا كفالة في حد» أخرجه البيهقي[8] وابن عدي وأعلاه[9].

---

(١) هي ما يمنحه صاحبه أي يعطيه من ذات در ليشرب لبنها أو شجرة ليأكل ثمرها أو أرضاً ليزرعها.

(٢) الزعيم الكفيل والغرم أداء شيء يلزمه والمعنى أنه ضامن من يلزم نفسه ما ضمنه.

(٣) ج٣ص ٣٢٢.

(٤) ص ١٧٥.

(٥) ج٥ ص ٢٦٧.

(٦) ج١ ص ١٥٢.

(٧) ج١ ص ٣٠٨ ج١ ص ٣٥.

(٨) ج٦ص ٧٧.

(٩) كذا في نصب الراية ج٢ ص ١٩٨.

الحوالة بالديون

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «مطل[١] الغني ظلم فإذا أتبع[٢] أحدكم على مليء فليتبع» أخرجه الشيخان[٣] وفي رواية لأحمد[٤] «فليحتل».

---

(١) أي تأخير ما استحق أداءه بغير عذر ظلم.

(٢) أي إذا أحيل على غني فليحتل أي فليقبل الحوالة هي نقل ذمة إلى ذمة.

(٣) ج١ ص ٣٠٥ ج٢ ص ١٨.

(٤) كذا في بلوغ المرام ص ٦٩. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

كتاب القضاء

كراهة عدم نصب القضاة

عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً «لا قدست أمة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير متعتع»[1] أخرجه أبو يعلى بسند جيد وللطبراني مثله عن مخارق مرفوعاً ورجاله ثقات وله نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً رجاله ثقات[2] وللبزار[3] عن عائشة بسند حسن مرفوعاً «لا يقدس الله أمة لا تأخذ لضعيفها من شديدها».

فضل المقسطين من القضاة

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن» أخرجه مسلم[4].

ما على القضاة من التشديد وما يخشى على من لم يقم بحق وفضل القائم بحقه

عن بريدة رضي الله عنه مرفوعاً «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار» أخرجه أبو داود وصححه الحاكم[5] وزاد قالوا فما ذنب هذا الذي يجهل قال ذنبه أن لا يكون قاضياً

---

(١) أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه.

(٢) المجمع ج٤ ص ١٩٧.

(٣) المجمع وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف ووثقه ابن معين الخ.

(٤) ج٣ ص ٣٢٤ فقال أصح شيء فيه.

(٥) ج٤ ص ٩٠.

حتى يعلم» ولأحمد[١] وأبي داود وحسنه الترمذي[٢] وصححه ابن حبان[٣] والحاكم[٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين» ولابن حبان[٥] في صحيحه وأحمد بسند حسن[٦] عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «يقول يدعى بالقاضي يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين الاثنين في عمره».

كراهة طلب القضاء

عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً «من طلب القضاء واستعان عليه وكل عليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكاً يسدده» أخرجه أبو داود[٧] وحسنه الترمذي[٨] وصححه الحاكم[٩].

الحوطة في نصب القضاة

عن ابن عباس رضي الله عنه رفعه «من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين» أخرجه ابن عدي[١٠] وصححه الحاكم[١١] وأعله الذهبي[١٢]

---

(١) ج٢ص ٢٣٠.
(٢) ج١ ص ١٥٨.
(٣) بلوغ المرام ص ١١١.
(٤) ج٤ ص ٩١.
(٥) نصب الراية ج٢ ص ٢٠١.
(٦) المجمع ج٤ ص ١٩٢.
(٧) ج٣ ص ٣٢٦.
(٨) ج١ ص ١٥٨.
(٩) ج٤ ص ٩٢ وأقره عليه الذهبي.
(١٠) كذا في نصب الراية ج٢ ص ١٩٩.
(١١) ج٤ ص ٩٢ واللفظ له.
(١٢) كذا في نصب الراية معزياً إلى تلخيص المستدرك ولم أجده وفيه حسين بن قيس تكلموا فيه.

ورجح العقيلي[١] وقفه على عمر رضي الله عنه وله شاهد من حديث حذيفة عند أبي يعلى ومن حديث أبي بكر الصديق عند أحمد[٢] وصححه الحاكم[٣].

نصب القضاة إلى الإمام وكذا تعيين الأرزاق لهم

عن علي رضي الله عنه قال «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً» الحديث وفيه «وأنا حديث السن» أخرجه أبو داود[٤] وصححه الحاكم[٥] ولابن سعد[٦] عن نافع رضي الله عنه قال «استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه زيد بن ثابت رضي الله عنه على القضاء وفرض له رزقاً» وهو مرسل قوي وللبخاري[٧] تعليقاً وكان شريح يأخذ على القضاء أجراً وقالت عائشة رضي الله عنها يأكل الوصي بقدر عمالته وأكل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

---

(١) كذا في نصب الراية.

(٢) ج١ ص ٦.

(٣) ج٤ ص ٩٣ وأعله الذهبي ببكر بن خنيس تركه الدارقطني قلت اخلتفوا فيه وقد وثقه العجلي قال ابن معين لا بأس به كذا في التهذيب ج٢ ص ٤٨١. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٤) ج٣ ص ٣٢٦.

(٥) ج٤ ص ٩٣. وأعله الذهبي ببكر بن خنيس تركه الدارقطني قلت اختلفوا فيه وقد وثقه العجلي قال ابن معين لا بأس به كذا في التهذيب ج٢ ص ٤٨١.

(٦) قال أخبرنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج بن أرطاة عن نافع به كذا في نصب الراية ج٢ ص ٣١٣.

(٧) ج٢ ص ١٠٦١.

كتاب سياسة القضاء وتدبير الحكم

وفيه آداب القضاء

عن سعيد بن أبي بردة في كتاب[1] عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له أس[2] بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف جورك البينة على من ادعى واليمين على من أنكر الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك هديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم وإن الحق لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى واجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه فإن أحضر بينته وإلا وجهت عليه القضاء فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً في شهادة الزور أو ظنيناً في ولاء أو قرابة فإن الله تولى منكم السرائر ودرء عنكم بالبينات ثم إياك والضجر والقلق والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذكر فإنه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس

---

(١) في المبسوط ج١٦ ص ٦٠ وما كتب عمر رضي الله تعالى عنه إلى أبي موسى يسمونه كتاب سياسة القضاء وتدبير الحكم وبدأ به محمد الكتاب الخ.

(٢) أمر من المواساة. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

ومن تزين للناس بما يعلم الله من غير ذلك شانه الله». أخرجه الدارقطني[١] ورجاله ثقات وأخرجه بطريق آخر[٢] فيه ضعيف وأخرجه البيهقي في المعرفة[٣] من وجه آخر.

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال «قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم» أخرجه أبو داود[٤] وصححه الحاكم[٥] وللطبراني[٦] عن علي قال «نهى النبي ﷺ أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر» ولأبي داود[٧] وصححه الحاكم[٨] في حديث علي مرفوعاً «فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضيَنّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى لك أن يتبين لك القضاء» وللدارقطني[٩] ونحوه للطبراني[١٠] وفي سندهما مقال عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً «من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده» وللشيخين[١١] عن أبي بكرة مرفوعاً «لا يحكم أحد بين اثنين وهو

---

(١) ج٢ ص ٥١٢ قال نا محمد بن مخلد نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا سفيان بن عيينة نا إدريس الاودي عن سعيد بن بردة به قلت رجاله ثقات راجع التهذيب ج٤ ص ٨ وج ١ ص ١٩٥ واللسان ج٥ ص ٣٧٤.

(٢) فيه عبيد الله بن أبي حميد ضعيف كذا في نصب الراية ج٢ ص ٢٠٩.

(٣) كذا في نصب الراية ج٢ ص ٢٠٥.

(٤) ج٣ ص ٣٢٩.

(٥) ج٤ ص ٩٤.

(٦) في مجمع الزوائد ج٤ ص ١٩٧ وقال فيه الهيثم بن غصن ولم أجد من ذكره وبقية رجاله ثقات قلت هو أيضاً ثقة على قاعدة ابن حبان.

(٧) ج٣ ص ٣٣٦.

(٨) ج٤ ص ٩٣.

(٩) ص ٥١١ وفيه أبو عبد الله مجهول كذا في التهذيب وفيه عباد بن كثير قال ابن معين ليس بشيء في الحديث وكان رجلاً صالحاً كذا في التهذيب ج٥ ص ١٠٠.

(١٠) كذا في نصب الراية ج٢ ص ٢٠٥ وفيه بقية بن الوليد مدلس بتدليس التسوية وقد عنعن. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(١١) ج٢ ص ١٠٦٠ ج٢ ص ٧٦ واللفظ له.

غضبان».

تقلد القضاء من الجائر

عن أبي إسحاق رضي الله عنه قال «كان أبو بردة رضي الله عنه على قضاء الكوفة فعزله الحجاج وجعل أخاه مكانه» أخرجه البخاري[١] في تاريخه الوسط بسند رجاله ثقات[٢].

قلت فيه تقليد القضاء من الجائر والصحابة رضي الله عنه تقلد القضاء من معاوية رضي الله عنه والحق كان بيد سيدنا علي رضي الله عنه في توليه والله أعلم.

القضاء في المسجد

عن سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة اللعان أن رجلاً قال «يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً» إلى أن قال «فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد» أخرجه البخاري[٣] وله[٤] تعليقاً قضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد وفي الباب قصة دين ابن أبي حدرد عند الشيخين [٥] وفيه قضاء النبي ﷺ في المسجد.

الراشي والمرتشي في الحكم

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال «لعن رسول الله ﷺ

---

(١) عن عمرو بن علي ثنا أبو داود الطيالسي عن سليمان (وهو ابن قرم) بن معاذ عن أبي إسحاق السبيعي به كذا في نصب الراية ج٢ ص ٢٠٣ قلت رجاله ثقات راجع التهذيب ج٨ ص ٨٠ وج٤ ص ٢١٤.

(٢) كذا في الهداية ج٣ ص ١١٧ ونصب الراية.

(٣) ج٢ ص ١٠٦٢.

(٤) ج٢ ص ١٠٦٢.

(٥) ج١ ص ٦٥ ج٢ ص ١٧.

الراشي والمرتشي» أخرجه أبو داود[١] وابن ماجة[٢] وصححه الترمذي[٣] والحاكم[٤] والترمذي نحوه مرفوعاً عن أبي هريرة وحسنه وزاد «في الحكم» قال الحاكم حديث مشهور عنه.

من قضي له من غير حق وبحث نفاذ قضاء القاضي ظاهراً وباطناً

عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن حجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار» أخرجه الشيخان[٥].

قلت هذا في الأملاك المرسلة فإن القصة قصة الميراث كما في رواية أبي داود[٦] عنها وفيها أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما فقال النبي ﷺ الحديث.

أما في العقود والفسوخ فالقضاء فيها نافذ ظاهراً وباطناً كما يشهد قول علي[٧] «الشاهدان زوجاك» ذكره محمد في الأصل[٨] بلاغاً واستدل الطحاوي[٩] فيه بقصة المتلاعنين بعد تفريقهما والزم الولد أمه إذا اختلفا وتحالفا وترادا والله أعلم.

---

(١) ج٣ ص ٣٢٦.

(٢) ص ١٦٨ وفيه لعنة الله على الراشي الحديث.

(٣) ج١ ص ١٥٩.

(٤) ج٤ ص ١٠٣.

(٥) ج١ ص ٣٣٢ ج٢ ص ٧٤ واللفظ له.

(٦) ج٣ ص ٣٢٨.

(٧) وذلك أن رجلاً أقام بينة على امرأة أنه تزوجها فأنكرت فقضي له بالمرأة فقالت لعلي رضي الله تعالى عنه إنه لم يتزوجني فأما إذا قضيت علي فجدد نكاحي فقال لا أجدد نكاحك الشاهدان زوجاك قال محمد وبهذا نأخذ كذا في رد المحتار ج٣ ص ٣٤٧.

(٨) كذا في رد المحتار عن رسالة العلامة القاسم.

(٩) في شرح معاني الآثار ج٢ ص ٢٨٧. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

فصل في الفتوى

إثم من أفتى بغير علم

عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ «من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه» أخرجه أبو داود[١] والدارمي[٢] وابن ماجة[٣] بسند صحيح[٤].

من يفتي في كل ما يسأل عنه من غير تدبر

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال «إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتى لمجنون» أخرجه الدارمي[٥] والطبراني ورجاله موثقون[٦].

لا يفتي فيما لم يعلم ولا يكتم ما يعلم

عن أيوب رضي الله عنه قال سمعت القاسم سئل قال «إنا والله ما نعلم كل ما تسألون عنه لو علمنا ما كتمنا ولا حل لنا أن نكتمكم» أخرجه الدارمي[٧] بسند صحيح.

---

(١) ج٣ ص ٣٦٠.

(٢) ص ٣٢.

(٣) ص ٦.

(٤) في نيل الأوطار ج٨ ص ٥١٠ ورجال إسناده أئمة أكثره من رجال الصحيحين.

(٥) ص ٣٥.

(٦) المجمع ج١ ص ١٨٣.

(٧) ص ٢٨ عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب بن أبي تميمة قلت رجاله رجال الجماعة راجع التهذيب ج٤ ص ١٧٨ وج٣ ص ٩.

كتاب الشهادة

خير الشهداء

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها» أخرجه مسلم[١].

متى يشهد الشاهد

عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «قال يا ابن عباس لا تشهد إلا ما يضيء لك كضياء هذا الشمس وأومأ رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس» أخرجه الحاكم[٢] وصححه وأعله الذهبي.

شهادة الزور كبيرة وما فيه من العقوبة

عن أنس رضي الله عنه قال «سئل النبي ﷺ عن الكبائر فقال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور» أخرجه البخاري[٣] ولابن أبي شيبة[٤] بسند جيد عن أبي حصين قال كان شريح يبعث بشاهد الزور إلى مسجد قومه أو إلى سوقه ويقول إنا قد زيفنا شهادة هذا وفي لفظ كان يكتب اسمه عنده.

---

(١) ج٢ ص ٧٧.

(٢) ج٤ ص ٩٨.

(٣) ج١ ص ٣٦٢.

(٤) قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي حصين كذا في نصب الراية ج٢ ص ٢١٣ قلت رجاله رجال الصحيحين راجع التهذيب ج٧ ص ١٢٦. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

تزكية الشهود ظاهراً

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول «إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم» أخرجه البخاري[١].

ما تجوز فيه الشهادة من الرجال والنساء وما لا تجوز فيه وكذا من تجوز شهادتهم ومن لا تجوز

عن الزهري رضي الله عنه قال «مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود» أخرجه ابن أبي شيبة[٢] بسند جيد ولعبد الرزاق[٣] نحوه بسند حسن عن علي رضي الله عنه موقوفاً ولابن أبي شيبة[٤] نحوه عن الشعبي والنخعي والحسن والضحاك.

عن الزهري رضي الله عنه قال «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال» أخرجه ابن أبي شيبة[٥] وعبد الرزاق بسند صحيح قال[٦] في المحلى وصح ذلك عن عثمان رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه والحسن رضي الله عنه والزهري رضي الله عنه وحكى ابن

---

(١) ج١ ص ٣٦٠.

(٢) عن حفص عن حجاج عن الزهري كذا في نصب الراية ج٢ ص ٢٠٨ قلت رجاله رجال الصحيحين.

(٣) كذا في نصب الراية وفيه الحسن بن عمارة وهو مختلف فيه.

(٤) نصب الراية ج٢ ص ٢٠٨.

(٥) عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري به وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري كذا في نصب الراية ج٢ ص ٥١.

(٦) كذا في الجوهر النقي ج١٠ ص ١٥١.

التركماني[١] إجماع الصحابة على أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة على الولادة.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه مرفوعاً «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا بحدود في فرية» أخرجه ابن أبي شيبة[٢] ورجاله موثقون.

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً قال «لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الأجير لمن استأجره» أخرجه الخصاف[٣] بسند لابأس به وبمعناه عن شريح وإبراهيم عند أبي شيبة[٤].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ «رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه ورد شهادة القانع[٥] لأهل البيت وأجازها لغيرهم» أخرجه أبو داود[٦] بسند قوي[٧] وله في رواية «لا تجوز شهادة زان ولا زانية» وسنده قوي[٨].

شهادة أهل الكتاب

عن ابن سيرين أن عمر رضي الله عنه «أجاز شهادة علقمة الخصي على ابن

---

(١) في الجوهر النقي معزياً إلى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم.

(٢) عن عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كذا في نصب الراية ج٢ ص ٢٠٩. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٣) قال ثنا صالح بن زريق وكان ثقة ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد بن زياد الشامي عن الزهري عن عروة عن عائشة به كذا في فتح القدير ج٣ ص ٣٢١ قلت يزيد الشامي وثقه ابن شاهين وأثنى عليه وكيع وتكلم فيه غير واحد كذا في التهذيب ج١١ ص ٣٢٩.

(٤) كذا في نصب الراية ج٢ ص ٢١٠.

(٥) القانع الذي ينفق عليه أهل البيت.

(٦) ج٣ ص ٣٣٥.

(٧) كذا في التلخيص ص ٤٠٧.

(٨) كذا في نيل الأوطار ج٨ ص ٥٥٤.

مظعون» أخرجه ابن أبي شيبة[١] وهو مرسل قوي.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض» أخرجه ابن ماجة[٢] بسند جيد[٣].

---

(١) قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين به كذا في نصب الراية ج٢ ص ٢١٢ قلت رجاله رجال الصحيحين وابن سيرين عن عمر مرسل.

(٢) ص ١٧٣.

(٣) الجوهر النقي ج١٠ ص ١٦٢.

كتاب الوكالة

فضل الوكيل الأمين

عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيب له نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين» أخرجه الشيخان[١].

الوكالة في المال

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال «أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه وقلت له إني أردت الخروج إلى خيبر فقال إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً» أخرجه أبو داود[٢] وصححه[٣].

الوكالة في الشراء

عن عروة البارقي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار فجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه» أخرجه البخاري[٤] وأبو داود[٥] والترمذي[٦] ولهما عن حكيم بن حزام نحوه.

الوكالة في النكاح

عن أم سلمة رضي الله عنها «أنه بعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب

---

(١) ج١ ص ١٩٣ ج١ ص ٣٢٩.

(٢) ج٣ ص ٣٥١.

(٣) كذا في بلوغ المرام ص ٧٠.

(٤) ج١ ص ٥١٤ وفيه من لم يسلم قال شبيب سمعت الحي يتحدثون عن عروة.

(٥) ج٣ ص ٢٦٤.

(٦) ج١ ص ١٥١. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

يخطبها عليه فذكر الحديث وفيه «فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه» أخرجه أحمد[١] والنسائي[٢] وصححه الحاكم[٣].

الوكالة في الخصومة

عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال «كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يكره الخصومة فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب فلما كبر عقيل وكلني» أخرجه البيهقي[٤] وأصله في صحيح[٥] البخاري في قصة قتل بخيبر وفيه «فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً فقال الكبر الكبر» الحديث.

---

(١) ج٦ ص ٢٩٥.

(٢) ج٢ ص ٧٦ واللفظ له.

(٣) ج٤ ص ١٦.

(٤) ج١ ص ٨١ وصحح ذلك صاحب الهداية ج٣ ص ١٦١ عن علي رضي الله تعالى عنه.

(٥) ج٢ ص ١٠١٨.

كتاب الدعوى

إثم من خاصم في باطل

عن ابن عمر[1] رضي الله عنه مرفوعاً «من خاصم في الباطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه» أخرجه أبو داود[2] وصححه الحاكم[3].

البينة على المدعي واليمين على المنكر

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» أخرجه الشيخان[4] وأخرجه البيهقي[5] بسند صحيح[6] بلفظ ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ولمسلم[7] عن وائل بن حجر في قصة الحضرمي والكندي فقال رسول الله ﷺ «ألك بينة قال لا قال فلك يمينه» وللشيخين[8] عن أشعث بن قيس قال «كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ شاهداك أو يمينه».

إثم من اقتطع حق مسلم بيمينه

عن أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «من اقتطع حق امرئ

---

(١) كذا في نسخ سنن أبي داود وأما في المستدرك فهو عن ابن عمرو والسند واحد والله أعلم.
(٢) ج٣ ص ٣٣٤ مطولاً.
(٣) ج٢ ص ٢٧.
(٤) ج٢ ص ٦٥٣ ج٢ ص ٧٤ واللفظ له.
(٥) ج١٠ ص ٢٥٣.
(٦) بلوغ المرام ص ١١٣.
(٧) ج١ ص ٨٠.
(٨) ج١ ص ٣٤٢ ج١ ص ٨٠. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال وإن قضيب من أراك» أخرجه مسلم[١].

الرجل يكون له الشاهد مع يمينه

عن إبراهيم والشعبي «في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قالا لا يجوز إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين» أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح[٢] وله بسند صحيح[٣] عن الزهري هي بدعة وأول من قضى بها معاوية وعنه عبد الرزاق بسند صحيح[٤] «في اليمين مع الشاهد قال هذا شيء أحدثه الناس لابد من شاهدين» وفي المحلى[٥] لابن حزم «أول من قضى به عبد الملك بن مروان».

عن ابن عباس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد» أخرجه مسلم[٦] ومثله عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً أخرجه أبو داود[٧] وحسنه الترمذي[٨].

قلت إنما كان ذلك القضاء صلحاً لا فصل الأمر بالقضاء والوجه ما روى أبو داود[٩] مطولاً في أصل واقعة[١٠] القضاء عن الزبيب رضي الله عنه المدعى وفيه قال ﷺ من بينتك قال سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له فشهد الرجل

---

(١) ج١ ص ٨٠.

(٢) الجوهر النقي ج١٠ ص ١٧٤.

(٣) الجوهر النقي ج١٠ ص ١٧٥.

(٤) عن معمر عن الزهري كذا في الجوهر النقي.

(٥) كذا في الجوهر النقي.

(٦) ج٢ ص ٧٤.

(٧) ج٣ ص ٣٤٢.

(٨) ج١ ص ١٦٠.

(٩) ج٣ ص ١٤٢.

(١٠) وهي أنه ﷺ بعث جيشاً إلى بني العنبر فأخذوهم فاستاقوهم إلى النبي ﷺ قال زبيب فركبت فسقتهم فقلت السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته أتانا جندك فأخذونا وقد كنا أسلمنا وخفر منا آذان النعم فلما قدم بلعنبر قال لي نبي الله ﷺ هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا قلت نعم قال من بينتك الحديث.

وأبي سمرة فقال نبي الله ﷺ قد أبى أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر قال الزبيب فقلت نعم فاستحلفني فحلفت بالله فقال نبي الله ﷺ اذهبوا فقاسموهم أنصاف المال الحديث فإنه لو كان قضاء فكيف التنصيف وقد قال الله تعالى ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾» الآية[١] ومثل هذا إنما يذكر لقصر الحكم والله أعلم.

من ادعى ولم يكن له بينة

عن الشعبي رضي الله عنه «أن رجلاً استقرض من عثمان سبعة آلاف درهم فلما تقاضاه قال إنما هي أربعة فخاصمه إلى عمر فقال أتحلف أنها سبعة آلاف فقال عمر أنصفك فأبى عثمان أن يحلف فقال له عمر خذ ما أعطاك» أخرجه البيهقي بسند صحيح[٢].

افتداء اليمين

عن الزهري رضي الله عنه «في الرجل يقع عليه اليمين فيريد أن يفتدي يمينه قال كانوا يفعلون ذلك وقد افتدى عبيد السهام رضي الله عنه وكان من الصحابة يمينه بعشرة آلاف وكان ذلك في أمارة مروان والصحابة بالمدينة كثير» أخرجه عبد الرزاق[٣] بسند صحيح.

إذا اختلف المتبايعان

عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً «يقول إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان» أخرجه الأربعة[٤] وصححه الحاكم [٥]

---

(١) سورة البقرة. السيد محمد عميم الإحسان غفر له.

(٢) كذا في الدراية ص ٢٩٩ عن المستخرج لأبي الوليد.

(٣) عن معمر عن الزهري كذا في نصب الراية ج٢ ص ٢٢١.

(٤) أبو داود ج٣ ص ٣٠٥ والترمذي ص ١٥٣ وقال مرسل والنسائي ج٢ ص ٢٢٩ وابن ماجة ص ١٥٩.

(٥) ج٢ ص ٤٥ وأقره عليه الذهبي.

ولفظ ابن ماجة[(١)] فيه «والبيع قائم بعينه فالقول ما يقول البائع» وهو مرسل حسن.

رجلان اختصما ولم يكن لهما بينة

عن ابن موسى رضي الله عنه «أن رجلين ادعيا بعيراً أو دابة إلى النبي ﷺ وليست لواحد منهما بينة فجعله النبي ﷺ بينهما» أخرجه أبو داود[(٢)] بسند جيد[(٣)] وصححه الحاكم[(٤)].

رجلان ادعيا ولكل واحد منهما بينته

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلين ادعيا دابة فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين» أخرجه ابن راهويه وابن حبان[(٥)] بسند صحيح[(٦)] ولابن راهويه[(٧)] عن أبي الدرداء من قضائه نحوه بسند صحيح.

من نكح أمة الغير ظاناً أنها حرة

عن سليمان بن يسار رضي الله عنه «أن أمة أتت قوماً فغرتهم وزعمت أنها حرة فتزوجها رجل فولدت له أولاداً فوجدوها أمة فقضى عمر بقيمة أولادها في كل مغرور غرة» أخرجه ابن أبي شيبة[(٨)] بسند صحيح.

---

(١) من طريق ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود به قلت عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود - محمد بن أبي ليلى مختلف فيه.

(٢) ج٣ ص ٣٤٤.

(٣) بلوغ المرام ص ١٠٣.

(٤) ج٤ ص ٩٥.

(٥) كذا في نصب الراية ج٢ ص ٢٢٤.

(٦) الدراية ص ٣٠٠.

(٧) عن وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى كذا في نصب الراية ج٢ ص ٢٢٤ قلت رجاله رجال الجماعة.

(٨) عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان كذا في نصب الراية قلت رجاله رجال الجماعة. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

كتاب الإقرار والصلح

الصدق في الإقرار

عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله ﷺ «قل الحق ولو كان مراً» أخرجه ابن حبان مطولاً وصححه[١].

من أقرَّ في مرض بدين لغير وارث

عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال «إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط ذلك بماله» أخرجه محمد في الأصل[٢] بسند حسن.

لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين

عن جعفر بن محمد عن أبيه رضي الله عنه مرفوعاً «لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين» أخرجه الدارقطني[٣] وهو مرسل ضعيف ووصله أبو نعيم عن جابر وصوب ابن القطان[٤] إرساله.

---

(١) بلوغ المرام ص ٧٠.

(٢) عن يعقوب عن محمد بن عبيد الله العزرمي عن نافع عن ابن عمر كذا في البناية ج٣ص ٤٩٩ وفي التهذيب ج٢ ص ٣٢٣ قال وكيع كان العزرمي رجلاً صالحاً ذهبت كتبه فكان يحدث حفظاً فمن ذلك أتى بالمناكير قلت لعل أبا يوسف سمع منه قبل ذلك والوجه استدلال محمد بالأثر.

(٣) ص ٤٨٩ وفيه نوح بن دراج القاضي قال العجلي ضعيف الحديث وكان له فقه ووثقه ابن نمير وضعفه النسائي وغيره قال ابن حبان يروي الموضوعات قال أبو داود وابن دراج كذاب يضع الحديث راجع التهذيب ج١ ص ٤٨٤.

(٤) كذا في نصب الراية ج٢ ص ٢٢٥.

الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً

عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه مرفوعاً قال «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» أخرجه الترمذي[١] وصححه وأعله الحافظ[٢] والذهبي[٣] وقد رواه أبو داود[٤] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً صححه ابن حبان[٥].

لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره» أخرجه الشيخان[٦].

ليس لأحد أن يأخذ مال غيره من غير إذنه

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه مرفوعاً «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه» أخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما[٧].

الصلح في الميراث

عن عمرو بن دينار «أن امرأة عبد الرحمن بن عوف أخرجها أهله من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألف درهم» أخرجه عبد الرزاق[٨] بسند صحيح.

---

(١) ج١ ص ١٩١.
(٢) في بلوغ المرام ص ٦٩.
(٣) في مختصر المستدرك ج٤ ص ١٠١.
(٤) ج٣ ص ٣٣٢.
(٥) بلوغ المرام ص ٦٩.
(٦) ج١ ص ٣٣٣ ج٢ ص ٣٢.
(٧) بلوغ المرام ص ٦٩.
(٨) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار به كذا في نصب الراية ج٢ ص ٢٢٥. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

كتاب الوديعة والعارية

أداء الأمانة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» أخرجه الترمذي[(١)] وحسنه وله وحسنه[(٢)] عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعاً «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

العارية مؤداة

عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين مغفراً قال قلت يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة» أخرجه النسائي[(٣)] وأبو داود[(٤)] وابن حبان[(٥)] وقواه ابن حزم[(٦)] وعبد الحق[(٧)] في أحكامه.

لا ضمان في وديعة ولا عارية إلا إذا تعدى المودع والمستعير

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «من أودع وديعة فلا ضمان

---

(١) ج١ ص ١٥٢.

(٢) وفي نسخة صحيحة.

(٣) كذا في الجوهر النقي ج٦ ص ٩٠.

(٤) ج٣ ص ٣٢٢.

(٥) نصب الراية ج٢ ص ٢٢٨.

(٦) كذا في الجوهر النقي.

(٧) وقال حديث يعلى صح من حديث صفوان كذا في نصب الراية.

عليه» أخرجه ابن حبان[١] بسند حسن ورواه ابن ماجة[٢] وأخرج عنه نحوه البيهقي[٣] والدارقطني[٤] وضعفاه وقواه ابن التركماني[٥].

عن عمر رضي الله عنه أنه قال «العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان فيها إلا أن تتعدى» أخرجه عبد الرزاق ولابن أبي شيبة عن علي نحوه قال ابن حزم صحيح[٦].

---

(١) كذا في نصب الراية ج٢ ص ٢٢٧ وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن.

(٢) ص ١٧٥ وفيه المثنى بن الصباح ضعيف اختلط بآخره وكان عابداً.

(٣) ج٦ ص ٩١.

(٤) ص ٣٠٦ وقال إنما يروى هذا من قول شريح غير مرفوع.

(٥) الجوهر النقي ج٦ ص ٩١.

(٦) الجوهر النقي ج٦ ص ٩٠. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

كتاب المضاربة

البركة في المضاربة

عن صهيب رضي الله عنه مرفوعاً «قال ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع» أخرجه ابن ماجة[1] بسند ضعيف[2].

الشرط في المضاربة

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه «أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فإن فعلت شيئاً فقد ضمنت مالي» أخرجه الدارقطني[3] ورجاله ثقات[4].

الربح في المضاربة

عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده «أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما» أخرجه مالك[5] وهو موقوف صحيح[6].

---

(١) ص ١٦٦.

(٢) بلوغ المرام ص ٧٢.

(٣) ج٢ ص ٣١٥.

(٤) بلوغ المرام ص ٧٢.

(٥) ص ٢٨٥.

(٦) بلوغ المرام ص ٧٢.

كتاب الهبة

الأمر بالتهادي

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال «تهادوا تحابوا» أخرجه البخاري في الأدب[1] وأبو يعلى بسند حسن[2] وللشيخين[3] عنه مرفوعاً «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» وللبخاري[4] عن أسماء رضي الله عنها في صلة أمها وهي مشركة مرفوعاً «صلي أمك».

قبول الهدية والإثابة عليه

عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها» أخرجه البخاري[5].

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «من أعطي مالاً من غير مسألة فليقبله فإنما هو رزق رزقه الله» أخرجه الطيالسي[6] بسند صحيح.

ما لا ترد من الهدايا

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن» أخرجه الترمذي[7] وحسنه المنادي[8] وأصله في الصحيح[9] للبخاري.

---

(١) ص ٨٦.

(٢) بلوغ المرام ص ٧٥.

(٣) ج٢ ص ٨٨٩ ج١ ص ٣٣١.

(٤) ج١ ص ٣٥٧.

(٥) ج١ ص ٣٥٢.

(٦) ص ٣٢٥ قال حدثنا همام عن قتادة عن أبي هريرة قلت رجاله رجال الجماعة.

(٧) ج٢ ص ١٠٢ وقال غريب.

(٨) كذا في شرح العزيزي ج٢ ص ١٧٩.

(٩) ج١ ص ٣٥١ في الطيب.

لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة

عن عمر رضي الله عنه قال «ألا لا تحل النحلة إلا لمن حازه وقبضه» أخرجه عبد الرزاق[١] بسند صحيح وبمعناه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عند مالك[٢] بسند صحيح قال البيهقي[٣] وروينا عن عثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم «إنهم قالوا لا تجوز صدقة حتى تقبض» وعن معاذ وشريح أنهما كانا لا يجيزانها حتى تقبض».

عن عثمان رضي الله عنه قال «من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوها» أخرجه محمد في الموطأ[٤] بسند صحيح.

من نحل ولده الصغير الذي لم يبلغ وتسوية الأولاد في النحلة

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال «إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله ﷺ أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله ﷺ فأرجعه وفي لفظ فانطلق بي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله ﷺ أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم فرجع أبي تلك الصدقة» أخرجه الشيخان[٥] وفي لفظ البخاري[٦] «قال ﷺ لا تشهدني على جور» وفي رواية لمسلم[٧] «قال ﷺ فأشهد على هذا غيري ثم قال

---

(١) عن معمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به كذا في نصب الراية ج٢ ص ٢٣٠ قلت رجاله رجال الجماعة.

(٢) ص ٣١٤ عن الزهري عن عروة عن عائشة عن أبي بكر به.

(٣) ج٦ ص ١٧٠.

(٤) ص ٢٦٧ عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان قال الحديث. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٥) ج١ ص ٣٥٢ ج٢ ص ٣٦ واللفظ له.

(٦) ج١ ص ٣٦١.

(٧) ج٢ ص ٣٦.

أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء قال بلى قال فلا إذاً».

قلت لفظ مسلم يفيد جواز نحل الوالد بعض ولده دون بعض وقد فضل أبو بكر عائشة بنحل وفضل عمر ابنه عاصماً وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم قاله الشافعي[١] وإنما حسن التسوية وكره التفضيل لعارض يمكن ارتفاعه بعارض مثله والله أعلم.

الرجوع في الهبة للولد

عن ابن عمر رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «قال لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» أخرجه أبو داود[٢] وصححه الترمذي[٣] والحاكم[٤] وابن حبان[٥].

قلت معناه نفي استبداد الرجوع من غير قضاء وأما إثباته للوالد فإنما يتملكه للحاجة لما صح من قوله[٦] ﷺ «أنت ومالك لأبيك» وقد يسمى ذلك رجوعاً. والله أعلم.

ذمّ العائد في هبته

عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» أخرجه الشيخان[٧].

---

(١) كذا في نصب الراية ج٢ ص ٢٣٠.

(٢) ج٣ ص ٣١٥.

(٣) ج٢ص ٣٥.

(٤) ج٢ ص ٤٦.

(٥) بلوغ المرام ص ٧٥.

(٦) أخرجه ابن ماجة ص ١٦٧ عن جابر وصححه ابن القطان كذا في نصب الراية ج٢ ص ٩٠.

(٧) ج١ ص ٣٥٧ ج٢ ص ٣٦ واللفظ له. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب عليها أو وهب لمحرمه

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً قال «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها» أخرجه الحاكم وصححه[١] وقد صححه ابن حزم وقال عبد الحق رجاله ثقات[٢] ورجح الحافظ[٣] وقفه على عمر رضي الله عنه.

عن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً قال «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها» أخرجه الحاكم[٤] وصححه ولعبد الرزاق[٥] عن عمر رضي الله عنه نحوه موقوفاً بزيادة «ومن وهب هبة لغير ذي محرم فله أن يرجع فيها إلا أن يثاب منها» والسند مرسل قوي.

العمرى والرقبى

عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً «العمرى لمن وهبت له» أخرجه الشيخان[٦] ولمسلم[٧] عنه مرفوعاً «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه» ولأبي داود[٨] والنسائي[٩] عنه مرفوعاً «لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته».

قلت معنى المراقبة ههنا التمليك حالاً مع انتظار الواهب الرجوع فالتمليك صحيح والشرط باطل والله أعلم.

---

(١) ج٢ ص ٥٢.
(٢) الجوهر النقي ج٦ ص ١٨١.
(٣) في بلوغ المرام ص ٧٥.
(٤) ج٢ ص ٥٢.
(٥) عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال قال عمر به كذا في نصب الراية ج٢ ص ٢٣٢.
(٦) ج١ ص ٣٥٧ ج٢ ص ٣٨ واللفظ له.
(٧) ج٢ ص ٣٨.
(٨) ج٣ ص ٣١٩.
(٩) ج٢ ص ١٣٩.

ذم من بخل أو من بعد الهبة

عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً «لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان» أخرجه الترمذي[1] وحسنه.

---

(١) ج٢ ص ١٨. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

كتاب الإجارة

فضل الإجارة

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم قال أصحابه وأنت فقال نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة» أخرجه البخاري[١] وله[٢] عن عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة «استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خرتياً».

إجارة الأرض

عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال لا بأس به» أخرجه مسلم[٣] وله[٤] عن حنظلة بن القيس «قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات[٥] وإقبال[٦] الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه وإما شيء معلوم مضمون فلا بأس به».

قلت فيه بيان لما أجمل في الأحاديث المتفق عليها[٧] من إطلاق النهي عن

---

(١) ج١ ص ٣٠١.

(٢) ج١ ص ٥٥٤.

(٣) ج٢ ص ١٤.

(٤) ج٢ ص ١٣.

(٥) أي مسال المياه.

(٦) أي رؤوسها.

(٧) راجع صحيح البخاري من أبواب الحرث والمزارعة ج١ ص ٣١١ والصحيح لمسلم ج٢ ص ١٠.

كراء الأرض والله أعلم.

إثم من لم يعط أجرة الأجير

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى[١] بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» أخرجه البخاري[٢].

استحباب التعجيل في أداء الأجرة

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» أخرجه ابن ماجة[٣] ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة والحكيم عن أنس والطبراني عن جابر والحديث حسن لغيره[٤].

تعيين الأجرة

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره» أخرجه أحمد[٥] وهو مرسل جيد وللنسائي[٦] نحوه عنه موقوفاً.

الأجرة في الحجامة

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «احتجم النبي ﷺ وأعطى الذي حجمه ولو كان حراماً لم يعطه» أخرجه الشيخان[٧] ولفظ مسلم فيه «فأعطاه النبي ﷺ أجره».

---

(١) أي أعطى العهد باسمي واليمين به ثم غدر.

(٢) ج١ ص ٣٠٢.

(٣) ص ١٧٨ وفي الزوائد فيه وهب بن سعيد وعبد الرحمن ابن زيد ضعيفان كذا في حاشية السندي ج٢ ص ٨٤.

(٤) العزيزي ج١ ص ٢٢٤. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٥) ج٤ ص ٩٧ في المجمع رجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم لم يسمع من أبي سعيد.

(٦) ج٢ ص ١٥٠.

(٧) ج١ ص ٢٨٣ ج٢ ص ٢٢.

الإكرام في عسب الفحل

عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رجلاً من كلاب سأل رسول الله ﷺ عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة» أخرجه النسائي[١] وحسنه الترمذي[٢].

النهي عن عسيب الفحل وقفيز الطحان

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال «نهى عن عسيب الفحل وعن قفيز الطحان» أخرجه الدارقطني[٣] والبيهقي[٤] بسند حسن[٥].

النهي عن كسب الأمَة إلا ما عملت بيديها

عن رافع بن رفاعة رضي الله عنه قال «لقد نهانا نبي الله ﷺ اليوم عن شيء كان يرفق بنا فذكر الحديث وفيه نهانا عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش» أخرجه أحمد[٦] وأبو داود[٧] ورجاله ثقات[٨].

الأجرة على القرآن

عن ابن شبل رضي الله عنه مرفوعاً «اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا

---

(١) ج٢ ص ٢٣١.

(٢) ج١ ص ١٥٣ واللفظ له.

(٣) ج٢ ص ٣٠٨ وقفيز الطحان هو أن يستأجر رجلاً ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها والقفيز هو مكيال.

(٤) ج٥ ص ٣٣٩.

(٥) في سندهما هشيم أبو كليب وثقه ابن حبان والمغلطائي وتكلم فيه الذهبي وابن القطان.

(٦) ج٤ص ٣٤١.

(٧) ج٣ص ٢٧٩.

(٨) كذا في النيل ج٥ص ١٥٨.

عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به» أخرجه أحمد[١] وابن راهويه وابن أبي شيبة وعبد الرزاق ورجالهم ثقات[٢].

الأجرة في الرقية بالقرآن

عن ابن عباس رضي الله عنه في قصة اللديغ والرقية بفاتحة الكتاب مرفوعاً «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» أخرجه البخاري[٣].

قلت تأويله بالرقية والله أعلم.

الأجرة على الأذان

عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه مرفوعاً «قال قلت يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال أنت إمامهم فاقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» أخرجه أحمد[٤] والأربعة[٥] وحسنه الترمذي وصححه الحاكم[٦].

ضمان الأجير

عن إبراهيم رضي الله عنه أن شريحاً لم يضمن أجيراً قط» أخرجه محمد[٧] في الآثار بسند صحيح ونحوه البيهقي[٨] عن عطاء

(١) ج٤ ص ٤٢٨ وفي المجمع رجاله ثقات ج٤ ص ٩٥.

(٢) روى ابن راهويه وابن أبي شيبة عن وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل وبه روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده إلى راشد الحبراني كذا في نصب الراية ج٢ ص ٢٣٧.

(٣) ج٢ ص ٨٥٤.

(٤) ج٤ ص ٢١.

(٥) أبو داود ج١ ص ٢٠٩ والترمذي ج١ ص ٢٩ والنسائي ج١ ص ١٠٩ وابن ماجة ص ٥٢.
السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٦) ج١ ص ١٩٩.

(٧) ص ١٠٥ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم به.

(٨) ج٦ ص ١٢٢.

ولأبي يوسف[١] ومحمد[٢] في الآثار لهما عن علي في عدم الضمان وخلافه عنه عند البيهقي[٣] مرسلاً وللدارقطني[٤] بسند ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً «لا ضمان على مؤتمن».

---

(١) ص ١٥٨.

(٢) ص ١٠٥ وفي السند بشر أو بشير لم يعين وضعف البيهقي أثره ثم قواه بتعدد الطرق.

(٣) ج٦ ص ١٢٢.

(٤) ج٢ ص ٣٠٦ وفيه يزيد بن عبد الملك ضعفه أحمد وكذا فيه عبد الله بن شبيب ضعفوه كذا في نصب الراية ج٢ ص ٢٤١.

كتاب المكاتب والولاء

فضل من أعان مكاتباً

عن سهل بن حنيف رضي الله عنه مرفوعاً قال «من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غارماً في عسرته أو مكاتباً في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله» أخرجه أحمد[1] والطبراني والحاكم[2].

المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم» أخرجه أبو داود[3] بسند حسن[4] وقواه ابن قدامة[5] وللحاكم[6] عنه نحوه مرفوعاً وصححه ولمالك[7] عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفاً مثله بسند صحيح.

عن أم سلمة رضي الله عنه مرفوعاً «إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما

---

(١) ج٣ ص ٤٨٧ وفي المجمع فيه عبد الله بن سهل بن حنيف لم أعرفه وعبد الله بن محمد بن عقيل حديثه حسن (ج٥ ص ٢٨٣) .

(٢) ج٢ ص ٨٩ وسكت عنه وجعله شاهد الحديث وصححه في ج٢ ص ٢١٧ وأعله الذهبي بعمرو بن ثابت وقال رافضي خبيث وفي التهذيب ج٨ ص ١٠ عن أبي داود ولكنه كان صادقاً في الحديث والله أعلم.

(٣) ج٤ ص ٣١.

(٤) بلوغ المرام ص ١١٥ وفيه أصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم.

(٥) في المحرر ص ١٦٩ وقال هو من رواية إسماعيل بن عياش عن شيخ شامي ثقة.

(٦) ج٢ ص ٢١٨.

(٧) ص ٣٢١ عن نافع عن ابن عمر. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

يؤدي فليحتجب منه» أخرجه أحمد[١] وأبو داود[٢] وصححه الترمذي[٣] وقال ابن قدامة[٤] وتكلم فيه غير واحد من الأئمة.

الولاء لمن أعتق وهو لحمة كلحمة النسب

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «إنما الولاء لمن أعتق» أخرجه الشيخان[٥] وللحاكم[٦] وصححه عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «الولاء لحمة كلحم النسب لا تباع ولا توهب».

توريث عقبة المعتق

عن قتادة عن سلمى بنت حمزة «أن مولاها مات وترك ابنة فورّث النبي ﷺ ابنته النصف وورّث يعلى النصف وكان ابن سلمى» أخرجه أحمد[٧] وهو مرسل قوي.

قلت يفيد هذا عصبية المعتق وقد جاء التصريح بتوريثه بلفظ «إن مات ولم يترك عصبة فأنت وارثه» في رواية الحسن مرسلاً مرفوعاً عند الدارمي[٨] ورجاله ثقات وكذا عند عبد الرزاق[٩].

---

(١) ج٦ ص ٢٨٩.

(٢) ج٤ ص ٣٢.

(٣) ج١ ص ١٥٢.

(٤) المحرر ص ١٦٩.

(٥) ج١ ص ٣٤٨ ج١ ص ٤٩٤.

(٦) ج٤ ص ٣٤١ وكذا صححه الذهبي في تلخيصه وفي سنده الشافعي عن محمد الشيباني عن القاضي أبي يوسف الصاحبين.

(٧) ج٦ ص ٤٠٥ وفي المجمع رجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى (ج٤ ص ٢٣١) .

(٨) ص ٣٩٨ عن يزيد بن هارون (أبو خالد الواسطي) عن الأشعث مولى آل حمران عن الحسن به قلت رجاله ثقات.

(٩) عن ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن به كذا في نصب الراية ج٢ ص ٢٤٧. قلت عمرو بن عبيد المعتزلي المشهور كان داعية إلى بدعته اتهمته جماعة وكان عابداً كذا في =

ميراث الولاء

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه مرفوعاً قال «ميراث الولاء للأكبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتقه من أعتقن» أخرجه ابن أبي شيبة[١] وللبيهقي[٢] مثله عن عمرو وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم موقوفاً عليهم.

مولى القوم منهم وكذا ابن أختهم وحليفهم

عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه مرفوعاً «مولى القوم منهم وابن أختهم منهم وحليفهم منهم» أخرجه أحمد[٣] وصححه الحاكم[٤].

مولى الإسلام

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه «أنه أتى رسول الله ﷺ فقال إن رجلاً أسلم على يدي وله مال وقد مات قال فلك ميراثه» أخرجه الطبراني بسند صحيح[٥].

=

التقريب.

(١) كذا في نيل الأوطار ج٥ ص ٣٢٤.

(٢) ج١٠ ص ٣٠٦.

(٣) ج٤ ص ٣٤٠.

(٤) ج٢ ص ٣٢٨.

(٥) مجمع الزوائد ج٤ ص ٢٣٢. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

كتاب الإكراه والحجر والمأذون

الإكراه على الكفر

عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال «أخذ المشركون عمار بن ياسر رضي الله عنه فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما أتى رسول الله ﷺ قال له عليه السلام ما وراءك قال شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير قال فكيف تجد قلبك قال مطمئناً بالإيمان[1] قال فإن عادوا فعد» أخرجه الحاكم وصححه[2].

قلت وقد جاء عند الواقدي[3] في قصة خبيب وزيد رضي الله عنه في غزوة الرجيع إنهما أكرها على الكفر فلم يرجعا عن الإسلام حتى قتلا رضي الله عنهما واصله في الصحيح[4].

حد البلوغ

عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[5] أي ثماني عشرة سنة» أخرجه الطحاوي[6] بسند حسن.

---

(١) وقد كان عمار رضي الله تعالى عنه من السابقين الأولين هو وأبوه وكانوا ممن يعذب في الله فكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمر عليهم فيقول صبراً آل ياسر موعدكم الجنة وللترمذي عن علي مرفوعاً إن عماراً ملئ إيماناً إلى مشاشه وسنده حسن واتفقوا على أنه نزل فيه ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ كذا في الإصابة ج٤ ص ٢٧٤.

(٢) ج٢ ص ٣٥٧.

(٣) ص ٣٥٠.

(٤) ج٢ ص ٥٨٥.

(٥) الإسراء: ٣٤، والأنعام: ١٥٢ (محقق) .

(٦) ج٢ ص ١٢٦ وفيه ابن لهيعة.

قلت وقد مر في الجهاد عن ابن عمر رضي الله عنه «أن حد البلوغ خمس عشرة سنة وهو صحيح فما روى الأربعة[١] وصححه الترمذي وابن حبان[٢] عن عطية القرظي قال عرضنا النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله» لعله كان خاصاً بهم والله أعلم.

الحجر على المديون

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إن لصاحب الحق مقالاً» أخرجه الشيخان[٣] وللدارقطني[٤] عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه ونحوه للحاكم[٥] وصححه وهو عند أبي داود مرسلاً ورجحه[٦].

إجابة دعوة المملوك

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ يجيب دعوة المملوك» الحديث أخرجه الحاكم[٧] وصححه وله[٨] وصححه عن بريدة «أنه عليه الصلاة والسلام قبل هدية سلمان رضي الله عنه حين كان عبداً» وفي الصحيحين[٩] «قبوله عليه الصلاة والسلام هدية بريرة وكانت مكاتبة».

قلت لعل المراد بالمملوك المأذون له والله أعلم.

---

(١) أبو داود ج٤ ص ٢٤٥ والترمذي ج١ ص ١٩٢ واللفظ له والنسائي ج٢ ص ٢٦٢ وابن ماجة ص ١٨٥.
(٢) بلوغ المرام ص ٦٩.
(٣) ج١ ص ٣٢٣ ج٢ ص ٣٠.
(٤) ص ٥٢٣.
(٥) ج٣ ص ٢٧٣.
(٦) بلوغ المرام ص ٦٨. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.
(٧) ج٤ ص ١١٩ وأعله الذهبي.
(٨) ج٢ ص ١٦.
(٩) ج٢ ص ٧٦٣ ج١ ص ٢٤٥.

كتاب الغصب

ذم من غصب

عن سعيد بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين» أخرجه الشيخان[١].

الواجب رد عين المغصوبة

عن يزيد بن السائب رضي الله عنه مرفوعاً «لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه جاداً ولا لاعباً وإذا وجد أحدكم عصا صاحبه فليرددها عليه». أخرجه أحمد[٢] وأبو داود[٣] وحسنه الترمذي[٤].

يملك الغاصب المغصوب بعد الإهلاك والتغيير فيضمن قيمتها ولو مثلياً مثلها

عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار رضي الله عنه قال «خرجنا في جنازة فلما رجع النبي ﷺ استقبله داعي امرأة فجاء فجيء الطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر بإناء رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه ثم قال أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها فأرسلت المرأة قالت يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع ليشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها فقال رسول الله ﷺ

---

(١) ج١ ص ٣٣٢ ج٢ ص ٣٢ واللفظ له.

(٢) ج٤ ص ٢٢١.

(٣) ج٤ ص ٤٢٨.

(٤) ج٢ ص ٣٨.

أطعميه الأسارى» أخرجه أبو داود[١] وأحمد والسند صحيح[٢] وقد رواه محمد[٣] عن أبي حنيفة عن عاصم به وروى مثله أبو يوسف[٤] ومن طريقه الطبراني[٥] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً بسند صحيح.

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا واحبسوا الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة أخرجه البخاري[٦].

قلت لعله كان مثلياً كما هو مشاهد في عصرنا أو كان صلحاً كما في قصة أخرى أخرجه أبو داود[٧] عن الزُّبَيْب وفيه «فقام نبي الله ﷺ فقال للرجل رد على هذا زربية[٨] أمه التي أخذت منها فقال يا نبي الله إنها خرجت من يدي قال فاختلع نبي الله ﷺ سيف الرجل فأعطانيه فقال للرجل اذهب فزده آصعاً».

من زرع أرض قوم بغير إذنهم

عن رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعاً «من زرع أرضاً بغير إذن أهلها فله نفقته وليس له من الزرع شيء» أخرجه أحمد[٩] وأبو داود[١٠] وحسنه الترمذي[١١]

---

(١) ج٣ ص ٢٤٩.

(٢) كذا في النصب ج٢ ص ٢٥٤.

(٣) في الآثار ص ١١٧ وفيه عاصم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٤) في الآثار ص ١٢٧ عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي بردة عن أبي موسى وزاد في آخره أطعموها الأسارى يعني المساكين.

(٥) عن أحمد بن القاسم عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف الخ.

(٦) ج١ ص ٣٣٧.

(٧) ج٣ ص ٣٤٣ وسكت عنه. عميم الإحسان.

(٨) الطنفسة.

(٩) ج٣ ص ٤٦٥.

(١٠) ج٣ ص ٢٧١.

(١١) ج١ ص ١٦٣.

وضعفه الخطابي[١] وقيل إن البخاري ضعفه[٢].

قلت تأويله أن الخارج قدر أجرة الأرض مملوك بملك طيب أما الزيادة فيملك بملك غير طيب حتى يؤدي كراء الأرض والله أعلم.

الزرع تبع البذر

عن مجاهد رضي الله عنه قال «اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله ﷺ فقال أحدهم عليَّ البذر وقال الآخر عليَّ العمل وقال الآخر عليَّ الأرض وقال الآخر عليَّ الفدان فزرعوا ثم حصدوا ثم أتوا النبي ﷺ فجعل الزرع لصاحب البذر وجعل لصاحب العمل أجراً معلوماً وجعل لصاحب الفدان درهماً في كل يوم وألغى الأرض في ذلك» أخرجه محمد[٣] والطحاوي[٤] وهو مرسل جيد.

من غصب أرضاً فغرس فيها

عن عروة عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من أحيا أرضاً ميتة فهي له ليس لعرق[٥] ظالم حق وقال لقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها وإنها ليضرب أصولها بالفؤوس» أخرجه أبو داود[٦] بسند حسن[٧].

---

(١) كذا في العون.

(٢) كذا في بلوغ المرام ص ٧١ أما عند الترمذي فذكر تحسينه عن البخاري والله أعلم. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٣) في الآثار ص ١٠٤ عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قلت واصل وثقه ابن حبان كذا في التهذيب ج١ ص ١١٣ والأوزاعي ومجاهد من الأئمة الأثبات.

(٤) ج٢ ص ٢٦٤ واللفظ له عن إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو عاصم عن الأوزاعي الخ.

(٥) قال مالك والعرق الظالم كل ما أخذ واحتفز وغرس بغير حق قاله أبو داود ج٣ ص ١٤٤.

(٦) ج٣ ص ١٤٣.

(٧) بلوغ المرام ص ٧١.

كتاب الشفعة

الشفعة في كل شركة لم تقم في ربع أو حائط

عن جابر رضي الله عنه قال «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به» أخرجه مسلم(١).

عن جابر رضي الله تعالى عنه «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء» أخرجه الطحاوي(٢) ورجاله ثقات(٣).

قلت لعله مخصص بما مر في حديث مسلم وبما عنده من الروايات وقد جاء صريحاً عند البزار(٤) مرفوعاً ورجاله ثقات بلفظ «لا شفعة إلا في ربع أو حائط».

عن جابر بن عبد الله قال «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» أخرجه البخاري(٥).

قلت إنه لا شفعة في حكم الخلطة في نفس المبيع أو حقه يفيده ما

---

(١) ج٢ ص ٣٢.

(٢) ج٢ ص ٢٦٩.

(٣) بلوغ المرام ص ٧٢.

(٤) عن عمرو بن علي ثنا أبو عاصم (هو الضحاك بن مخلد من رجال الجماعة) عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به كذا في النصب ج٢ ص ٢٥٩.

(٥) ج١ ص ٣٠٠.

أخرجه النسائي[١] وابن ماجة[٢] وصححه ابن القطان[٣] عن عمرو بن الشريد عن أبيه «أن رجلاً قال يا رسول الله أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلّا الجوار فقال رسول الله ﷺ الجار أحق بسقبه» وللبخاري[٤] عن أبي رافع أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «الجار أحق بسقبه وهو عند ابن حبان[٥] بلفظ «أحق بشفعته» وللنسائي[٦] وصححه ابن حبان[٧] عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً «جار الدار أحق بالدار» ولأبي داود[٨] عن سمرة رضي الله عنه مثله مرفوعاً.

الشفعة في حق المبيع

عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً» أخرجه أحمد[٩] وأبو داود[١٠] وحسنه الترمذي[١١] وقال الحافظ رجاله ثقات[١٢].

الشفعة للجار

عن الشعبي رضي الله عنه مرفوعاً «الشفيع أولى من الجار والجار أولى من

---

(١) ج٢ ص ٢٣٤.
(٢) ص ١٨٢.
(٣) كذا في نصب الراية ص ٢٥٧.
(٤) ج١ ص ٣٠٠.
(٥) نصب الراية ج٢ص ٢٥٦ وص ٢٥٧.
(٦) في الكبرى.
(٧) بلوغ المرام ص ٧٢ وقال له علة ورجح في سبل السلام ج٢ ص ٤١ تصحيح ابن حبان عن ابن القطان.
(٨) ج٣ ص ٣٠٧.
(٩) ج٣ ص ٣٠٣. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.
(١٠) ج٣ ص ٣٠٧.
(١١) ج١ ص ١٦٤.
(١٢) بلوغ المرام ص ٧٣.

الجنب» أخرجه سعيد بن منصور[١] وهو مرسل قوي.

الشفعة لمن واثبها

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «الشفعة كحل العقال» أخرجه ابن ماجة[٢] بسند ضعيف[٣] ولعبد الرزاق[٤] عن شريح إنما الشفعة لمن واثبها.

---

(١) عن ابن المبارك عن هشام بن المغيرة الثقفي عن الشعبي كذا في نصب الراية ج٢ ص ٢٥٨.

(٢) ص ١٨٢.

(٣) بلوغ المرام ص ٧٢.

(٤) كذا في نصب الراية ج٢ ص ٢٥٨.

كتاب المزارعة

والمساقاة

جواز المزارعة والمساقاة

عن ابن عمر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» أخرجه الشيخان[1] وفي رواية لهما[2] لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر وقال لهم رسول الله ﷺ نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر» ولمسلم[3] «أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر بنخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها» وللبخاري[4] عن أبي هريرة رضي الله عنه «قالت الأنصار للنبي ﷺ اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل فقال لا فقالوا تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا».

تأويل النهي عن المزارعة

عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة» الحديث قال عطاء فسرها لنا جابر قال أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ

---

(١) ج١ ص ٣٠٥ ج٢ ص ١٤ واللفظ له.

(٢) ج١ ص ٣١٥ ج١ ص ١٤.

(٣) ج٢ ص ١٥.

(٤) ج١ ص ٣٧٦. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

من الثمر» الحديث أخرجه مسلم[١] ونحوه عن رافع[٢] رضي الله عنه وثابت بن الضحاك[٣].

قلت تأويله ما مر في الإجارة من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه والله أعلم.

(١) ج٢ ص ١١.

(٢) ج٢ ص ١٢.

(٣) ج٢ ص ١٤.

كتاب الذبائح

استحباب الإحسان في الذبح وحد الشفرة وإراحة الذبيحة

عن شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» أخرجه مسلم[1].

ذم من ذبح لغير الله

عن علي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول «لعن الله من ذبح لغير الله» أخرجه مسلم[2] مطولاً.

لا يجوز ذبيحة المشركين من المجوس وغيرهم غير أهل الكتاب

عن الحسن بن محمد بن علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم منهم قبل ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» أخرجه ابن أبي شيبة[3] وعبد الرزاق[4] وهو مرسل جيد.

---

(١) ج٢ ص ١٥٢.

(٢) ج٢ ص ١٦٠.

(٣) عن قيس بن مسلم عن الحسن به كذا في النصب ج٢ ص ٢٦٠. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٤) رقم الحديث: ١٥٣٣، كذا في التخليص الحبير /باب موانع النكاح. (محقق) .

ذبيحة من نسي أن يسمي وهو مسلم

عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر الله ثم ليأكل» أخرجه الدارقطني[١] بسند حسن وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح[٢] موقوفاً عليه ولأبي داود في مراسيله[٣] عن الصلت مرفوعاً ورجاله موثقون[٤] «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليه أم لم يذكر».

قلت هو مقيد بالنسيان لما مر مع ظاهر القرآن ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية والله أعلم.

عن عائشة رضي الله عنها «أن قوماً قالوا للنبي ﷺ إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله تعالى عليه أم لا فقال ﷺ سموا عليه أنتم وكلوه قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر» أخرجه البخاري[٥].

قلت على هذا تحمل أمور المسلمين على السداد إلى أن يقوم دليل الفساد والظاهر إنهم يسمونه والله أعلم.

ذبيحة من ترك التسمية متعمدا

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قلت «أرسل كلبي أجد معه كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه فقال ﷺ لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» أخرجه الشيخان[٦].

قلت يفيد هذا حرمة ما ترك فيه التسمية عمداً وللطبراني[٧] بسند فيه كلام عن

---

(١) ج٢ ص ٥٤٩ وفيه محمد بن يزيد صدوق صالح لكنه شديد الغفلة.

(٢) بلوغ المرام ص ١٠٨.

(٣) ص ٤١.

(٤) بلوغ المرام ص ١٠٨.

(٥) ج٢ ص ٨٢٨.

(٦) ج٢ ص ٨٢٤ ج٢ ص ١٤٦.

(٧) ج ٤ ص ٣٠ وفيه عتبة ابن السكن متروك وفي اللسان ج٤ ص ١٢٨ قال ابن حبان في الثقات يخطئ ويخالف.

معاذ مرفوعاً «من رمى صيداً فنسي أن يذكر اسم الله فليأكل منه ما لم يدع البسملة متعمداً».

كيف التسمية عند الذبح

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى ﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾ قال قياماً على ثلاث قوائم معقولة بسم الله والله أكبر اللهم منك وإليك» أخرجه الحاكم[١] وصححه.

بم يذبح

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال «كنا مع النبي ﷺ في سفر فند[٢] بعير من الإبل قال فرماه رجل بسهم فحبسه قال ثم قال إن لها أوابد[٣] كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا».

قال قلت يا رسول الله إنا نكون في المغازي والأسفار فنريد أن نذبح فلا يكون مدي فقال ارن[٤] ما أنهر أو ما نهر الدم واذكر اسم الله عليه فَكُلْ غير السن والظفر فإن السن عظم والظفر مدي الحبشة» أخرجه الشيخان[٥] وللطبراني[٦] عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً «اذبحوا بكل شيء فرى الأوداج ما خلا السن والظفر» وللبخاري[٧] عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل

(١) ج٤ ص ٢٣٣.

(٢) أي نفر.

(٣) جمع الآبدة أي التي توحشت ونفرت من الإنس.

(٤) ارن كما قم من أران القوم إذا هلكت مواشيهم أي أهلكها ذبحاً بكل ما أنهر الدم أو من أرن يارن إذا نشط وخف أي خف وأعجل لئلا يقتلها خنقاً فهو أرن بوزن أجل.

(٥) ج٢ ص ٨٣٢ ج٢ ص ١٥٦.

(٦) المجمع ج٤ ص ٣٤ فيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وقال ربما أخطأ وضعفه الجمهور.

(٧) ج٢ ص ٨٢٧.

النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها» وللطبراني[١] بسند حسن عن أبي أمامة في نحو هذه القصة مرفوعاً «كل ما فرى الأوداج ما لم يكن مرمى سن أو حد ظفر».

قلت هذا يفيد أنهما لا يصلحان للذبح فإن كان مقلوعين صالحين للذبح فلا بأس به وقد قال ﷺ «أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله» أخرجه أبو داود[٢] والنسائي[٣] وصححه الحاكم[٤] عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

كيف الذكاة

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «الذكاة في الحلق واللبة» أخرجه البخاري[٥] تعليقاً ووصله سعيد بن منصور والبيهقي[٦] بإسناد صحيح[٧] ورواه عبد الرزاق عنه وعن عمر[٨] رضي الله عنه مثله وللدارقطني[٩] مثله مرفوعاً عن أبي هريرة رضي الله عنه بسند ضعيف[١٠].

الذكاة الاضطراري

عن أبي العشراء عن أبيه رضي الله عنه «أنه قال يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا من اللبة والحلق قال فقال رسول الله ﷺ لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك» أخرجه الأربعة[١١] والدارمي وقال أبو داود لا يصلح هذا إلا في

---

(١) المجمع ج٤ ص ٣٤ وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف وقد وثق. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٢) ج٣ ص ٦٢.

(٣) ج٢ ص ٢٠٥.

(٤) ج٤ ص ٢٤٠.

(٥) ج٢ ص ٨٢٨.

(٦) ج٩ ص ٢٧٨.

(٧) فتح الباري ج٩ ص ٥٢٧.

(٨) نصب الراية ج٢ ص ٢٦٢.

(٩) ج٢ ص ٥٤٤.

(١٠) كذا في نصب الراية من التنقيح ج٢ ص ٢٦٢.

(١١) أبوداود ج٣ ص ٦٢ واللفظ له والنسائي ج٢ ص ٢٠٦ والترمذي ج١ ص ١٧٩ وابن ماجة =

المتردية[1] وقال الترمذي عن يزيد بن هارون هذا في الضرورة».

ذكاة الجنين

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «ذكاة الجنين ذكاة[2] أمه» أخرجه أبو داود[3] وابن ماجة[4] وحسنه الترمذي[5] وصححه ابن حبان[6] ولمالك[7] عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفاً بسند صحيح «إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه» وأخرجه الحاكم[8] عنه مرفوعاً وأعله.

=

ص ٢٣٧ والدارمي ص ٢٥٢ قال الخطابي ضعفوا هذا الحديث والوجه تفرد حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه ولا يعرف قلت هو ثقة على قاعدة ابن حبان.

(١) أي الساقطة من علو إلى أسفل.

(٢) في النهاية ج٢ ص ٥٠ يروى هذا الحديث بالرفع والنصب.

(٣) ج٣ ص ٦٣.

(٤) ص ٢٣٨.

(٥) ج١ ص ١٧٨ واللفظ له.

(٦) بلوغ المرام ص ١٠٨.

(٧) ص ١٨٢ عن نافع عن ابن عمر به.

(٨) ج٤ ص ١١٤. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

فصل في ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وفيه آداب الأكل والشرب

ما سكت عنه الشرع فهو عفو

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً فبعث الله نبيه ﷺ وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا "قل لا أجد في ما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه الآية»[١] أخرجه أبو داود[٢] وصححه الحاكم[٣].

ما لا يجوز أكله من كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير والحمر الأهلية والبغال والخيل

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام» أخرجه مسلم[٤] وله عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً نحوه بلفظ «نهى» وزاد «وكل ذي مخلب من الطير» ولأبي[٥] داود بسند جيد[٦] عن خالد مرفوعاً «حرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغلاها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» وللطبراني[٧] بسند جيد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال

---

(١) الأنعام: ١٤٥ (محقق).

(٢) ج٣ ص ٤١٧.

(٣) ج٤ ص ١١٥.

(٤) ج٢ ص ١٤٧.

(٥) ج٣ ص ٤١٩.

(٦) الجوهر النقي ج٩ ص ٣٢٨.

(٧) المجمع ج٥ ص ٤٧ ورجاله رجال الصحيح خلا عمرو بن حفص السدوسي وهو ثقة.

«لما كان يوم خيبر حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الإنسية ولحوم الخيل والبغال» وللشيخين[١] خلافه عنه مرفوعاً «في الخيل» ولأبي يوسف[٢] ومحمد في آثارهما بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه «أنه كان يكره لحوم الخيل ويقرأ هذه الآية «﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾»».

منع أكل الضبع والذئب والثعلب

عن عبد الله بن يزيد السعدي قال سألت سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن ناساً من قومي يأكلون الضبع فقال «إن أكلها لا يحل وكان عنده شيخ أبيض الرأس واللحية فقال الشيخ يا عبد الله ألا أخبرك بما سمعت أبا الدرداء يقول فيه قلت نعم قال سمعت أبا الدرداء يقول نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي خطفة ونهبة ومجثمة[٣] وكل ذي ناب من السباع» أخرجه إسحاق[٤] وأبو يعلى وأحمد قال البزار إسناده حسن[٥] وفي كراهة الضبع والذئب حديث مرفوع عن خزيمة بن جزء عند الترمذي[٦] وأعله وعند ابن ماجة[٧] وزاد فيه «الثعلب».

عن ابن أبي عمارة قال «قلت لجابر رضي الله عنه الضبع أَصَيْدٌ هي؟ قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت أقاله رسول الله ﷺ قال نعم» أخرجه الترمذي[٨] وصححه

---

(١) ج٢ ص ٦٠٦ ولفظه ورخص في الخيل.

(٢) ج٢ ص ١٥٠ ولفظه وأذن في لحوم الخيل.

ص ٣٣٧ عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس به واللفظ له وبهذا السند روى محمد في الآثار ص ١٠٩.

(٣) المجثمة كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل.

(٤) كذا في نصب الراية ج٢ ص ٢٦٦. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٥) مجمع الزوائد ج٤ ص ٤٠.

(٦) ج٢ ص ١.

(٧) ص ٢٤٠.

(٨) ج١ ص ١٠٤.

والنسائي[١] وابن ماجة[٢] وأحمد[٣] وصححه البخاري[٤] وابن حبان وأعله الطحاوي[٥] ورواه أبو داود[٦] ولم يذكر فيه الأكل.

قلت قد يكون صيداً غير مأكول[٧] قال سيدنا علي رضي الله عنه:

صيد الملوك أرانب وثعالب وإذا ركبت فصيدي الأبطال

أكل لحوم الضب

عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب» أخرجه أبو داود[٨] بسند حسن[٩].

قلت الصحاح من الأحاديث في الجواز وعدمه موجودة لعله عليه الصلاة والسلام كان متوقفاً ابتداء ثم استقر الأمر على تركه يفيده سياق[١٠] مسلم وأبي داود والله أعلم.

أكل الجلالة وألبانها

عن ابن عمرو رضي الله عنه قال «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة

---

(١) ج٢ ص ١٩٨.

(٢) ص ٢٤٠.

(٣) ج٣ ص ٢٩٧.

(٤) بلوغ المرام ص ١٠٧.

(٥) في مشكله ج٤ ص ٣٧١ وجعل رفعه وهماً.

(٦) ج٣ ص ٤١٧.

(٧) كذا في نصب الراية ج٢ ص ١٦٧.

(٨) ج٣ ص ٤١٦.

(٩) قاله الحافظ في فتح الباري ج٩ ص ٥٤٧ ورد قول الخطابي ليس إسناده بذلك لأجل إسماعيل عن الشاميين وقال ذلك الإسناد قوي عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضاً.

(١٠) الصحيح لمسلم ج٢ ص ١٥٢ وسنن أبي داود ج٣ ص ٤١٦ فإنهما ذكرا أحاديث الكارهة في آخر الباب.

وألبانها» أخرجه أبو داود[١] وحسنه الترمذي[٢].

عن عائشة رضي الله عنها قالت «إني لأعجب ممن يأكل الغراب وقد أذن النبي ﷺ في قتله وسماه فاسقاً والله ما هو من الطيبات» أخرجه البزار ورجاله ثقات[٣] وهو عند ابن ماجة[٤] عن ابن عمر رضي الله عنه.

ما نهي عن قتله من النملة والنحلة والهدهد والصرد والضفدع

عن ابن عباس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد» أخرجه أبو داود[٥] وصححه ابن حبان[٦] ولأحمد[٧] وأبي داود[٨] وصححه الحاكم[٩] عن عبد الرحمن بن عثمان «ذكر طبيب الدواء عند رسول الله ﷺ وذكر الضفدع تكون في الدواء فنهى رسول الله ﷺ عن قتلها».

حل الأرنب والحمار الوحشي

عن أنس رضي الله عنه في قصة أبي قتادة «في صيد الأرانب قال فذبحها فبعث بوركيها إلى النبي ﷺ فقبلها» أخرجه الشيخان[١٠] ولمسلم[١١] عن أبي قتادة رضي الله عنه «في قصة الحمار الوحشي فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها» وللبخاري[١]

(١) ج٣ ص ٤٢١.
(٢) ج٢ ص ٤ واللفظ له. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.
(٣) المجمع ج٤ ص ٤٠.
(٤) ص ٢٤١.
(٥) ج٢ ص ٥٣٨.
(٦) بلوغ المرام ص ١٠٧.
(٧) ج٣ ص ٤٩٩.
(٨) ج٤ ص ٥٤٠.
(٩) ج٤ ص ٤١١.
(١٠) ج٢ ص ٨٣٠ ج٢ ص ١٥٢.
(١١) ج١ ص ٣٨١.

وللبخاري[١] فيه في لفظ «فقال للقوم كلوا» الحديث.

حل الحوت والجراد والكبد والطحال

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد أما الدمان فالكبد والطحال» أخرجه ابن ماجة[٢] والبيهقي[٣] وهو حديث صحيح[٤].

أكل الطافي من السمك

ولأبي داود[٥] وابن ماجة[٦] بسند جيد[٧] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً قال «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه أو طفا فلا تأكلوه» وأخرجه الطحاوي[٨] في أحكام القرآن بسند آخر حسن وفي الطافي خلاف عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عند الدارقطني[٩] وفيه اضطراب.

نعم الإدام الخل

عن جابر مرفوعاً «نعم الإدام الخل» أخرجه مسلم[١٠] وأخرج مثله عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

---

(١) ج١ ص ٢٤٥.

(٢) ص ٢٤٦.

(٣) ج١٠ ص ٧ وصححه موقوفاً.

(٤) قاله العزيزي ج١ ص ٦٢.

(٥) ج٣ ص ٢٤١.

(٦) ص ٢٤١.

(٧) قلت رجاله رجال الصحيحين ولم يصح تعليل البيهقي يحيى بن سليم فإنه من رجال الصحيحين نعم في حفظه شيء فلا أقل أن يكون حديثه حسناً لذاته والله أعلم.

(٨) وفيه عبد العزيز بن عبد الله قد صحح الحاكم حديثه وضعفه ابن القطان كذا في نصب الراية ج٢ ص ٢٧١.

(٩) ص ٥٣٩.

(١٠) ج٢ ص ١٨٢.

حل الجبن من ألبان المعز الذي يصنعه المجوس

عن ابن عمر رضي الله عنه «أن سائلاً سأله عن الجبن فقال ما الجبن قال شيء يصنعه المجوس من ألبان المعز فقال اذكُر اسم الله تعالى وكُل أخرجه طلحة[١] في مسند أبي حنيفة ومحمد في الآثار[٢] بسند حسن وأخرج أبو داود[٣] نحوه عنه قواه المنذري[٤].

الأكل في آنية أهل الكتاب

عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «أما ما ذكرت إنكم بأرض قوم أهل الكتاب تأكلون في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها فإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها» أخرجه الشيخان[٥].

ما يكره من الشاة

عن مجاهد رضي الله عنه أنه قال «كره رسول الله ﷺ من الشاة سبع المرارة والمثانة والغدة والحياء والذكر والأنثيين والدم» أخرجه محمد[٦] والبيهقي[٧] وهو مرسل جيد ورواه أبو داود في مراسيله[٨] ولم يذكر الدم.

الشرب والأكل قائماً

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه «رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً» أخرجه الترمذي[٩] وصححه.

---

(١) كذا في جامع المسانيد ج٢ ص ٣٢٩.

(٢) ص ١٠٩ عن أبي حنيفة عن عطية العوفي وهو مختلف فيه راجع التهذيب ج٧ ص ٢٥٢.

(٣) ج٣ ص ٤٢٤.

(٤) كذا في العون. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٥) ج٢ ص ٨٢٣ ج٢ ص ١٤٦ واللفظ له.

(٦) ص ١٠٨ عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد به.

(٧) ج١٠ ص ٧.

(٨) ص ٤٩.

(٩) ج٢ ص ١٠.

قلت هذا على الأصل والأولى التنزه لما روى الترمذي وصححه عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى أن يشرب الرجل قائماً فقيل الأكل قال ذاك أشد».

لعق الأصابع بعد الأكل

عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يَلْعَقَهَا أو يُلْعِقَهَا» أخرجه الشيخان[١].

لا يعاب الطعام

عن أبي هريرة رضي الله عنه «ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه» أخرجه الشيخان[٢].

الأكل باليمين مما يليه والتسمية قبل الأكل

عن عمرو بن أبي سلمة رضي الله عنه مرفوعاً «سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» أخرجه الشيخان[٣] ولمسلم عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً «إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه» وللترمذي[٤] وصححه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله فإن نسي في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره» ولمسلم[٥] عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً قال «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

الوضوء قبل الطعام وبعده

عن سلمان رضي الله عنه مرفوعاً «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده»

---

(١) ج٢ ص ٨٢٠ ج٢ ص ١٧٥ واللفظ له.

(٢) ج٢ ص ٨١٤ ج٢ ص ١٨٧.

(٣) ج٢ ص ٨١٠ ج٢ ص ١٧٢.

(٤) ج٢ ص ٨.

(٥) ج٢ ص ١٧٢. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

أخرجه أحمد[1] وأبو داود[2] بسند حسن[3].

قلت تأويله الوضوء اللغوي[4] لما روى الترمذي[5] وحسنه عن ابن عباس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقرب إليه طعام فقالوا ألا نأتيك بوضوء قال إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

ما يقول إذا فرغ من طعامه

عن أبي أمامة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه وقال مرة إذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور» وقال مرة «لك الحمد ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغني ربنا» أخرجه البخاري[6].

---

(١) ج٥ ص ٤٥١.

(٢) ج٣ ص ٤٠٥.

(٣) العزيزي ج٢ ص ١٣١.

(٤) هو غسل اليدين والفم قال ﷺ من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه أخرجه ابن ماجة وأبو داود بسند صحيح قاله في المرقاة.

(٥) ج٢ ص ٧.

(٦) ج٢ ص ٨٢٠.

كتاب الأضحية

ذم من لم يضحّ مع السعة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» أخرجه ابن ماجة[١] وصححه الحاكم[٢].

فضل من ضحى

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله عز وجل من هراقة دم وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع الأرض فطيبوا بها نفساً» أخرجه ابن ماجة[٣] وحسنه الترمذي[٤].

أخذ الشعر والأظفار قبل أن يضحي

عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً «من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي» أخرجه مسلم[٥].

قلت هذا على الاستحباب يفيده حديث عائشة عند الشيخين وقد مر في الهدي والله أعلم.

البدنة والبقرة عن سبعة والغنم عن واحد

عن جابر بن عبد الله قال «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن

---

(١) ص ٢٣٢.

(٢) ج٢ ص ٣٨٩ وفي بلوغ المرام ورجح بعض الأئمة وقفه.

(٣) ص ٢٢٣.

(٤) ج١ ص ١٨٠.

(٥) ج٢ ص ١٦٠. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

سبعة والبقرة عن سبعة» أخرجه مسلم[١] وله في لفظ «فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة» وفي لفظ أبي داود[٢] «تذبح البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة نشترك فيها» وللطحاوي[٣] بسند رجاله ثقات عن ابن عباس رضي الله عنه قال سأل رجل رسول الله ﷺ فقال «اشتر سبعاً من الغنم إن علي ناقة».

عن محنف بن سالم رضي الله عنه مرفوعاً «يا أيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة»[٤] أخرجه الأربعة[٥] وحسنه الترمذي وضعفه عبد الحق وأعله ابن القطان[٦].

قلت تأويله اشتراك أهل البيت في اللحم لا الاشتراك في أداء الأضحية وهو التأويل فيما روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه وحسنه[٧] مرفوعاً بلفظ «وفي البعير عشرة» أو يحمل على الخصوصية وقد مر حديث ابن عباس وفيه «اشتر سبعاً من الغنم والله أعلم».

---

(١) ج١ ص ٤٤٤.

(٢) ج٣ ص ٥٦.

(٣) ج٢ ص ٣٠١ عن حسين بن نصر عن يوسف بن عدي عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به قلت رجاله رجال الصحيحين خلا شيخ الطحاوي وهو ثقة وغير يوسف بن عدي وهو من رجال البخاري راجع التهذيب ج٧ ص ١٩٩ والترغيب وكشف الأستار.

(٤) وهي التي يسميها الناس الرجبية كانوا يذبحون في شهر رجب وقد نسخت وسيأتي.

(٥) أبو داود ج٣ ص ٣٩ واللفظ له والترمذي ص ١٨٣ والنسائي ج٢ ص ١٨٨ وابن ماجة ص ٢٣٣.

(٦) كذا في نصب الراية ج٢ ص ٢٧٥.

(٧) ج١ ص ١٨١.

لا فرع ولا عتيرة وقد نسخ الأضحى وجوب كل ذبح سواه

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «لا فرع[١] ولا عتيرة» أخرجه الشيخان[٢] وللدارقطني[٣] عن علي رضي الله عنه مرفوعاً بسند ضعيف[٤] «نسخ الأضحى كل ذبح وصوم رمضان كل صوم» الحديث ورواه عبد الرزاق[٥] موقوفاً عليه وذكره محمد[٦] بلاغاً.

إلى كم يوماً يضحي

عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى» أخرجه مالك[٧] بسند صحيح وقال بلاغاً عن علي رضي الله عنه مثله وصله ابن عبد البر[٨] وروى الكرخي[٩] بسند حسن عن علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه مثله وللطحاوي عن ابن عباس رضي الله عنه مثله بسند جيد[١٠] وروى أحمد[١١] وابن حبان[١٢] والبزار عن جبير بن مطعم

---

(١) الفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه كذا في الصحيح لمسلم.

(٢) ج٢ ص ٨٢٢ ج٢ ص ١٥٩.

(٣) ج٢ ص ٥٤٣.

(٤) كذا في نصب الراية ج٢ ص ٢٧٤.

(٥) كذا في نصب الراية.

(٦) في الموطأ ص ٢٣٣. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٧) ص ١٨٨ عن نافع عن ابن عمر به.

(٨) كذا في شرح الزرقاني على الموطأ ج٢ ص ٨٨.

(٩) عن أبي بكر محمد بن جنيد عن أبي خيثمة عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش وعباد بن عبد الله الأسدي عن علي كذا في البناية ج٤ ص ١٧٧ قلت ابن أبي ليلى مختلف فيه فحديثه حسن وبقية رجاله ثقات غير عباد لكن معه زر وهو ثقة.

(١٠) قاله العيني في البناية.

(١١) ج٤ ص ٨٢.

(١٢) نصب الراية ج٢ ص ٢٧٦.

رضي الله عنه مرفوعاً «كل أيام التشريق ذبح» قال الحافظ[١] هو غير محفوظ.

كيف ضحّى النبي ﷺ وما يقال عند الذبح

عن أنس رضي الله عنه قال «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما» أخرجه الشيخان[٢] وفي لفظ أبي عوانة[٣] «ثمينين»[٤] وللبخاري[٥] تعليقاً «سمينين»[٦] ولمسلم[٧] من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتى به ليضحي به فقال لها عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ولابن ماجة[٨] بسند حسن عنها وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوئين» ولأبي داود[٩] ونحوه لأبي يعلى بسند حسن[١٠] عن جابر قال «ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوئين[١١] فلما وجههما قال إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وأمته

---

(١) في التلخيص ص ٣٨٥.

(٢) ج٣ ص ٨٣٥ ج٢ ص ١٥٥.

(٣) كذا في بلوغ المرام ص ١٠٨.

(٤) بالثاء المثلثة.

(٥) ج٢ ص ٨٣٣.

(٦) بالسين المهملة.

(٧) ج٢ ص ١٥٦.

(٨) ص ٢٣٢ وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه.

(٩) ج٣ ص ٥٢ وسكت عنه فهو صالح لكن فيه محمد بن إسحاق وقد عنعن.

(١٠) المجمع ج٤ ص ٢٢.

(١١) أي خصيين. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

بسم الله والله أكبر ثم ذبح».

لا يجوز أن يضحي قبل الصلاة

عن جندب بن سفيان البجلي رضي الله تعالى عنه قال «شهدت رسول الله ﷺ صلى يوم أضحى ثم خطب فقال من كان ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله» أخرجه الشيخان(١) ولهما(٢) عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً «من ذبح قبل الصلاة فليعد الحديث».

ما يجوز في الضحايا وما لا يجوز

عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً «لا تذبحوا إلا مسنة(٣) إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» أخرجه مسلم(٤).

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال «قام فينا رسول الله ﷺ فقال أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء بيّن عورها والمريضة بيّن مرضها والعرجاء بيّن ظلعها والكسير(٥) التي لا تنقى» أخرجه أحمد(٦) والأربعة(٧) وصححه الترمذي والحاكم(٨) ولهم(٩) وصححه الترمذي والحاكم(١٠) عن علي رضي الله عنه قال

---

(١) ج٢ ص ٨٣٤ ج٢ ص ١٥٤ واللفظ له.

(٢) ج٢ ص ٨٣٤ ج٢ ص ١٥٤.

(٣) المسنة هي الثنية من الضأن والمعز بنت سنة ومن البقر سنتين ومن الإبل خمس سنين والجذعة ما تم عليه ستة أشهر.

(٤) ج٢ ص ١٥٥.

(٥) أي المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي.

(٦) ج٤ ص ٢٨٤.

(٧) أبو داود ج٣ ص ٥٢ واللفظ له والترمذي ج١ ص ١٨١ والنسائي ج٢ ص ٢٠٢ وابن ماجة ص ٢٣٤.

(٨) ج٤ ص ٢٣٣.

(٩) المسند ج١ ص ١٠٨ وأبو داود ج٣ ص ٥٥ واللفظ له والترمذي ج١ ص ١٨١ والنسائي ج ٢ ص ٢٠٢ وابن ماجة ص ٢٣٤.

(١٠) ج٤ ص ٢٢٤.

«أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة[١] ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء».

أكل لحوم الضحايا وادخارها

عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً عن النبي ﷺ «أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا» أخرجه مسلم[٢].

بيع جلد الأضحية

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «من باع جلد الأضحية فلا أضحية له» أخرجه الحاكم[٣] وصححه.

القيام إلى الأضحية وقت الذبح وفضل الأضحية

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال «قال رسول الله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك قالت يا رسول الله هذا لنا أهل البيت خاصة أو لنا وللمسلمين عامة قال بل لنا وللمسلمين عامة» أخرجه الحاكم[٤] والبزار بسند حسن.

---

(١) المقابلة ما قطع طرف أذنها والمدابرة ما قطع من مؤخر الأذن والشرقاء ما شق أذنه والخرقاء ما خرق أذنها.

(٢) ج٢ ص ١٥٨. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٣) ج٢ ص ٣٨٩ وأعله الذهبي بعبد الله بن عياش المصري ضعفه أبوداود قلت هو من رجال مسلم ذكره ابن حبان في الثقات كذا في التهذيب ج٥ ص ٣٥٠.

(٤) ج٤ ص ٢٢٢ وأعله الذهبي بعطية وذكره في المجمع ج٤ ص ١٧ معزياً إلى البزار وقال فيه عطية وفيه كلام وقد وثق في نصب الراية ج٢ ص ٢٧٩ قال البزار لا نعلم له طريقاً عن أبي سعيد أحسن من هذا الطريق رواه عن عطية عمرو بن قيس وهو من أفاضل الكوفة وعبادهم ممن يكتب حديثه.

فصل في العقيقة وفيه بعض ما يتعلق بالمولود

الاهتمام بالعقيقة

عن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً قال «كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى» أخرجه أحمد(١) والأربعة(٢) وصححه الترمذي.

الأمر بالعقيقة استحباباً وكيف هي للغلام والجارية وما هي السنة في لحمها

عن عائشة رضي الله عنها في العقيقة «أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة» أخرجه الترمذي(٣) وصححه وللحاكم(٤) عنها وصححه نحوه وفيه لفظ «السنة» وزاد في آخره تقطع جدولاً(٥) ولا يكسر لها عظم فيأكل ويطعم ويتصدق وليكن ذاك يوم السابع فإن لم يكن ففي أربعة عشر فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين» ولأبي داود(٦) وصححه ابن خزيمة(٧) وابن الجارود(٨) عن ابن عباس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن رضي الله عنه والحسين رضي الله عنه كبشاً كبشاً» ولأبي داود في مراسيله(٩) والبيهقي عن الإمام

---

(١) ج٥ ص ١٢.

(٢) أبو داود ج٣ ص ٦٥ والنسائي ج٢ ص ١٨٨ والترمذي ج١ ص ١٨٣ وابن ماجة ص ٢٢٥.

(٣) ج٢ ص ١٨٢.

(٤) ج٤ ص ٢٣٨.

(٥) جمع جدل بالكسر والفتح وهو العضو.

(٦) ج٣ ص ٦٦.

(٧) بلوغ المرام ص ١٠٩ وقال رجح أبو حاتم إرساله.

(٨) ص ٤٠٧.

(٩) ص ٤١ وذكر البيهقي ج٩ ص ٣٠٢ من طريق أبي داود عن محمد بن العلاء عن حفص عن جعفر به قلت رجاله رجال الجماعة خلا جعفر الصادق وهو إمام جليل القدر من أئمة أهل البيت رضي الله تعالى عنهم.

جعفر الصادق عن أبيه «أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أن يبعثوا إلى القابلة منها برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً» وهذا مرسل صحيح.

عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه يحدث عن أبيه عن جده قال سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق كأنه كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك فلينسك الحديث أخرجه ابن أبي شيبة(١) وعبد الرزاق والنسائي وأبو داود والبيهقي(٢) وقواه ابن التركماني ولأحمد(٣) مثله عن رجل من بني ضميرة عن أبيه مرفوعاً.

التصدق بزنة شعر من عق فضة

عن جعفر بن محمد عن أبيه «أنه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة» أخرجه مالك(٤) وهو مرسل صحيح.

الأذان في أذن المولود

عن أبي رافع رضي الله عنه قال «رأيت رسول الله ﷺ أذَّن في أذني الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة» أخرجه أحمد(٥) وأبو داود(٦) وصححه

---

(١) في الجوهر النقي ج٩ ص ٣٠٠ قال ابن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا داود بن قيس وقال عبد الرزاق أنا داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب به قلت وأخرجه النسائي ج٢ ص ١٨٧ عن أحمد بن سليمان هو الرهاوي عن أبي نعيم عن داود وأخرجه أبو داود ج٣ ص ٦٦ عن القعنبي عن داود به واللفظ له.

(٢) ج١ ص ٣٠٠ من طريق أبي داود.

(٣) كذا في المجمع ج٤ ص ٥٧ وقال فيه من لم يعرف وبقية رجاله ثقات قلت هو أيضاً ثقة على قاعدة ابن حبان. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٤) ص ١٨٦ عن جعفر به.

(٥) ج٦ ص ٩ وليس فيه بالصلاة.

(٦) ج٤ ص ٤٨٨.

الترمذي[١].

تسمية المولود

عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم» أخرجه أبو داود[٢] بسند جيد[٣] وله[٤] وللنسائي[٥] عن أبي وهب الجشمي مرفوعاً «تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة» ولأبي داود[٦] عن ابن عمران رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية وقال أنت جميلة».

---

(١) ج١ ص ١٨٣.

(٢) ج٢ ص ٤٤٢.

(٣) كتاب الأذكار ص ١٣٦.

(٤) ج٤ ص ٤٤٣.

(٥) كذا في كتاب الأذكار.

(٦) ج٤ ص ٤٤٣. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

كتاب الحظر والإباحة وآداب متفرقة

الأكل والشرب من غير سرف ولا مخيلة

عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا غير مخيلة ولا سرف» أخرجه أحمد[1] بسند صحيح[2] وعلقه البخاري[3].

بعض ما يتعلق باللباس

عن أبي عثمان رضي الله عنه قال «أتانا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد أما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا وارموا بالخفاف واقطعوا السراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل وإياكم والتنعم وزي العجم وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب واخشوشنوا واخلولقوا وارموا بالأعراض وانزوا نزواً» أخرجه ابن حبان في صحيحه[4].

اللحية والشوارب

عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «خالفوا المشركين وفِّروا اللِّحى واحفوا الشوارب» أخرجه الشيخان[5].

عن ابن عمر رضي الله عنه «أنه كان يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت

---

(١) ج٢ ص ١٨١.

(٢) العزيزي ج٣ ص ٩٤.

(٣) ج٢ ص ٨٦٠.

(٤) كذا في نصب الراية ص ٢٨٢.

(٥) ج٢ ص ٨٧٥ ج١ ص ١٢٩.

القبضة» أخرجه أبو داود[١] ومحمد في الآثار[٢] وحسنه الدارقطني[٣] وصححه الحاكم[٤] ولابن أبي شيبة[٥] نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

حرمة الحرير والديباج للرجال وآنية الذهب والفضة

عن حذيفة رضي الله عنه قال «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» أخرجه الشيخان[٦] وللبخاري[٧] في لفظ «نهانا» وفيه «أن نجلس عليه».

حل الحرير والذهب للنساء

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها» أخرجه أحمد[٨] والنسائي[٩] وصححه الترمذي[١٠].

ما أبيح من الحرير ولبس الخز

عن ابن عمر رضي الله عنه قال «نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع» أخرجه مسلم[١١] وله وللبخاري[١٢] نحوه عنه مرفوعاً

---

(١) ج٢ ص ٢٧٨.

(٢) ص ١١٩ واللفظ له.

(٣) ص ٢٤٠.

(٤) ج١ ص ٤٢٢.

(٥) نصب الراية /كتاب الصوم/باب ما يوجب القضاء والكفارة (محقق) .

(٦) ج٢ ص ٨١٦ ج٢ ص ١٨٩.

(٧) ج٢ ص ٨٦٨.

(٨) ج٤ ص ٣٩٢.

(٩) كتاب الزينة /باب تحريم الذهب على الرجال. (محقق) .

(١٠) ج١ ص ٢٠٥.

(١١) ج٢ ص ١٩٢ واللفظ له.

(١٢) ج٢ ص ٨٦٧.

وفيه «إلا هكذا وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام».

عن عكرمة رضي الله عنه قال «كان ابن عباس رضي الله عنه يلبس الخز فقيل له فقال إنما نهي عن المصمت»[١] أخرجه الطبراني ورجاله ثقات[٢] وللطبراني[٣] بسن جيد عن زرارة «قال رأيت عمران بن حصين يلبس الخز» وفي الباب آثار كثيرة من الصحابة[٤] رضي الله عنهم.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به» أخرجه أبو داود[٥] والطبراني بسند حسن والحاكم بسند صحيح[٦].

عن أسماء رضي الله عنها «في جبة النبي ﷺ إنها طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج» أخرجه مسلم[٧].

عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما» أخجره الشيخان[٨].

لبس القسي والمعصفر

عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر» أخرجه مسلم[٩].

---

(١) أي الخالص من الحرير.

(٢) المجمع ج٥ ص ١٤٥.

(٣) في المجمع ورجاله رجال الصحيحين.

(٤) منهم عثمان والحسن والحسين وسعد بن عامر وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابر وأبو سعيد وعمران بن حصين وأبو هريرة وابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وأبو بكرة وزيد بن ثابت وأبو قتادة وعمر بن حريث رضي الله تعالى عنهم راجع نصب الراية ج٢ ص ٢٨٣.

(٥) ج٤ ص ٨٨ وفيه الخصيف مختلف فيه وحديثه حسن.

(٦) فتح الباري ج١٠ ص ٢٤٢.

(٧) ج٢ ص ١٩٠.

(٨) ج٢ ص ٨٦٨ ج٢ ص ١٩٣.

(٩) ج٢ ص ١٩٣. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

من جر ثوبه خيلاء

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء» أخرجه الشيخان[١].

التنعل

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع» أخرجه الشيخان[٢] ولهما[٣] عنه مرفوعاً لا يمش أحدكم في نعل واحدة ليحفهما جميعاً أو لينعلهما جميعاً».

الخاتم من الفضة لا من الحديد والصفر والذهب

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه نهى عن خاتم الذهب» أخرجه الشيخان[٤] ولأبي داود[٥] والنسائي[٦] والترمذي[٧] عن بريدة رضي الله عنه قال «جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد فقال ما لي أرى عليك حلية أهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال ما لي أجد منك ريح الأصنام ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة قال من أي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالاً» وللشيخين[٨] عن أنس رضي الله عنه «اتخذ

---

(١) ج٢ ص ٨٦٠ ج٢ ص ١٩٤.

(٢) ج٢ ص ٨٧٠ ج٢ ص ١٩٧.

(٣) ج٢ ص ٨٧٠. ج٢ ص ١٩٨.

(٤) ج٢ ص ٨٧١ ج٢ ص ١٩٥.

(٥) ج٤ ص ١٤٥.

(٦) ج٢ ص ٢٨٨.

(٧) ج١ ص ٢١٠ وقال غريب واللفظ له. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٨) ج٢ ص ٨٧٢ ج٢ ص ١٩٦.

النبي ﷺ خاتماً من فضة نقشه محمد رسول الله» وللبخاري[١] في لفظ «فإني لأرى بريقه في خنصره» ولمسلم[٢] فيه في لفظ «وكان فضة حبشياً».

شد الأسنان من الذهب

عن عبد الرحمن بن طرفة «أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب» أخرجه أبو داود[٣] والنسائي[٤] وحسنه الترمذي[٥] وقد جاء عن جماعة من السلف منهم عمر[٦] رضي الله عنه وعثمان[٧] رضي الله عنه وأنس[٨] رضي الله عنه وعبد الله[٩] بن عبد الله بن أبي بن سلول «أنهم شدوا أسنانهم من الذهب».

قبيعة السيف والعصا من الذهب والفضة

عن أنس رضي الله عنه قال «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة» أخرجه أبو داود[١٠] وحسنه الترمذي[١١] ورواه النسائي[١٢] عن أبي أمامة رضي الله عنه وله عن أنس رضي الله عنه «كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة وقبيعة سيفه فضة

---

(١) ج٢ ص ٨٧٣.
(٢) ج٢ ص ١٩٧.
(٣) ج٤ ص ١٤٨.
(٤) ج٢ ص ٢٨٥.
(٥) ج١ ص ٢٠٩.
(٦) عند الطبراني كذا في نصب الراية ج٢ ص ٢٨٧.
(٧) في مسند أحمد من رواية عبد الله بن أحمد كذا في نصب الراية.
(٨) عند الطبراني كذا في نصب الراية.
(٩) عند البزار ورجاله ثقات كذا في المجمع ج٥ ص ١٥٠.
(١٠) ج٢ ص ٣٣٥.
(١١) ج١ ص ٢٠٢.
(١٢) ج٢ ص ٣٠١.

وما بين ذلك حلق فضة» وللترمذي[١] وقال غريب وفي نسخة[٢] حسنه وضعفه ابن القطان[٣] عن مزيدة رضي الله عنه قال «دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة» وللبخاري[٤] عن عروة قال «كان سيف الزبير محلى بفضة» وللبيهقي عن المسعودي[٥] نحوه في سيف ابن مسعود رضي الله عنه وللطبراني[٦] عن مروان بن النعمان قال رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يتوكأ على عصا على رأسها ضبة فضة».

عورة الرجال

عن عمير بن إسحاق قال «كنت أمشي مع الحسن بن علي رضي الله عنهما في بعض طرق المدينة فلقينا أبو هريرة رضي الله عنه فقال للحسن اكشف لي عن بطنك جعلت فداك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبله قال فكشف عن بطنه فقبل سرته ولو كان من العورة ما كشفها» أخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه[٧] وأحمد في مسنده[٨].

عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال «كان جرهد رضي الله عنه هذا من أصحاب الصفة أنه قال جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة فقال أما علمت أن الفخذ عورة» أخرجه أبو داود[٩] وحسنه الترمذي[١٠] وصححه

(١) ج١ ص ٢٠٢.
(٢) كذا في نصب الراية ج٢ ص ٢٨٥.
(٣) كذا في نصب الراية.
(٤) كتاب المغازي / باب قتل أبو جهل. (محقق) .
(٥) كذا في نصب الراية ج٢ ص ٢٨٥.
(٦) المجمع ج٥ ص ١٥١ وقال مروان لم أعرفه وبقية رجاله ثقات. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.
(٧) كذا في نصب الراية ج٢ ص ٢٩٠.
(٨) ج٢ ص ٤٢٧.
(٩) ج٤ ص ٧١.
(١٠) ج٢ ص ١٠٣.

الحاكم[١] والذهبي[٢] وأعله ابن القطان[٣] ولأحمد[٤] والبخاري في تاريخه الكبير والطبري من ست طرق وصححه الطحاوي[٥] عن محمد بن جحش «أن النبي ﷺ مر على معمر بفناء المسجد محتبياً كاشفاً عن طرف فخذه فقال له النبي ﷺ خمر فخذك يا معمر فإن الفخذ عورة».

قلت وتأويل ما روى البخاري[٦] عن أنس رضي الله عنه وفيه ثم حسر الإزار عن فخذه حتى أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ أنه انحسر بغير اختياره لضرورة الإجراء كما يشهد لفظ مسلم[٧] «فانحسر الإزار» والله أعلم.

الخلوة بالأجنبية

عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم» أخرجه مسلم[٨].

المصافحة عند اللقاء

عن أنس رضي الله عنه قال «قال رجل يا رسول الله منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له قال لا قال أفيلتزمه ويقبله قال لا قال فيأخذه بيده ويصافحه قال نعم» أخره الترمذي[٩] وحسنه واستنكره أحمد[١٠].

---

(١) ج٤ ص ١٨٠.

(٢) في تلخيص المستدرك.

(٣) كذا في نصب الراية ج٢ ص ٢٩١.

(٤) ج٥ ص ٢٨٩ وفي نصب الراية ج٢ ص ٢٩١ هو مسند صالح.

(٥) كذا في نصب الراية ج٢ ص ٢٩١.

(٦) ج١ ص ٥٣.

(٧) ج١ ص ٤٥٨.

(٨) ج٢ ص ٢١٥.

(٩) ج٢ ص ٩٧. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(١٠) التلخيص ص ٢٩٣.

فضل المصافحة وكيف هي

عن قتادة رضي الله عنه قال «قلت لأنس أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ قال نعم» أخرجه البخاري[١] ولأبي داود[٢] وحسنه الترمذي[٣] عن البراء رضي الله عنه مرفوعاً «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا» وقال البخاري[٤] في صحيحه «صافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه» ووصله في التاريخ[٥] بلفظ فصافحه بكلتا يديه».

عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً «تمام تحيتكم بينكم المصافحة» أخرجه الترمذي[٦] وقال إسناده ليس بالقوي وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً وقال غريب غير محفوظ.

المعانقة

عن ابن عمر رضي الله عنه قال «وجه رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة فلما قدم منها اعتنقه النبي ﷺ وقبل بين عينيه» أخرجه الحاكم[٧] وصححه.

تقبيل الرأس

عن عائشة رضي الله عنها قالت «رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل» أخرجه أبو داود[٨] وابن ماجة[٩] وصححه

---

(١) ج٢ ص ٩٢٦.
(٢) ج٤ ص ٥٢٠.
(٣) ج٢ ص ٩٧.
(٤) ج٢ ص ٩٢٦.
(٥) فتح الباري ج١١ ص ٤٧.
(٦) ج٣ ص ٩٧.
(٧) ج١ ص ٣١٩.
(٨) ج٣ ص ١٧٣.
(٩) ص ١٠٦.

الترمذي[١].

القيام لأحد

عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين قالت «ما رأيت أحداً أشبه سمتاً[٢] ودلاً وهدياً برسول الله ﷺ في قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت وكانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها فقبلها وأجلسها في محله وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته في مجلسها» أخرجه أبو داود[٣] وحسنه الترمذي[٤] عن محمد بن هلال عن أبيه «أن النبي ﷺ كان إذا خرج قمنا له حتى يدخل بيته» أخرجه البزار ورجاله ثقات[٥] وللشيخين[٦] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «في قصة نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فأرسل النبي ﷺ إلى سعد فأتى على حمار فلما دنا من المسجد قال للأنصار قوموا إلى سيدكم أو أخيركم الحديث».

ما هو القيام الممنوع

عن معاوية رضي الله عنه مرفوعاً «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار» أخرجه أبو داود[٧] وحسنه الترمذي[٨] ولأبي داود[٩] عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً».

---

(١) ج١ ص ١١٨.

(٢) وفي لفظ حديثاً وكلاماً.

(٣) ج٤ ص ٥٢٣.

(٤) ج٢ ص ٢٢٧ واللفظ له. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٥) المجمع ص ٤٠ وقال لعله عن محمد بن بلال عن أبيه عن أبي هريرة وهو ظاهر فإن بلال تابعي ثقة.

(٦) ج٢ ص ٥٩١ ج٢ ص ٩٥.

(٧) ج٤ ص ٥٢٧.

(٨) ج٢ ص ١٠٠.

(٩) ج٤ ص ٥٢٨ وضعفه الطبراني.

تقبيل اليد والرجل

عن زارع رضي الله عنه وكان في وفد عبد القيس قال «لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد رسول الله ﷺ ورجله» أخرجه أبو داود[١] والبخاري في الأدب[٢] بسند جيد[٣] وللترمذي[٤] وصححه عن صفوان رضي الله عنه «أن قوماً من اليهود قبلوا يد النبي ﷺ ورجليه».

قلت وقد جاء ذلك عن كثير من الصحابة[٥] منهم عمر[٦] رضي الله عنه وابن عمر[٧] رضي الله عنه وأبو لبابة[٨] رضي الله عنه وكعب رضي الله عنه وصاحباه[٩] ومزيدة[١٠] العصري رضي الله عنه وأسامة[١١] بن شريك والأعرابي[١٢] أنهم قبلوا يد النبي ﷺ وبعضهم رجله ورأسه.

عن عبد الرحمن بن رزين عن سلمة بن الأكوع قال «بايعت النبي ﷺ بيدي هذه فقبلناها فلم ينكر ذلك» أخرجه البخاري في الأدب[١٣] والطبراني ورجاله

---

(١) ج٤ ص ٥٢٥.
(٢) ص ١٤٢.
(٣) فتح الباري ج١١ ص ٤٨.
(٤) ج٢ ص ٩٨.
(٥) راجع فتح الباري ج١١ ص ٤٨.
(٦) فتح الباري عن ابن المقري من حديث جابر وفيه اليد وسكت عنه.
(٧) أخرجه البخاري في الأدب ص ١٤٦ وذكره في الفتح وسكت عنه وفيه فقبلنا يده.
(٨) أخرجه البيهقي في الدلائل وابن المقري ذكره في الفتح وسكت عنه.
(٩) أخرجه ابن المقري وسكت عنه في الفتح.
(١٠) أخرجه ابن المقري وفيه اليد والرجل كذا في الفتح.
(١١) أخرجه ابن المقري وفيه فقمنا إلى النبي ﷺ فقبلنا يده قال في الفتح سنده قوي.
(١٢) أخرجه ابن المقري من حديث بريدة في قصة الأعرابي والشجرة وفيه تقبيل الرأس والرجل وسكت عنه في الفتح.
(١٣) ص ١٤٢.

ثقات[١] ولابن المقرئ[٢] عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه «قلت لابن أبي أوفى رضي الله عنه ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله ﷺ فناولنيها فقبلتها» وللبخاري في الأدب[٣] عن صهيب قال «رأيت علياً يقبل يد العباس ورجليه» وللطبري[٤] «وابن المقري قبَّل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين أخذ ابن عباس ركابه» وللثوري[٥] «قبل أبو عبيدة يد عمر رضي الله عنهم».

من تشبه بقوم فهو منهم

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «من تشبه بقوم فهو منهم» أخرجه أبو داود[٦] وصححه[٧] ابن حبان.

الاحتكار

عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً «قال لا يحتكر إلا خاطئ» أخرجه مسلم[٨].

التسعير

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال «قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله ﷺ إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» أخرجه أبو داود[٩] وابن

---

(١) المجمع ج٨ ص ٤٢ واللفظ منه.

(٢) ذكره في الفتح وسكت عنه.

(٣) ص ١٤٢ والسند قوي وذكره في الفتح وسكت عنه.

(٤) كذا في الفتح وسكت عنه.

(٥) في جامعه كذا في الفتح وسكت عنه.

(٦) ج٤ ص ٧٨. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٧) بلوغ المرام ص ١١٨.

(٨) ج٢ ص ٣١.

(٩) ج٣ ص ٢٨٧.

ماجة[١] وصححه الترمذي[٢] وابن حبان[٣].

إنزال وفد المشركين في المسجد

عن الحسن رضي الله عنه عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه «أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم» أخرجه أبو داود[٤] والطيالسي[٥] بسند صحيح[٦] وله في مراسيله[٧] عن الحسن ونحوه وزاد «فقيل يا رسول الله أتنزلهم في المسجد وهم مشركون فقال إن الأرض لا تنجس إنما ينجس ابن آدم» ومراسيل[٨] الحسن صححها ابن المديني.

ذكر الآباء في الرجز عند الافتخار

عن البراء رضي الله عنه «ولقد رأيت رسول الله ﷺ على بغلته البيضاء وإن أبا سفيان بن الحارث آخذ بلجامها وهو يقول أنا النبي لا كذب *أنا ابن عبد المطلب» أخرجه الشيخان[٩].

ما هو المرضي من الملاهي

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قال كل شيء من لهو الدنيا باطل إلا ثلاثة انتصالك بقوسك وتأديبك فرسك وملاعبتك أهلك فإنهن من الحق»

---

(١) ص ١٦٠.

(٢) ج١ ص ١٥٧.

(٣) بلوغ المرام ص ٦٣.

(٤) ج٣ ص ١٢٦.

(٥) ص ١٢٦ عن حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن الحسن قلت رجاله رجال الجماعة غير ابن سلمة وهو من رجال مسلم.

(٦) لكن قال المنذري قد قيل أن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص والله أعلم قلت هذا غير ظاهر مع أن إمكان اللقى بالمعاصرة وعدم الموانع كاف كما شيده مسلم والله أعلم.

(٧) ص ٥.

(٨) كذا في التهذيب ج٢ ص ٢٦٦.

(٩) ج١ ص ٤٠٢ ج٢ ص ١٠١ واللفظ له. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

أخرجه الحاكم[١] وصححه وأعله الذهبي وصححه أبو زرعة وأبو حاتم عن ابن أبي حسين مرسلاً[٢] وللنسائي في الكبرى بسند حسن[٣] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وجابر بن عمير رضي الله عنه مرفوعاً «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب إلا أربعة ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه ومشي الرجل بين الفرضين وتعلم الرجل السباحة» أخرجه ابن راهويه[٤] ومن طريقه الطبراني والبزار.

قلت فالحصر غير حقيقي والله أعلم.

اللعب بالنردشير

عن بريدة رضي الله عنه مرفوعاً «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه» أخرجه مسلم[٥].

اللعب بالشطرنج

عن ابن عمر رضي الله عنه «أنه سئل عن الشطرنج فقال هي شر من النرد» أخرجه البيهقي[٦] قال الدميري[٧] هو أقوى ما يحتج به فيه وفي الباب آثار عند البيهقي عن علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه وأبي موسى رضي الله عنه وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيرهم وقال البيهقي «فالذين كرهوا أكثر ومعهم من يحتج بقوله» أما المرفوع[٨] في الباب فهو عن أبي هريرة رضي الله عنه عند العقيلي في الضعفاء وعن واثلة رضي الله عنه عند ابن حبان في الضعفاء وليس لهما

---

(١) ج٢ ص ٩٥.

(٢) كذا في النصب ج٢ ص ٣٠٦.

(٣) العزيزي ج٣ ص ٨٤.

(٤) كذا في النصب ج٢ ص ٣٦٠.

(٥) ج٢ ص ٢٤٠.

(٦) ج١٠ ص ٢١٢.

(٧) في حياة الحيوان ج٢ ص ١٢٦.

(٨) كذا في نصب الراية ج٢ ص ٣٠٧.

أسانيد مستقيمة وذكر الدميري[1] إباحته عن عمر رضي الله عنه وأبي اليسر رضي الله عنه وأبي هريرة رضي الله عنه وزين العابدين رضي الله عنه والحسن رضي الله عنه والقاسم رضي الله عنه وغيرهم وذكر البيهقي عن بعضهم ذلك.

قلت لعل تأويله عند من أباحه ما قال القاسم رضي الله عنه «كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر» أخرجه أحمد في الزهد[2] والبيهقي والله أعلم.

المعازف والمزامير والمغنيات والكوبة والمزر والكعاب

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير» أخرجه ابن ماجة[3] بسند صحيح[4] وأصله عند البخاري[5] ولأحمد[6] عن ابن عمر مرفوعاً «إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر[7] والقنين والكوبة» وله[8] بضعف[9] عن أبي أمامة مرفوعاً «إن الله عز وجل بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات يعني البرابط والمعازف وللحاكم[10] وصححه عن ابن مسعود رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ يكره عشر خصال وفيه الضرب بالكعاب».

---

(١) في حياة الحيوان ج٢ ص ١٢٦.

(٢) كذا في نصب الراية ص ٣٠٧.

(٣) ص ٣٠٠.

(٤) قلت رجاله ثقات وقد صححه ابن القيم كذا في العون ج٤ ص ٤٣٦.

(٥) ج٢ ص ٨٣٧.

(٦) ج٢ ص ١٦٧.

(٧) المزر نبيذ الشعير والحنطة بعدما أسكر والكوبة الطبل الصغير المخضر والقنين لعبة الروم يقامرون بها وقيل هو الطنبور بالحبشة.

(٨) ج٥ ص ٢٥٧.

(٩) كذا في العون ج٤ ص ٤٣٦ وراجع التهذيب ج٧ ص ٣٩٦.

(١٠) ج٤ ص ١٩٥.

التسليم وما يتعلق به

عن ابن عمرو رضي الله عنه «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» أخرجه الشيخان(١) وللبخاري(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً قال يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير ولمسلم(٣) عنه مرفوعاً «يسلم الراكب على الماشي» الحديث وله(٤) وللبخاري(٥) مرفوعاً «مر بصبيان فسلم عليهم» ولأبي داود(٦) عن علي رضي الله عنه مرفوعاً «يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم» ولمسلم(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» وله(٨) عن أنس رضي الله عنه «إن رسول الله ﷺ قال إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم».

التشميت

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل أخوه وصاحبه يرحمك الله فإذا قال له يرحمك الله فليقل له يهديكم الله ويصلح بالكم» أخرجه البخاري(٩).

---

(١) ج١ ص ٦ ج١ ص ٤٨.

(٢) ج٢ ص ٩٢١.

(٣) ج٢ ص ٢١٢.

(٤) ج٢ ص ٢١٤.

(٥) ج٢ ص ٩٢٣.

(٦) ج٤ ص ٥٢٠ وفيه سعيد بن خالد وفيه مقال راجع التهذيب ج٤ ص ٢٢ وأخرجه مالك عن زيد بن أسلم مرفوعاً ص ٣٧٩.

(٧) ج٢ ص ٢١٤.

(٨) ج٢ ص ٢١٣. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٩) ج٢ ص ٩١٩.

ذم من سب الدهر

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «عن الله يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر أقلب الليل والنهار» أخرجه الشيخان[١].

ذم من تعلم علم النجوم

عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد» أخرجه أبو داود[٢] وابن ماجة[٣] بسند صحيح[٤].

لعن الواشمات والمستوشمات والواصلات والمتفلجات

عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً «لعن الله الواشمات والموتشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» أخرجه الشيخان[٥] ولهما عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «قال لعن الله الواصلة والمستوصلة الحديث».

النهي عن القزع

عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن القزع»[٦] أخرجه الشيخان[٧].

الخضاب

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إن اليهود والنصارى لا يصبغون

---

(١) ج٢ ص ٩١٣ ج٢ ص ٢٣٧ واللفظ له.

(٢) ج٤ ص ٢٢.

(٣) ج٢ ص ٢١١ (المصرية) .

(٤) العزيزي ج٣ ص ٣١١.

(٥) ج٢ ص ٨٧٩ ج٢ ص ٢٠٤.

(٦) فسره نافع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك البعض.

(٧) ج٢ ص ٨٧٧ ج٢ ص ٢٠٣ واللفظ له.

فخالفوهم» أخرجه الشيخان[(١)] وللأربعة[(٢)] وصححه الترمذي عن أبي ذر مرفوعاً قال «إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم» وأصله عند البخاري[(٣)] من عمل الصديق.

التصاوير

عن أبي طلحة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير» أخرجه الشيخان[(٤)] وللبخاري عن عائشة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه» وله[(٥)] عن سعيد بن أبي الحسين قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنه إذ أتاه رجل فقال يا ابن عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس رضي الله عنه لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول سمعته يقول من صور صورة فإن الله تعالى معذبه حتى ينفخ فيه الروح وليس بنافخ فيها أبداً فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك أن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح».

النهي عن التطير وكفارة من تطير

عن ابن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً «لا يتطير فإن فعل فكفارته أن يقول اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك» أخرجه أحمد[(٦)]

---

(١) ج٢ ص ٨٧٥ ج٢ ص ١٩٩.

(٢) أبو داود ج٤ ص ١٣٦ واللفظ له والترمذي ج١ ص ٢٠٨ والنسائي ج٢ ص ٢٧٧ وابن ماجة ص ٢٦٦.

(٣) ج١ ص ٥٥٧.

(٤) ج٢ ص ٨٨٠ ج٢ ص ١٩٩.

(٥) ج١ ص ٢٩٦.

(٦) الحصن الحصين ص ١٧٠.

والطبراني[١] بسند جيد وللبخاري[٢] عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً «قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال الصالح الكلمة الحسنة».

(١) قاله ميرك شاه كذا في حاشية حصن وفي المجمع ج٥ ص ١٠٥ وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن.

(٢) ج٢ ص ٨٥٦. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

كتاب إحياء الموات

من أحيا أرضاً أو أحاط حائطاً

عـن عـروة عـن عائـشة رضـي الله عـنها عـن النبـي ﷺ قـال «مـن أعمـر أرضـاً ليست لأحـد فهـو أحـق قـال عـروة قـضى بـه عمـر فـي خلافـته» أخـرجه الـبخاري[1] ولأبـي داود[2] وحـسنه التـرمذي[3] عـن سـعيد بـن زيـد مـرفوعاً «مـن أحيا أرضـاً ميتة فهـي لـه» ولأبـي داود[4] وصـححه[5] ابـن الجـارود[6] عـن سـمرة رضـي الله عـنه مـرفوعاً «مـن أحـاط حائطـاً علـى أرض فهـي لـه» وللبيهقـي[7] بـسند حـسن[8] عـن ابـن عـباس رضـي الله عـنه مـرفوعاً «مـوتان الأرض لله ورسوله فمن أحيا منها شيئاً فهي له».

قلت الإضـافة إلـى الله ورسـوله يفيد أنـه لا يخـص أحـد بشيء مـنه إلا بإذن الإمام» والله أعلم.

إقطاع الأرض

عـن علقمـة بـن وائـل عـن أبـيه رضـي الله عـنه أن النبـي ﷺ أقطعـه أرضـاً

---

(١) ج١ ص ٣١٤.

(٢) ج٣ ص ١٤٣.

(٣) ج١ ص ١٦٥.

(٤) ج٣ ص ١٤٣.

(٥) بلوغ المرام ص ٧٣.

(٦) ص ٤٥١.

(٧) ج٦ ص ١٤٣ وقال تفرد به معاوية بن هشام مرفوعاً موصولاً قلت هو من رجال مسلم.

(٨) العزيزي ج٣ ص ٣٦٤.

بحضرموت» أخرجه أبو داود[١] وصححه الترمذي[٢] وابن حبان[٣].

الحمى

عن ابن عباس رضي الله عنه أن الصعب بن جثامة قال رسول الله ﷺ قال «لا حمى إلا لله ولرسوله» أخرجه البخاري[٤] وقال بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع وإن عمر حمى الشرف والربذة.

من كانت له أرض فعطلها

عن عمرو بن شعيب عن عمر رضي الله عنه قال «من كانت له أرض فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها غيره فهو أحق بها» أخرجه ابن زنجويه وهو مرسل رجاله ثقات[٥] وأخرجه أبو يوسف في الخراج[٦] نحوه عن عمر رضي الله عنه بسند حسن وعن طاوس نحوه مرفوعاً وهو مرسل حسن[٧].

حريم البئر

عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه مرفوعاً «من حفر بئرا فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته» أخرجه ابن ماجة[٨] وهو حسن.

---

(١) ج٣ ص ١٣٨.

(٢) ج١ ص ١٦٦.

(٣) بلوغ المرام ص ٧٤.

(٤) ج١ ص ٣١٩.

(٥) الدراية ص ٣٤٦.

(٦) ص ٣٧ وفيه الحسن بن عمارة مختلف فيه. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٧) وفيه ليث وهو حسن الحديث وقد مر.

(٨) ص ١٨١ فيه إسماعيل بن مسلم ضعفوه وتابعه أشعث عند الطبراني كما في نصب الراية ج ٢ ص ٣١٦ وهو حسن الحديث والله أعلم.

ما فيه الناس شركاء

عن رجل من الصحابة رضي الله عنه مرفوعاً «يقول المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار» أخرجه أبو داود[١] ورجاله ثقات[٢].

---

(١) ج٢ ص ١٣٥ من غير العون.

(٢) بلوغ المرام ص ٧٤.

كتاب الأشربة

من لعن في الخمر

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه» أخرجه أبو داود[1] بسند صحيح[2] وأخرجه الحاكم[3] وصححه وزاد «وآكل ثمنها».

فضل من ترك الخمر

عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً «من ترك الخمر وهو يقدر عليه لأسقينّه من حظيرة القدس ومن ترك الحرير وهو يقدر عليه لأكسونه إياه من حظيرة القدس» أخرجه البزار بسند حسن[4].

حرمت الخمر لعينها

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والمسكر من كل شراب» أخرجه الطبراني[5] بسند جيد.

قلت هي لغة النيء من ماء العنب إذا صار مسكراً من المجاز غيره قاله الزمخشري في الفائق والله أعلم.

---

(١) ج٣ ص ٣٦٦.

(٢) العزيزي ج٣ ص ١٨٠.

(٣) ج٤ ص ١٤٤.

(٤) المجمع ج٥ ص ٧٦ وقال فيه شعيب بن بيان قال الذهبي صدوق وضعفه الجوزجاني والعقيلي وبقية رجاله ثقات.

(٥) المجمع ج٥ ص ٥٣ وقال أخرجه بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح.

ما منه الخمر

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة» أخرجه مسلم[١].

ما منه الخمر وكل مسكر ومفتر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام

عن عمر رضي الله عنه «أنه خطب فقال إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر وما خامر العقل» أخرجه البخاري[٢] ولمسلم[٣] عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» ولأبي داود[٤] وابن ماجة[٥] وحسنه الترمذي[٦] وصححه ابن حبان[٧] عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً «قال ما أسكر كثيره فقليله حرام» ولأبي داود[٨] بسند حسن عن أم سلمة رضي الله عنه قالت «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر».

الأشربة في الظروف

عن بريدة رضي الله عنه مرفوعاً قال «نهيتكم عن الظروف وإن الظروف لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام» وفي لفظ كنت نهيتكم

---

(١) ج٢ ص ١٦٣.

(٢) ج٢ ص ٨٣٦.

(٣) ج٢ ص ١٦٧.

(٤) ج٣ ص ٣٦٨.

(٥) ص ٢٥١.

(٦) ج٢ ص ٩.

(٧) بلوغ المرام ص ١٠١.

(٨) ج٣ ص ٣٧٠ وفيه شهر بن حوشب مختلف فيه وقد مر. السيد محمد عميم الإحسان.

عن الأشربة في ظروف[(١)] الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً» أخرجه مسلم[(٢)].

النبيذ وما يتعلق به

عن جابر رضي الله عنه يقول «نهى النبي ﷺ عن الزبيب والتمر والبسر والرطب» أخرجه الشيخان[(٣)] وزاد مسلم جميعاً.

قلت لعله كان ابتداء لحرمة الانتباذ في الأوعية والله أعلم.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ ينتبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فإن فضل شيء أهرقه» أخرجه مسلم[(٤)].

عن رجل رضي الله عنه كان من الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ مرفوعاً «اشربوا في الجلد الموكى عليه فإن اشتد فاكسروه بالماء فإن أعياكم فاهريقوه» أخرجه أبو داود[(٥)] بسند قوي وللطحاوي[(٦)] عن عمر نحوه بسند صحيح.

عن ابن زياد «أنه أفطر عند عبد الله بن عمر فسقاه شراباً فكأنه أخذه فيه فلما أصبح قال ما هذا الشراب ما كدت أهتدي إلى منزلي فقال عبد الله ما زدناك على عجوة وزبيب» أخرجه أبو يوسف ومحمد في الآثار[(٧)] لهما.

---

(١) وذلك أن النبي ﷺ نهى عن الحنتم والدباء والمزفت والنقير وأمر أن ينتبذ في الأسقية كما في رواية مسلم ج٢ ص ١٦٦ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه.

(٢) ج٢ ص ١٦٧.

(٣) ج٢ ص ٨٣٧ ج٢ ص ١٦٣.

(٤) ج٢ ص ١٦٨.

(٥) ج٣ ص ٣٨٢ واسم الرجل قيس بن نعمان.

(٦) ج٢ ص ٣٢٦ قلت رجاله رجال الصحيحين غير فهد شيخ الطحاوي وهو ثقة راجع التقريب وكشف الأستار.

(٧) ذكره محمد في ص ١١٠ عن أبي حنيفة عن سليمان الشيباني عن ابن زياد به وبهذا السند روى أبو يوسف ص ٢٢٦ قلت الشيباني هو أبو إسحاق ثقة من رجال الستة أما ابن زياد

=

الطلاء

عن محمود بن لبيد الأنصاري رضي الله عنه «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام فشكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن تجعل لنا من هذه الشراب شيئاً لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر رضي الله عنه فأدخل فيه عمر أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له عباد بن الصامت رضي الله عنه أحللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئاً أحللته لهم» أخرجه مالك(١) بسند صحيح.

تخليل الخمر

عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً «خير خلكم خل خمر» أخرجه البيهقي(٢) بسند حسن وللدارقطني(٣) وأعله عن أم سلمة رضي الله عنها في جلد الميتة مرفوعاً «يحل دباغها كما يحل خل الخمر».

قلت وما في صحيح مسلم(٤) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال لا لعله محمول على التشديد أو سداً للباب

=

فقال في حاشية كتاب الآثار لأبي يوسف لم أجده في الكتب التي تتبعتها والله أعلم. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(١) ص ٣٥٨ ورجاله رجال مسلم.

(٢) في المعرفة كذا في نصب الراية ج٢ ص ٣٢٥ وأعله بالمغيرة بن زياد قلت وثقه وكيع وابن معين وغيرهما وتكلم فيه آخرون راجع التهذيب فالحديث حسن والله أعلم.

(٣) ص ٥٣٧ وأعله بفرج بن فضالة قلت قال أبو حاتم صدوق يكتب حديثه ولا يحتج بحديثه عن يحيى بن سعيد كذا في التهذيب ج٨ ص ٢٦٢.

(٤) ج٢ ص ١٦٣.

وكان ذلك في صدر الإسلام بدليل أنه ورد في الخمر عن أبي طلحة عند الطبراني[1] الأمر بكسر الدنان وتقطيع الزقاق وأصله عند مسلم[2].

(١) كذا في نصب الراية ج٢ ص ٣٢٥ وفيه ليث وهو حسن الحديث وقد مر.

(٢) ج٢ ص ١٦٣. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

كتاب الصيد

صيد الكلب والصيد بالرمي وبالمعراض

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «إذا أرسلت كلبك سميت فأمسك وقتل فكُلْ وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وإن خالط كلابا[1] لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتل وإن رميت[2] الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فَكُلْ وإن وقع في الماء فلا تأكل» أخرجه الشيخان[3] ولمسلم[4] في لفظ «فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه» ولهما[5] عنه «قال سألته ﷺ عن صيد العراض فقال إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل».

عن أبي ثعلبة رضي الله عنه مرفوعاً «إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن» أخرجه مسلم[6].

قلت لعله مقيد بالإصماء والله أعلم.

الإصماء والإنماء

عن ابن عباس رضي الله عنه أتاه عبد أسود فقال إني أرمي الصيد فأصمى وأنمي قال كُلْ ما أصميت ودع ما أنميت» أخرجه محمد في الآثار[7] بسند صحيح

---

(١) مع كلبك وقد سميت عليه.

(٢) وزاد مسلم فاذكر اسم الله عليه.

(٣) ج٢ ص ٨٢٤ ج٢ ص ١٤٥.

(٤) ج٢ ص ١٤٦.

(٥) ج٢ ص ٨٢٤ ج٢ ص ١٤٥.

(٦) ج٢ ص ١٤٧.

(٧) ص ١٠٩ عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به وقال محمد يعني =

ولعبد الرزاق[١] نحوه عن عائشة رضي الله عنه مرفوعاً.

ما أبين من الحي

عن أبي واقد رضي الله عنه مرفوعاً «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة» أخرجه أبو داود[٢] وحسنه الترمذي[٣] وصححه الحاكم[٤].

النهي عن الخزف

عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ولكنها تكسر السن وتفقأ العين» أخرجه الشيخان[٥] ولمسلم[٦] عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «قال لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً».

=

بقوله أصميت ما لم يتوار عن بصرك وما أنميت ما توارى عن بصرك فإذا توارى عن بصرك وأنت في طلبه حتى لقيته ليس به جرح غير سهمك فلا بأس بأكله.

(١) كذا في نصب الراية ج٢ ص ٣٢٧ وفيه ابن أبي المخارق أوهاه الزيلعي.

(٢) ج٣ ص ٧٠.

(٣) ج١ ص ١٧٩.

(٤) ج٤ ص ٢٣٩ وأقره عليه الذهبي.

(٥) ج٢ ص ٨٢٣ ج٢ ص ١٥٢ واللفظ له.

(٦) ج٢ ص ١٥٣. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

كتاب الرهن

رهن النبي ﷺ

عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه» أخرجه الشيخان[1].

أحكام الرهن من تلف الرهن وغير ذلك

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه» أخرجه ابن حبان[2] وصححه الحاكم[3] وحسنه الدارقطني[4].

قلت معناه الحبس الكلي بأن لا يمكن انفكاكه ويصير ملكاً للمرتهن كما كان في الجاهلية قال زهير:

وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

وقد أخرج الطحاوي[5] بسند صحيح[6] عن أبي الزناد قال أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة والقاسم وأبو بكر وخارجة وعبيد الله بن عبد الله أنهم قالوا الرهن بما فيه إذا هلك وعميت قيمته يرفع ذلك منهم الثقة إلى النبي ﷺ ولأبي داود في مراسيله[7] عن عطاء مرفوعاً «الرهن بما

---

(١) ج١ ص ٣٤١ ج٢ ص ٣١.

(٢) كذا في النصب ج٢ ص ٢٢٩.

(٣) ج٢ ص ٥١ واللفظ له.

(٤) ص ٣٠٢.

(٥) ج٢ ص ٢٥٤ مطولاً.

(٦) كذا في نصب الراية ج٢ ص ٣٣١.

(٧) إنما وجدت في المراسيل المطبوعة عندي ص ٢١ وكذلك عن طاوس فقط وعزوه إلى عطاء وتصحيحه عن ابن القطان وجدت في نصب الراية ج٢ ص ٣٣١.

فيه» وصححه ابن القطان مرسلاً وللبيهقي[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً مثله قال البيهقي منقطع وقواه ابن التركماني وجعله ممكن الاتصال.

الانتفاع بالمرهون

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» أخرجه البخاري[٢] ورواه الطحاوي[٣] وزاد فعلى المرتهن علفها».

قلت تأويله انتفاع المرتهن عند إذن الراهن بشرط أن لا يكون مشروطاً حقيقة ولا حكماً وجهة حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه» وحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» وقد مر والله أعلم.

ضاع الرهن عند المرتهن

عن عمر رضي الله عنه قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال «إن كان أقل مما فيه يرد عليه تمام حقه وإن كان أكثر فهو أمين» أخرجه البيهقي[٤] وقواه ابن التركماني.

---

(١) ج٦ ص ٤٠.

(٢) ج١ ص ٣٤١.

(٣) ج٢ ص ٢٥٢. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٤) ج١ ص ٤٣ وقال هذا ليس بمشهور عن عمر قال في الجوهر النقي لو سلم هذا لم يكن جرحاً.

كتاب الجنايات

ذم من أصاب دماً حراماً وتحريم قتل المسلم

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً» أخرجه البخاري(١) وللنسائي(٢) وصححه الحاكم(٣) عن معاوية رضي الله عنه مرفوعاً «يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يقتل المؤمن متعمداً أو الرجل يموت كافراً».

العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول

عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «من قتل في عميًّا أو رميًّا تكون بينهم بحجر أو سوط أو بعصا فعقله عقل خطأ ومن قتل عمداً فقود» أخرجه أبو داود(٤) والنسائي(٥) وابن ماجة(٦) بإسناد قوي(٧) وزاد إسحاق وابن أبي شيبة(٨) إلا أن يعفو ولي المقتول» ورجاله رجال الصحيحين.

---

(١) ج٢ ص ١٠١٤.

(٢) ج٢ ص ١٦٢.

(٣) ج٤ ص ٣٥١.

(٤) ج٤ ص ٣٠٧ والعميا من العمى والرميا من الرمي أي من قتل في حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله.

(٥) ج٢ ص ٢٤٥ واللفظ له.

(٦) ص ١٩٣.

(٧) بلوغ المرام ص ٩٤.

(٨) عن عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس وإسحاق روى عن عيسى بن يونس عن إسماعيل الخ كذا في نصب الراية ج٢ ص ٣٣٣.

ما هو الخطأ وفيه الأرش

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً «كل شيء خطأ إلا السيف وفي كل خطأ أرش» أخرجه أحمد[١] وابن أبي شيبة وعبد الرزاق[٢] بسند حسن ورجح الذهبي وقفه.

لا يقتل مؤمن بكافر

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال «لا يقتل مسلم بكافر» أخرجه أبو داود[٣] وابن ماجة[٤] وإسناده حسن[٥] وأصله في الصحيح[٦] عن علي رضي الله عنه.

قلت تأويله بحربي أو غرضه وضع دماء الجاهلية أي لا يقتل بعد الإسلام بدل ما كان من دم الجاهلية فإن المعاهد محقون الدم إجماعاً والله أعلم.

قتل المسلم بذمي

عن عبد الرحمن بن البيلماني رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أتى برجل من المسلمين قتل معاهداً من أهل الذمة فقدمه رسول الله ﷺ فضرب عنقه فقال رسول الله ﷺ أنا أولى من أوفى بذمته» أخرجه أبو داود في مراسيله[٧]

---

(١) ج٤ ص ٢٧٥.

(٢) كذا في النصب ج٢ ص ٣٤٢ من طريق جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان به وفي اللسان ج٢ ص ٣١ مسلم بن عمر أبو عازب ما روى عنه سوى جابر قال البخاري لا يتابع عليه ثم ذكر هذا الحديث عن الثوري عن جابر وقال قلت وجابر لا شيء ولعل الخبر موقوف انتهى ما قال الذهبي ثم قال الحافظ وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن جابر الجعفي انتهى قلت قال في التنقيح وقال أي ابن الجوزي في موضع آخر وجابر الجعفي فقد وثقه الثوري وشعبة وناهيك بهما كذا في النصب ج٢ ص ٣٤١ فالحديث حسن والله أعلم.

(٣) ج٤ ص ٤٠٣. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٤) ص ١٩٥ واللفظ له.

(٥) قاله في التنقيح كذا في النصب ج٢ ص ٣٣٧.

(٦) ج١ ص ٢١.

(٧) ص ٢٧.

وعبد الرزاق[١] والطحاوي[٢] بسند رجاله ثقات[٣] ووصله الدارقطني[٤] عن ابن عمر وضعفه وصوبه مرسلاً.

عن النزال بن سبرة قال «قتل رجل من المسلمين رجلاً من الكفار فذهب أخوه إلى عمر فكتب عمر أن يقتل فجعلوا يقولون أقتل جبير فيقول حتى يجيء الغيظ قال فكتب عمر أن يودى ولا يقتل» أخرجه الطحاوي[٥] ونحوه ابن أبي شيبة وصححه ابن حزم[٦] ونحوه عن علي عند الطحاوي[٧] بسند قوي وقال الطحاوي هذا عمر رأى قتل مسلم بكافر وكتب به إلى عامله بحضرة الصحابة فلم ينكره أحد منهم.

قلت وليس ههنا رجوع بل إرضاء بالدية صلحاً وللولي ذلك وهو مصرح عند البيهقي[٨] في رواية إبراهيم والله أعلم.

لا يقاد الوالد بولده

عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «لا يقاد الوالد بالولد» أخرجه الترمذي[٩] وابن

---

(١) عن الثوري عن ربيعة عن ابن البيلماني كذا في النصب ج٢ ص ٣٣٨.

(٢) ج٢ ص ١١١.

(٣) الجوهر النقي ج٨ ص ٢١ معزياً إلى أبي داود.

(٤) ص ٣٤٥ وقال وابن البيلماني ضعيف ولا يقوم به الحجة إذا وصل فكيف بما يرسله قلت في التنقيح وابن البيلماني وثقه بعضهم وضعفه بعضهم وإنما اتفقوا على ضعف ابنه كذا في النصب ج٢ ص ٣٣٨ وفي التهذيب ج٦ ص ١٥٠ هو من رجال الأربعة ووثقه ابن حبان وعندي إنما الضعيف من أحاديث ما روى عنه ابنه أما إذا روى عنه ثقة فحديثه حجة والله أعلم.

(٥) ج٢ ص ١١٢.

(٦) كذا في الجوهر النقي ج٨ ص ٣٣.

(٧) ج٢ ص ١١١.

(٨) في المعرفة من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم كذا في نصب الراية ج٢ ص ٣٣٨.

(٩) ج١ ص ١٦٨. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

ماجة[١] وصححه[٢] ابن الجارود[٣] والبيهقي.

قتل مسلم مسلماً في الحرب وظنه مشركاً

عن عائشة رضي الله عنها قالت «صرخ إبليس يوم أحد في الناس يا عباد الله أخراكم فرجعت أولاهم على أخراهم حتى قتلوا اليمان فقال حذيفة أبي أبي فقتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم الحديث» أخرجه البخاري[٤] ورواه الحاكم[٥] وصححه عن محمود بن لبيد طويلاً وزاد فيه فأراد رسول الله ﷺ أن يديه فتصدق به حذيفة على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله ﷺ.

لا يقاد في العظام

عن عمر رضي الله عنه «إنا لا نقيد من العظام» أخرجه ابن أبي شيبة بسند ضعيف ونحوه عن ابن عباس بسند ضعيف[٦].

قصاص العين

عن الحكم «لطم رجل رجلاً فذهب بصره وعينه قائمة فأرادوا أن يقيدوه منه فأعيا عليهم فأتاهم علي رضي الله عنه فأمر به فجعل على وجهه كرسف ثم استقبل به الشمس وأدنى في عينيه مرآة فالتمع بصره وعينه قائمة» أخرجه عبد الرزاق وأعله الحافظ[٧].

الدية برضا الفريقين

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً في حديث طويل «فمن قتل له قتيل فهو

---

(١) ص ١٩٥.
(٢) بلوغ المرام ص ٩٣.
(٣) ص ٣٦٢.
(٤) ج٢ ص ١٠١٧.
(٥) ج٣ ص ٢٠٢.
(٦) الدراية ص ٣٦٤.
(٧) الدراية.

بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقتل» أخرجه الشيخان[١].

قلت تأويله الأخذ بالضراء يفيده قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾[٢] وقوله عليه الصلاة والسلام «من قتل عمداً فهو قود» فهو المتعين فلا عدول عنه إلى الدية إلا صلحاً وذلك برضى القاتل والله أعلم.

من شهر سيفه على المسلمين

عن ابن الزبير رضي الله عنه مرفوعاً «من شهر[٣] سيفه ثم وضعه فدمه هدر» أخرجه النسائي[٤] وصححه الحاكم[٥].

اشتراك كثير في قتل واحد

عن ابن عمر رضي الله عنه «أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم» أخرجه البخاري[٦].

لا قود إلا بالسيف

عن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً «لا قود إلا بالسيف» أخرجه ابن ماجة[٧] والبزار[٨] وقواه ورجح ذلك عن الحسن مرسلاً مرفوعاً ولابن ماجة[٩] مثله عن النعمان مرفوعاً بسند حسن وللدارقطني[١٠] نحوه عن علي رضي الله عنه وأبي هريرة

---

(١) ج١ص ٢٢ ج١ص ٤٣٨ واللفظ له.

(٢) البقرة: ١٧٨ (محقق).

(٣) سل سيفه ثم ضرب الناس به.

(٤) ج٢ ص ١٧٣.

(٥) ج٢ ص ١٥٩. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٦) ج٢ ص ١٠١٨.

(٧) ص ١٩٦.

(٨) في مسنده وقال لا نعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد الخ كذا في نصب الراية ج٢ ص ٣٤٠.

(٩) ص ١٩٦ وفيه جابر الجعفي.

(١٠) ص ٣٢٥ وفي حديث علي معلى بن بلال متروك وفي حديث أبي هريرة سليمان بن أرقم متروك.

رضي الله عنه مرفوعاً وللطبراني[١] نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

قلت وما يخالفه من الأحاديث التي فيها المماثلة بالقصاص منها رضخ رأس اليهودي برضخه رأس امرأة عند الشيخين[٢] لعله كان قبل ذلك أو كان سياسة والله أعلم.

---

(١) كذا في المجمع ج٦ ص ٢٦١ وفيه سليمان بن أرقم متروك.

(٢) ج٢ ص ٧٩٨ ج٢ ص ٥٨.

فصل في الديات

دية قتل شبه العمد وديات ما دون النفس

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وكان في الكتاب «أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن في نفس الدية مائة من الإبل وفي الأنف الذي جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار» أخرجه الحاكم[1] وصححه ورواه النسائي[2] وصححه أحمد[3] وغيره ولمحمد في الآثار بسند صحيح[4] عن عمر قال «على أهل الورق من الدية عشرة آلاف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الغنم ألفا شاة وعلى أهل الحلل مائتا حلة» وعند الأربعة[5] عن ابن عباس رضي الله عنه اثنا عشر ألفاً».

---

(١) ج١ ص ٣٩٥ مطولاً.

(٢) ج٢ ص ٢٥١.

(٣) المجمع ج٣ ص ٧١ والنيل ج٦ ص ٣٤٠.

(٤) ص ٧٣ عن أبي حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عبيدة السلماني عن عمر به. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٥) أبو داود ج٤ ص ٣٠٩ والنسائي ج٢ ص ٢٤٧ والترمذي ج١ ص ١٦٧ وابن ماجة ص ١٩٣.

قلت تأويله أنها كان وزنها ستة قاله البيهقي [١] والله أعلم.

عن عبد الله رضي الله عنه قال «شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض» أخرجه أبو داود[٢] بسند صحيح ولابن أبي شيبة[٣] بسند جيد عنه مرفوعاً قال «في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض» وأخرجه الأربعة[٤] كذلك وأطال الدارقطني[٥] الكلام على الحديث وقال الترمذي وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين.

ترث المرأة من دية زوجها

عن عمر رضي الله عنه «أنه كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب إلي رسول الله ﷺ أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر» أخرجه أبو داود[٦] وابن ماجة[٧] وصححه الترمذي[٨] وعبد الحق[٩] في أحكامه.

عقل المرأة

عن إبراهيم عن علي رضي الله عنه «أنه قال عقل المرأة على النصف من عقل

---

(١) ج٨ ص ٨٠.
(٢) ج٤ ص ٣١١ قلت رجاله رجال مسلم.
(٣) عن وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود وكذا في نصب الراية ج٢ ص ٣٤٩.
(٤) أبو داود ج٤ ص ٣٠٨ واللفظ له والترمذي ج١ ص ١٦٦ وابن ماجة ص ١٩٣ والنسائي ج٢ ص ٢٤٧.
(٥) ص ٣٦٠.
(٦) ج٣ ص ٩٠.
(٧) ص ١٩٤.
(٨) ج١ ص ١٩٦.
(٩) نصب الراية ج٢ ص ٣٤٦.

الرجل في النفس وفيما دونها» أخرجه البيهقي[١] وهو مرسل جيد وأخرج نحوه عن معاذ رضي الله عنه مرفوعاً وأعله وللنسائي[٢] وللدارقطني[٣] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه مرفوعاً «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها» وأعله صاحب التنقيح[٤] وصححه ابن خزيمة.

عقل أهل الذمة

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال «كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ وزمن أبي بكر وزمن عمر وزمن عثمان حتى كان صدراً من خلافة معاوية فقال معاوية إن كان أهله أصيبوا به فقد أصيب به بيت مال المسلمين فاجعلوا لبيت المسلمين النصف ولأهله النصف» أخرجه أبو داود[٥] في مراسيله بسند صحيح[٦] وفي مثيلتهما مرفوع عن ابن عباس رضي الله عنه عند الترمذي[٧] وقال غريب وعن ابن عمر رضي الله عنه وأسامة رضي الله عنه عند الدارقطني[٨] وضعف الأثرين وموقوف عن عمر رضي الله عنه عند الطحاوي[٩] ورجاله ثقات وعن عثمان رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه وابن عمر

---

(١) ج٨ ص ٩٦ من طريق الشافعي عن محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وقال إنه منقطع فإن إبراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة وإن رأى جماعة منهم إلا أنه يؤكد رواية الشعبي عن علي رضي الله تعالى عنه نحو ذلك.

(٢) ص ٢٤٧.

(٣) ص ٣٢٧. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٤) في نصب الراية ج٢ ص ٣٥٣ قال صاحب التنقيح وابن جريج حجازي وإسماعيل بن عياش ضعيف في رواية عن الحجازيين وفي النيل ج٦ ص ٣٥٣ حديث عمرو بن شعيب هو من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة.

(٥) ص ٢٩.

(٦) صححه الزيلعي في نصب الراية ج٢ ص ٣٥٤.

(٧) ج١ ص ١٦٨.

(٨) ص ٣٤٩.

(٩) كذا في حاشية الهداية للسنبلي ج٤ ص ٢٧٠.

رضي الله عنه عند عبد الرزاق[١].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه مرفوعاً «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين» أخرجه الأربعة[٢] وحسنه الترمذي وصححه ابن الجارود[٣].

قلت لعله منسوخ أو محمول على المحاذير والله أعلم.

تعدد الديات بتعدد الجنايات في الأطراف

عن أبي المهلب قال «رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب النساء فقضى عمر فيها بأربع ديات وهو حي» أخرجه ابن أبي شيبة[٤] وعبد الرزاق والبيهقي[٥].

لا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات

عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وإسحاق بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ لم يعقل ما دون الموضحة[٦] وجعل ما دون الموضحة عفواً بين المسلمين» أخرجه البيهقي[٧] وهو مرسل[٨] وله[٩] عن عمر بن عبد العزيز «أن ما دون الموضحة

---

(١) أثر عثمان وابن عمر صحيح وأثر علي وابن مسعود مرسل قوي راجع النصب ج٢ ص ٣٥٤.

(٢) أبو داود ج٤ ص ٣١٩ والترمذي ص ١٦٩ والنسائي ج٢ ص ٢٤٧ واللفظ له وابن ماجة ص ١٩٤.

(٣) كذا في نيل الأوطار ج٦ ص ٣٤٩.

(٤) من طريق عوف الأعرابي قال سمعت شيخاً في زمان الجماجم فنعت نعته فقال ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة كذا في النصب ج٢ ص ٣٥٦ ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن عوف كذا في النصب ورجالهما ثقات غير شيخ وفيه نوع خفاء.

(٥) ج٨ ص ٨٦. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٦) الموضحة التي تبدي وضح العظم أي بيانه.

(٧) ج٨ ص ٨٣.

(٨) قلت يقويها ما مر أن النبي ﷺ انتهى إلى الموضحة في كتابه إلى عمرو بن حزم فجعل فيها خمساً من الإبل.

(٩) ج٨ ص ٨٣.

خدوش فيها صلح» وله «أن معاذاً وعمر جعلا فيما دون الموضحة أجر الطبيب وله عن مالك قال لم نعلم أحداً من الأئمة في القديم ولا الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء».

لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ

عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً «لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ» أخرجه الطحاوي[١] بسند صالح[٢] ونحوه ابن أبي شيبة وصححه ابن حزم[٣] ونحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد والدارقطني[٤] وأعله الحافظ[٥] بالإرسال.

ما لا عقل فيه على العاقلة

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك» أخرجه محمد في الموطأ[٦] ورجاله ثقات.

عمد الصبي والمجنون

عن علي رضي الله عنه أنه قال «عمد الصبي والمجنون خطأ» أخرجه البيهقي[٧] وضعفه ونحوه عن عمر[٨] رضي الله عنه وهو مرسل صالح.

---

(١) ج٢ ص ١٠٥.

(٢) قاله في التنقيح كذا في نصب الراية ج٢ ص ٣٦٠.

(٣) كذا في الجوهر النقي ج٨ ص ٦٧.

(٤) ص ٣٢٥.

(٥) بلوغ المرام ص ٩٣.

(٦) ص ٣٢٤ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به.

(٧) ج٨ ص ٦١.

(٨) قال فيه البيهقي هذا منقطع ورواية جابر الجعفي قلت وثقه سفيان وشعبة وغيرهما وضعفه آخرون وقد مر.

الدية في الجنين

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة» أخرجه الشيخان[١] وللطبراني[٢] عن أبي المليح عن أبيه مرفوعاً بسند حسن نحوه وزاد أو خمسمائة أو فرس أو عشرون ومائة شاة» ولإبراهيم الحربي[٣] بسند صحيح عن الشعبي «الغرة خمسمائة» وعن قتادة خمسون ديناراً ولأبي داود[٤] والنسائي[٥] وابن ماجة[٦] والحاكم[٧] وابن حبان[٨] في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في الجنين فقام جبل ابن مالك بن نابغة فقال «كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل».

رجلان صدم أحدهما صاحبه وهو جبار

عن علي رضي الله عنه «أن رجلين صدم أحدهما صاحبه فضمن كل واحد منهما صاحبه يعني الدية» أخرجه عبد الرزاق[٩] وهو مرسل حسن.

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «العجماء جرحها جبار والبئر

---

(١) ج٢ ص ١٠٢٠ ج٢ ص ٦٢.

(٢) المجمع ج٦ ص ٣٠٠ وقال فيه المنهال بن خليفة وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات.

(٣) عن أحمد بن حنبل عن وكيع عن سفيان عن طارق عن الشعبي وأثر قتادة عن أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كذا في نصب الراية ج٢ ص ٣٦٢.

(٤) ج٤ ص ٣١٧.

(٥) ج٢ ص ٢٤٨.

(٦) ص ١٩٤.

(٧) ج٣ ص ٥٧٥ وسكت عنه.

(٨) نصب الراية ج٢ ص ٣٦٣. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٩) عن أشعث عن الحكم عن علي به كذا في نصب الراية ج٢ ص ٣٦٤.

جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» أخرجه الشيخان[1] ولأبي داود[2] عنه مرفوعاً قال الرجل جبار» ولمحمد في الآثار[3] نحوه عن إبراهيم مرفوعاً وهو مرسل صحيح.

العقل في عين الدابة

عن عمر رضي الله عنه قال «في عين الدابة ربع ثمنها» أخرجه ابن أبي شيبة[4] بسند صحيح.

الضمان على الناخس

عن القاسم بن عبد الرحمن في قصة[5] الناخس والراكب قال ابن مسعود «على الرجل إنما يضمن الناخس» أخرجه عبد الرزاق[6] وابن أبي شيبة ورجالهما ثقات لكن فيهما انقطاع.

جناية العبد

عن علي رضي الله عنه قال «ما جنى العبد ففي رقبته ويخير مولاه إن شاء فداه وإن شاء دفعه» أخرجه ابن أبي شيبة[7] وفي السند مقال ونحوه عن إبراهيم من

---

(١) ج٢ ص ١٠٢١ ج٢ ص ٧٣.

(٢) ج٤ ص ٣٢٢ وسكت عنه وفيه سفيان بن حسين عن الزهري وفي هذا السند مقال راجع التهذيب ج٤ ص ١٠٧.

(٣) ص ٧٧ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم به.

(٤) عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمر وروى عن علي بن مهرعن الشيباني عن الشعبي عن عمر به كذا في نصب الراية ج٢ ص ٣٦٥.

(٥) وهو أنه مر رجل على رجل واقف على دابة فنخس رجل الدابة فرفعت رجلها فلم يخط عين الجارية.

(٦) روى عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن به وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن المسعودي كذا في نصب الراية ج٢ ص ٣٦٥.

(٧) كذا في نصب الراية وفيه الحجاج مدلس وقد عنعن والحارث الأعور كذبه الشعبي ووثقه البعض وقد مر. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

قوله بسند صحيح عند محمد في الآثار[١].

جنايـة المدبّر

عن أبي عبيدة قال «جناية المدبّر على مولاه» أخرجه ابن أبي شيبة[٢] ومثله محمد في الآثار[٣] عن إبراهيم بسند صحيح.

لا ضرر ولا ضرار

عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «لا ضرر ولا ضرار» أخرجه ابن ماجة[٤] بسند صحيح[٥] ولمالك[٦] مثله عن يحيى المازني مرفوعاً مرسلاً وللحاكم[٧] وصححه عن أبي سعيد مرفوعاً مثله وزاد «من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه».

---

(١) ص ٧٨ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم به.

(٢) كذا في نصب الراية ج٢ ص ٣٦٥ واحتج بأثر أبي عبيدة محمد في جنايات أصله.

(٣) ص ٧٨ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم به.

(٤) ص ١٧٠.

(٥) كذا في حاشية السندي على ابن ماجة ج٢ ص ٣١.

(٦) ص ٣١١ عن عمرو بن يحيى عن أبيه.

(٧) ج٢ ص ٥٧.

فصل في القسامة

اليمين على المدعى عليهم في القسامة

عن سهل بن أبي حثمة أخبره «أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً وقالوا للذين وجد فيهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً فقال لهم تأتونا بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة» أخرجه البخاري[1] ولأبي داود[2] بسند حسن[3] عن رافع بن خديج نحوه وفيه مرفوعاً «لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم» إلى قوله ﷺ «فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فأبوا» الحديث ولابن أبي شيبة بسند صحيح[4] عن القاسم بن عبد الرحمن الهذلي الكوفي قال «انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت فقالا إن ابن عم لنا قتل ونحن إليه شرع سواء في الدم وهو ساكت عنهما فقال شاهدان ذوا عدل يحثان به على قتله فنقيدكم منه» وللبيهقي[5] بسند صحيح عن سليمان بن يسار في قصة القسامة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذين ادعى عليهم يحلفون بالله خمسين يميناً ما مات منها فأبوا وتحرجوا من الأيمان فقال للآخرين احلفوا أنتم» الحديث.

قلت هذا هو الذي يشهد له الأصل الشرعي من أن البينة على المدعي

---

(١) ج٢ ص ١٠١٨.

(٢) ج٤ ص ٣٠١.

(٣) كذا في الجوهر النقي ج٨ ص ١٢٠.

(٤) الجوهر النقي ج٨ ص ١٢٠.

(٥) من طريق الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك به (ج٨ ص ١٢٥).

واليمين على المدعى عليه فترجحت هذه الأدلة على ما يعارضها من تحليف المدعي[١] والله أعلم.

الجمع بين الدية والقسامة

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في قصة القسامة في الدم يوم خيبر مرفوعاً «اختاروا منهم خمسين رجلاً فيحلفون بالله جهد أيمانهم ثم خذوا منهم الدية ففعلوا» أخرجه البزار وأعله الهيثمي[٢] ولعبد الرزاق[٣] عن الشعبي عن عمر موقوفاً في قصة القسامة وفيه «فأحلفهم عمر خمسين يميناً كل رجل ما فعلت ولا علمت قاتلاً ثم أغرمهم الدية» وفي لفظ قال عمر كذلك الحق» وهذا مرسل قوي.

إذا نقص عدد الأيمان

عن عبد العزيز بن عمران في كتاب عمر بن عبد العزيز «أن النبي ﷺ قضى في القسامة أن يحلف الأولياء فإن لم يكن عدد يبلغ الخمسين ردت الأيمان عليهم بالغاً ما بلغوا» أخرجه عبد الرزاق[٤] وعنده[٥] عن عمر رضي الله عنه نحو ورجاله ثقات.

---

(١) وذلك عند البخاري ج٢ ص ٩٠٧ وعند مسلم ج٢ ص ٥٤ في قصة القسامة فقال لهم النبي ﷺ أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم وفي لفظ مسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته.

(٢) المجمع ج٦ ص ٢٩٠ وقال فيه عبد الرحمن بن يامين وهو ضعيف قلت ذكره ابن حبان في الثقات وقال يروي عن أنس كذا في اللسان ج٣ ص ٤٤٢.

(٣) عن الثوري عن مجالد بن سعيد وسليمان الشيباني عن الشعبي كذا في نصب الراية ج٢ ص ٣٦٨. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٤) عن ابن جريج عن عبد العزيز به كذا في النصب ج٢ ص ٣٦٩.

(٥) عن أبي بكر بن عبد الله عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب عن عمر به كذا في نصب الراية ج٢ ص ٣٦٨.

قتيل وجد بين القريتين

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن قتيلاً وجد بين حيين فأمر النبي ﷺ أن يقال إلى أيهما أقرب فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر فألقى ديته عليهم» أخرجه الطيالسي[١] بسند حسن.

---

(١) ص ٢٩٢ وفيه عطية العوفي حسن له الترمذي. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

فصل في المعاقل

الدية على أهل العشيرة

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين» أخرجه ابن أبي شيبة[1] بسند حسن وله[2] بسند مرسل حسن عن الشعبي قال جعل رسول الله ﷺ عقل قريش على قريش وعقل الأنصار على الأنصار.

العقل على أهل الديوان

عن الحكم أنه قال عمر «أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس» أخرجه ابن أبي شيبة[3] وهو منقطع رجاله ثقات.

---

(١) كذا في نصب الراية ج٢ ص ٣٧٠ وفيه الحجاج بن أرطاة وقد مر.

(٢) عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي كذا في النصب ج٢ ص ٣٧٠.

(٣) عن حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم كذا في النصب ج٣ ص ٣٧٠.

كتاب الوصايا

الحث على الوصية

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً قال «ما حق امرئ مسلم له بشيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» أخرجه الشيخان[1] وللبخاري عن طلحة بن مصرف «قال سألت عبد الله ابن أبي أوفى هل كان النبي ﷺ أوصى فقال لا فقلت كيف كتب على الناس الوصية قال أوصى بكتاب الله».

الدَّين مقدّم على الوصية

عن علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية» أخرجه الترمذي[2] بسند حسن وقال العمل على هذا عند عامة أهل العلم وذكره البخاري[3] تعليقاً.

الوصية بثلث المال والثلث كثير

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال «قلت يا رسول الله أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت أفأتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون» أخرجه الشيخان[4] وللدارقطني[5] عن معاذ بن جبل مرفوعاً «إن الله قد تصدق

---

(١) ج١ ص ٣٨٢ ج٢ ص ٣٩ واللفظ له.

(٢) ج٢ ص ٣٤ وفيه الحارث الأعور وقد مر الكلام فيه أنه مختلف فيه في صفة الصلاة.

(٣) ص ٣٨٤ بصيغة التمريض قال يذكر أن النبي ﷺ قضى الحديث. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٤) ج١ ص ١٧٣ ج٢ ص ٣٩ واللفظ له.

(٥) ص ٤٨٨ والحديث حسن لغيره قال الحافظ في بلوغ المرام ص ٧٧ وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبي الدرداء وابن ماجة من حديث أبي هريرة كلها ضعيفة لكن قد =

عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم».

لا وصية لوارث إلا أن يجزها الورثة

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال «سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» أخرجه أحمد[١] وأبو داود[٢] وابن ماجة[٣] وحسنه الترمذي[٤] وأحمد[٥] وقواه ابن خزيمة وابن الجارود[٦] ورواه الدارقطني[٧] بسند حسن[٨] من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً وزاد في آخره «إلا أن يشاء الورثة» وله نحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

الوصية لقاتل

عن علي رضي الله عنه مرفوعاً «ليس لقاتل وصية» أخرجه البيهقي[٩] والدارقطني[١٠] بسند ضعيف.

=

تقوى بعضها ببعض.

(١) ج٥ ص ٢٦٧.

(٢) ج٣ ص ٧٣.

(٣) ص ١٩٩.

(٤) ج٢ ص ٣٣.

(٥) بلوغ المرام ص ٧٧.

(٦) ص ٤٢٤.

(٧) ص ٤٦٦.

(٨) بلوغ المرام ص ٧٧.

(٩) ج٦ ص ٢٨١ وقال تفرد به مبشر بن عبيد الحمصي وهو منسوب إلى الوضع وإنما ذكرت هذا الحديث لتعرف روايته ورواه الدارقطني في سننه ص ٥٢٥ مبشر بن عبيد متروك الحديث يضع الحديث وفي التلخيص ص ٢٦٨ رواه الدارقطني والبيهقي من حديث علي وإسناده ضعيف جداً قاله عبد الحق وابن الجوزي.

(١٠) ص ٤٨٨.

ذم الإضرار في الوصية

عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «الإضرار في الوصية من الكبائر» أخرجه الدارقطني والنسائي ورجاله ثقات[١] وصححه البيهقي موقوفاً[٢].

(١) كذا في نيل الأوطار ج٧ص ٢٧٨ وقال أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح.

(٢) ج٦ص ٢٧١.

كتاب الفرائض

فضل تعلَّم الفرائض

عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً «تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض» أخرجه الحاكم[1] وصححه ولابن ماجة[2] والدارقطني[3] والحاكم[4] وأعله الذهبي عن أبي هريرة مرفوعاً «تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم».

البداية بذوي الفروض وإعطاء العصبة ما بقي

عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» أخرجه الشيخان[5] ولأبي داود[6] وابن ماجة[7] وصححه ابن المديني[8] وابن عبد البر عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان» ولأبي داود [9] وصححه ابن حبان[10] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إذا استهل المولود ورث».

---

(١) ج٤ ص ٣٣٣.

(٢) ص ١٩٩.

(٣) ص ٤٥٣.

(٤) ج٤ ص ٣٣٢.

(٥) ج٢ ص ٩٩٧ ج٣ ص ٣٤.

(٦) ج٣ ص ٨٦.

(٧) ص ٢٠١.

(٨) بلوغ المرام ص ٧٧. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٩) ج٣ ص ٨٧.

(١٠) نيل الأوطار ج٦ ص ٣٢١.

توريث ذوي الأرحام

عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «الخال وارث من لا وارث له» أخرجه أحمد[١] وابن ماجة[٢] وحسنه الترمذي[٣] وصححه ابن حبان[٤] ولأبي داود[٥] عن المقدام نحوه وصححه الحاكم[٦].

ميراث من لا وارث له

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «مات رجل على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع له وارثاً إلا عبداً هو أعتقه فدفع النبي ﷺ ميراثه إليه» أخرجه أحمد[٧] وابن ماجة[٨] وحسنه الترمذي[٩] وله عن عائشة رضي الله عنها نحوه وحسنه وفيه مرفوعاً «فادفعوا إلى بعض أهل القرية».

قلت المال كان لبيت المال فاختار به أقرب المسلمين إلى الميت لا لأنه وارث والله أعلم.

لا يرث المسلم الكافر

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً قال «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم» أخرجه الشيخان[١٠] وللنسائي[١١] مرفوعاً «لا يتوارث أهل ملتين»

---

(١) ج١ ص ٢٨.
(٢) ص ٢٠١.
(٣) ج٢ ص ٣١.
(٤) بلوغ المرام ص ٧٦.
(٥) ج٣ ص ٨٢.
(٦) ج٤ ص ٣٤٤.
(٧) ج١ ص ٣٥٨.
(٨) ص ٢٠١ واللفظ له.
(٩) ج٢ ص ٣٢.
(١٠) ج٢ ص ١٠٠١ ج٢ ص ٣٣ واللفظ له.
(١١) بلوغ المرام ص ٧٦.

وهو لأحمد[١] وأبي داود[٢] وابن ماجة[٣] عن ابن عمرو[٤] رضي الله عنه مرفوعاً.

لا يرث المملوك

عن الشعبي عن علي رضي الله عنه وزيد رضي الله عنه قالاً «المملوكون وأهل الكتاب بمنزلة الأموات» أخرجه البيهقي[٥] وللدارمي[٦] عن إبراهيم عنهما قالا «المملوكين[٧] وأهل الكتاب لا يحجبون ولا يرثون وقال عبد الله يحجبون ولا يرثون».

لا ميراث للقاتل

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه مرفوعاً« ليس للقاتل من الميراث شيء» أخرجه النسائي[٨] والدارقطني[٩] وقواه[١٠] ابن عبد البر وصوب الحافظ وقفه.

عصبية الأخت مع البنت

عن ابن مسعود رضي الله عنه «في ابنة وابنة ابن وأخت قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت» أخرجه البخاري[١١].

---

(١) ج٢ ص ١٧٨.

(٢) ج٣ ص ٨٥ وصححه في النيل ج٥ ص ٣٣٢.

(٣) ص ٢٠٠.

(٤) كذا في نيل الأوطار / باب امتناع الأرث باختلاف الدين.

(٥) ج٦ ص ٣٢٣.

(٦) ص ٣٨٩.

(٧) هكذا في الأصل لعل الإعراب حكائي.

(٨) وأعله كذا في بلوغ المرام ص ٧٦.

(٩) ص ٤٦٦.

(١٠) بلوغ المرام ص ٧٦.

(١١) ج٢ ص ٩٩٧. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

الأخوان يحجبان الأم عن الثلث

عن زيد في رجل ترك أمه وأخويه «قال حجبت الأم عن الثلث لها سدسها» أخرجه البيهقي[١].

ميراث الجد

عن عمران بن حصين رضي الله عنه «أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس قال فلما أدبر دعاه قال لك سدس آخر فلما أدبر دعاه قال إن السدس الآخر طعمة» أخرجه أحمد[٢] وأبو داود[٣] وصححه الترمذي[٤].

ميراث الجدات

عن ابن بريدة عن أبيه «أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم» أخرجه أبو داود[٥] وصححه ابن خزيمة[٦] وابن الجارود وقواه ابن عدي ولمالك[٧] بسند مرسل قوي عن القاسم بن محمد رضي الله عنه أنه جعل أبو بكر السدس بين أم الأم وأم الأب وللبيهقي[٨] والدارمي[٩] عن الشعبي قال «كان علي وزيد يورثان من الجدات الأقرب فالأقرب».

العول في الفرائض

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «أول من أعال الفرائض عمر» أخرجه

---

(١) ج٦ ص ٢٢٧.
(٢) ج٤ ص ٤٢٨.
(٣) ج٣ ص ٨١.
(٤) ج٢ ص ٣١.
(٥) ج٣ ص ٨١.
(٦) بلوغ المرام ص ٧٦.
(٧) ص ٣٢٨ عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد به.
(٨) ج٦ ص ٢٣٧.
(٩) ص ٣٩٢ وهو مرسل حسن قال أخبرنا يزيد بن هارون ثنا الأشعث عن الشعبي عنهما.

الحاكم وصححه[١].

ميراث المرتد

عن علي رضي الله عنه «أنه قضى في ميراث المرتد أنه لأهله من المسلمين» أخرجه البيهقي[٢] وصححه ابن حزم[٣].

(١) ج٤ ص ٣٤٠.

(٢) ج٦ ص ٢٥٤.

(٣) كذا في الجوهر النقي ج٦ ص ٢٥٤. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

كتاب الإحسان

ما الإحسان

عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل مرفوعاً «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه» أخرجه الشيخان[1] وقد مر في أول الكتاب.

(١) ج١ ص ١٢ ج١ ص ٢٩.

فصل في البر والصلة

البر والإثم

عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال «سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس» أخرجه مسلم[1].

فضل صلة الرحم

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه» أخرجه البخاري[2].

إثم من قطع الرحم

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه مرفوعاً «لا يدخل الجنة قاطع» أخرجه الشيخان [3] و زاد مسلم «قال سفيان يعني قاطع رحم».

حق الوالدين

عن ابن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً «رضا الرب في رضا الوالد وسخط الرب في سخط الوالد» أخرجه الترمذي[4] وصححه الحاكم[5] وفي لفظ الطبراني[6] «الوالدين» وللشيخين[7] عن ابن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً «من الكبائر شتم

---

(١) ج٢ ص ٣١٤.

(٢) ج٢ ص ٨٨٥.

(٣) ج٢ ص ٨٨٥ ج٢ ص ٣١٥.

(٤) ج٢ ص ١٢.

(٥) ج٤ ص ١٥٢.

(٦) كذا في تحفة الأحوذي ج٣ ص ١١٦.

(٧) ج٢ ص ٣٨٣ ج١ ص ٦٤ واللفظ له.

الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه».

حق الجار والضيف

عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره - أو قال لأخيه - ما يحب لنفسه» أخرجه الشيخان[١] ولهما[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله اليوم الآخر فليكرم ضيفه» ولمسلم[٣] عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً «يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك».

حق المسلم على المسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصحه وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه» أخرجه مسلم[٤].

فضل من نفّس عن مسلم كربة أو ستره أو أعانه أو يسر على معسر

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» أخرجه مسلم[٥].

---

(١) ج١ ص ٦ ج١ ص ٥٠ واللفظ له.

(٢) ج٢ ص ٨٨٩ ج١ ص ٥٠ واللفظ له.

(٣) ج٢ ص ٣٢٩. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٤) ج٢ ص ٢١٣.

(٥) ج٢ ص ٣٤٥.

ذم هجران المسلم

عن أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعاً «قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» أخرجه الشيخان[١].

لا يحقر أحداً من المعروف وكل معروف صدقة

عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق» أخرجه مسلم[٢] وللبخاري[٣] عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً «كل معروف صدقة».

الدال على الخير كفاعله والمستشار مؤتمن

عن أبي مسعود رضي الله عنه مرفوعاً «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» أخرجه مسلم[٤] ولأحمد[٥] عنه مرفوعاً «المستشار مؤتمن» وللطبراني[٦] مثله عن سمرة بسند حسن وزاد «فإذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه».

من استعاذ بالله أو سأل به ومكافأة المعروف

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً قال «من استعاذكم بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له» أخرجه البيهقي[٧].

---

(١) ج٢ ص ٨٩٧ ج٢ ص ٣١٦ واللفظ له.
(٢) ج٢ ص ٣٢٩.
(٣) ج٢ ص ٨٩٠.
(٤) ج٢ ص ١٣٧.
(٥) ج٥ ص ٢٧٤.
(٦) العزيزي ج٣ ص ٣٧٢.
(٧) بلوغ المرام ص ١١٧. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

أي الذنب أعظم

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال «قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك ثم قال أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك ثم قال أي قال ثم أن تزاني حليلة جارك» أخرجه الشيخان[١].

---

(١) ج٢ ص ٨٨٧ ج١ص ٦٣.

فصل في الزهد والورع

الاتقاء عن الشبهات وعما فيه الريب ضرورة وإصلاح القلب

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه أن الحلال بين[1] وأن الحرام بين[2] وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» أخرجه الشيخان[3].

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء فلا تبحثوا عنها» أخرجه الدارقطني وحسنه النووي[4].

عن الحسن رضي الله عنه قال «حفظت من رسول الله ﷺ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» أخرجه النسائي[5] وصححه الترمذي[6] وزاد «فإن الصدق طمأنينة وأن الكذب ريبة».

كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته

عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «ألا كلكم راع وكلكم

---

(١) أي بين حكمه أن يفعل.

(٢) أي بين حكمه أن لا يفعل.

(٣) ج١ ص ١٣ ج٢ ص ٢٨ واللفظ له.

(٤) في أربعينه ص ٤٤.

(٥) ج٢ ص ٣٣٣.

(٦) ج٢ ص ٧٥.

مسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» أخرجه الشيخان[١].

الزهد في الدنيا وفيما عند الناس

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال «أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله دلني على عمل إذا أنا عملته أحبني الله وأحبني الناس فقال رسول الله ﷺ ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبوك» أخرجه ابن ماجة[٢] بسند حسن[٣].

كيف يعيش الرجل المسلم في الدنيا

عن ابن عمر رضي الله عنه قال «أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك» أخرجه البخاري[٤].

فضل حفظ الله والسؤال عنه والاستعانة به والاعتماد عليه وكل شيء بقدر

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «كنت خلف النبي ﷺ يوماً فقال يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء

---

(١) ج٢ ص ١٠٥٧ ج٢ ص ١٢٢.

(٢) ص ٣١١.

(٣) بلوغ المرام ص ١١٨. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٤) ج٢ ص ٩٤٩.

قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف» أخرجه الترمذي[١] وصححه.

ذم ملاء البطن

عن مقدام بن معديكرب مرفوعاً «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه» أخرجه الترمذي [٢] وصححه.

تعس عبد الدينار والدرهم

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض» أخرجه البخاري[٣].

من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه

عن الحسين بن علي رضي الله عنه مرفوعاً «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» أخرجه أحمد[٤] ورجاله ثقات[٥] ورواه الحاكم في الكنى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفي تاريخه عن علي رضي الله عنه ورواه الطبراني عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وابن عساكر عن الحارث بن هشام وكلهم مرفوعاً وقد صحح الحديث ابن عبد البر[٦] ورواه الترمذي[٧] وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وحسنه النووي في الأذكار[٨].

---

(١) ج٢ ص ٧٤.

(٢) ج٢ ص ٦٠.

(٣) ج٢ ص ٩٥٢ وتعس معناه هلك وسقط وعبد الدينار أي طالبه وخادمه كأنه عبد له والقطيفة الدثار المخمل والخميصة الكساء الأسود المربع.

(٤) ج١ ص ٢٠١.

(٥) المجمع ج٨ ص ١٨.

(٦) الجامع الصغير وشرحه للعزيزي ج٣ ص ٢٨٤.

(٧) ج٢ ص ٥٥ وقال غريب وقواه من حديث علي بن الحسين مرفوعاً مرسلاً.

(٨) ص ١٥٨. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

فضل الصمت والقول خيراً

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» الحديث أخرجه الشيخان[١].

عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً «الصمت حكمة وقليل فاعله» أخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف وصححه موقوفاً من قول لقمان الحكيم[٢].

فضل التوابين

عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون» أخرجه ابن ماجة[٣] وصححه الحاكم[٤].

فضل التقي الغني الخفي

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً «إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي» أخرجه مسلم[٥].

خيار أهل الأرض

عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «ألا أخبركم بخياركم قالوا بلى يا رسول الله قال الذين إذا رُؤوا ذُكِرَ الله» أخرجه أحمد[٦] بسند حسن.

---

(١) ج٢ ص ٨٨٩ ج١ ص ٥٠.
(٢) بلوغ المرام ص ١١٨.
(٣) ص ٣٢٣.
(٤) ج٤ص ٢٤٤.
(٥) ج٢ ص ٤٠٨.
(٦) ج٦ ص ٤٥٩ وفيه شهر بن حوشب حديثه حسن.

فصل في الترهيب من مساوئ الأخلاق

التعوذ من منكرات الأخلاق والأهواء والأعمال

عن زياد بن علاقة عن عمه[1] قال «كان النبي ﷺ يقول اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأهواء والأعمال والأدواء» أخرجه الترمذي[2] وحسنه وصححه الحاكم[3].

ذم الحسد

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال «إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» أخرجه أبو داود[4] بسند صحيح[5].

فضل من يملك نفسه عند الغضب وفضل كظم الغيظ والنهي عن الغضب

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» أخرجه الشيخان[6] وللبخاري[7] عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ أوصني قال لا تغضب فردد مراراً قال لا تغضب» ولابن أبي الدنيا بسند حسن[8] عنه مرفوعاً «من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً».

---

(١) هو قطبة ابن مالك.

(٢) ج٢ ص ١٩٨.

(٣) ج٢ ص ٥٣٢ وأقره الذهبي واللفظ له.

(٤) ج٤ ص ٤٢٧.

(٥) العزيزي ج٢ ص ٩٨.

(٦) ج٢ ص ٩٠٣ ج٢ ص ٣٢٦.

(٧) ج٢ ص ٩٠٣. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٨) العزيزي ج٣ ص ٣٥٥.

ذم الظلم والشح

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً قال «الظلم ظلمات يوم القيامة» أخرجه الشيخان[١] ولمسلم عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً مثله وفي أوله زيادة «اتقوا الظلم» وفي آخره واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم» وله[٢] عن أبي ذر مرفوعاً فيما يرويه عن ربه قال «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا».

ذم السمعة والرياء

عن جندب رضي الله عنه مرفوعاً «من سمع سمع الله به ومن يراءِ يراءِ الله به» أخرجه الشيخان[٣] ولأحمد[٤] بسند حسن[٥] عن محمود بن لبيد رضي الله عنه مرفوعاً «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر الرياء».

آيات المنافق

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال «آية المنافق ثلاث إذا حدّث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان» أخرجه الشيخان[٦] ولهما عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً مثله وفيه «أربع» وزيادة وإذا خاصم فجر» وللبخاري[٧] عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً «آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار».

ما هي الغيبة وكفارتها

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال «أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قال أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال وإن كان

---

(١) ج١ ص ٣٣١ ج٢ ص ٣٢٠.
(٢) ج٢ ص ٣١٩.
(٣) ج٢ ص ٩٦٢ ج٢ ص ٤١٢.
(٤) ج٥ ص ٤٢٨.
(٥) بلوغ المرام ص ١١٨.
(٦) ج١ ص ١٠ ج١ ص ٥٦.
(٧) ج١ص ٧.

فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته» أخرجه مسلم[١] ولابن أبي الدنيا عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً كفارة من أغتبت أن تستغفر له» وهو حسن[٢].

من عيَّر أخاه بذنب

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً «من عيَّر أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله» أخرجه الترمذي[٣] وحسنه.

النهي عن التحاسد والتناجش والتباغض والتدابر وأن يظلم المسلم ويخذله ويحقره وحرمة دم المسلم وماله وعرضه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرار بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» أخرجه مسلم[٤].

ذم سباب المسلم وقتاله وإضراره والمكر به

عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» أخرجه الشيخان[٥] والترمذي[٦] وحسنه عن أبي صرمة رضي الله عنه مرفوعاً «من ضارّ ضارّ الله به ومن شاقّ شقّ الله عليه» وله عن الصديق مرفوعاً «ملعون من ضرّ مؤمناً أو مكر به».

---

(١) ج٢ ص ٣٢٢.

(٢) أي لغيره كذا في العزيزي ج٣ ص ٧٧ وعزاه الحافظ إلى الحارث بن أسامة وضعفه (بلوغ المرام ص ١٢١).

(٣) ج٢ ص ٧٣. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٤) ج٢ ص ٢١٧.

(٥) ج٢ ص ٨٩٣ ج١ ص ٥٨.

(٦) ج٢ ص ١٦.

ذم المستبّان

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «المستبان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتَدِ المظلوم» أخرجه مسلم[1].

ذم الفاحش البذيء

عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً «إن الله تعالى يبغض الفاحش البذيء». أخرجه الترمذي[2] وصححه[3] وحسنه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء».

أبغض الرجال

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «أبغض الرجال إلى الله الألدّ الخصم» أخرجه البخاري[4].

ذم القتّات وذكر شرار الناس

عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً «لا يدخل الجنة قتات» أخرجه الشيخان[5] ولأحمد[6] بسند حسن عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنه مرفوعاً «ألا أخبركم بشراركم المشّاؤون بالنميمة المفسدون بين الأحبة الباغون للبراء العنت».

ذم الظن

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» أخرجه الشيخان[7].

---

(١) ج٢ ص ٣٢١.

(٢) ج٢ ص ٢١.

(٣) ج٢ ص ١٩.

(٤) ج٢ ص ١٠٦٦.

(٥) ج٢ ص ٨٩٥ ج١ ص ٧٠.

(٦) ج٦ ص ٤٥٩ وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن قاله الترمذي ج٢ ص ٩٤. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٧) ج٢ ص ٨٩٦ ج٢ ص ٣١٦.

ذم من استمع حديث قوم

عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صب في أذنيه الآنك[١] يوم القيامة» أخرجه البخاري[٢].

إثم من يحدث فيكذب ليضحك القوم

عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه مرفوعاً «ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له» أخرجه أبو داود[٣] وحسنه الترمذي[٤].

النهي عن المماراة والممازحة

عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعداً فتخلفه» أخرجه الترمذي[٥].

ذم من تعاظم في نفسه واختال

عن ابن عمر رضي الله عنه «من تعاظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان» أخرجه الحاكم[٦] ورجاله ثقات.

ذم العجلة

عن سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً «الأناة من الله والعجلة من الشيطان»

---

(١) وهو الرصاص.

(٢) ج٢ ص ١٠٤٢.

(٣) ج٤ ص ٤٥٤.

(٤) ج٢ ص ٥٥.

(٥) ج٢ ص ٢٠ وقال غريب وضعفه الحافظ في بلوغ المرام ص ١١٩.

(٦) بلوغ المرام ص ١٢٠.

أخرجه الترمذي[١] وهو حسن[٢].

فضل من نظر إلى عيوبه

عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس» أخرجه البزار[٣] بسند حسن.

إثم من تخوض في مال الله من غير حق

عن خولة الأنصارية رضي الله عنها مرفوعاً «إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة» أخرجه البخاري[٤].

إثم من يسترعيه الله رعية فغش أو شق

عن معقل بن يسار رضي الله عنه مرفوعاً «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاشّ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة» أخرجه الشيخان[٥]. ولمسلم[٦] عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به»).

الشؤم سوء الخلق

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «الشؤم سوء الخلق» أخرجه أحمد[٧] والطبراني وأبو نعيم والدارقطني في الأفراد والطبراني مثله عن جابر رضي الله عنه

---

(١) ج٢ ص ٢٣ وقال غريب وفيه عبد المهيمن تكلموا فيه من قبل حفظه.

(٢) بلوغ المرام ص ٢٠ وعزاه إلى الترمذي.

(٣) بلوغ المرام ص ١٢٠.

(٤) ج١ ص ٤٣٩.

(٥) ج٢ ص ١٠٥٩ ج١ ص ٨١ واللفظ له.

(٦) ج٢ ص ١٢٢.

(٧) الجامع الصغير ص ٣٥٢.

مرفوعاً قال العزيزي[١] الحديث صحيح لغيره.

ذم سيّئ الملكة

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً «لا يدخل الجنة سيّئ الملكة» أخرجه الترمذي[٢] وابن ماجة[٣].

(١) كذا في السراج المنير ج٢ ص ٣٥٢ وقال الحافظ في بلوغ المرام ص ١٢٠ معزياً إلى أحمد في إسناده ضعف.

(٢) ج٢ ص ١٦. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٣) ص ٢٧١ وفي السراج المنير ج٣ ص ٤٤٠ قال العلقمي بجانبه علامة الحسن وقال الحافظ في بلوغ المرام ص ١٢٠ في إسناده ضعف.

فصل في الترغيب في مكارم الأخلاق

الدعاء بحسن الخلق

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «اللهم كما حسّنت خلقي فحسن خلقي» أخرجه أحمد[1] وصححه ابن حبان.

الأمر بالنظر إلى من هو أسفل لا إلى فوقه ليشكر الله

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم» أخرجه الشيخان[2].

فضل الصدق والبر وذم الكذب والفجور

عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً» أخرجه الشيخان[3].

النهي عن الجلوس بالطرقات إلا من أدى حقه

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً «إياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها قال فإذا أبيتم إلا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الأذى

---

(١) بلوغ المرام ص ١٢٢ وفي السراج المنير ج٢ ص ٢٨٣ قال المنادي وإسناده جيد.

(٢) ج٢ ص ٩٦٠ ج٢ ص ٤٠٧ واللفظ له.

(٣) ج٢ ص ٩٠٠ ج٢ ص ٣٢٦ واللفظ له.

ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» أخرجه الشيخان[١].

الحياء من الإيمان

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «الحياء من الإيمان» أخرجه الشيخان[٢] وللبخاري[٣] عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إن لم تستح فاصنع ما شئت».

فضل المؤمن القوي ومن رضي بقضاء الله ولا يقول لو

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان» أخرجه مسلم[٤].

الأمر بالتواضع والنهي عن التفاخر

عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد» أخرجه أبو داود[٥].

فضل الصدقة والعفو والتواضع

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزًّا وما تواضع أحد إلا رفعه الله» أخرجه مسلم[٦].

---

(١) ج٢ ص ٩٢٠ ج٢ ص ٢٠٤.

(٢) ج١ ص ٨ ج١ ص ٤٧.

(٣) ج١ ص ٤٩٥.

(٤) ج٢ ص ٣٣٨. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٥) ج٤ ص ٤٢٥.

(٦) ج٢ ص ٣٢١.

فضل من رد عن عرض أخيه

عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً «من رد عن عرض أخيه[١] رد الله عن وجهه النار يوم القيامة» أخرجه الترمذي وحسنه[٢].

فضل من صبر على أذى الناس

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم» أخرجه ابن ماجة[٣] بسند حسن[٤].

المؤمن مرآة المؤمن

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «المؤمن مرآة أخيه والمؤمن أخو المؤمن يكفُّ عليه ضيعته ويحوطه من وراءه» أخرجه البخاري في الأدب[٥] وأبو داود[٦] بسند حسن[٧].

الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم

عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» أخرجه مسلم[٨].

---

(١) في بلوغ المرام عرض أخيه بالغيب.

(٢) ج٢ ص ١٥.

(٣) ص ٣٠١.

(٤) بلوغ المرام ص ١٢٢.

(٥) ص ٣٧.

(٦) ج٤ ص ٤٣٢.

(٧) بلوغ المرام ص ١٢٢.

(٨) ج١ ص ٥٤.

فضل إفشاء السلام وصلة الأرحام وإطعام الطعام

عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه مرفوعاً «يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلّوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام» أخرجه الترمذي[1] وصححه.

فضل التقوى وحسن الخلق

عن أبي هريرة رضي الله عنه «سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة قال تقوى الله وحسن الخلق» أخرجه الترمذي[2] والحاكم[3] وصححاه ولأبي يعلى[4] وصححه الحاكم عنه مرفوعاً أنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق ولأبي داود[5] وصححه الترمذي[6] عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً «ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق».

---

(١) ج٢ ص ٧٢.

(٢) ج٢ ص ٢١.

(٣) ج٤ ص ٣٢٤.

(٤) بلوغ المرام ص ١٢٢.

(٥) ج٤ ص ٤٠٠.

(٦) ج٢ ص ٢١. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

فصل في الذكر والدعاء

كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه

عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان النبي ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحيانه» أخرجه مسلم[1].

فضل ذكر الله سراً أو جهراً وذم من لم يذكر الله

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً «ما عمل ابن آدم أنجى له من عذاب الله من ذكر الله» أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني بسند حسن[2]. ولابن ماجة[3] وصححه ابن حبان[4] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إن الله عز وجل يقول أنا مع عبدي إذا هو ذكرني وتحركت بي شفتاه» وللبخاري[5] عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت» وللحاكم[6] وصححه عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً «قال أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون».

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «يقول الله أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ

---

(١) ج١ ص ١٦٢.

(٢) بلوغ المرام ص ١٢٢.

(٣) ص ٢٧٧.

(٤) بلوغ المرام ص ١٢٢.

(٥) ج٢ ص ٩٤٨.

(٦) ج١ ص ٤٩٩.

خير منهم» أخرجه الشيخان[١] ولأحمد وأبي يعلى بسند حسن[٢] عن سعد رضي الله عنه مرفوعاً «خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي».

فضل مجالس الذكر

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده» أخرجه مسلم[٣].

ذم مجلس لم يذكر الله فيه ولم يصل على النبي ﷺ

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «ما جلس قوم يذكرون الله لم يصلوا على نبيهم ﷺ إلا كان ذلك المجلس عليهم ترة ولا قعد قوم لم يذكروا الله إلا كان ذلك عليهم ترة» أخرجه الترمذي[٤] وحسنه وصححه الحاكم[٥].

كفارة المجلس

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك» أخرجه أبو داود[٦] وصححه الترمذي[٧] وللنسائي والطبراني نحوه عن جبير بن مطعم رضي الله عنه

---

(١) ج٢ ص ١١٠١ ج٢ ص ٣٤١.

(٢) المجمع ج١٠ ص ٨١ وفيه محمد بن عبد الرحمن بن بنية وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وبقية رجاله ثقات.

(٣) ج٢ ص ٣٤٥.

(٤) ج٢ ص ١٧٤.

(٥) ج١ ص ٥٥٠ واللفظ له. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٦) ج٤ ص ٤١٥.

(٧) ج٢ ص ١٨١ واللفظ له.

مرفوعاً بسند جيد[(١)].

فضل التهليل والتحميد والتسبيح والتكبير والحوقلة

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرار كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل» أخرجه الشيخان[(٢)].

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» أخرجه الشيخان[(٣)].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً «الباقيات الصالحات لا إله إلا الله وسبحان الله والله أكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله» أخرجه النسائي[(٤)] وصححه ابن حبان والحاكم[(٥)].

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعاً «أحب الكلام إلى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضرك بأيِّهن بدأت» أخرجه مسلم[(٦)].

عن جويرية رضي الله عنها أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة قال ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قالت نعم قال النبي ﷺ لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى

---

(١) الترغيب ج١ ص ٢٧٥ وقال رجالهما رجال الصحيح.

(٢) ج٢ ص ٩٤٧ ج٢ ص ٣٤٤ واللفظ له.

(٣) ج٢ ص ٩٤٨ ج٢ ص ٣٤٤.

(٤) بلوغ المرام ص ١٢٣.

(٥) ج١ ص ٥١٢.

(٦) ج٢ ص ٢٠٧.

نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته» أخرجه مسلم[١] وللحاكم[٢] وصححه عن صفية رضي الله عنها قالت «دخل عليَّ رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهن فقال يا بنت حيي ما هذا قلت أسبح بهن قال قد سبحتُ منذ قمت على رأسك أكثر من هذا قالت علمني يا رسول الله قال قولي سبحان الله عدد ما خلق من شيء».

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً «يا عبد الله ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة قلت بلى قال لا حول ولا قوة إلا بالله» أخرجه الشيخان[٣] وزاد النسائي[٤] ولا ملجأ من الله إلا إليه وللحاكم[٥] وصححه عن أبي هريرة مرفوعاً «من قال لا حول ولا قوة إلا بالله كان دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم».

الاستغفار وفضله

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «يقول والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة» أخرجه البخاري[٦] ولأحمد[٧] وأبي داود[٨] وابن ماجة[٩] وصححه الحاكم[١٠] عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب».

---

(١) ج٢ ص ٣٥٠.

(٢) ج١ ص ٥٤٧. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٣) ج٢ ص ٩٤٩ ج٢ ص ٣٤٦.

(٤) بلوغ المرام ص ١٢٣.

(٥) ج١ ص ٥٤٢ وفيه بشر بن رافع أبو العباس مختلف فيه كذا قال المنذري.

(٦) ج٢ ص ٩٣٣.

(٧) ج١ ص ٢٤٨.

(٨) ج١ ص ٥٦٠.

(٩) ص ٢٧٩.

(١٠) كذا في الترغيب ج١ ص ٢٩٥ وقال كلهم من رواية الحكم بن مصعب وفي التهذيب ج٢ ص ٤٣٩ وكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وذكره في الضعفاء أيضاً والله أعلم.

سيد الاستغفار

عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك عليَّ وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت قال ومن قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة» أخرجه البخاري(١).

فضل الدعاء وذم من لم يدع

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً «الدعاء هو العبادة» أخرجه أبو داود(٢) وابن ماجة(٣) وصححه الترمذي(٤) والحاكم(٥) وللترمذي(٦) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً «الدعاء مخ العبادة» وله وصححه ابن حبان(٧) والحاكم(٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» وللحاكم وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «من لا يدعو الله يغضب عليه».

رفع اليدين في الدعاء والمسح بهما في آخره

عن سلمان رضي الله عنه مرفوعاً «إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا

---

(١) ج٢ ص ٩٣٣.

(٢) ج١ ص ٥٥١.

(٣) ص ٢٨٠.

(٤) ج٢ ص ١٧٣.

(٥) ج١ ص ٤٩١.

(٦) ج٢ ص ١٧٣ وقال غريب قلت لكنه حسن لأنه من رواية ابن لهيعة وحديثه حسن.

(٧) بلوغ المرام ص ١٢٣.

(٨) ج١ ص ٤٩٠. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

رفع يديه إليه أن يردهما صفراً» أخرجه أبو داود[١] والترمذي[٢] وابن ماجة[٣] وصححه الحاكم[٤] وقد جاء في رفع اليدين في الدعاء أخبار كثيرة[٥] عنه ﷺ.

عن عمر رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يَحُطَّهما حتى يمسح بهما وجهه» أخرجه الترمذي[٦] والحاكم[٧] وهو حسن[٨].

دعاء المسلم مقبول

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «ما من مسلم ينصب وجهه لله عز وجل في مسألة إلا أعطاه إياها إما أن يعجلها له وإما أن يدخرها له» أخرجه أحمد[٩].

اسم الله تعالى الذي إذا دعي به أجاب

عن بريدة رضي الله عنه قال «إن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد فقال لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب» أخرجه أبو داود[١٠] والترمذي[١١] وابن ماجة[١٢] وصححه ابن حبان[١٣].

---

(١) ج١ ص ٥٥٣.

(٢) ج٢ ص ١٩٥ وحسنه.

(٣) ص ٢٨٤.

(٤) ج١ ص ٤٩٧.

(٥) من رواية بضع وعشرين من الصحابة راجع فض الوعاء للسيوطي.

(٦) ص ١٧٤ وقال غريب وقواه قلت وفي كنز العمال ج١ ص ٢٨٩ بعد عزوه إليه قال صحيح غريب.

(٧) ج١ ص ٥٣٦ وسكت عنه.

(٨) بلوغ المرام ص ١٢٣.

(٩) كذا في المجمع ج١٠ ص ١٤٨ وقال رجاله ثقات وفيه بعضهم خلاف.

(١٠) ج١ ص ٥٥٤.

(١١) ج٢ ص ١٨٥ وحسنه.

(١٢) ص ٢٨٢.

(١٣) بلوغ المرام ص ١٢٣.

الدعاء محجوب حتى يصلى على النبي ﷺ

عن علي رضي الله عنه قال «كل دعاء محجوب حتى يصلي على محمد ﷺ» أخرجه الطبراني ورجاله ثقات[١] وأخرجه الترمذي[٢] عن عمر رضي الله عنه.

فضل الصلاة على النبي ﷺ

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشراً» أخرجه مسلم[٣] وزاد فيه النسائي[٤] من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً وصححه ابن حبان[٥] وحطت عنه عشر خطيات ورفعت له عشر درجات» ولأحمد بسند جيد[٦] عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال «قال رجل يا رسول الله أرأيت إن جعلت صلاتي كلها عليك قال إذاً يكفيك الله تبارك وتعالى ما همك من دنياك وآخرتك» وللترمذي[٧] وحسنه وصححه ابن حبان[٨] عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاة».

ذم من لم يصل على النبي ﷺ

عن علي رضي الله عنه مرفوعاً «البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصل علي» أخرجه الترمذي[٩] وصححه ورواه أحمد[١٠] عن حسين بن علي رضي الله عنهما.

---

(١) المجمع ج١ ص ١٦٠.

(٢) ج١ ص ٦٤.

(٣) ج٢ ص ١٧٥.

(٤) ج١ ص ١٩١.

(٥) تنقيح الرواة ج١ ص ١٦٩.

(٦) المجمع ج١٠ ص ١٦٠.

(٧) ج١ ص ١٦٤.

(٨) بلوغ المرام ص ١٣٣. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٩) ج٢ ص ١٩٣.

(١٠) ج١ ص ٢٠١.

بعض صيغ الصلاة على النبي ﷺ

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد» أخرجه أبو داود(١).

من أراد نمو ماله

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً «إذا أراد نمو ماله قال اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى المؤمنين والمؤمنات وعلى المسلمين والمسلمات» أخرجه أبو يعلى(٢).

من تعسر عليه أمر معيشته

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «قال ما يمنع أحدكم إذا عسر عليه أمر معيشة أن يقول إذا خرج من بيته باسم الله على نفسي ومالي وديني اللهم رضني بقضائك وبارك لي فيما قدر لي حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت» أخرجه ابن السني(٣).

ما يقول إذا رأى الهلال

عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله» أخرجه الترمذي(٤) وحسنه.

ما يقول عند النوم وإذا استيقظ

عن حذيفة رضي الله عنه قال «كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول اللهم باسمك أموت وأحيا وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي

---

(١) ج١ ص ٣٧٣ وسكت عنه هو والمنذري.

(٢) كذا في الحصن الحصين ص ١٦٤.

(٣) في عمل اليوم والليلة ص ٩٥ وذكره النووي في كتاب الأذكار.

(٤) ج٢ ص ١٨٣.

أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور» أخرجه البخاري[١] وله ولمسلم[٢] عن البراء قال «كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت وقال رسول الله ﷺ من قالهن ثم مات ليلته مات على الفطرة».

ما يقول من فزع في النوم أو أرق

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فيعلقه عليه» أخرجه أحمد[٣] وأبو داود[٤] وحسنه الترمذي[٥] وزاد «فإنها لا تضره» ولأحمد[٦] بسند مرسل جيد مثله من الدعاء عن الوليد بن الوليد مرفوعاً ولابن السني[٧] مثله من الدعاء عن خالد بن الوليد مرفوعاً وللطبراني[٨] بسند مرسل جيد عنه «أنه أصابه أرق فقال رسول الله ﷺ ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن نمت قل اللهم رب السموات السبع وما أظلت ورب الأرضين وما أقلت ورب الشياطين وما أظلت كن لي جاراً من كل شر خلقك أجمعين أن يفرط علي أحد أو أن يطغى عز جارك وتبارك اسمك» ولابن السني[٩] عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال

---

(١) ج٢ ص ٩٣٤.

(٢) ج٢ ص ٣٤٨. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٣) ج٢ ص ١٨١.

(٤) ج٤ ص ١٨ واللفظ له.

(٥) ج٢ ص ١٩١.

(٦) ج٤ ص ٥٧ ورجاله رجال الصحيح غير أن فيه محمد بن يحيى لم يسمع من الوليد.

(٧) ص ٢٠١.

(٨) المجمع ج١٠ ص ١٢٦ ورواه الترمذي ج٢ ص ١٩١ من حديث بريدة قال شكا خالد إلى النبي ﷺ الحديث.

(٩) ص ٢٠١ وفيه عمرو بن الحصين العقيلي ذاهب الحديث قال أبو زرعة واه كذا في الميزان

=

شكوت إلى رسول الله ﷺ أرقاً أصابني فقال قل اللهم غارت النجوم وهدأت العيون وأنت حي قيوم لا تأخذك سنة ولا نوم يا حي يا قيوم أهدي ليلي وأنم عيني فقلتها فأذهب الله عز وجل ما كنت أجده.

تعويذ الصبي

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين ويقول إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة» أخرجه البخاري[١].

الحفيظة من الجذام والجنون والعمى والفالج

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ أقبل شيخ يقال له قبيصة فقال له رسول الله ﷺ ما جاء بك وقد كبرت سنك ودق عظمك فقال يا رسول الله علمني شيئاً ينفعني الله به في الدنيا والآخرة ولا تكثر علي فإني شيخ نسيّ قال أما لدنياك فإذا صليت الصبح فقل بعد صلاة الصبح سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة إلا بالله ثلاث مرات يوقيك الله من بلايا أربع من الجذام والجنون والعمى والفالج فأما لآخرتك فقل اللهم اهدني من عندك وأفض عليّ من فضلك وانشر عليّ من رحمتك وأنزل عليّ من بركاتك فقالها الشيخ فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لئن وافى بهن يوم القيامة لم يدعهن ليفتحن له أربعة أبواب الجنة يدخل من أيها شاء» أخرجه ابن السني[٢].

ما يفعل إذا رأى رؤيا يكرهها

عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثاً وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً وليتحول عن جنبه الذي كان عليه»

=

ج١ ص ٢٥٧.

(١) ج١ ص ٤٧٧. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٢) ص ٣٦ ورواه الطبراني وفيه نافع بن هرمز وهو ضعيف كذا في المجمع ج١٠ ص ١١١ قلت وعند ابن السني نافع بن عبد الله السلمي لم يعرف والله أعلم.

أخرجه مسلم[١] وله[٢] وللبخاري[٣] نحوه عن أبي قتادة مرفوعاً وزاد فإنها لن تضره».

ما يقول إذا أراد غوثاً في سفر

عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «إذا أصاب أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد أعينوا عباد الله» أخرجه الطبراني ورجاله ثقات[٤] وله[٥] عن عتبة بن غزوان رضي الله عنه مرفوعاً «إذا ضل أحدكم شيئاً أو أو أراد عونا وهو بأرض ليس بها أنيس فليقل يا عباد الله أعينوني».

ما يقول إذا خاف عدواً

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم» أخرجه أبو داود[٦] والنسائي بسند صحيح[٧] وللطبراني[٨] بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً قال «إذا تخوف أحدكم السلطان فليقل اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم كن لي جاراً من شر فلان بن فلان يعني الذي يريد وشر الجن والإنس وأتباعهم أن يفرط عليّ أحد منهم عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك».

---

(١) ج٢ ص ٢٤١.

(٢) ج٢ ص ٢٤١.

(٣) ج٢ ص ١٠٣٧.

(٤) المجمع ج١٠ ص ١٣٢.

(٥) المجمع ج١٠ ص ١٣٢ وفيه رجاله وثقوا على ضعف في بعضهم إلا أن يزيد بن علي لم يدرك عتبة وفيه قال عتبة قد جرب ذلك. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٦) ج١ ص ٥٦٤.

(٧) كذا في كتاب الأذكار ص ٦١.

(٨) المجمع ج١٠ ص ١٣٧.

ما يقول إذا رأى مبتلى

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «من رأى مبتلى فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً لم يصبه ذلك البلاء» أخرجه الترمذي[١] وحسنه وزاد في آخره من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً «كائناً ما كان ما عاش» وللطبراني[٢] مثله عن ابن عمر.

ما يقول لرفع الهم والحزن

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ما أصاب أحداً هم ولا حزن قط فقال اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتي بيدك ماض فيَّ حكمك عدل فيَّ قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي إلا أذهب الله عز وجل همه وأبدله مكان حزنه فرحاً قالوا يا رسول الله ينبغي لنا أن نتعلم هؤلاء الكلمات قال أجل ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن» أخرجه أحمد وأبو يعلى ورجالهما ثقات[٣].

ما يقول إذا أصبح وأمسى

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه كان يقول إذا أصبح اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور إذا أمسى قال اللهم بك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور» أخرجه أبو داود[٤] وابن ماجة[٥]

---

(١) ص ١٨١.

(٢) المجمع ج١٠ ص ١٣٨. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٣) المجمع ج١٠ ص ١٣٦.

(٤) ج٤ ص ٤٧٧.

(٥) ص ٢٨٤.

وحسنه الترمذي[١] وصححه النووي[٢] ولابن ماجة[٣] وأبي داود[٤] وصحح الحاكم[٥] عن ابن عمر رضي الله عنه قال «لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة اللهم أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بك أن أغتال من تحتي»[٦] ولأحمد[٧] وأبي داود[٨] عن أبي بكرة رضي الله عنه في دعاء النبي ﷺ صباحاً ومساء ثلاثاً «اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري».

ما يقول صباحاً ومساء حتى لا يضره شيء

عن عثمان رضي الله عنه مرفوعاً «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم» ثلاث مرات فيضره شيء» أخرجه الترمذي[٩] وصححه ورواه أبو داود[١٠] ولفظه لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبح ومن قالها حين يصبح لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسي» ولمسلم[١١] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة قال أما لو قلت حين

---

(١) ج٢ ص ١٧٥.

(٢) في الأذكار ص ٣٩.

(٣) ص ٢٨٤.

(٤) ج٤ ص ٤٧٩.

(٥) ج١ ص ٥١٧.

(٦) قال وكيع يعني الخسف.

(٧) ج٥ ص ٥٢ بطوله.

(٨) ج٤ ص ٤٨٤.

(٩) ج٢ ص ١٧٤ واللفظ له. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(١٠) ج٤ ص ٤٨٤.

(١١) ج٢ ص ٣٤٧.

أمسيت أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم تضرك» وله[١] عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها مرفوعاً «إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه» وزاد الترمذي[٢] في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحسنه «ثلاث مرات» وفيه «لم يضره حمة تلك الليلة».

نبذ من أدعية النبي ﷺ

عن أنس رضي الله عنه قال «كان أكثر دعاء النبي ﷺ اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» أخرجه الشيخان[٣] وللبخاري[٤] عنه قال كان النبي ﷺ يقول «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال» وفي لفظ «وأعوذ بك من الهرم».

عن ابن عمر رضي الله عنه قال «كان من دعاء رسول الله ﷺ اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك» أخرجه مسلم[٥] وله[٦] وللبخاري[٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ يتعوذ من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء» وللحاكم[٨] وصححه عن ابن عمر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء».

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه كان يدعو بهذا الدعاء رب اغفر خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري كله وما أنت أعلم به

---

(١) ج٢ ص ٣٤٧.
(٢) ج٢ ص ٢٠٠ وحسنه.
(٣) ج٢ ص ٩٤٥ ج٢ ص ٣٤٤.
(٤) ج٢ ص ٩٤٢.
(٥) ج٢ ص ٣٥١.
(٦) ج٢ ص ٣٤٧.
(٧) ج٢ ص ٩٣٩ واللفظ له.
(٨) ج١ ص ٥٣١.

مني اللهم اغفر لي خطاياي وعمدي وجهلي وهزلي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت[١] أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير» أخرجه الشيخان[٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ يقول اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر» أخرجه مسلم[٣].

عن أنس رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علماً ينفعني» أخرجه النسائي[٤] وصححه الحاكم[٥] وللترمذي بسند حسن[٦] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه وقال في آخره «وزدني علماً الحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار».

عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ علمها هذا الدعاء اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً» أخرجه ابن ماجة[٧] وصححه ابن حبان[٨]

---

(١) وفي لفظ بعده «وما أنت أعلم به مني».

(٢) ج٢ ص ٩٤٦ ج٢ ص ٣٤٩. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

(٣) ج٢ ص ٣٤٩.

(٤) بلوغ المرام ص ١٢٤.

(٥) ج١ ص ٥١٠.

(٦) بلوغ المرام ص ١٢٤.

(٧) ص ٢٨١.

(٨) بلوغ المرام ص ١٢٤.

والحاكم[١].

تمام الكتاب بكلمتين حبيبتين إلى الرحمن

وأخرج الشيخان[٢] رضي الله عنهما وعن جميع المحدثين وعن الفقهاء والمجتهدين والعلماء العاملين والأولياء الكاملين عن أمة سيدنا محمد ﷺ أجمعين عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن جميع الصحابة قال قال النبي ﷺ: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم».

قال المؤلف شكر الله سعيه وأتم عليه نعمته قد وقع الفراغ من جمع الأحاديث النبوية صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتحريرها في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان عند السحور قبيل مطلع الفجر سنة ألف وثلاثمائة وتسع وخمسين من الهجرة بجامع ناخدا داخل اسكلة كلكتة وكان الشروع في العشرين من ذي الحجة سنة ١٣٥٨هـ فالحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

تم الكتاب بعون الله الملك التواب

---

(١) ج١ ص ٥٢٣. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له ولوالديه ولمشائخه.

(٢) أخرجه البخاري في باب "فضل التسبيح"، ومسلم في باب "فضل التهليل والتسبيح" (محقق).

ترجمة مؤلف فقه السنن والآثار

اسمه محمد ولقبه عميم الإحسان ووالده حاذق الزمان المولوي السيد عبد المنان[1] ابن السيد نور الحافظ[2] ونسبه ومنتماه إلى سيدنا زيد بن علي بن حسين ابن فاطمة بنت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وعترته وعلى أصحابه وأتباعه وسلم.

ولد المؤلف في الثاني والعشرين من المحرم الحرام ليلة الاثنين سنة ١٣٢٩ ألف وثلاثمائة وتسع وعشرين بمولد المخدوم الولي صاحب الطريقة المنعمية الأبي العلائية الشيخ محمد منعم (م سنة ١١٨٥هـ) قدس سره بنفسه من قطر بهار وذلك حين سافرت أمه[3] لزيارة أمها وأخوالها ونشأ وترعرع بكلكتة عاصمة بنجالة وقرأ القرآن الكريم على والده وعمه الزاهد العارف المولى السيد شاه عبد الديان

---

(١) ولد والدي سنة ١٣٠٢هـ وقرأ العلوم المتداولة على والده الفاضل الورع السيد نور الحافظ القادري (م سنة ١٣٢٨هـ) وغيره وتعلم صناعة الطب عن كثيرين منهم حاذق الزمان الطبيب الشيخ عبد الغني (م سنة ١٣٣٨هـ) وبايع في الطريقة الجشتية عن العارف السيد أبي المحمود أحمد أشرف الكجهوجهوي وفي طريقة النقشبندية عن سيدنا عارف بالله مولانا السيد بركت علي شاه المجددي البجواري وكان والدي فاضلاً ورعاً طبيباً حاذقاً وإماماً في مسجد جليا تولي بكلكتة وقيمه أمَّ وخدم المسجد طول عمره محتسباً كان قد استوطن كلكتة وتوفي بها سنة ١٣٤٦هـ وعقب أولاداً منهم ثلاثة أبناء الفقير صاحب الترجمة والدكتور السيد أبو لقمان محمد نعمان والفاضل القاضي أبو عفان السيد محمد غفران ممتاز المحدثين وثلاث بنات السيدات، سيدة توفيت سنة١٣٥٩هـ وأم سالم طاهرة توفيت سنة ١٣٦١هـ وأم رضوان رابعة ولكل أولاد فالحمد لله وما شاء الله اللهم بارك لنا وزدنا ولا تنقصنا.

(٢) كان رحمه الله فاضلاً حفياً بالقرآن من أصحاب العارف بالله مولانا محمد علي القادري المجددي رحمه الله توفي جدي سنة ١٣٢٨هـ.

(٣) السيدة ساجدة بنت السيد عبد الباري من سادات بارة كيان توفيت رحمها الله سنة ١٣٦٠هـ.

البركتي حين كان عمره خمس سنين وختمه بمدة ثلاثة أشهر ثم قرأ الكتب الفارسية والأردية وغيرهما على الكثيرين وكان روعه من حين الصبا تنفر عن اللهو واللعب والهزل والجهل واستلذ بالعلم فنشأت داعية العلم الصادقة فلما بلغ من عمره عشر سنين شرع في تلقي العلوم العربية من حضرة العارف بالله القطب الأواه آية من آيات الله سيدنا ومولانا أبي محمد بركت[1] علي شاه المجددي رحمه الله وقرأ عليه الصرف وبعض كتب الأخلاق والتصوف وكذلك قرأ عليه ترجمة القرآن والحصن الحصين والتجويد وغيرها وبايعه في الطريقة العلية النقشبندية المجددية وقد انتقل إلى رحمة الله سنة ١٣٤٥هـ وكان من أجل خلفاء قيوم الزمان خواجة محمد عثمان المجددي وابنه شيخ الإسلام والمسلمين الشيخ سراج الدين المجددي رحمهما الله ثم في الرابع عشرة من عمره قرأ النحو ومنية المصلي والهدية السعيدية وغيرها على أستاذ الأساتذة صاحب الفضيلة شمس العلماء الشيخ ماجد على الجونفوري (سنة ١٣٥٥هـ) وفي تلك الآونة قرأ على صاحب الفضيلة الشيخ عبد المجيد المراد أبادي بعض كتب الأدب وعلى صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن الكابلي بعض كتب

---

(١) كان رحمه الله تعالى من سادات بجواره في بنجاب من أولاد الولي الكبير الشهير السيد الله يارشاه القادري توطن شيخنا بكلكتة له خانقاه وهو صاحب الإرشاد، متوسلوه أكثر من مئات الألوف كان محدثاً فقيهاً صوفياً بارعاً وحيداً في العلوم ورعاً ناسكاً صاحب المقامات والكرامات ولياً من كبار أولياء الله مستجاباً للدعوات انتقل إلى رحمة الله سنة ١٣٤٥هـ وعقب أولاداً منهم العلامة الفاضل السيد أبو الليث عبد الله محمد شاه صاحب السجادة بخانقاه بركتيه كالج اسكوائر ومنهم مولى العارف الورع الزاهد الناسك السيد عبد السلام أحمد شاه صاحب السجادة بخانقاه بالي كنج كلكتة ومنهم المولى السيد عبد الرحيم شاه صاحب السجادة بخانقاه مالي كاؤن بمبئي ومنهم الفاضل السيد عبد العلي المدرس بالمدرسة العالية بكلكتة ومن بناته السيدة ميمونة هي زوجتي الأولى توفيت سنة ١٣٤٨هـ وكانت لي منها بنت السيدة سلطانة توفيت سنة ١٣٥٥هـ ثم تزوجت من السيدة فاطمة بنت السيد حبيب الرحمن توفيت سنة ١٣٥٧هـ ولي منها بنت السيدة أمينة (ولدت سنة ١٣٥٢هـ) وزوجت من السيد محمد مسلم أطال الله بقاءهما وكان ابني السيد محمد منعم قد توفي سنة ١٣٥٧هـ ثم تزوجت من أخت زوجتي الثانية السيدة خديجة. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي غفر الله له.

المعقول والأصول وعلى العلامة المحقق السيد كرامت علي شاه بعض كتب الفقه ثم في سنة ١٣٤٥هـ انخرط في سلك طلبة المدرسة العالية بكلكتة لتكميل العلوم المتداولة والمعارف الشرعية وورد موردها ورتع بمرتعها وأيام طلبه العلوم بالمدرسة العالية قرأ على مشائخ المدرسة كتب الحديث والتفسير والفقه والأصول والأدب وغيرها من كتب المعقول والمنقول حتى أتم دراسته ونال شهادة ممتاز المحدثين بعد ما أدى الامتحان ونال قصب السبق بين الأقران وذلك سنة ١٣٥٢هـ وتذكر بالثناء والشكر أسماء بعض المشائخ المدرسة العالية الذين حضر المؤلف عليهم فأفادوه إفادة شمس العلماء الدكتور هدايت حسين (سنة ١٣٦١هـ) وأصحاب الفضيلة شمس العلماء مولانا الصوفي صفي الله (سنة ١٣٦٦هـ) وشمس العلماء مولانا محمد يحيى (سنة ١٣٧٠هـ) وشمس العلماء مولانا السيد وصي الدين وشمس العلماء مولانا محمد مظهر وملك العلماء مولانا المفتي مشتاق أحمد الكانفوري (سنة ١٣٥٩هـ) وشمس العلماء مولانا السيد ولايت حسين والشيخ الذكي مولانا صديق أحمد والمحدث مولانا الشيخ محمد حسين والمفتي مولانا الشيخ محمد جميل الأنصاري المجددي (سنة ١٣٦٧هـ) وفخر المحدثين مولانا الشيخ ممتاز الدين أحمد وفخر المحدثين مولانا الشيخ نور الله الجزري (سنة ١٣٦٧هـ) والفقيه الصوفي الشاه محمد إسماعيل البهاري السهروردي (سنة ١٣٥٥ هـ) والقارئ مولانا الشيخ محمد إسماعيل السنبلي الشاذلي (سنة ١٣٦٢هـ) ومولانا الفاضل الشيخ نذير الدين ومولانا الفاضل الشيخ محمد مظفر (سنة ١٣٦٦هـ) والأديب الأريب مولانا الشيخ أبو الحفاظ محمد فصيح من علماء الأزهر الشريف وفخر المحدثين مولانا حبيب الله ومولانا الشيخ محمد إسماعيل ومولانا الشيخ محمد عبد السلام ومولانا الصوفي عثمان غني والصوفي الشيخ مفيض الدين والأستاذ السيد حسين علي والأستاذ سمير الدين وغيرهم وأسانيد أكثر مشائخه ومجيزيه مذكورة في ثبته المسمى بمنة الباري فإن له أسانيد متنوعة كثيرة في

الصحاح الستة وغيرها ولاسيما في الصحيحين وفي تلك الأيام انتقل والده[1] إلى جوار رحمة الله سنة ١٣٤٦هـ وكان فاضلاً ورعاً طبيباً حاذقاً وقد قرأ عليه بعض كتب الطب فبعد وفاته رجع إلى صاحب الفضيلة الطبيب مولانا الشيخ عبد الرؤوف الدانافوري (سنة ١٣٦٧هـ) للاستزادة من صناعة الطب وتعلم الكتابة ورسم الخط من عميه الزاهد السيد الشاه عبد الديان والسيد فضل الرحمن والكاتب الشهير ماجد علي والماس رقم المنشي عبد الرشيد خان وحضر في التجويد والقراءة على القارئ عبد السميع (سنة ١٣٤٨هـ) ثم أتمها على القارئ المجود الفقيه المسند المعقولي رئيس المهندسين أستاذ الفضلاء ملك العلماء مولانا الشيخ مشتاق أحمد ابن أستاذ الزمن العلامة الشيخ أحمد حسن الكانفوري بعد ما تخرج في المدرسة العالية وكذلك أخذ عنه علم المواقيت وقرأ عليه كتب الهيئة والرياضي وبعض كتب المعقول وتلقى عنه رسم الإفتاء حتى قرأ الشيخ رحمه الله في سنة ١٣٥٣هـ فاتحة الفراغ حين رأى أن تلميذه برع في العلوم العقلية والنقلية وألبسه عمامته الشريفة في محضر العلماء والفضلاء تكرماً منه وأذن له بالتدريس والإفتاء والإملاء وأجاز له بجميع مروياته وكتب الشهادات فإن له رحمه الله أسانيد كثيرة عن مشائخه تجمعها الدفاتر في جميع الفنون والكتب تتصل إلى أئمتهم ومؤلفيهم خصوصاً أسانيد الكتب الشرعية من كتب الحديث والتفسير والفقه والأصول وهو رحمه الله كان أقام بمكة المكرمة تسع سنين مدرساً بالحرم وبالمدرسة الصولتية بمكة وانتقل إلى رحمة الله سنة ١٣٥٩هـ ثم في سنة ١٣٥٣هـ عين المؤلف مدرساً بمدرسة الجامع الكبير ناخدا بكلكتة فتخرج عليه كثيرون وكذلك فوض إليه إمامة الجامع ثم ولي الإفتاء في الجامع الكبير ناخدا بكلكتة سنة ١٣٥٤هـ ومن ذلك الحين اشتهر بالمفتي وطار صيته لفتاواه وتصانيفه وفي سنة ١٣٥٥هـ تشرف بلقاء الشيخ الأجل قيوم الزمان سراج الأولياء علم الأتقياء صاحب الكرامات والمقامات مولانا الشيخ أبي السعد أحمد المجددي فبايعه ليقتبس من أنواره ويستفيض من بركاته توفي

---

(١) وقد ألبسني خرقة وأعطاني تبركاته وأقامني مقامه في حياته قبل وفاته بشهرين.

رحمه الله تعالى سنة ١٣٦٠هـ وهو من خلفاء قبلة السالكين إمام العارفين مولانا محمد عثمان وابنه القطب الكامل قيوم الزمان مولانا محمد سراج الدين رحمهم الله تعالى. ثم إن الله تعالى منَّ على المؤلف أن عمه الزاهد مولانا السيد الشاه عبد الديان[1] البركتي المتوفى سنة١٣٦٨هـ من خلفاء العارف بالله آية من آيات الله مولانا السيد بركت علي شاه رحمهم الله أجاز له بإرشاد الخلق إلى السنة السنية على طريقة النقشبندية المجددية العلية وبجميع الأوراد والوظائف المعمولة عند المشايخ وولت الحكومة صاحب الترجمة قضاء وسط كلكتة سنة ١٣٥٦هـ ثم استعفي من وظيفته في الجامع سنة ١٣٦٢هـ لأن مدير المعارف العمومية عينه محاضراً في المدرسة العالية بكلكتة وبعد زمان انقسمت الهند قسمين: قسم سمي بالمملكة الهندية والقسم الآخر بمملكة باكستان وعاصمته الشرقية داكا فانتقلت المدرسة العالية إليها سنة ١٣٦٦هـ فانتقل المؤلف لخدمة العلم في باكستان المحمية إلى دكة وهو الآن[2] يلقي الدروس والمحاضرات في الحديث والفقه وغيرهما في الصف النهائي بها ولا تزال الفتيا والتصنيف والتأليف من دأبه وله تصانيف كثيرة في علوم شتى هاك تفصيلها:

*ففي علم التفسير:

(١) الإحسان الساري بتوضيح تفاسير صحيح البخاري.

(٢) والإتحاف بحاشية الكشاف.

*وفي أصول التفسير:

(٣) التنوير في أصول التفسير.

*وفي التجويد والقراءات:

(٤) ما لا يسع تركه للقارئ.

---

(١) وعقب ولدين أحدهما المولى الفاضل السيد شاه محمد سلمان المفتي والمدرس بالمدرسة العالية بكلكته وثانيهما القارئ السيد أبو رضوان محمد عمران الإمام بمسجد جليا تولى بكلكته.

(٢) حكى المؤلف رضي الله عنه بنفسه عن حال حياته (محقق).

(٥) والتنضيد في التجويد

*وفي الحديث:

(٦) فقه السنن والآثار.

(٧) ومناهج السعداء.

(٨) وحسن الخطاب فيما ورد في الخضاب.

(٩) وعمدة المجاني بتخريج أحاديث مكتوبات مجدد الألف الثاني.

(١٠) وتخريج أحاديث رد الروافض.

(١١) والعشرة المهذبة في الكلمة الطيبة.

(١٢) والأربعين في الصلاة.

(١٣) فهرست كنز العمال.

(١٤) والأربعين في مواقيت الصلاة.

(١٥) والأربعين في الصلاة على سيد المرسلين.

(١٦) وتلخيص الأزهار المتناثرة.

*وفي أصول الحديث:

(١٧) تعليقات البركتي على مقدمة الدهلوي.

(١٨) وحواشي السعدي على مقدمة الشيخ الدهلوي.

(١٩) وميزان الأخبار.

(٢٠) وتحفة الأخيار بشرح ميزان الأخبار.

*وفي تاريخ الحديث:

(٢١) علم حديث كي مباديات.

* وفي السير:

(٢٢) أنفع السير.

(٢٣) وأوجز السير.

(٢٤) والاستبشار بمعجزات النبي المختار.

*وفي الرجال والأثبات:

(٢٥) منة الباري.

(٢٦) وتلخيص مراسيل ابن أبي حاتم.

(٢٧) وكتاب الواضعين.

(٢٨) وفهرس أسماء المدلسين والمختلطين.

*وفي الكلام:

(٢٩) حقيقة الإسلام.

*وفي التصوف:

(٣٠) التشرق لآداب التصوف.

*وفي الفقه:

(٣١) الفتاوى البركتية في عشرين مجلداً.

(٣٢) والإفصاح.

(٣٣) وكتاب موقوت.

(٣٤) والإيذان والتبشير.

(٣٥) والمسهلة.

(٣٦) ودفع الغلغلة.

(٣٧) والقره في الكره.

(٣٨) وإظهار حق.

(٣٩) وتخريج مسائل مجلة الأحكام العدلية.

*وفي أصول الفقه:

(٤٠) لب الأصول.

(٤١) والتنبيه للفقيه.

(٤٢) وما لا بد للفقيه.

*وفي رسم الإفتاء:

(٤٣) أدب المفتي.

(٤٤) وتحفة البركتي بشرح أدب المفتي.

*وفي التاريخ:

(٤٥) تاريخ الإسلام.

(٤٦) ومرآة المصنفين.

(٤٧) والحاوي في ذكر الطحاوي.

*وفي الأدب:

(٤٨) بضاعة الفقير.

(٤٩) وأدب أردو.

*وفي الطب:

(٥٠) نفع عميم.

*وفي النحو:

(٥١) مقدمة النحو.

*وفي الهيئة والمواقيت:

(٥٢) معلم الميقات لأوقات الصوم والصلوات.

(٥٣) ودستور إخراج الأوقات.

(٥٤) ومزيل الغفلة.

(٥٥) ودهوب كهري.

(٥٦) ونظام الأوقات.

وغيرها أما الرسائل المختصرة والأجزاء المتفرقة له فكثيرة والمسؤول من الله تعالى سؤال الضارع الخاشع متوسلاً بنبيه المشفع الشافع أن يجعل جميع تأليفاته وتصنيفاته خالصة لوجهه الكريم ويتقبلها بإحسانه العميم وينفع بها عباده في حياته وبعد مماته ويجعلها ذريعة لفوزه بالنعيم وأن يحشره بكرمه ومنه في زمرة العلماء العاملين والفقهاء والمحدثين وعباده الصالحين، وصلى الله على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجمعين. كتبه الفقير إلى الله المعترف بذنبه وجهله وإسرافه وقصر باعه وقلة بضاعته في العلم والعمل الراجي رحمة ربه السيد محمد عميم الإحسان ابن السيد عبد المنان المجددي البركتي الحنفي تجاوز الله

عن إسرافه وزلاته وغفر الله له ولوالديه ولمشائخه[1] ولأصحابه ولأحبابه ولسائر المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ليكون تذكرة له في حياته وبعد مماته ومعرفاً لمن غاب عنه أو يأتي بعده فيذكره بدعاء صالح وفرغ من تحريره بداكا المحمية يوم الأحد في التاسع والعشرين من محرم الحرام سنة ١٣٦٩ الف وثلاثمائة وتسع وستين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه وأتباعه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) إن المؤلف شاكر لجميع مشايخه ومفيديه ومجزيه جزاهم الله تعالى عنه خير الجزاء ولاسيما الأربعة الذين هداه الله بهم ويسر سبيل العلم له وأخرجه من ظلمات الجهل إلى النور وهم والده وعمه ومرشده معدن البركات والكرامات وأستاذه الماجد رحمهم الله تعالى رحمة واسعة ثم الأربعة الذين أراه الله بهم نور العلوم المشرق وضوءه الساطع وكانت لهم عناية بالمؤلف ورعايتهم إياه ولكل مزية وهم شمس العلماء السيد ولايت حسين والمحدث الشيخ محمد حسين أطال الله بقاءهما والمفتي الشيخ محمد جميل الأنصاري وملك العلماء الشيخ مشتاق أحمد الكانفوري رحمهما الله تعالى ويرجو من الله العلي المنان الديان بجاه سيدنا محمد سيد الإنس والجان وبتوجه مرشده أحمد الخصال ومنبع السعادات رضي الله عن جميع مشائخنا حسن الخاتمة اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وأحسن عاقبتنا في الأمور كلها وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة اللهم لا تدع لنا ذنباً إلا غفرته ولا هماً إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

فهرس كتب طالعها المؤلف وراجعها عند تأليف كتابه هذا مع ذكر المطابع وسنوات الطبع ليتيسر المراجعة إذا احتيج إليها[1]

الأرقام	أسماء الكتب	أسماء المطبوعات	سنة الطبع
١	القرآن المجيد كتاب الله العزيز الحميد		
ومن كتب التفسر وما يتعلق بالقرآن المجيد			
٢	التفسير للطبري المتوفى ٣١٠هـ	المطبوع بالميمنية بمصر	١٣٠٦هـ
٣	الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي المتوفى ٩١١هـ	"	١٣١٤هـ
٤	المفردات للراغب المتوفى ٥٠٢هـ	"	١٣٢٤هـ
٥	أحكام القرآن للجصاص المتوفى ٣٧٠هـ	"	١٣٣١هـ
٦	أحكام القرآن لابن العربي المتوفى ٥٤٣هـ	"	١٣٣١هـ

(١) أسماء الكتب، والمطابع، وسنة الطبع نقلت كل هذه كما وجدته في النسخة الأصلية من غير تحريف ولا تصحيف والله تعالى أعلم.

الأرقام	أسماء الكتب	أسماء المطبوعات	سنة الطبع
٧	التفسيرات الأحمدية لملاجيون١١٣٠هـ	المطبوع برقي بريس دهلي	١٣٤٩هـ
٨	التفسير المظهري للقاضي ثناء الله ١٢١٦هـ	المطبوع بحصار	١٢٧٢هـ
٩	الإتقان للسيوطي ٩١١هـ	المطبوع بمصر	١٣٥٤هـ
١٠	تبويب القرآن بوحيد الزمان	المطبوع بأحمدي لاهور	
١١	مفتاح كنوز القرآن	المطبوع بمصر	
ومن كتب الحديث وبعض ما يتعلق به			
١٢	الجامع الصحيح للإمام البخاري٢٥٦هـ	المطبوع بالنظامي كانفور	١٣٠٩هـ
١٣	الصحيح للإمام مسلم ٢٦١هـ	المطبوع بأصح المطابع دهلي	١٣٤٩هـ
١٤	الموطأ للإمام مالك ١٧٩هـ	المطبوع بالأحمدي دهلي	١٢٦٦هـ
١٥	الموطأ للإمام محمد ١٨٩هـ	المطبوع بالمصطفائي دهلي	١٢٩٧هـ
١٦	السنن للنسائي ٣٠٣هـ	المطبوع بالمجتبائي دهلي	١٣٥٠هـ
١٧	السنن لأبي داود ٢٧٥هـ	المطبوع بالمجيدية بكانفور	١٩١٩م
١٨	الجامع للترمذي ٢٧٩هـ	المطبوع بالمجتبائي	١٣٠٨هـ
١٩	السنن لابن ماجة ٢٧٣هـ	المطبوع بالفاروقي دهلي	
٢٠	المسند للإمام أحمد ٢٤١هـ	المطبوع بمصر	١٣٠٦هـ

الأرقام	أسماء الكتب	أسماء المطبوعات	سنة الطبع
٢١	المنتقى لابن الجارود٣٠٧هـ	المطبوع بحيدر اباد	١٣٠٩هـ
٢٢	المستدرك للحاكم ٤٠٥هـ	المطبوع بدائرة المعارف حيدر اباد	١٣٤٣هـ
٢٣	كتاب الآثار للإمام محمد ١٨٩هـ	المطبوع بلاهور	١٣٢٩هـ
٢٤	كتاب الآثار للإمام ابي يوسف ١٨٢هـ	المطبوع بمصر	١٣٥٥هـ
٢٥	المسند للطيالسي ٢٠٤هـ	المطبوع بدائرة المعارف	١٣٢١هـ
٢٦	المسند للإمام الشافعي ٢٠٤هـ	المطبوع بالخليلي اره	١٣٠٦هـ
٢٧	المسند للإمام أبي حنيفة ١٥٠هـ	المطبوع بالمجتبائي	١٣١٢هـ
٢٨	السنن للدارمي ٢٥٥هـ	المطبوع بالنظامي بكانبور	١٢٩٣هـ
٢٩	شرح معانى الآثار للطحاوي ٣٢١هـ	المطبوع بالمصطفائي	١٣٠٠هـ
٣٠	مشكل الآثار للطحاوي ٣٢١هـ	المطبوع بدائرة المعارف	١٣٢٣ هـ
٣١	المصنف لابن أبي شيبة ٢٣٥هـ	المطبوع بملتان	
٣٢	السنن للدارقطني ٣٨٥هـ	المطبوع بفاروقي	١٣١٠هـ
٣٣	السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٨هـ	المطبوع بدائرة المعارف حيدر اباد	
٣٤	المعجم الصغير للطبراني ٣٦٠	المطبوع بالأنصارية	١٣١٢هـ

الأرقام	أسماء الكتب	أسماء المطبوعات	سنة الطبع
	هـ		
٣٥	كتاب المراسيل لأبي داود	المطبوع بالمطبعة العلمية بمصر	١٣١٠هـ
٣٦	الدلائل لأبي نعيم ٤٣٠هـ	المطبوع بدائرة المعارف	١٣٢٠هـ
٣٧	الأدب المفرد للبخاري	المطبوع بالخليلي اراه	١٣٠٦هـ
٣٨	جزء رفع اليدين للبخاري	المطبوع بصديقي لاهور	١٣١٧هـ
٣٩	جزء القراءة للبخاري	المطبوع بمجدي لاهور	١٣٠٣هـ
٤٠	جزء القراءة للبيهقي	المطبوع بدهلي	١٩١٥م
٤١	كتاب الخراج للإمام أبي يوسف	المطبوع بالأميرية بمصر	١٣٠٢هـ
٤٢	كتاب الحجج للإمام محمد	المطبوع بانوار محمدي لكهنو	
٤٣	كتاب الأم للإمام الشافعي	المطبوع بالخليلي بمصر	١٣٠٦هـ
٤٤	مسند الإمام زيد ١٢٢هـ	المطبوع بمصر	١٣٤٠هـ
٤٥	كتاب الأموال لأبي عبيد ٢٢٢هـ	المطبوع بالمطبعة التاب النشط بمصر	
٤٦	خصائص للنسائي	المطبوع بمصر	١٣٤٨هـ
٤٧	فتح الباري للحافظ ابن حجر ٨٥٢هـ	المطبوع بميدان الأزهر	١٣٤٨هـ

الأرقام	أسماء الكتب	أسماء المطبوعات	سنة الطبع
٤٨	مقدمة فتح الباري	المطبوع بالفاروقي	١٢٩٠هـ
٤٩	عمدة القاري للحافظ العيني ٨٥٥هـ	المطبوع بقسطنطنية	١٣٠٨هـ
٥٠	شرح الزرقاني ١١٢٢هـ على المؤطا	المطبوع بالخيرية	١٣١٠هـ
٥١	المسوى والمصفى للشاه ولي الله ١١٧٦هـ	المطبوع بجيد برقي برليس دهلي	١٣٤٧هـ
٥٢	التعليق الممجد لمولانا عبد الحي ١٣٠٤هـ	المطبوع بيوسفي لكهنو	١٣٣٧هـ
٥٣	شرح ملا علي قاري ١٠١٤هـ على مسند الإمام	المطبوع بالمجتبائي دهلي	١٣١٢هـ
٥٤	جامع المسانيد للخارزمي ٦٦٥هـ	المطبوع بدائرة المعارف حيدر اباد	١٣٣٢هـ
٥٥	حاشية السنبلي على مسند الإمام	المطبوع بأصح المطابع لكهنو	١٣١٦هـ
٥٦	شرح النووي ٦٧٦هـ على مسلم	المطبوع بأصح المطابع دهلي	١٣٤٩هـ
٥٧	فتح الملهم للشيخ شبير أحمد	المطبوع بجالندر بنجاب	١٣٥٧هـ
٥٨	عون المعبود شرح أبي داود	المطبوع بالأنصاري دهلي	١٣١٩ هـ
٥٩	معالم السنن للخطابي ٣٨٨هـ	المطبوع بالعلمية بحلب	١٣٥١هـ

الأرقام	أسماء الكتب	أسماء المطبوعات	سنة الطبع
٦٠	بذل المجهود للشيخ خليل أحمد	المطبوع بجيد برقي بريس دهلي	
٦١	عارضة الأحوذي لابن العربي	المطبوع بنظامي كانفور	١٣٠٦هـ
٦٢	شرح أبي الطيب على الترمذي	المطبوع " "	١٣٠٦هـ
٦٣	الجوهر النقي لابن التركماني ٧٥٠هـ	المطبوع بدائرة المعارف	١٣١٦هـ
٦٤	التعليق المغني على سنن الدارقطني	المطبوع بفاروقي	١٣١٠هـ
٦٥	المغازي للواقدي ٢٠٧هـ	المطبوع بكلكته	١٨٥٥م
٦٦	المحلى لابن حزم ٤٥٦هـ	المطبوع بالمنيرية بمصر	١٣٤٨هـ
٦٧	السيرة لابن هشام ٢١٨هـ	المطبوع بمصر	١٢٩٥هـ
٦٨	الروض الأنف للسهيلي ٥٨١هـ	المطبوع بالجمالية بمصر	١٣٣٢هـ
٦٩	كتاب الاعتبار للحازمي ٥٨٤هـ	المطبوع بدائرة المعارف	١٣١٩هـ
٧٠	نصب الراية للزيلعي ٧٦٣هـ	المطبوع بالعلوي بلكهنو	١٣٠١هـ
٧١	الدراية لابن حجر	المطبوع بمحبوب المطابع دهلي	١٣٥٠هـ
٧٢	التلخيص الحبير لابن حجر	المطبوع بالأنصاري دهلي	
٧٣	شرح المهذب للنووي	المطبوع بالمنيرية بمصر	١٣٤٤هـ

الأرقام	أسماء الكتب	أسماء المطبوعات	سنة الطبع
٧٤	الجامع الصغير للامام السيوطي	المطبوع بمصر	١٣٥٢هـ
٧٥	السراج المنير شرح الجامع الصغير للعزيزي ١٠٧٠هـ	المطبوع بالأزهرية	١٣٢٣هـ
٧٦	بلوغ المرام للحافظ ابن حجر	المطبوع بالمجتبائي	١٣٣٢هـ
٧٧	سبل السلام شرح بلوغ المرام	المطبوع بفاروقي دهلي	
٧٨	مشكاة المصابيح	المطبوع بأصح المطابع	١٣٥٠هـ
٧٩	مرقاة المفاتيح لملا علي قاري ١٠١٤هـ	المطبوع بالميمنية بمصر	١٣٠٩هـ
٨٠	اللمعات شرح المشكاة للشيخ عبد الحق ١٠٥٢هـ	المخطوطة	
٨١	أشعة اللمعات للشيخ عبد الحق	المطبوع بهوغلي	١٢٥١هـ
٨٢	تنقيح رواة المشكاة للشيخ أحمد حسن	المطبوع بالمجتبائي	١٣٢٥هـ
٨٣	جامع الأصول لابن الأثير ٦٠٦هـ	المخطوطة	
٨٤	تيسير الوصول إلى جامع الأصول للتسياني	المطبوع بكلكته	١٢٥٢ هـ
٨٥	مجمع الزوائد للهيثمي ٨٠٧هـ	المطبوع بالقدسي (القاهرة)	١٢٥٣هـ
٨٦	جمع الفوائد لمحمد الفاسي ١٠٩٤هـ	المطبوع بخيرية ميرته	١٣٤٥هـ

الأرقام	أسماء الكتب	أسماء المطبوعات	سنة الطبع
٨٧	كنز العمال للشيخ علي المتقي ٩٧٥هـ	المطبوع بدائرة المعارف	١٣١٢هـ
٨٨	المعتصر من المختصر للقاضي أبي محاسن	المطبوع بدائرة المعارف	١٣١٧هـ
٨٩	المحرر لابن قدامة ٧٤٤هـ	المطبوع بمصر	
٩٠	الترغيب والترهيب للشيخ المنذري ٦٥٦هـ	المطبوع بمصر	١٣٢٤ هـ
٩١	الترغيب والترهيب على هامش المشكوة	المطبوع بالنظامي	١٣٢٧هـ
٩٢	احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٧٠٢هـ	المطبوع بمصر	
٩٣	نيل الأوطار للشوكاني ١٢٥٠هـ	المطبوع ببولاق بمصر	١٢٩٧هـ
٩٤	بدائع الفوائد لابن القيم ٧٥١هـ	المطبوع بالمنيرية بمصر	
٩٥	تخريج الإحياء للعراقي ٨٠٦ هـ على هامش الإحياء	المطبوع بالأميرية	١٢٨٩هـ
٩٦	الحصن الحصين للجزري ٨٣٣هـ	المطبوع بيوسفي لكهنو	١٢٨٧هـ
٩٧	كتاب الأذكار للإمام النووي	المطبوع بمصر	١٣٤٨هـ
٩٨	آثار السنن وتعليق الحسن للنيموي	المطبوع بقيومي كانفور	١٣٢٣هـ
٩٩	إحياء السنن للسنبلي	المطبوع بتهانه بهون	١٣٤٨هـ

الأرقام	أسماء الكتب	أسماء المطبوعات	سنة الطبع
١٠٠	استدراك الحسن للشيخ ظفر أحمد العثماني	المطبوع "	١٣٤٤هـ
١٠١	إعلاء السنن للشيخ ظفر أحمد العثماني	المطبوع "	١٣٤١هـ
١٠٢	فيض الباري لأنوار شاه ١٣٥٢ هـ على البخاري	المطبوع بمصر	١٣٥٥هـ
١٠٣	العرف الشذي على الترمذي	المطبوع بالقاسمي	١٣٤٢هـ
١٠٤	الجامع الرضوي شيخ ظفر الدين البهاري	المطبوع برحماني نظيم اباد	١٣٥٠هـ
١٠٥	أسنى المطالب لأحاديث مختلف المراتب لابن الدرويش	المطبوع بمصر	١٣٥٥هـ
١٠٦	الاتحاف السنية في الأحاديث القدسية للمناوي ١٠٣١هـ	المطبوع بدائرة المعارف	١٢٢٢هـ
١٠٧	الأربعين للنووي	المطبوع بجيد برقي بريس دهلي	١٣٥٣هـ
١٠٨	عمل اليوم والليلة للإمام ابن سني ٣٦٤هـ	المطبوع بدائرة المعارف	
١٠٩	القول المسدد في الذب عن المسند لابن حجر	المطبوع "	١٣١٩هـ
١١٠	المجالس السنية على الأربعين النووية	المطبوع بمصر	١٢٨٥هـ
١١١	عقود الجواهر المنيفة للمرتضى الزبيدي ١٢٠٥هـ	المطبوع بالقسطنطنية	١٣٠٩ هـ
١١٢	القويم للشيخ سخاوت على ١٢٧٤هـ	المطبوع ببنارس	١٣٠٣هـ

الأرقام	أسماء الكتب	أسماء المطبوعات	سنة الطبع
١١٣	الزواجر لابن حجر الهيثمي ٩٧٤هـ	المطبوع بمصر	١٣٢٥هـ
١١٤	المقاصد الحسنة للسخاوي ٩٠٢هـ	المطبوع بعلوي لكهنو	
١١٥	شرح الصدور في أحوال الموتى والقبور للسيوطي	المطبوع بالميمنية	١٣٠٩ هـ
١١٦	شرح سفر السعادة للشيخ دهلوي	المطبوع بنولكشور	١٢٩٤هـ
١١٧	اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي		
١١٨	الموضوعات الكبير للقاري	المطبوع بمجتبائي	١٣١٥هـ
١١٩	القول البديع للسخاوي ٩٠٢هـ	المطبوع بأنوار أحمدي	١٣٢١هـ
١٢٠	الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة للسيوطي	المخطوطة	
١٢١	زاد المعاد لابن القيم ٧٥١هـ	المطبوع بالأزهرية	١٣٣٥هـ
١٢٢	فض الوعاء للسيوطي	المطبوع مع سبل السلام	
١٢٣	مختصر جامع بيان العلم لابن عبد البر اختصره أحمد بن عمر	المطبوع بمصر	١٣٢٠هـ
١٢٤	شفاء السقام للسبكي ٧٥٦هـ	المطبوع بدائرة المعارف	١٣١٥هـ
١٢٥	السيرة الحلبية للحلبي ١٠٤٤هـ	المطبوع بالأزهرية	١٣٢٠هـ

الأرقام	أسماء الكتب	أسماء المطبوعات	سنة الطبع
١٢٦	المواهب اللدنية للقسطلاني ٩٢٣هـ	المطبوع بالأزهرية	١٣٢٥هـ
١٢٧	شرح الزرقاني ١١٢٢هـ على المواهب اللدنية	المطبوع	١٣٢٥هـ
١٢٨	وفاء الوفاء للسمهودي ٩١١هـ	المطبوع بمصر	١٣٢٦هـ
١٢٩	خلاصة وفاء الوفاء للسمهودي	المطبوع بالميرية بمكة	١٢٦١هـ
١٣٠	مدارج النبوة للشيخ عبد الحق ١٠٥٢هـ	المطبوع بمظهر العجائب	١٢٧١هـ
١٣١	جذب القلوب للشيخ عبد الحق	المطبوع بنولكشور	١٢٨٦هـ
١٣٢	غيث الغمام لمولانا عبد الحي	المطبوع بيوسفي	
١٣٣	الفلك المشحون لمولانا عبد الحي	المطبوع بيوسفي	١٣٣٤هـ
١٣٤	طرح التثريب في شرح التقريب لأبي زرعة العراقي ٨٢٦هـ	المطبوع بمصر	١٣٥٣هـ
١٣٥	حاشية السندي١١٣٨هـ على البخاري	المطبوع بمصر	١٣٢٠هـ
١٣٦	حاشية السندي١١٣٨هـ على ابن ماجة	المطبوع بالتازية بمصر	١٣٤٠هـ
١٣٧	حاشية السندي١١٣٨هـ على النسائي	المطبوع بالمجتبائي دهلي	١٣٥٠هـ
١٣٨	حاشية السندي١١٣٨هـ على مسلم	المطبوع بملتان	١٣٤٧هـ

الأرقام	أسماء الكتب	أسماء المطبوعات	سنة الطبع
١٣٩	النهاية لابن الأثير ٦٠٦هـ	المطبوع بالخيرية بمصر	١٣٠٦هـ
١٤٠	مجمع بحار الأنوار لمحمد طاهر ٩٨٦هـ	المطبوع بنولكشور	١٣١٤هـ
١٤١	أوجز المسالك للشيخ محمد زكريا	المطبوع بسهارنبور	١٣٤٨هـ
١٤٢	الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف	المطبوع بمصر	١٣٥٤هـ
١٤٣	ذخائر المواريث للشيخ عبد الغني النابلسي ١١٤٣هـ	المطبوع بمصر	١٣٥٢هـ
١٤٤	نبراس الساري لأطراف البخاري	المطبوع بكريمي لاهور	١٣٤٥هـ
١٤٥	المعجم المفهرس	المطبوع بميدن	١٩٣٦م
١٤٦	مفتاح الصحيحين	المطبوع باستنبول	١٣١٣هـ
١٤٧	مفتاح البخاري لمحمد شكري بن حسن	المطبوع بقسطنطنية	١٢٩٦هـ
١٤٨	مفتاح كنوز السنة لمحمد فواد عبد الباقي	المطبوع بمصر	١٣٥٣هـ
١٤٩	مناهيج السعداء للمؤلف	المخطوطة	
١٥٠	شمائل الإمام الترمذي	المطبوع بالمجتبائي	١٣٠٨هـ
١٥١	تحفة الأحوذي للشيخ عبد الرحمن المباركفوري ١٣٥٣هـ	المطبوع بدهلي	١٣٤٣هـ
١٥٢	حواشي الصحيح مسلم لعلماء استانه	المطبوع بميدان الأزهر	١٣٣٤هـ

الأرقام	أسماء الكتب	أسماء المطبوعات	سنة الطبع
ومن كتب أسماء الرجال			
١٥٣	طبقات ابن سعد ٢٣٠هـ	المطبوع برلن	١٣٤٧هـ
١٥٤	التاريخ الكبير للخطيب ٤٦٣هـ	المطبوع بخانجي مصر	١٣٤٩هـ
١٥٥	كتاب المراسيل لابن ابي حاتم ٣٢٧هـ	المطبوع بحيدر اباد	١٣٢١هـ
١٥٦	تذكرة الحفاظ للذهبي ٧٤٨هـ	المطبوع بدائرة المعارف	١٣٣٤هـ
١٥٧	ميزان الاعتدال للذهبي	المطبوع بمصر	١٣٢٥هـ
١٥٨	كتاب المعارف لابن قتيبة المتوفى ٢٧٦هـ	المطبوع بليند	١٨٥٠م
١٥٩	الإصابة للحافظ ابن حجر	المطبوع بالشرقية بمصر	سنة ١٣٢٥هـ
١٦٠	تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر	المطبوع بدائرة المعارف	سنة ١٣٢٧هـ
١٦١	تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر	المطبوع بنولكشور	سنة ١٣٢١هـ
١٦٢	لسان الميزان للحافظ ابن حجر	المطبوع بدائرة المعارف	سنة ١٣٣٣هـ
١٦٣	تعجيل المنفعة للحافظ ابن حجر	المطبوع بدائرة المعارف	سنة ١٣٢٤هـ
١٦٤	خلاصة تذهيب تهذيب الكمال	المطبوع ببولاق	سنة ١٣٠١هـ
١٦٥	كشف الاستار عن رجال معاني الآثار للسندي	المطبوع بدهلى	سنة ١٣٤٩هـ

الأرقام	أسماء الكتب	أسماء المطبوعات	سنة الطبع
١٦٦	الجواهر المضيئة للقرشي، المتوفى سنة ٧٧٥هـ	المطبوع بدائرة المعارف	سنة ١٣٣٢هـ
١٦٧	طبقات المدلسين	المطبوع بحسينية، مصر	سنة ١٣٢٢هـ
١٦٨	الاغتباط بمن رمى بالاختلاط للحلبي، المتوفى سنة ١٠٤٤هـ	المخطوطة	
١٦٩	الفوائد البهية للشيخ عبد الحق	المطبوع بيوسفى، لكهنو	سنة ١٣٠٤هـ
١٧٠	المغني للشيخ محمد طاهر	المطبوع بالمجتبائى	سنة ١٣٢٠هـ
١٧١	الخيرات الحسان للهيثمي	المطبوع بمصر	سنة ١٣١١هـ
	ومن كتب أصول الحديث		
١٧٢	معرفة علوم الحديث للحاكم	المطبوع بدار الكتب بمصر	سنة ١٩٣٧ م
١٧٣	مقدمة ابن الصلاح، المتوفى سنة ٦٤٣هـ	المطبوع بمبئى	سنة ١٣٥٧هـ
١٧٤	الفية العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦هـ	المطبوع بانوار محمدى، لكهنو	
١٧٥	فتح المغيث للسخاوي	المطبوع بانوار محمدى، لكهنو	
١٧٦	التقريب للنووي	المطبوع بجمالية بمصر	سنة ١٣٠٧هـ
١٧٧	تدريب الراوي للسيوطي	المطبوع بجمالية بمصر	سنة ١٣٠٧هـ

الأرقام	أسماء الكتب	أسماء المطبوعات	سنة الطبع
١٧٨	الفية السيوطي	المطبوع بمصطفى محمد بمصر	
١٧٩	مختصر الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ	المطبوع بالمجتبائى	سنة ١٣٠٨هـ
١٨٠	ظفر الأماني للشيخ عبد الحي		
١٨١	نخبة الفكر وشرحه نزهة النظر للحافظ ابن حجر	المطبوع بالمجتبائى	سنة ١٣٤٤هـ
١٨٢	مقدمة الشيخ عبد الحق الدهلوي	المطبوع بستارة هند	سنة ١٣٥٧هـ
١٨٣	حواشي السعدي للمؤلف	المطبوع بستارة هند كلكته	سنة ١٣٥٧هـ
١٨٤	إتمام الدراية للسيوطي	المطبوع بكلكته	سنة ١٨٦٤م
١٨٥	قفو الأثر لابن الحنبلي وبلغة الغريب للزبيدي	المطبوع بميدان الأزهر	سنة ١٣٢٦هـ
١٨٦	الرفع والتكميل في الجرح والتعديل	المطبوع بالعلوى، لكهنو	سنة ١٣٠٩هـ
١٨٧	توجيه النظر للجزائري	المطبوع بجمالية بمصر	سنة١٣٢٨هـ
	ومن كتب الفقه		
١٨٨	كتاب بدائع الصنائع للكساني، المتوفى سنة ٥٨٧هـ	المطبوع بالجمالية بمصر	١٣٢١هـ
١٨٩	المدونة لسحنون المالكي، المتوفى سنة ٢٤٠هـ	المطبوع بمطبعة السعادة	سنة ١٣٢٣هـ

الأرقام	أسماء الكتب	أسماء المطبوعات	سنة الطبع
١٩٠	بستان الفقه لأبي الليث، المتوفى سنة ٣٣٥هـ	المطبوع بدار الكتب بمصر	سنة ١٣٢٦هـ
١٩١	المبسوط للسرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ	المطبوع بالسعادة بمصر	سنة ١٣٢٠ هـ
١٩٢	غنية المستملي لإبراهيم الحلبي، المتوفى سنة ٩٥٦هـ	المطبوع بالمجتبائى	سنة ١٨٩٨م
١٩٣	المغرب للمطرزي، المتوفى سنة ٥٣٨هـ	المطبوع بدائرة المعارف	سنة ١٣٢٨هـ
١٩٤	أعلام الموقعين لابن قيم	المطبوع بمصر	سنة ١٣٢٥هـ
١٩٥	بداية المجتهد لابن رشد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ	المطبوع بمطبعة مصطفى البابى الحلبى	سنة ١٣٣٩هـ
١٩٦	شرح المناسك للقاري	المطبوع بالماجدية	سنة ١٣٢٨هـ
١٩٧	الهداية لبرهان الدين المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ	المطبوع بمصطفائى	سنة ١٢٩٧هـ
١٩٨	البناية شرح الهداية للعيني	المطبوع بنولكشور	سنة ١٢٩٣هـ
٢٩٩	فتح القدير شرح الهداية لابن همام	المطبوع بالميمنية بمصر	سنة ١٣١٦هـ
٢٠٠	الكفاية شرح الهداية	المطبوع بكلكته	سنة ١٨٣٢م

الأرقام	أسماء الكتب	أسماء المطبوعات	سنة الطبع
٢٠١	حاشية السنبلي على الهداية	المطبوع بنولكشور	سنة ١٣٢٥هـ
٢٠٢	فتح القدير لابن همام	المطبوع بنولكشور	سنة ١٣١٣هـ
٢٠٣	البحر الرائق لابن نجيم ٩٧٠هـ	المطبوع بمصر	سنة ١٣١١هـ
٢٠٤	السعاية للشيخ عبد الحي اللكنوي	المطبوع بدهلى	سنة ١٣٠٦هـ
٢٠٥	الاختيار وشرح المختار للموصلي، المتوفى سنة ٦٨٣هـ	المطبوع بمصر	سنة ١٣٥٥هـ
٢٠٦	شرح النقاية للقاري		
٢٠٧	مواهب الرحمن لابراهيم الطرابلسي، المتوفى سنة ٩٢٢هـ	المخطوطة	
٢٠٨	رحمة الأمة للشيخ صدر الدين	المطبوع بالأزهرية	سنة ١٣٥١هـ
٢٠٩	ميزان للشعراني، المتوفى سنة ٩٧٣هـ	المطبوع بالأزهرية	سنة ١٣٥١هـ
٢١٠	حجة الله البالغة	المطبوع بالخيرية	سنة ١٣٢٢هـ
٢١١	رسائل الأركان لبحر العلوم، المتوفى سنة ١٢٢٦هـ	المطبوع بيوسفى	سنة ١٣٠٩هـ
٢١٢	مجموعة فتاوى للشيخ عبد الحي	المطبوع بيوسفى	سنة ١٣١٤هـ

الأرقام	أسماء الكتب	أسماء المطبوعات	سنة الطبع
٢١٣	العطايا الرضوية للشيخ أحمد رضا خان ١٣٤٠هـ	المطبوع ببريلى	سنة ١٣٣٥هـ
٢١٤	الدر المختار للحصكفي، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ	المطبوع بالميمنية بمصر	سنة ١٣١٨هـ
٢١٥	رد المحتار للشيخ ابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ	المطبوع بالميمنية بمصر	١٣١٨هـ
ومن كتب أصول الفقه			
٢١٦	أصول البزدوي لفخر الإسلام، المتوفى سنة ٤٨٢هـ	المطبوع بالسعادة	سنة ١٣٠٨هـ
٢١٧	أصول الآمدى، المتوفى سنة ٦٣١ هـ	المطبوع بميدان الازهر	
٢١٨	التحرير لابن همام، المتوفى سة ٨٦١هـ	المطبوع بمصر	سنة ١٣٥١هـ
٢١٩	التوضيح لصدر الشريعة، المتوفى سنة ٧٤٧هـ	مطبوع بالكبرى	سنة ١٣٢٧هـ
٢٢٠	التلويح للتفتازاني، المتوفى سنة ٧٩٢ هـ	المطبوع بالكبرى	سنة ١٣٢٧هـ
٢٢١	المنار للنسفي، المتوفى سنة ٧١٠ هـ	المطبوع بيوسفى	سنة ١٣٣٠هـ
٢٢٢	نور الأنوار لملا جيون، المتوفى سنة ١١٣٠هـ	المطبوع بيوسفى	سنة ١٣٣٠ هـ
٢٢٣	مسلم الثبوت لمحب الله البهاري، المتوفى سنة ١١٩٠هـ	المطبوع الأنصارى	سنة ١٣٠٦ هـ
٢٢٤	فواتح الرحموت لبحر العلوم	المطبوع بنولكشور	سنة ١٣٤٠ هـ

الأرقام	أسماء الكتب	أسماء المطبوعات	سنة الطبع
ومن كتب اللغة			
٢٢٥	الفائق للزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨هـ	المطبوع بدائرة المعارف	سنة ١٣٢٤هـ
٢٢٦	القاموس للمجد الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٨١٧ هـ	مطبوع بكلكته	سنة ١٨١٧م
٢٢٧	حياة الحيوان للدميري، المتوفى سنة ٨٠٨هـ	المطبوع بميمنية	سنة ١٣٠٥هـ
٢٢٨	كشاف مصطلحات الفنون لمحمد التانوي	المطبوع بكلكته	سنة ١٨٦٤م
٢٢٩	كشف الظنون للجلبي، المتوفى سنة ١٠٦٧هـ	المطبوع بسعادة، مصر	سنة ١٣١٠هـ
٢٣٠	اتحاف النبلاء للنواب صديق حسن، المتوفى ١٣٠٧ هـ	المطبوع بنظامى كانفور	سنة ١٢٨٨م
٢٣١	مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده، المتوفى سنة ٩٦٢هـ	المطبوع بدائرة المعارف	سنة ١٣٢٩هـ
٢٣٢	الأعلام لخير الدين الزركلي	المطبوع بمصر	سنة ١٣٤٥هـ
٢٣٣	إثبات	المطبوع بدائرة المعارف	١٣٢٨هـ
٢٣٤	بغية الطالبين	"	"
٢٣٥	الإمداد	"	"
٢٣٦	قطف الثمر	"	"

تم فهرس المراجع

فهرس المحتويات

فقه السنن والآثار (أدلة السادات الأحناف)

للمحدث المفتي السيد محمد عميم الإحسان الحسيني المجددي البركتي البنجلاديشي رضي الله عنه

الجزء الأول

("ميزان الأخبار" مقدمة لفقه السنن والآثار)

حققه

محمد سيف الإسلام بن العلامة المحدث محمد رفيق الإسلام الأزهري البنجلاديشي

فقه السنن والآثار (أدلة السادات الأحناف)

للمحدث المفتي السيد محمد عميم الإحسان الحسيني المجددي البركتي البنجلاديشي رضي الله عنه

(١٣٩٥هـ/١٩٧٤م)

الجزء الثاني

فقه السنن والآثار
(أدلة السادات الأحناف)
للمحدث المفتي السيد محمد عميم الإحسان الحسيني المجددي البركتي البنجلاديشي رضي الله عنه
(١٣٩٥هـ/١٩٧٤م)
الجزء الثالث

فقه السنن والآثار

(أدلة السادات الأحناف)

للمحدث المفتي السيد محمد عميم الإحسان الحسيني

المجددي البركتي البنجلاديشي رضي الله عنه

(١٣٩٥هـ/١٩٧٤م)

الجزء الرابع